بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى ـ قال الكوفيون: الألف والتاء في «مَعْدوداتٍ» لأقل العدد. وقال البصريون: هما للقليل والكثير؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ٣٧﴾ [سبأ: ٣٧] والغُرفات كثيرة. ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام مِنًى، وهي أيام التَّشْريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رَمْي الجِمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يَتعجّل الحاجّ منها في يومين بعد يوم النحر؛ فقف على ذلك. وقال الثعلبيّ وقال إبراهيم: الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر، وكذا حكى مكّي والمهدويّ أن الأيام المعدودات هي أيام العشر. ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره. قال ٱبن عطية: وهذا إما أن يكون من تصحيف النَّسَخَة، وإما أن يريد العشر الذي بعد النحر؛ وفي ذلك بُعْدٌ.

الثانية ـ أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس أنه لا يَنْفِر أحدٌ يوم النَّفْر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن يَنفِر مَن شاء متعجّلاً يوم النَّفْر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات. خرّج الدَّارَقُطْنِيّ والترمذيّ وغيرهما عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيليّ:

[١١٠٥] أن ناساً من أهل نَجْد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفَةَ فسألوه؛ فأمر منادياً

[١١٠٥] صحيح، أخرجه أبو داود ١٩٤٩ والترمذي ٨٨٩ والنسائي ٥/٢٥٦ وابن ماجه ٣٠١٥ والدارمي =

فنادى: «الحج عَرَفَةُ، فمن جاء ليلَة جَمْع[1] قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيامُ مِنىً ثلاثة فمن تَعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه»، أي من تَعجَّل من الحاجّ في يومين من أيام مِنى صار مُقامه بمنًى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رَمْيِه بتسع وأربعين حصاة، ويسقطُ عنه رمي يوم الثالث. ومن لم ينفِر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنًى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، وٱستوفى العدد في الرّمْي، على ما يأتي بيانه، ومن الدليل على أن أيام مِنًى ثلاثة ـ مع ما ذكرناه ـ قول العَرْجيّ:

ما نَلتقِي إلاّ ثلاثَ مِنًى ... حتى يُفرِّق بيننا النَّفْر

فأيام الرّمْي معدودات، وأيام النّحر معلومات. وروى نافع عن ٱبن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم؛ وهذا مذهب مالك وغيره.

وإنما كان كذلك لأن الأوّل ليس من الأيام التي تختصّ بمنًى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ ولا من التي عيّن النبيّ ﷺ بقوله:

[١١٠٦] «أيامُ مِنًى ثلاثةٌ» فكان معلوماً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأوّل وهو يوم الأَضْحَى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحرٌ بإجماع من علمائنا؛ فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى: ﴿مَّعۡلُومَٰتٍ﴾، لأنه لا ينحر فيه وكان مما يُرمى فيه؛ فصار معدوداً لأجل الرمي، غير معلوم لعدم النحر فيه. قال ٱبن العربيّ: والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرّمْي معلوم بالذّبح، لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾. وقال أبو حنيفة والشافعيّ: الأيام المعلومات العشر من أوّل يوم من ذي الحجة، وآخرها

= ١٨٢٧ وأحمد ٤/٣٠٩ ـ ٣٣٥ والطيالسي ١٣٠٩ والحاكم ١/ ٤٦٤ والبيهقي ٥/ ١١٦ من حديث عبد الرّحمٰن الدِّيلي.
قال الترمذي: قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري، والعمل عليه عند أهل العلم اهـ.
وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وهو كما قالا.

[١١٠٦] هو بعض المتقدم.

---

(١) جمع ـ بسكون الميم ـ علم على المزدلفة.

يوم النحر؛ لم يختلف قولهما في ذلك، ورَوَيَا ذلك عن ٱبن عباس. وروى الطحاويّ عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر؛ قال أبو يوسف: رُوي ذلك عن عمر وعليّ، وإليه أذهب؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. وحكى الكَرْخيّ عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده. قال الكِيَا الطبريّ: فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث. وقد رُوي عن ابن عباس أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشْريق؛ وهو قول الجمهور.

قلت: وقال ٱبن زيد: الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وفيه بُعْدٌ، لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه. وجَعْل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به.

الثالثة ـ ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رَمْي الجمار، وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وعند أدبار الصلوات دون تَلْبِيَة؛ وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد ـ وخصوصاً في أوقات الصلوات ـ فيكبر عند ٱنقضاء كل صلاة ـ كان المصلي وحده أو في جماعة ـ تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام، ٱقتداء بالسَّلَف رضي الله عنهم. وفي المختصر: ولا يكبِّر النساء دُبُرَ الصلوات. والأوّل أشهر، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل؛ قاله في المدوّنة.

الرابعة ـ ومن نسي التكبير بإثر صلاة كبّر إن كان قريباً، وإن تباعد فلا شيء عليه؛ قاله ٱبن الجلاّب. وقال مالك في المختصر: يكبّر ما دام في مجلسه، فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه. وفي المدوّنة من قول مالك: إن نسي الإمام التكبير فإن كان قريباً قعد فكبّر، وإن تباعد فلا شيء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبِّروا.

الخامسة ـ وٱختلف العلماء في طرفي مدّة التكبير؛ فقال عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وٱبن عباس: يُكبِّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التَّشْريق. وقال ٱبن مسعود وأبو حنيفة: يُكبِّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وخالفهما أصحابهما فقالوا بالقول الأوّل، قولِ عمر وعليّ وٱبن عباس رضي الله

عنهم؛ فٱتفقوا في الابتداء دون الانتهاء. وقال مالك: يكبّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التَّشْريق؛ وبه قال الشافعيّ، وهو قول ٱبن عمر وٱبن عباس أيضاً. وقال زيد بن ثابت: يُكبِّر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التَّشْريق. قال ٱبن العربيّ: فأما من قال: يكبِّر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾ وأيامها ثلاثة؛ وقد قال هؤلاء: يُكبِّر في يومين؛ فتركوا الظاهر لغير دليل. وأما من قال يوم عَرفة وأيام التَّشْريق، فقال: إنه قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فذِكْر «عرفات» داخل في ذِكر الأيام، هذا كان يصح لو كان قال: يُكبِّر من المغرب يوم عرفة؛ لأن وقت الإفاضة حينئذ، فأما قبلُ فلا يقتضيه ظاهر اللفظ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بِمنى.

السادسة ـ وٱختلفوا في لفظ التكبير؛ فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات؛ رواه زياد بن زياد عن مالك. وفي المذهب رواية: يقال بعد التكبيرات الثلاث: لا إلّه إلا الله، والله أكبر ولله الحمد. وفي المختصر عن مالك: الله أكبر الله أكبر، لا إلّه إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ التعجيل أبداً لا يكون هنا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال. وأجمعوا على أن يوم النحر لا يُرمَى فيه غير جمرة العَقَبة، لأن رسول الله ﷺ لم يرمِ يوم النحر من الجمرات غيرها؛ ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التَّشْريق بعد الزوال إلى الغروب؛ وٱختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس؛ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: جائز رميُها بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رَخَّص لأحد برمْيٍ قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر؛ فإن رماها قبل الفجر أعادها؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رميها، وبه قال أحمد وإسحاق. ورَخَّصت طائفةٌ في الرمي قبل طلوع الفجر؛ رُوي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي بالليل وتقول:

[١١٠٧] إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود. ورُوي هذا

[١١٠٧] أخرجه أبو داود ١٩٤٣ بسنده عن عطاء قال: «أخبرني مخبر عن أسماء...» الحديث، وإسناده=

القول عن عطاء وابن أبي مُلَيْكة وعِكرمة بن خالد، وبه قال الشافعيّ إذا كان الرمي بعد نصف الليل. وقالت طائفة: لا يرمى حتى تطلع الشمس؛ قاله مجاهد والنَّخَعيّ والثوريّ. وقال أبو ثور: إن رماها قبل طلوع الشمس فإن ٱختلفوا فيه لم يجزه، وإن أجمعوا، أو كانت فيه سنّة أجزأه. قال أبو عمر: أما قول الثوريّ ومن تابعه فحجته أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال:

[١١٠٨] «خُذوا عنِّي مناسككم». وقال ٱبن المنذر: السنة ألا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجزىء الرمي قبل طلوع الفجر؛ فإن رمى أعاد، إذ فاعله مخالف لما سنّه الرسول ﷺ لأُمّته. ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه.

الثانية ـ روى مَعْمَر قال أخبرني هشام بن عُرْوة عن أبيه قال:

[١١٠٩] أمر رسول الله ﷺ أُمّ سَلمة أن تُصبح بمكة يوم النّحر وكان يومها. قال أبو عمر: ٱختلف على هشام في هذا الحديث؛ فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلاً كما رواه مَعْمَر، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أُمّ سلمة بذلك مسنداً.

[١١١٠] ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أُمّ سلمة مسنداً أيضاً. وكلهم ثقات. وهو يدل على أنها رمتِ الجمرة بمنًى قبل الفجر؛ لأن

= ضعيف لجهالة المخبر لعطاء، لكن له شاهد يعضده، انظر «صحيح أبي داود» ١٧١٢.

[١١٠٨] تقدم.

[١١٠٩] ضعيف. أخرجه الشافعي ١٠٧٥ والطحاوي في المعاني ١/٤١٣ عن عروة مرسلاً، وأخرجه أبو داود ١٩٤٢ والبيهقي ٥/١٣٣ عن عروة عن عائشة به، وأخرجه البيهقي ٥/١٣٣ من حديث أم سلمة، قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/١٣٢ ما ملخصه: حديث أم سلمة مضطرب سنداً ومتناً، وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرحه للبخاري، أن أحمد بن حنبل ضعفه، وقال: لم يسنده غير أبي معاوية وهو عن عروة مرسلاً، وهذا عجب أيضاً، وقال الطحاوي: اضطرب فيه أبو معاوية.

وقال ابن القيم في تعليقه على أبي داود ١٨٦١: قال ابن عبد البر: كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة ويضعفه. قال ابن عبد البر: وأجمع المسلمون علىٰ أن النبي ﷺ أنه إنما ضحى ذلك اليوم، وذكره الحافظ في التلخيص ١٠٥٣ وذكر الاختلاف فيه، وكذا ضعفه الألباني في الإرواء ١٠٧٧ من حديث عائشة وأم سلمة.

[١١١٠] تقدم فيما قبله.

رسول الله ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة بمنًى ليلاً قبل الفجر، والله أعلم. ورواه أبو داود قال حدّثنا هارون بن عبد الله قال حدّثنا ٱبن أبي فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

[١١١١] أرسل رسول الله ﷺ بأُم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ عندها. وإذا ثبت فالرّمي بالليل جائز لمن فعله؛ والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها. قال أبو عمر: أجمعوا على أن وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها، وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكاً فإنه قال: أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يُهَرِيق دماً يجيء به من الحلّ. وٱختلفوا فيمن لم يَرْمِها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك: عليه دمٌ، وٱحتج بأن رسول الله ﷺ وقّت لرمي الجمرة وقتاً؛ وهو يوم النحر، فمن رمَى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دمٌ. وقال الشافعيّ: لا دم عليه؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور؛ لأن النبيّ ﷺ قال له السائل:

[١١١٢] يا رسول الله، رميتُ بعد ما أمسيتُ فقال: «لا حرج»، قال مالك: من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم أيّة ساعة ذَكَر من ليل أو نهار، كما يصلي أيّة ساعة ذَكَر، ولا يرمي إلا ما فاته خاصة، وإن كانت جمرة واحدة رماها، ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار؛ فإن الترتيب في الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الأُولى كركعات الصلاة؛ هذا هو المشهور من المذهب. وقيل: ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه.

الثالثة ـ فإذا مضت أيام الرّمي فلا رمي، فإن ذَكَر بعد ما يَصدرُ وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهَدْيُ، وسواء ترك الجمار كلها، أو جمرة منها، أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منًى فعليه دمٌ. وقال أبو حنيفة: إن ترَكَ الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دماً فيطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة فعليه دم. وقال الأوزاعيّ: يتَصدَّق إن ترك

[١١١١] تقدم في الذي قبله.

[١١١٢] صحيح. أخرجه البيهقي ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣ بسنده عن ابن عباس وقال: هذا إسناد صحيح اهـ.

حصاة. وقال الثوريّ: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعاً فصاعداً فعليه دم. وقال الليث: في الحصاة الواحدة دم؛ وهو أحد قولي الشافعيّ. والقول الآخر وهو المشهور: إن في الحصاة الواحدة مُدّاً من طعام، وفي حصاتين مُدَّين، وفي ثلاث حصيات دماً.

الرابعة ـ ولا سبيل عند الجميع إلى رَمْي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من أيام النحر، وهو الثالث من أيام التَّشْريق، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا.

الخامسة ـ ولا تجوز البَيْتُوتة بمكة وغيرها عن مِنًى لياليَ التشريق؛ فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرِّعاء[1] ولمن وَلِيَ السِّقاية من آل العباس. قال مالك: مَنْ ترك المبيتَ ليلة من ليالي مِنًى من غير الرِّعاء وأهل السقاية فعليه دم. روى البخاريّ عن ٱبن عمر:

[١١١٣] «أن العباس ٱستأذن النبيّ ﷺ ليبيت بمكة ليالي مِنًى من أجل سقايته فأذن له». قال ٱبن عبد البر: كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم؛ فلذلك أُرخِص له في المبيت عن مِنًى، كما أُرخِص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعي الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن مِنًى.

وسُمِّيت مِنًى «مِنًى» لما يُمْنَى فيها من الدماء، أي يُراق. وقال ٱبن عباس[2]: إنما سُمِّيت مِنًى لأن جبريل قال لآدم عليه السلام: تمنّ. قال: أتمنّى الجنة؛ فسُمِّيت مِنًى. قال: وإنما سميت جَمْعاً لأنه ٱجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام، والجَمْع أيضاً هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام، كما تقدّم.

السادسة ـ وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاجّ غير الذين رُخِّص لهم ليالي مِنًى بمنى من شعائر الحج ونُسكه. والنظر يوجب على كل مُسْقط لنُسكه دماً؛ قياساً على سائر الحج ونُسكه. وفي الموطّأ: مالك عن نافع عن ٱبن عمر قال: قال عمر: لا يبيتَنَّ أحد من الحاجّ ليالي مِنًى من وراء العقبة. والعَقَبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها

[١١١٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٣٤ و ١٧٤٤ و ١٧٤٥ ومسلم ١٣١٥ ح ٣٤٦ وأبو داود ١٩٥٩ وابن ماجه ٣٠٦٥ وابن حبان ٣٨٨٩ و ٣٨٩٠ وابن الجارود ٤٩٠ من حديث ابن عمر.

---

(١) يأتي بعد حديث واحد.

(٢) هذا الأثر، وما قبله متلقي عن أهل الكتاب، يستأنس به، ولا حجة فيه.

هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة. رواه ٱبن نافع عن مالك في المبسوط؛ قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالي مِنًى فعليه الفدية؛ وذلك أنه بات بغير مِنًى ليالي مِنًى، وهو مبيت مشروع في الحج، فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة، ومعنى الفِدْيَة هنا عند مالك الهَدْيُ. قال مالك: هو هَدْيٌ يُساق من الحلّ إلى الحرم.

السابعة: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البدَّاح[1] بن عاصم بن عديّ أخبره أن رسول الله ﷺ:

[١١١٤] أرخص لرِعاء الإبل في البيتوتة خارجين[2] عن مِنًى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النَّفْر.

قال أبو عمر: لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث، وكان يقول: يرمون يوم النحر ـ يعني جمرة العقبة ـ ثم لا يرمون من الغد؛ فإذا كان بعد الغد وهو الثاني من أيام التَّشْريق وهو اليوم الذي يتعجّل فيه النَّفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله؛ لأنهم يقضون ما كان عليهم، ولا يقضي أحد عنده شيئاً إلا بعد أن يجب عليه؛ هذا معنى ما فسَّر به مالك هذا الحديث في موطّئه. وغيره يقول: لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك، لأنها أيام رمي كلها؛ وإنما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال، فإن رمىٰ قبل الزوال أعادها؛ ليس لهم التقديم. وإنما رخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث. قال ٱبن عبد البر: الذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ٱبن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البَدّاح بن عاصم بن عديّ أخبره أن النبيّ ﷺ أرخص للرِّعاء

[١١١٤] جيد. أخرجه مالك ١/٤٠٨ وأبو داود ١٩٧٥ و ١٩٧٦ والترمذي ٩٥٤ والنسائي ٥/٢٧٣ والدارمي ٢/٦١ وأحمد ٥/٤٥ وابن خزيمة ٢٩٧٥ وابن حبان ٣٨٨٨ والحاكم ١/٤٧٨ وابن الجارود ٤٧٨ من حديث أبي البدَّاح عن أبيه.

قال الترمذي: حسن صحيح اهـ. وهو كما قال رجاله رجال البخاري ومسلم سوىٰ أبي البدَّاح، وهو ثقة، وأشار الحاكم لصحته. وصحَّح إسناده الشيخ شعيب في الإحسان.

---

(١) هو عدي بن عاصم بن عدي الأنصاري تابعي ثقة، وأبوه عاصم صَحابي جليل شهد أحداً وتوفي في خلافة معاوية.

(٢) سقط من الأصل «خارجين» والاستدراك من الموطأ وغيره.

أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرمون الغد. قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل. قال ٱبن أبي زَمِنين[1] يرميها يوم النفْر الأوّل حين يريد التعجيل. قال ابن المَوّاز: يرمي المتعجل في يومين بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع. قال ٱبن المنذر: ويسقط رمي اليوم الثالث.

الثامنة ـ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رَبَاح أنه سمعه يذكر أنه أُرخص للرِّعاء أن يرموا بالليل، يقول «في الزمن الأوّل». قال الباجي: «قوله في الزمن الأوّل يقتضي إطلاقه زمن النبيّ ﷺ لأنه أوّل زمن هذه الشريعة؛ فعلى هذا هو مرسل. ويحتمل أن يريد به أوّل زمن أدركه عطاء؛ فيكون موقوفاً مسنداً». والله أعلم.

قلت: هو مسند من:

[١١١٥] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ، خرّجه الدارقطنيّ وغيره، وقد ذكرناه في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس»؛ وإنما أُبيح لهم الرمي بالليل لأنه أرفقُ بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعي الإبل؛ لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر؛ فيرمون في ذلك الوقت. وقد ٱختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس؛ فقال عطاء: لا رَمْيَ بالليل إلا لرعاء الإبل، فأما التجّار فلا. ورُوي عن ٱبن عمر أنه قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال مالك: إذا تركه نهاراً رماه ليلاً، وعليه دم في رواية ٱبن القاسم،ولم يذكر في الموطأ أن عليه دَماً. وقال الشافعيّ وأبو ثور ويعقوب ومحمد: إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمي ولا دمَ عليه. وكان الحسن البصري يُرخِّص في رمي الجمار ليلاً. وقال أبو حنيفة: يرمي ولا شيءَ عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه أن يرميها وعليه دم. وقال الثوريّ: إذا أخّر الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً أَهْرق دَماً.

قلت: أمّا من رمى من رعاء الإبل أو أهل السِّقاية بالليل فلا دم يجب، للحديث؛

[١١١٥] مراده ما أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاؤوا».
قال الآبادي في تعليقه المغني: قال ابن القطان: إبراهيم بن يزيد إن كان الخوزي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا يُدرىٰ،وبكر بن بكر ليس بالقوي اهـ لكن له شواهد مرسله ومتصلة تقويه انظر البيهقي ٥/١٥١.

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عيسىٰ المرّي من أهل ألبيرة بلدة بالأندلس.

وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد؛ والله أعلم.

التاسعة: ثبت أن رسول الله ﷺ:

[١١١٦] رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته. وأستحب مالك وغيره أن يكون الذي يرميها راكباً. وقد كان أبن عمر وأبن الزبير وسالم يرمونها وهم مُشاة، ويرمي في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة، يكبر مع كل حصاة، ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة، ويرتّب الجمرات ويجمعهنّ ولا يفرّقهنّ ولا ينكسهنّ؛ يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حَصَيَات رَمْياً ولا يضعها وَضْعاً؛ كذلك قال مالك والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ فإن طرحها طَرْحاً جاز عند أصحاب الرأي. وقال أبن القاسم: لا تجزىء في الوجهين جميعاً؛ وهو الصحيح، لأن النبيّ ﷺ كان يرميها، ولا يرمي عندهم بحصاتين أو أكثر في مرّة؛ فإن فعل عدّها حصاة واحدة، فإذا فرغ منها تقدّم أمامها فوقف طويلاً للدعاء بما تيسّر. ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، ويطيل الوقوف عندها للدعاء. ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حَصَيات أيضاً، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر في ذلك كلّه مع كل حصاة يرميها. وسُنّة الذِّكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر، ويرميها ماشياً بخلاف جمرة يوم النحر؛ وهذا كله توقيف رفعه النسائيّ والدّارقُطْنيّ عن الزُّهريّ أن رسول الله ﷺ:

[١١١٧] كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد ـ مسجد مِنًى ـ يرميها بسبع حَصَيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حَصَيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ثم يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزُّهْريّ: سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بهذا عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: وكان أبن عمر يفعله، لفظ الدّارَقُطْنِيّ.

[١١١٦] صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٧١ والترمذي ٨٩٤ والدارمي ٥/٥٨ والطحاوي ٢/٢٢٠ وأحمد ٣/١١٩ وابن حبان ٣٨٨٦ والدارقطني ٢/ ٢٧٥ من حديث جابر، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه الشيخ شعيب في الإحسان.

[١١١٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٥٢ و ١٧٥٣ والدارمي ٢/ ٦٣ والنسائي ٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ والدارقطني ٢/٢٧٥ وابن حبان ٣٨٨٧ واستدركه الحاكم ١/٤٧٨ من حديث ابن عمر.

العاشرة ـ وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة، ولا مما رُمي به، فإن رَمى بما قد رُمي به لم يجزه عند مالك، وقد قال عنه ٱبن القاسم: إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه، ونزلت بٱبن القاسم فأفتاه بهذا.

الحادية عشرة ـ وٱستحب أهل العلم أخذها من المُزْدلِفة لا من حَصَى المسجد، فإن أخذ زيادة على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره.

الثانية عشرة ـ ولا تُغْسَل عند الجمهور خلافاً لطاوس، وقد رُوي أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رُمي به أنه أساء وأجزأ عنه. قال ٱبن المنذر: يكره أن يرمي بما قد رُمي به، ويجزىء إن رمى به، إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك الإعادة، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ أنه غسل الحصى ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله.

الثالثة عشرة ـ ولا يجزىء في الجمار المَدَر[1] ولا شيء غير الحجر؛ وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزىء. وقال الثوري: من رمى بالخَزَف[2] والمَدَر لم يُعد الرّمي. قال ٱبن المنذر: لا يجزىء الرّمي إلا بالحصى، لأن النبيّ ﷺ قال:

[١١١٨] «عليكم بحصى الخَذْف». وبالحصى رمى رسول الله ﷺ.

الرابعة عشرة ـ وٱختلف في قدر الحصى؛ فقال الشافعيّ: يكون أصغر من الأنْملة طولاً وعرضاً. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: بمثل حصى الخَذْف، وروينا عن ٱبن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم؛ ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحبّ إليّ؛ لأن النبيّ ﷺ سنّ الرّمي بمثل حصى الخَذْف، ويجوز أن يرمي بما وقع عليه ٱسم حصاة، وٱتباع السنة أفضل؛ قاله ٱبن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن ٱهتدى وٱقتدى. روى النّسائيّ عن ٱبن عباس قال:

[١١١٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٨٢ والنسائي ٥/٢٥٨ وابن حبان ٣٨٧٢ من حديث الفضل بن العباس بأتم منه.

---

(١) المدر: قطع الطين اليابس.
(٢) الخزف: ـ بفتح الزاي ـ الجرُّ. وكل ما عمل من طين وشوي بالنار فصار فخاراً.

[١١١٩] قال لي رسول الله ﷺ غَدَاة العقبة وهو على راحلته: «هاتِ ٱلْقُطْ لي - فلقطت له حَصَيات هنّ حَصَى الخَذْف، فلما وضعتهنّ في يده قال -: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوّ في الدِّين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدِّين». فدل قوله: «وإياكم والغلوّ في الدين» على كراهة الرمي بالجِمار[1] الكبار، وأن ذلك من الغلوّ؛ والله أعلم.

الخامسة عشرة - ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أيّ الجمار هي جعلها من الأُولى، ورمى بعدها الوسطىٰ والآخرة؛ فإن طال ٱستأنف جميعاً.

السادسة عشرة - قال مالك والشافعي وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن قدّم جمرة على جمرة: لا يجزئه إلا أن يرميَ على الولاء. وقال الحسن وعطاء وبعض الناس: يجزئه. وٱحتج بعض الناس بقول النبيّ ﷺ:

[١١٢٠]«من قدّم نُسكاً بين يدي نُسك فلا حرج - وقال: - لا يكون هذا بأكثر من رجل ٱجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضاً قبل بعض». والأوّل أحوط، والله أعلم.

السابعة عشرة: وٱختلفوا في رمي المريض والرمي عنه؛ فقال مالك: يُرْمَى عن المريض والصبيّ اللذين لا يطيقان الرمي، ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهَدْيُ، وإذا صَحَّ المريض في أيام الرّمي رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دمٌ عند مالك. وقال الحسن والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: يُرْمَى عن المريض، ولم يذكروا هَدْياً. ولا خلاف في الصبيّ الذي لا يقدر على الرمي أنه يُرْمَى عنه؛ وكان ٱبن عمر يفعل ذلك.

الثامنة عشرة - روى الدَّارَقُطْنيّ عن أبي سعيد الخُدْريّ قال:

[١١٢١] قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يُرْمَى بها كل عام فنحسب أنها

[١١١٩] صحيح. أخرجه النسائي ٥/ ٢٦٨ وابن ماجه ٣٠٢٩ وأحمد ١/ ٢١٥ وابن الجارود ٤٧٣ وابن حبان ٣٨٧١ والحاكم ١/ ٤٦٦ من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

[١١٢٠] غريب بهذا اللفظ. وصدره محفوظ فقد أخرجه مالك ١/ ٤٢١ والشافعي ١/ ٣٧٨ وأحمد ٢/ ١٩٢ والبخاري ٨٣ و ١٧٣٦ ومسلم ١٣٠٦ وأبو داود ٢٠١٤ والترمذي ٩١٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال له: انحر ولا حرج، ثم جاءه آخر فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قُدم وأُخّر إلا قال افعل ولا حرج» وانظر سنن البيهقي ٥/ ١٤٠ والطحاوي ٢/ ٢٣٥.

[١١٢١] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٠٠ عن ابن لأبي سعيد عن أبي سعيد. سكت عليه الآبادي في=

---

(١) أي الحصىٰ، انظر القاموس.

تنقص؛ فقال: «إنه ما تُقبّل منها رُفع ولولا ذلك لرأيتَها أمثال الجبال».

التاسعة عشرة ـ قال ٱبن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاجّ من مِنًى شاخِصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأوّل أن ينفِر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فلينفِر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار. وقد روينا عن النَّخَعِيّ والحسن أنهما قالا: من أدركه العصر وهو بمنًى من اليوم الثاني من أيام التَّشْريق لم ينفِر حتى الغد. قال ٱبن المنذر: وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك ٱستحباباً، والقول الأوّل به نقول، لظاهر الكتاب والسنة.

الموفية عشرين ـ وٱختلفوا في أهل مكة هل يَنفِرون النَّفر الأوّل؛ فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من شاء من الناس كلِّهم أن ينفِروا في النَّفر الأوّل، إلا آل خُزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. وكان أحمد بن حَنْبل يقول: لا يعجبني لمن نفر النفر الأوّل أن يقيم بمكة، وقال: أهل مكة أخف، وجعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر بن الخطاب (إلا آل خزيمة) أي أنهم أهل حَرَم. وكان مالك يقول في أهل مكة: مَنْ كان له عذر فله أن يتعجّل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا؛ فرأى التعجيل لمن بَعُدَ قُطْره. وقالت طائفة: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارجُ عن مِنًى المقام بمكة أو الشخوص إلى بلده. وقال عطاء: هي للناس عامة. قال ٱبن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعيّ، وبه نقول. وقال ٱبن عباس والحسن وعِكرمة ومجاهد وقتادة والنخعيّ: مَنْ نفر في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج، ومن تأخّر إلى الثالث فلا حرج؛ فمعنى الآية كل ذلك مباح، وعبّر عنه بهذا التقسيم ٱهتماماً وتأكيداً، إذ كان من العرب من يذمّ المتعجل وبالعكس؛ فنزلت الآية رافعة للجُنَاح في كل ذلك. وقال عليّ بن أبي طالب وٱبن عباس وٱبن مسعود وإبراهيم النخعيّ أيضاً: معنى من تعجّل فقد غفر له، ومن تأخر فقد غفر له؛ وٱحتجوا بقوله عليه السلام:

[١١٢٢] «من حج هذا البيت فلم يَرْفث ولم يَفْسق خرج من خطاياه كيوم ولدته

= تعليقه المغني! وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه أحمد ويحيىٰ وعلي المديني كما في الميزان، وتركه النسائي.

[١١٢٢] صحيح، أخرجه البخاري ١٥٢١ و ١٨١٩ و ١٨٢٠ ومسلم ١٣٥٠ والحميدي ١٠٠٤ والطيالسي ٢٥١٩ والدارمي ٢/ ٣١ وأحمد ٢/ ٢٩٤ والنسائي ٥/ ١١٤ والترمذي ٨١١ وابن حبان ٣٦٩٤ من حديث أبي هريرة.

أُمه». فقوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ نفيٌ عام وتبرئة مطلقة. وقال مجاهد أيضاً: معنى الآية؛ من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل. وأسْنِد في هذا القول أثرٌ. وقال أبو العالية في الآية: لا إثم عليه لمن ٱتقى بقية عمره؛ والحاج مغفور له ٱلبَتَّةَ، أي ذهب إثمه كله إن ٱتقى الله فيما بقي من عمره. وقال أبو صالح وغيره: معنى الآية لا إثم عليه لمن ٱتقى قتل الصيد، وما يجب عليه تجنّبه في الحج. وقال أيضاً: لمن ٱتقى في حجه فأتى به تاماً حتى كان مبروراً.

الحادية والعشرون ـ «مَنْ» في قوله ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ رفع بالابتداء، والخبر ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ .ويجوز في غير القرآن فلا إثم عليهم؛ لأن معنى «مَنْ» جماعة؛ كما قال جلّ وعزّ: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُونَ إِلَيۡكَ﴾ [يونس: ٤٢] وكذا ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. واللام من قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ متعلقة بالغفران، التقدير المغفرة لمن ٱتقى؛ وهذا على تفسير ٱبن مسعود وعليّ. قال قَتَادة: ذكر لنا أن ٱبن مسعود قال: إنما جعلت المغفرة لمن ٱتقى بعد ٱنصرافه من الحج عن جميع المعاصي. وقال الأخفش: التقدير ذلك لمن ٱتقى. وقال بعضهم: لمن ٱتقى يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحَرَم. وقيل التقدير الإباحة لمن ٱتقى؛ روي هذا عن ٱبن عمر. وقيل: السلامة لمن ٱتقى. وقيل: هي متعلقة بالذكر الذي في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ﴾ أي الذكر لمن ٱتقى. وقرأ سالم بن عبد الله «فَلاَ ٱثْمَ عَلَيْهِ» بوصل الألف تخفيفاً، والعرب قد تستعمله. قال الشاعر:

إن لـم أُقـاتـل فـٱلبسونـي بُـرْقُعـا

ثم أمر الله تعالى بالتقوى وذكّر بالحشر والوقوف.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾ لما ذَكَر الذين قصرت همتهم على الدنيا ـ في قوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ ـ والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين ذكر المنافقين؛ لأنهم أظهروا الإيمان وأسّروا الكفر. قال السُّديّ وغيره من المفسّرين[1]: نزلت في الأَخْنَس بن شَرِيق، وٱسمه أُبيّ،

(١) انظر الأسباب للواحدي ١٢١ والسيوطي ١٢١ و ١٢٢ وابن جرير ٢/ ١٨١ والدر المنثور ١/ ٢٣٢ والأكثر على أنها نزلت في الأخنس.

والأخنس لقبٌ لُقِّب به؛ لأنه خنس يوم بدر بثلثمائة رجل من حلفائه من بني زُهرة عن القتال مع رسول الله ﷺ، على ما يأتي في «آل عمران» بيانه، وكان رجلاً حلو القول والمَنْظَر؛ فجاء بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ فأظهر الإسلام وقال: الله يعلم أني صادق؛ ثم هرب بعد ذلك، فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وبحُمر فأحرق الزرع وعَقَرَ الحمر. قال المهدويّ: وفيه نزلت ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝﴾ [ن: ١٠، ١١] و ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝﴾ [الهمزة: ١]. قال ٱبن عطية: ما ثبت قطّ أن الأخنس أسلم. وقال ٱبن عباس: نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قُتلوا في غزوة الرَّجيع: عاصم بن ثابت، وخُبيب، وغيرهم؛ وقالوا: وَيْحَ هؤلاء القوم، لا هُمْ قعدوا في بيوتهم، ولا هم أدّوا رسالة صاحبهم؛ فنزلت هذه الآية في صفات المنافقين، ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرَّجيع في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت في كل مُبْطن كفراً أو نفاقاً أو كذباً أو إضراراً، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك؛ فهي عامة، وهي تشبه ما ورد في الترمذيّ أن في بعض كتب الله تعالى:

[١١٢٣] «إن من عباد الله قوماً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمرّ من الصَّبر، يلبسون للناس جلود الضأن من اللِّين، يشترون الدنيا بالدِّين، يقول الله تعالى: أبي يغترّون، وعليّ يجترئون، فبي حلفت لأتيحنّ لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران». ومعنى ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ﴾ أي يقول: الله يعلم أني أقول حقّاً. وقرأ ٱبن محيصن «وَيَشْهَدُ اللَّهُ على ما في قلبه» بفتح الياء والهاء في «يشهد» «الله» بالرفع، والمعنى يعجبك قوله، والله يعلم منه خلاف ما قال. دليله قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ۝﴾ [المنافقون: ١]. وقراءة ٱبن عباس «والله يشهد على ما في قلبه». وقراءة الجماعة أبلغ في الذم؛ لأنه قوّى على نفسه التزام الكلام الحسن، ثم ظهر من باطنه خلافه. وقرأ أُبيّ وٱبن مسعود «ويستشهد الله على ما في قلبه» وهي حجة لقراءة الجماعة.

الثانية ـ قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأُمور الدِّين والدنيا، وٱستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً.

[١١٢٣] إسناده ضعيف، تقدم.

فإن قيل: هذا يعارضه قوله عليه السلام:

[١١٢٤] «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا الله» الحديث، وقوله: «فأقضي له على نحو ما أسمع»[(١)] فالجواب أن هذا كان في صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأما وقد عمّ الفساد فلا؛ قاله ٱبن العربي.

قلت: والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبيّن خلافه؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاريّ: أيها الناس، إن الوحي قد ٱنقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمّنه ولم نصدّقه، وإن قال إن سريرته حسنة[(٢)].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤﴾ الألدّ: الشديد الخصومة؛ وهو رجل أَلَدُّ، وٱمرأة لَدّاء، وهم أهل لَدَد. وقد لَدِدْتَ ـ بكسر الدال ـ تَلَدُّ ـ بالفتح ـ لَدَداً، أي صرت ألدّ. ولَدَدته ـ بفتح الدال ـ أَلُدُّه ـ بضمها ـ إذا جادلته فغلبته. والأَلَدُّ مشتقٌّ من اللَّدِيدَين، وهما صفحتا العنق، أي في أيّ جانب أخذ من الخصومة غلب. قال الشاعر:

وألَـدّ ذي حَنَـقٍ علـيّ كـأنمـا ... تَغْلِي عَـداوة صـدره فـي مـرْجـلِ

وقال آخر:

إن تحـت التـراب عـزمـاً وحـزمـاً ... وخصيمـاً ألـدّ ذا مِغـلاقِ

و «الخصام» في الآية مصدر خاصم؛ قاله الخليل. وقيل: جمع خَصْم؛ قاله الزجاج؛ ككلب وكلاب، وصعب وصعاب، وضخم وضخام. والمعنى أشدّ المخاصمين خصومةً، أي هو ذو جدال، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوةً وباطنه باطل. وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:

[١١٢٥] «إن أَبْغَضَ الرّجالِ إلى الله الأَلَدُّ الْخَصِم».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾.

[١١٢٤] تقدم.

[١١٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٧ و ٤٥٢٣ و ٧١٨٨ ومسلم ٢٦٦٨ والترمذي ٢٩٧٦ والنسائي ٨/٢٤٧ وأحمد ٦/ ٥٥ ـ ٦٣ وابن حبان ٥٦٩٧ من حديث عائشة.

---

(١) هو بعض حديث متفق عليه، وصدره «إنكم تختصمون إليَّ...» وسيأتي.

(٢) البخاري ٢٦٤١ موقوف.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ قيل: «تولّى وسعى» من فعل القلب؛ فيجيء «تولى» بمعنى ضل وغضب وأَنِف في نفسه. و «سعى» أي سعى بحيلته وإرادته الدوائر على الإسلام وأهله؛ عن ٱبن جُرَيج وغيره. وقيل: هما فعل الشخص؛ فيجيء «تولى» بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد. و «سعى» أي بقدميه فقطع الطريق وأفسدها؛ عن ٱبن عباس وغيره. وكلا السعيين فساد. يقال: سعى الرجل يسعى سعياً، أي عدا، وكذلك إذا عمِل وكسَب. وفلان يسعى على عياله أي يعمل في نفعهم.

قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ﴾ عطف على «ليفسد». وفي قراءة أُبَيّ «وَلِيُهْلِكَ». وقرأ الحسن وقتادة «ويهلكُ» بالرفع؛ وفي رفعه أقوال: يكون معطوفاً على «يعجبك». وقال أبو حاتم: هو معطوف على «سعى» لأن معناه يسعى ويهلك، وقال أبو إسحاق: وهو يهلك. ورُوي عن ٱبن كَثير «ويَهلِكُ» بفتح الياء وضم الكاف، «الْحَرْثُ والنَّسْلُ» مرفوعان بيهلك؛ وهي قراءة الحسن وٱبن أبي إسحاق وأبي حَيْوَةَ وٱبن مُحيصن، ورواه عبد الوارث عن أبي عمرو. وقرأ قوم «ويَهْلَكُ» بفتح الياء واللام، ورفع الحرث؛ لغة هَلَكَ يَهْلَكُ؛ مثل ركن يركَن، وأبى يأبى؛ وسَلَى يَسلَى، وقلَى يقلَى، وشبهه. والمعنيُّ في الآية الأخْنس في إحراقه الزرع وقتله الحمر، قاله الطبريّ. قال غيره: ولكنها صارت عامة لجميع الناس، فمن عمل مثل عمله ٱستوجب تلك اللعنة والعقوبة. قال بعض العلماء: إن من يقتل حماراً أو يحرق كدساً[1] ٱستوجب الملامة، ولحقه الشَّين إلى يوم القيامة. وقال مجاهد: المراد أن الظالم يفسد في الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنَّسْل. وقيل: الحرثُ النساءُ، والنّسل الأولاد؛ وهذا لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال، وفيه هلاك الخلق؛ قال معناه الزجاج. والسعي في الأرض المشي بسرعة؛ وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس، والله أعلم.

وفي الحديث:

[١١٢٦] «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ الحرث في اللغة: الشّق؛ ومنه المحراث لما يُشق به الأرض. والحرث: كسب المال وجمعه؛ وفي الحديث:

[١١٢٦] أخرجه الترمذي ٢١٦٨، ويأتي في سورة ال عمران آية ١٠٤ له شواهد كثيرة.

---

(١) الكُدْس: الحب المحصود المجموع.

[١١٢٧] «أحرث لدنياك كأنك تعيش أبداً». والحرث الزرع. والحرَّاث الزرّاع. وقد حرث واحترث؛ مثل زرع وازدرع ويقال: احْرُثِ القرآن، أي ادرُسه. وحَرَثتُ الناقة وأحرثتها، أي سرت عليها حتى هزلت وحرثتُ النار حركتها. والمحراث: ما يحرّك به. نار التَّنُّور؛ عن الجوهري. والنّسل: ما خرج من كل أُنثى من ولد. وأصله الخروج والسقوط؛ ومنه نَسَل الشَّعرُ، وريشُ الطائر، والمستقبل يَنْسِلُ؛ ومنه ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ۝٥١﴾ [يس: ٥١]، ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ۝٩٦﴾ [الأنبياء: ٩٦]. وقال امرؤ القيس:

فَسُلِّي ثيابي من ثيابِكِ تَنْسُلِ

قلت: ودلت الآية على الحرث وزراعة الأرض، وغرسها بالأشجار حملا على الزرع، وطلب النَّسل، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان. وهو يردّ على من قال بترك الأسباب، وسيأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ قال العباس بن الفضل: الفساد هو الخراب. وقال سعيد بن المسيّب: قطع الدراهم من الفساد في الأرض. وقال عطاء:

[١١٢٨] إن رجلاً كان يقال له عطاء بن منبّه[١] أحرم في جُبّة فأمره النبيّ ﷺ أن ينزعها. قال قتادة قلت لعطاء: إنا كنا نسمع أن يشقها؛ فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

قلت: والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. قيل: معنى لا يحب الفساد أي لا يحبه من أهل الصلاح، أو لا يحبه ديناً.

ويحتمل أن يكون المعنى لا يأمر به، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ۝٢٠٦﴾.

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زَهْواً، ويُكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في

[١١٢٧] ورد موقوفاً من كلام ابن عمر، انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤٦، وانظر الآتي برقم ١٦٠٣.

[١١٢٨] صحيح. أخرجه مسلم ١١٨٠ بسنده عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه «أن رجلاً...» ولم يسمه.

---

(١) قيل: هو الذي أحرم في جبة، وأخرج حديثه الشيخان لكن لم يسمياه وسماه الطرسوسي في تفسيره، وانظر الإصابة ٥٥٦٣.

بعض هذا. وقال عبد الله: كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه: ٱتق الله، فيقول: عليك بنفسك؛ مثلك يوصيني! والعزة: القوّة والغلبة؛ من عزَّه يَعُزُّه إذا غلبه. ومنه: ﴿ وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [ص: ٢٣] وقيل: العزة هنا الْحَمِيَّة؛ ومنه قول الشاعر:

أخــذتــه عــزة مــن جهلــه فتــولَّــى مُغْضَبــاً فعــل الضَّجِــر

وقيل: العزة هنا المَنَعَة وشدّة النفس، أي ٱعتز في نفسه وٱنتحى فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وألزمته إياه. وقال قتادة: المعنى إذا قيل له مَهْلاً ٱزداد إقداماً على المعصية؛ والمعنى حملته العزة على الإثم. وقيل: أخذته العزة بما يؤثمه، أي ٱرتكب الكفر للعزة وحمِيّة الجاهلية. ونظيره: ﴿ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾ ﴾ [ص: ٢] وقيل: الباء في «بالإثم» بمعنى اللام، أي أخذته العزة والحَمِيّة عن قبول الوعظ للإثم الذي في قلبه، وهو النفاق؛ ومنه قول عَنْترة يصف عَرَق الناقة:

وكــأنّ رُبّــا أو كُحَيــلاً مُعْقَــداً حَشَّ الـوَقـودُ بـه جـوانـبَ قُمْقِـمُ[1]

أي حَشَّ الوقود له. وقيل: الباء بمعنى مع، أي أخذته العزة مع الإثم؛ فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات. وذُكر أن يهودياً كانت له حاجة عند هارون الرشيد، فٱختلف إلى بابه سنة، فلم يقض حاجته، فوقف يوماً على الباب؛ فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه وقال: ٱتّق الله يا أمير المؤمنين! فنزل هارون عن دابته وخرّ ساجداً، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقُضيت؛ فلما رجع قيل له: يا أمير المؤمنين؛ نزلت عن دابتك لقول يهوديّ! قال: لا، ولكن تذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾. حسبه أي كافيه معاقبة وجزاء؛ كما تقول للرجل: كفاك ما حلّ بك! وأنت تستعظم وتُعظم عليه ما حلّ. والمهاد جمع المهد، وهو الموضع المهيّأ للنوم؛ ومنه مهد الصبيّ.

وسمى جهنم مهاداً لأنها مستقر الكفار. وقيل: لأنها بدل لهم من المهاد؛ كقوله: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [آل عمران: ٢١] ونظيره من الكلام قولهم:

تَحيّـة بَيْنـهم ضَـرْبٌ وَجِيعُ

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾.

(١) الرُّبّ: الطلاء. والكُحيل ـ بالتصغير ـ: النفط أو القطران تطلىٰ به الإبل، وحشَّ: اتقد، والقمقم؛ ضرب من الأواني.

﴿ ٱبْتِغَآءَ ﴾ نصب على المفعول من أجله. ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع المؤمنين. قيل:

[١١٢٩] نزلت في صهيب[١] فإنه أقبل مهاجراً إلى رسول الله ﷺ فٱتبعه نفر من قريش، فنزل عن راحلته، وانْتَثَل ما في كنانته، وأخذ قوسه، وقال: لقد علمتم أني من أرماكم، وَأَيْمُ الله لا تصلون إليّ حتى أرمي بما في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم ٱفعلوا ما شئتم. فقالوا: لا نتركك تذهب عنا غنِيًّا وقد جئتنا صُعْلوكاً، ولكن دُلَّنا على مالك بمكة ونُخْلي عنك؛ وعاهدوه على ذلك ففعل؛ فلما قدم على رسول الله ﷺ نزلت: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ: «رَبح البيعُ أبا يحيى»؛ وتلا عليه الآية، أخرجه رزين؛ وقاله سعيد بن المسيّب رضي الله عنهما. وقال المفسرون[٢]: أخذ المشركون صُهيباً فعذّبوه، فقال لهم صُهيب: إني شيخ كبير، لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني؟ ففعلوا ذلك، وكان شرط عليهم راحلةً ونفقة؛ فخرج إلى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ورجال؛ فقال له أبو بكر: ربح بَيْعُك أبا يحيى. فقال له صُهيب: وبيعُك فلا يخسر، فما ذاك؟ فقال: أنزل الله فيك كذا؛ وقرأ عليه الآية. وقال الحسن: أتدرون فيمن نزلت هذه الآية، نزلت في المسلم لقي[٣] الكافر فقال له: قل لا إلّه إلا الله، فإذا قلتها عصمتَ مالك ونفسك؛ فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرينّ نفسي لله؛ فتقدّم فقاتل حتى قُتل. وقيل: نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ وعلى ذلك تأوّلها عمر وعليّ وٱبن عباس رضي الله عنهم، قال عليّ وٱبن عباس: ٱقتتل الرجلان، أي قال المغيِّر للمفسد: ٱتق الله؛ فأبى المفسد وأخذته العِزّة، فشرى المُغَيِّر نفسه من الله وقاتله فٱقتتلا. وقال أبو الخليل: سمع عمر بن الخطاب إنساناً يقرأ هذه الآية، فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل. وقيل: إن عمر سمع ٱبن عباس يقول: ٱقتتل الرجلان عند قراءة القارىء هذه الآية، فسأله عما قال ففسّر له هذا التفسير؛ فقال له

[١١٢٩] أخرجه الحاكم ٣/ ٤٠٠ عن ابن المسيب عن صهيب، وصححه، ووافقه الذهبي، وورد عن أنس أخرجه الحاكم ٣/ ٣٩٨، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شواهد راجع فتح القدير ٣٢٣ بتخريجي.

(١) هو صهيب بن سنان بن مالك الرومي أحد السابقين شهد بدراً، والمشاهد كلها توفي سنة ٣٨ بالمدينة.
(٢) ذكره الواحدي في أسبابه ١٢٣ عن المفسرين وانظر ما قبله.
(٣) هكذا سياق الطبري ٤٠٠٩.

عمر؛ للَّهِ تِلادُك[1] يا ٱبن عباس! وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال. حمل هشام بن عامر على الصَّف في القُسْطَنْطِينيّة فقاتل حتى قُتل، فقرأ أبو هريرة «ومن الناس من يشري نفسه ٱبتغاء مرضات الله»؛ ومثله عن أبي أيوب. وقيل: نزلت في شهداء غَزْوة الرَّجِيع. وقال قتادة: هم المهاجرون والأنصار. وقيل: نزلت في عليّ رضي الله عنه حين تركه النبيّ ﷺ على فراشه ليلة خرج إلى الغار، على ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى. وقيل: الآية عامة، تتناول كل مجاهد في سبيل الله، أو مستشهد في ذاته أو مغيّرٍ منكراً. وقد تقدّم حكم من حمل على الصّفّ، ويأتي ذكر المغيّر للمنكر وشروطه وأحكامه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

و «يشري» معناه يبيع؛ ومنه ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي باعوه، وأصله الاستبدال؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. ومنه قول الشاعر:

وإن كان ريبُ الدهر أمضاك في الأُلَى ... شَرَوْا هذه الدنيا بجناته الخلد

وقال آخر:

وشَرَيْتُ بُرْداً ليتني ... من بعد بُرْدٍ كنتُ هَامَهْ

البرد هنا ٱسم غلام. وقال آخر:

يعطى بها ثمناً فيمنعها ... ويقول صاحبها ألاَ فٱشر

وبيع النفس هنا هو بذلها لأوامر الله. «ٱبتغاء» مفعول من أجله. ووقف الكسائيّ على «مرضات» بالتاء، والباقون بالهاء. قال أبو علي: وقف الكسائيّ بالتاء إمّا على لغة من يقول: طَلْحَتْ وعَلْقمتَ؛ ومنه قول الشاعر:

بل جَوْزِتَيْهاء كظَهر الحَجَفَتْ

وإما أنه لما كان هذا المضاف إليه في ضمن اللفظة ولا بُدّ أثبت التاء كما ثبتت في الوصل ليعلم أن المضاف إليه مراد. والمَرْضاة الرضا؛ يقال: رَضِيَ يَرْضَى رِضاً ومَرْضاة. وحكى قوم أنه يقال: شرى بمعنى ٱشترى، ويحتاج إلى هذا من تأوّل الآية في صُهيب؛ لأنه ٱشترى نفسه بماله ولم يبعها؛ اللّهم إلا أن يقال: إن عَرْضَ صهيب على قتالهم بيع لنفسه من الله. فيستقيم اللفظ على معنى باع.

---

(١) التَّلْدُ والإتلاد: المال الذي وُلد عندك أو نُتج. وخَلْقٌ متلَّد: قديم.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ ﴾.

لما بيّن الله سبحانه الناس إلى مؤمن وكافر ومنافق فقال: كونوا على ملة واحدة؛ وٱجتمعوا على الإسلام وٱثبتوا عليه. فالسِّلم هنا بمعنى الإسلام؛ قاله مجاهد، ورواه أبو مالك عن ٱبن عباس. ومنه قول الشاعر الكنديّ:

دعوتُ عشيرتي للسِّلم لمّا رأيتهم تَولّوا مُدبرينا

أي إلى الإسلام لما ٱرتدّتِ كِنْدة بعد وفاة النبي ﷺ مع الأشعث بن قيس الكِنديّ، ولأن المؤمنين لم يُؤمروا قط بالدخول في المسالمة التي هي الصلح، وإنما قيل للنبيّ ﷺ أن يجنَح للسِّلم إذا جنحوا له، وأما أن يبتدىء بها فلا؛ قاله الطبريّ. وقيل: أمر من آمن بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم. وقال طاوس ومجاهد: ٱدخلوا في أمر الدين. سفيان الثوريّ: في أنواع البرّ كلها. وقرىء «السِّلم» بكسر السين.

قال الكسائي: السِّلم والسَّلم بمعنًى واحد، وكذا هو عند أكثر البصريين، وهما جميعاً يقعان للإسلام والمسالمة. وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما، فقرأها هنا: «ٱدخلوا في السِّلم» وقال هو الإسلام. وقرأ التي في «الأنفال» والتي في سورة «محمد» ﷺ «السَّلم» بفتح السين، وقال: هي بالفتح المسالمة. وأنكر المبرد هذه التفرقة. وقال عاصم الجَحْدَرِيّ: السِّلْم الإسلام، والسَّلْم الصلح، والسَّلَم الاستسلام. وأنكر محمد بن يزيد هذه التفريقات وقال: اللغة لا تؤخذ هكذا، وإنما تؤخذ بالسماع لا بالقياس، ويحتاج من فرّق إلى دليل. وقد حكى البصريون: بنو فلان سِلْمٌ وسَلْمٌ وسَلَمٌ، بمعنًى واحد. قال الجوهريّ: والسِّلْم الصلح، يفتح ويكسر، ويذكّر ويؤنّث؛ وأصله من الاستسلام والانقياد؛ ولذلك قيل للصلح: سِلْم. قال زهير:

وقد قلتما إنْ نُدرِكِ السِّلم واسعاً بمالٍ ومعروفٍ من الأمر نَسْلَم

ورجّح الطبريّ حمل اللفظة على معنى الإسلام بَما تقدّم. وقال حُذَيفة بن اليَمان في هذه الآية: الإسلام ثمانية أسهم؛ الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والعُمرة سهم، والجهاد سهم؛ والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم؛ وقد خاب من لا سهم له في الإسلام. وقال ٱبن عباس: نزلت الآية في أهل الكتاب، والمعنى؛ يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى ٱدخلوا في الإسلام بمحمد ﷺ كافة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

[١١٣٠] «والذي نَفْسُ محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأُمة يهوديّ ولا نصرانيّ ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». و (كَافَّةً) معناه جميعاً، فهو نصب على الحال من السِّلم أو من ضمير المؤمنين؛ وهو مشتق من قولهم: كففت أي منعت، أي لا يمتنع منكم أحد من الدخول في الإسلام. والكفّ المنع؛ ومنه كُفَّة القميص ـ بالضم ـ لأنها تمنع الثوب من الانتشار؛ ومنه كِفَّة الميزان ـ بالكسر ـ التي تجمع الموزون وتمنعه أن ينتشر؛ ومنه كفُّ الإنسان الذي يجمع منافعه ومضارّه؛ وكل مستدير كِفّة، وكل مستطيل كُفّة. ورجل مكفوف البصر، أي مُنع عن النظر؛ فالجماعة تُسمَّى كافّة لامتناعهم عن التفرّق. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾ نهي. ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ مفعول، وقد تقدّم. وقال مقاتل(١): ٱستأذن عبد الله بن سَلاَم وأصحابه بأن يقرءوا التوراة في الصلاة، وأن يعملوا ببعض ما في التوراة؛ فنزلت ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ فإن ٱتباع السُّنّة أولى بعد ما بُعث محمد ﷺ من خطوات الشيطان. وقيل: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليه الشيطان؛ ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ ظاهر العداوة؛ وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾.

﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ أي تنحّيتم عن طريق الاستقامة. وأصل الزلل في القَدَم، ثم يستعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك؛ يقال: زَلّ يَزِلّ زَلاًّ وَزَلَلاً وزُلُولاً، أي دحضت قَدَمُه. وقرأ أبو السّمال العَدَويّ «زَلِلتم» بكسر اللام، وهما لغتان. وأصل الحرف من الزَّلق، والمعنى ضللتم وعُجتم عن الحق. ﴿مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي المعجزات وآيات القرآن، إن كان الخطاب للمؤمنين، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبينات ما ورد في شرعهم من الإعلام بمحمد ﷺ والتعريف به. وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافراً بترك الشرائع. وحكى النّقاش أن كعب الأحبار لما أسلم كان يتعلم القرآن، فأقرأه الذي كان يعلّمه «فاعلموا أن الله غفور رحيم» فقال كعب: إني لأستنكر أن يكون هكذا؛ ومر بهما رجل فقال كعب: كيف تقرأ هذه الآية؟ فقال الرجل: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ فقال كعب: هكذا ينبغي. و﴿عَزِيزٌ﴾ لا يمتنع عليه ما يريده.

[١١٣٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٣ من حديث أبي هريرة.

(١) هذا معضل، ومقاتل إن كان ابن سليمان فهو كذاب، وإن كان ابن حيان، فهو صاحب مناكير.

﴿ حَكِيمٌ ۝٢٠٩ ﴾ فيما يفعله.

قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ۝٢١٠ ﴾.

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾ يعني التاركين الدخول في السِّلْم؛ و «هل» يراد به هنا الجَحْد، أي ما ينتظرون: ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾. نظرته وانتظرته بمعنًى. والنظر الانتظار. وقرأ قَتَادة وأبو جعفر يزيد بن القَعْقاع والضَّحاك «في ظِلالٍ من الغمام». وقرأ أبو جعفر «والملائكة» بالخفض عطفاً على الغمام، وتقديره مع الملائكة؛ تقول العرب: أقبل الأمير في العسكر، أي مع العسكر. «ظُلَلٍ» جمع ظلّة في التكسير؛ كظُلْمة وظُلَم وفي التسليم ظُلُلات؛ وأنشد سيبويه[1]:

إذا الوَحْشُ ضَمَّ الوحشَ في ظُلُلاتها ... سَواقِطُ من حَرٍّ وقد كان أظهَرَا[2]

وظُلاّت وظلال، جمع ظلّ في الكثير، والقليل أظلال. ويجوز أن يكون ظلال جمع ظُلّة، مثل قوله: قُلّة وقِلاَل؛ كما قال الشاعر:

ممزوجـةٌ بمـاء القِـلال[3]

قال الأخفش سعيد: و «الملائكة» بالخفض بمعنى وفي الملائكة. قال: والرفع أجود؛ كما قال: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢ ﴾ [الفجر: ٢٢]. قال الفرّاء: وفي قراءة عبد الله «هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ وَالْمَلاَئِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ». قال قتادة: الملائكة يعني تأتيهم لقبض أرواحهم؛ ويقال يوم القيامة، وهو أظهر. قال أبو العالية والربيع: تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام، ويأتيهم الله فيما شاء. وقال الزّجاج: التقدير في ظلل من الغمام ومن الملائكة. وقيل: ليس الكلام على ظاهره في حقّه سبحانه، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه. وقيل: أي بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظُلَل؛ مثل: ﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ﴾ [الحشر: ٢] أي بخذلانه إياهم؛ هذا قول الزجاج، والأوّل قول الأخفش سعيد. وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعاً إلى الجزاء؛ فسمى الجزاء إتياناً كما سمّى التخويف والتعذيب في قصة نمروذ إتياناً فقال: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٢٦]. وقال في قصة النَّضير: ﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ﴾ [الحشر: ٢]، وقال: ﴿ وَإِن كَانَ

(١) البيت للجعدي.

(٢) أظهر: صار وقت الظهيرة.

(٣) الجرّة. وقيل: هو إناء كالجرّة.

﴿مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾[الأنبياء: ٤٧]. وإنما احتمل الإتيان هذه المعاني لأن أصل الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشيء؛ فمعنى الآية: هل ينظرون إلا أن يُظهر الله تعالى فعلاً من الأفعال مع خلقٍ من خلقه يقصد إلى مجازاتهم ويقضي في أمرهم ما هو قاضٍ؛ وكما أنه سبحانه أحدث فعلاً سمّاه نزولاً واستواء كذلك يُحدث فعلاً يسميه إتياناً؛ وأفعاله بلا آلة ولا علّة، سبحانه! وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: هذا من المكتوم الذي لا يُفسَّر. وقد سكت بعضهم عن تأويلها، وتأولها بعضهم كما ذكرنا. وقيل: الفاء بمعنى الباء، أي يأتيهم بظُلَل، ومنه الحديث[1]: «يأتيهم الله في صورة» أي بصورة امتحاناً لهم. ولا يجوز أن يحمل هذا وما أشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال، لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام، تعالى الله الكبير المتعال، ذو الجلال والإكرام عن مماثلة الأجسام علوّاً كبيراً. والغمام: السحاب الرقيق الأبيض؛ سمّي بذلك لأنه يَغُمُّ، أي يستر، كما تقدّم. وقرأ معاذ بن جبل «وَقَضَاءِ الأمر». وقرأ يحيى بن يَعْمَر «وقُضِي الأمورُ» بالجمع. والجمهور «وقُضِي الأَمْرُ» فالمعنى وقع الجزاء وعذّب أهل العصيان. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي «تَرجِع الأُمورُ» على بناء الفعل للفاعل، وهو الأصل؛ دليله ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ۝٥٣﴾ [الشورى: ٥٣]، ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨، ١٠٥]. وقرأ الباقون «تُرْجَعُ» على بنائه للمفعول، وهي أيضاً قراءة حسنة؛ دليله ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ﴾ [التوبة: ٩٤]، ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٢]، ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى﴾ [الكهف: ٣٦]. والقراءتان حسنتان بمعنًى، والأصل الأولى، وبناؤه للمفعول توسُّع وفَرْع، والأُمور كلها راجعة إلى الله قبلُ وبعدُ. وإنما نبّه بذكر ذلك في يوم القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢١١﴾.

قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ﴾ «سَلْ» من السؤال: بتخفيف الهمزة، فلما تحرّكت السين لم يحتج إلى ألف الوصل. وقيل: إن للعرب في سقوط ألف الوصل في «سل» وثبوتها في «واسأل» وجهين: أحدهما ـ حذفها في إحداهما وثبوتها في الأُخرى، وجاء القرآن بهما، فاتبع خط المصحف في إثباته للهمزة وإسقاطها. والوجه الثاني ـ أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه، فتحذف الهمزة في الكلام المبتدأ؛ مثل قوله: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، وقوله: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ۝٤٠﴾ [ن: ٤٠]. وثبت في العطف؛ مثل قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري برقم ٨٠٦ ومسلم ١٨٢ من حديث أبي هريرة، وسيأتي.

[يوسف: ٨٢]، ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢] قاله عليّ بن عيسى. وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس عنه «اسأل» على الأصل وقرأ قوم «اَسَلْ» على نقل الحركة إلى السين وإبقاء ألف الوصل، على لغة من قال: الاحْمَر. و «كَمْ» في موضع نصب، لأنها مفعول ثان لآتيناهم. وقيل: بفعل مضمر، تقديره كم آتينا آتيناهم. ولا يجوز أن يتقدّمها الفعل لأن لها صدر الكلام. «مِنْ آيَةٍ» في موضع نصب على التمييز على التقدير الأوّل، وعلى الثاني مفعول ثان لآتيناهم؛ ويجوز أن تكون في موضع رفع بالابتداء، والخبر في آتيناهم؛ ويصير فيه عائد على كم، تقديره: كم آتيناهموه، ولم يعرب وهي اسم لأنها بمنزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام؛ وإذا فرّقت بين كم وبين الاسم كان الاختيار أن تأتي بمِن كما في هذه الآية، فإن حذفتها نصبت في الاستفهام والخبر، ويجوز الخفض في الخبر كما قال الشاعر:

كم بِجودٍ مُقْرِفٌ[1] نَال العُلاَ وكريم بُخلُه قد وَضَعه

والمراد بالآية كم جاءهم في أمر محمد عليه السلام من آية مُعَرِّفةٍ به دالة عليه. قال مجاهد والحسن وغيرهما: يعني الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام من فَلْق البحر والظُّلَل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك. وأمر الله تعالى نبيّه بسؤالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ لفظ عام لجميع العامة، وإن كان المشار إليه بني إسرائيل؛ لكونهم بدّلوا ما في كتبهم وجحدوا أمر محمد ﷺ؛ فاللفظ منسحب على كل مبدّل نعمة الله تعالى. وقال الطبريّ: النعمة هنا الإسلام؛ وهذا قريب من الأوّل. ويدخل في اللفظ أيضاً كفّار قريش؛ فإن بعث محمد ﷺ فيهم نعمة عليهم؛ فبدّلوا قبولها والشكر عليها كفراً.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾ خبر يتضمن الوعيد. والعقاب مأخوذ من العَقِب؛ كأن المعاقب يمشي بالمجازاة له في آثار عقبه؛ ومنه عُقْبَة[1] الراكب و[2]عُقْبَة القِدْرِ. فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذَّنْب؛ وقد عاقبه بذنبه.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ على ما لم يسم فاعله. والمراد

(١) المقرف: النذل اللئيم الأب.
(٢) الموضع الذي يركب منه.

رؤساء قريش. وقرأ مجاهد وحُميد بن قيس على بناء الفاعل. قال النحاس: وهي قراءة شاذة؛ لأنه لم يتقدّم للفاعل ذِكر. وقرأ ابن أبي عَبْلَة «زُيِّنت» بإظهار العلامة؛ وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقيّ، والمزيِّن هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزيّنها أيضاً الشيطان بوسوسته وإغوائه. وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة؛ وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها. وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أيهم أحسن عملاً؛ فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة، والكفار تملكتهم لأنهم لا يعتقدون غيرها. وقد قال أبو بكر الصِّدّيق رضي الله عنه حين قُدم عليه بالمال: اللّهمّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زيّنت لنا.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إشَارة إلى كفّار قريش، فإنهم كانوا يعظِّمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بها، ويسخرون من أتباع محمد ﷺ. قال ٱبن جُريج: في طلبهم الآخرة. وقيل: لفقرهم وإقلالهم؛ كبلال وصُهيب وابن مسعود وغيرهم؛ رضي الله عنهم. فنبّه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. ورَوى عليّ أن النبيّ ﷺ قال:

[١١٣١] «من ٱستذَلّ مؤمناً أو مؤمنة أو حَقّره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى على تَلّ من نار يوم القيامة حتى يخرج مما قال فيه وإن عِظَم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من مَلَك مقرَّب وليس شيء أحبَّ إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبة وإن الرجل المؤمن يعرف في السماء كما يعرف الرجل أهله وولده». ثم قيل: معنى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي في الدرجة؛ لأنهم في الجنة والكفّار في النار. ويحتمل أن يراد بالفوق المكان؛ من حيث إن الجنة في السماء، والنار في أسفل السافلين. ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار؛ فإنهم يقولون: وإن كان مَعادٌ فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم؛ ومنه حديث[١] خبّاب مع العاص بن وائل؛ قال خبّاب: كان لي على العاص بن وائل دَيْن فأتيتُه أتقاضاه؛ فقال لي: لن أقضيَك حتى تكفُرَ بمحمد ﷺ. قال فقلت له: إني لن أكفر به حتى تموت ثم تُبعث. قال: وإني لمبعوثٌ مِن بعد الموت؟!

[١١٣١] موضوع. أخرجه الديلمي في الفردوس ٥٩٠٤ وابن لال كما في تنزيه الشريعة ٢/ ٣١٦ من حديث علي، واقتصرا علىٰ شطره الأول، وقال ابن عراق: فيه داوٗد بن سليمان الغازي اهـ يعني هو يضع الحديث، وهذه قاعدة ابن عراق في سكوته عن الرجل، وذكره الذهبي في الميزان ٢/ ٨ فقال: كذبه يحيىٰ. روىٰ نسخة موضوعة عن علي.

(١) يأتي تخريجه عند الآية ٨٠ سورة مريم. وهو عند البخاري ٤٧٣٢.

فسوف أقضيك إذا رجعتُ إلى مالٍ وولد؛ الحديث. وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى. ويقال: سَخِرت منه وسَخِرت به، وضحِكت منه وضحِكت به، وهزِئت منه وبه، كل ذلك يقال: حكاه الأخفش. والاسم السُّخرية والسُّخْرِيّ والسِّخْرِيّ. وقرىء بهما قوله تعالى: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢] وقوله: ﴿فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [المؤمنون: ١١٠]. ورجل سُخْرةٌ. يُسْخَر منه، وسُخَرة ـ بفتح الخاء ـ يَسْخَر من الناس. وفلان سُخْرة يتسخر في العمل، يقال: خادمَه سُخْرة؛ وسخّره تسخيراً كلّفه عملاً بلا أُجْرَة.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾ قال الضحاك: يعني من غير تَبِعةٍ في الآخرة. وقيل: هو إشارة إلى هؤلاء المستضعفين، أي يرزقهم علوّ المنزلة؛ فالآية تنبيه على عظيم النعمة عليهم. وجَعلَ رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى، فهو لا يُنْعدُّ. وقيل؛ إن قوله ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾ صفة لرزق الله تعالى كيف يصرف؛ إذ هو جلت قدرته لا يُنفِق بعَدٍّ، ففضله كله بغير حساب، والذي بحساب ما كان على عملٍ قدّمه العبد؛ قال الله تعالى: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾﴾ [النبأ: ٣٦]. والله أعلم. ويحتمل أن يكون المعنى بغير آحتساب من المرزوقين، كما قال: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي على دين واحد. قال أُبيّ بن كعب، وآبن زيد: المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نَسَماً من ظهر آدم فأقرّوا له بالوحدانية. وقال مجاهد: الناس آدم وحده؛ وسُمِّي الواحد بلفظ الجمع لأنه أصل النَّسْل. وقيل: آدم وحوّاء. وقال ابن عباس وقَتادة: المراد بالناس القرون التي كانت بين آدم ونوح، وهي عشرة كانوا على الحقّ حتى آختلفوا فبعث الله نوحاً فمن بعده. وقال ابن أبي خَيْثَمة: منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعث محمداً ﷺ خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة[1]. وقيل: أكثر من ذلك، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة. وعاش آدم تسعمائة وستين سنة[2]، وكان الناس في زمانه أهل مِلّة واحدة، متمسكين بالدّين،

(١) هذا أثر متلقىٰ عن أهل الكتاب، وهو باطل لا أصل له، فإن ما بين آدم وبين محمد صلىٰ الله عليه وسلم أكثر من ذلك بكثير.

(٢) هو كالذي قبله.

تصافحهم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رُفع إدريس عليه السلام فٱختلفوا. وهذا فيه نظر؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح. وقال قوم منهم الكلبيّ والواقديّ: المراد نوح ومن في السفينة؛ وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح ٱختلفوا. وقال ٱبن عباس أيضاً: كانوا أُمة واحدة على الكفر؛ يريد في مدّة نوح حين بعثه الله. وعنه أيضاً: كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أُمة واحدة، كلهم كفار؛ ووُلِد إبراهيم في جاهلية، فبعث الله تعالى إبراهيم وغيره من النبيين. فـ «كان» على هذه الأقوال على بابها من المُضِيّ المنقضي. وكل مَن قدّر الناس في الآية مؤمنين قدّر في الكلام فٱختلفوا فبعث، ودلّ على هذا الحذف: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ أي كان الناس على دين الحق فٱختلفوا فبعث الله النبيين، مبشّرين من أطاع ومنذرين من عصى. وكل مَن قدّرهم كفّاراً كانت بعثة النبيين إليهم. ويحتمل أن تكون «كان» للثبوت، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أُمة واحدة في خلوّهم عن الشرائع، وجهلهم بالحقائق، لولا منُّ الله عليهم، وتفضّله بالرسل إليهم. فلا يختص «كان» على هذا التأويل بالمضيّ فقط، بل معناه معنى قوله: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾. [النساء: ٩٦] و«أُمّــة» مأخوذة من قولهم: أَمَمت كذا، أي قصدته؛ فمعنى «أُمّة» مقصدهم واحد؛ ويقال للواحد: أُمّة، أي مقصده غير مقصد الناس؛ ومنه قول النبي ﷺ في قُسّ بن ساعدة:

[١١٣٢] «يُحشر يوم القيامة أمّةً وَحْدة». وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نُفيل. والأُمة القامة، كأنها مقصد سائر البدن. والإمة (بالكسر): النعمة: لأن الناس يقصدون قصدها. وقيل: إمام، لأن الناس يقصدون قصد ما يفعل؛ عن النحاس. وقرأ أُبيّ بن كعب: «كان البشر أُمة واحدة» وقرأ ابن مسعود «كان الناس أُمة واحدة فاختلفوا فبعث».

قوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً[١]، والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر، والمذكورون في القرآن بالاسم العلم ثمانية عشر، وأوّل الرسل آدم؛ على ما جاء في حديث أبي ذرّ[٢]، أخرجه الآجريّ وأبو حاتم البُسْتيّ. وقيل: نوح، لحديث الشفاعة[٣]؛ فإن الناس يقولون له: أنت أوّل الرسل. وقيل:

[١١٣٢] هو عجز حديث مطوّل أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢/ ١٠٥ ـ ١١٣ من حديث ابن عباس، وفيه مجاهيل، وقال السيوطي في اللآلىء ١/ ١٩٢: آثار الوضع على هذا الخبر لائحة اهـ. وحديث زيد بن عمرو بن نفيل يأتي.

---

(١) هو بعض حديث أبي ذر الآتي.
(٢) تقدم تخريجه، وإسناده ضعيف جداً.
(٣) يأتي في الأعراف إن شاء الله.

إدريس، وسيأتي بيان هذا في «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ نصب على الحال. ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أسم جنس بمعنى الكتب. وقال الطبريّ: الألف واللام في الكتاب للعهد، والمراد التوراة. و ﴿لِيَحْكُمَ﴾ مسند إلى الكتاب في قول الجمهور؛ وهو نصب بإضمار أن، أي لأن يحكم، وهو مجاز مثل ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩]. وقيل: أي ليحكم كل نبيّ بكتابه، وإذا حكم بالكتاب فكأنما حكَم الكتابُ. وقراءة عاصم الجَحْدريّ «ليُحكَم بين الناس» على ما لم يسمّ فاعله، وهي قراءة شاذة؛ لأنه قد تقدّم ذكر الكتاب. وقيل: المعنى ليحكم الله، والضمير في «فيه» عائد على «ما» من قوله: «فيما» والضمير في «فيه» الثانية يحتمل أن يعود على الكتاب، أي وما أختلف في الكِتابِ إلا الذِين أُوتُوه. موضع «الذين» رفع بفعلهم. و «أوتوه» بمعنى أعطوه. وقيل: يعود على المنزّل عليه؛ وهو محمد ﷺ؛ قاله الزجاج. أي وما أختلف في النبيّ عليه السلام إلا الذين أعطوا علمه. ﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ نصب على المفعول له، أي لم يختلفوا إلا للبَغْيْ، وقد تقدم معناه. وفي هذا تنبيه على السَّفَه في فعلهم، والقبح الذي واقعوه. و «هدى» معناه أرشد، أي فهدى الله أُمة محمد إلى الحقّ بأن بيّن لهم ما أختلف فيه من كان قبلهم. وقالت طائفة: معنى الآية أن الأُمم كذّب بعضهم كتاب بعض؛ فهدى الله تعالى أُمة محمد للتصديق بجميعها. وقالت طائفة: إن الله هدى المؤمنين للحقّ فيما أختلف فيه أهل الكتابين؛ من قولهم: إن إبراهيم كان يهودياً أو نصرانياً. وقال أبن زيد وزيد بن أسْلم: مِن قِبلتهم؛ فإن اليهود إلى بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق؛ ومن يوم الجمعة فإن النبيّ ﷺ قال:

[١١٣٣] «هذا اليوم الذي أختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غَدٌ وللنصارى بعد غدٍ» ومِن صيامهم، ومن جميع ما أختلفوا فيه. وقال ابن زيد: وأختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لِفِرْية[1]، وجعلته النصارى رَبّا، فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبداً لله. وقال الفرّاء: هو من المقلوب ـ وأختاره الطبريّ ـ قال: وتقديره فهدى الله الذين آمنوا للحقّ لما أختلفوا فيه. قال أبن عطية: ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم

[١١٣٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٨ و ٨٧٦ و ٢٩٥٦ و ٦٦٢٤ و ٧٠٣٦ و ٧٤٩٥ ومسلم ٨٥٥ وأحمد ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٩ والنسائي ٣/٨٧ وابن ماجه ١٠٨٣ وابن حبان ٢٧٨٤ عن أبي هريرة مرفوعاً «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه...».

(١) كذا في الأصل، والطبري ٤٠٦٤. في القاموس: الفِرْية: الكذب، ـ وبفَتح الفاء وكسر الراء ـ: الأمر المختلق المصنوع.

ٱختلفوا في الحقّ فهدى الله المؤمنين لبعض ما ٱختلفوا فيه، وعساه غير الحقّ في نفسه؛ نحا إلى هذا الطبريّ في حكايته عن الفرّاء، وٱدّعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجزٌ وسوءُ نظر؛ وذلك أن الكلام يتخرّج على وجهه ووصفه، لأن قوله: ﴿فَهَدَى﴾ يقتضي أنهم أصابوا الحقّ، وتم المعنى في قوله: ﴿فِيهِ﴾ وتبيّن بقوله: ﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ جنس ما وقع الخلاف فيه، قال المهدوي: وقدّم لفظ الاختلاف على لفظ الحقّ ٱهتماماً، إذ العناية إنما هي بذكر الاختلاف. قال ابن عطية: وليس هذا عندي بقويّ. وفي قراءة عبد الله بن مسعود «لما ٱختلفوا عنه من الحقّ» أي عن الإسلام. و ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ قال الزجاج: معناه بعلمه. قال النحاس: وهذا غلط، والمعنى بأمره، وإذا أذِنت في الشيء فقد أمرت به؛ أي فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه. وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ ردّ على المعتزلة في قولهم: إن العبد يستبدّ بهداية نفسه.

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ «حسبتم» معناه ظننتم. قال قَتادة والسدّيّ وأكثر المفسرين[(1)]: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجَهد والشدّة، والحرّ والبرد، وسوء العيش، وأنواع الشدائد؛ وكان كما قال الله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]. وقيل: نزلت في حرب أحد؛ نظيرها ـ في آل عمران ـ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢]. وقالت فرقة: نزلت الآية تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ، وأسرّ قوم من الأغنياء النفاق؛ فأنزل الله تعالى تطييباً لقلوبهم «أَمْ حَسِبْتُمْ». و «أم» هنا منقطعة، بمعنى بل؛ وحكى بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام ليبتدأ بها، و «حسبتم» تطلب مفعولين؛ فقال النحاة: «أن تدخلوا» تسدّ مسدّ المفعولين. وقيل: المفعول الثاني محذوف: أحسبتم دخولكم الجنة واقعاً. و «لمّا» بمعنى لم. و «مَثَلُ» معناه شبه؛ أي ولم تمتحنوا بمثل ما ٱمتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا. وحكى النَّضْر بن شُمَيل أن «مَثَل» يكون بمعنى صفة، ويجوز أن

(١) انظر أسباب النزول للواحدي ١٢٧ والأسباب للسيوطي ١٢٩ والطبري ٤٠٦٧ و ٤٠٦٨.

يكون المعنى: ولما يصبكم مثل الذي أصاب الذين من قبلكم، أي من البلاء. قال وهب[1]: وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبيّاً موتى، كان سبب موتهم الجوع والقُمّل، ونظير هذه الآية ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١، ٢، ٣] على ما يأتي؛ فٱستدعاهم تعالى إلى الصبر، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ۝٢١٤﴾. والزلزلة: شدّة التحريك، تكون في الأشخاص وفي الأحوال؛ يقال: زَلْزَلَ الله الأرض زَلْزَلَة وزِلزالاً ـ بالكسر ـ فتزلزلت إذا تحرّكت وٱضطربت؛ فمعنى «زُلْزِلوا» خُوِّفوا وحُرِّكوا. والزَّلزال ـ بالفتح ـ الاسم. والزَّلازِل: الشدائد. وقال الزجاج: أَصْل الزَّلزلة من زَلّ الشيء عن مكانه؛ فإذا قلت: زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه. ومذهب سيبويه أن زلزل رباعيّ كدحرج. وقرأ نافع «حتى يَقُولُ» بالرفع، والباقون بالنصب. ومذهب سيبويه في «حتى» أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين؛ تقول: سرت حتى أدخلَ المدينة ـ بالنصب ـ على أن السير والدخول جميعاً قد مضيا، أي سرت إلى أن أدخلها، وهذه غاية؛ وعليه قراءة من قرأ بالنصب. والوجه الآخر في النصب في غير الآية سرت حتى أدخلَها، أي كي أدخلَها. والوجهان في الرفع سرت حتى أدخلُها، أي سرت فأدخلها، وقد مضيا جميعاً، أي كنت سرت فدخلت. ولا تعمل حتى هاهنا بإضمار أن، لأن بعدها جملة؛ كما قال الفرزدق:

فيَا عَجَباً حتى كُليبٌ تَسُبُّني

قال النحاس: فعلى هذا القراءةُ بالرفع أبين وأصح معنى، أي وزلزلوا حتى الرسولُ يقولُ، أي حتى هذه حاله؛ لأن القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى. والرسول هنا شَعْيَا في قول مقاتل، وهو اليَسَع. وقال الكلبيّ: هذا في كل رسول بعث إلى أُمته وأجهد في ذلك حتى قال: متى نصر الله؟. ورُوي عن الضحاك قال: يعني محمداً ﷺ، وعليه يدل نزول الآية، والله أعلم. والوجه الآخر في غير الآية سرت حتى أدخلُها، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن. وحكى سيبويه: مرِض حتى لا يَرجونَه، أي هو الآن لا يُرْجَى؛ ومثله سرت حتى أدخلُها لا أُمنع. وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وٱبن مُحَيْصِن وشيبة. وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشبل وغيرهم. قال مكيّ: وهو الاختيار؛ لأن جماعة القرّاء عليه. وقرأ الأعمش «وزلزلوا ويقول الرسول» بالواو بدل حتى. وفي مصحف ٱبن

(١) أثر وهب بن منبه متلقىً عن أهل الكتاب لا حجة فيه البتة.

مسعود «وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول». وأكثر المتأوّلين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين، أي بلغ الجهد بهم حتى ٱستبطأوا النصر؛ فقال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ٢١٤﴾. ويكون ذلك من قول الرسول على طلب ٱستعجال النصر لا على شك وٱرتياب. والرسول ٱسم جنس. وقالت طائفة: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله؛ فيقول الرسول: ألاَ إن نصر الله قريب؛ فقدّم الرسول في الرتبة لمكانته، ثم قدّم قول المؤمنين لأنه المتقدّم في الزمان. قال ٱبن عطية: وهذا تحكّم. وحمل الكلام على وجهه غير متعذر. ويحتمل أن يكون ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ٢١٤﴾ إخباراً من الله تعالى مُؤْتنفاً[1] بعد تمام ذكر القول.

قوله تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾ رُفع بالابتداء على قول سيبويه، وعلى قول أبي العباس رُفع بفعل، أي متى يقع نصر الله. و «قريب» خبر «إنّ». قال النحاس: ويجوز في غير القرآن «قريباً» أي مكاناً قريباً. و «قريب» لا تثنّيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنّثه في هذا المعنى؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ [الأعراف: ٥٦]. وقال الشاعر:

لـه الـويـلُ إن أمْسَـى ولا أُمُّ هـاشـم ... قـريـب ولا بَسْبَـاسـةُ ابنةُ يَشْكُـرَا

فإن قلت: فلان قريب لي ثنيت وجمعت؛ فقلت: قريبون وأقرباء وقرباء.

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٢١٥﴾.

فيه أربع مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ إن خفّفت الهمزة ألقيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت: يَسَلونك. ونزلت الآية في عمرو بن الجَمُوح، وكان شيخاً كبيراً فقال:

[١١٣٤] يا رسول الله، إن مالِيَ كثير، فبماذا أتصدّق، وعلى مَن أنفق؟ فنزلت ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ «ما» في موضع رفع بالابتداء، و «ذا» الخبر، وهو بمعنى الذي، وحذفت الهاء لطول الاسم، أي ما الذي ينفقونه؛ وإن شئت

[١١٣٤] ضعيف. أخرجه الواحدي ١٢٨ عن أبي صالح عن ابن عباس، وهو منقطع أبو صالح لم يلق ابن عباس.

(١) الائتناف: الابتداء اهـ قاموس.

كانت «ما» في موضع نصب بـ «ينفقون» و «ذا» مع «ما» بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج إلى ضمير، ومتى كانت اسماً مركباً فهي في موضع نصب؛ إلا ما جاء في قول الشاعر:

ومـاذا عسـى الـواشـون أن يتحـدّثـوا ... سوى أن يقـولـوا إننـي لـكِ عـاشـق

فإنّ «عسى» لا تعمل فيه؛ فـ «ماذا» في موضع رفع وهو مركب، إذ لا صلة لـ «ذا».

الثالثة ـ قيل: إن السائلين هم المؤمنون، والمعنى يسألونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها، وأين يضعون ما لزم إنفاقه. قال السُّدِّي: نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة. قال ٱبن عطية: ووَهِم المهدويّ على السُّدّيّ في هذا؛ فنسب إليه أنه قال: إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان. وقال ٱبن جُريج وغيره: هي ندب، والزكاة غير هذا الإنفاق؛ فعلى هذا لا نسخ فيها، وهي مبيَّنة لمصارف صدقة التطوّع؛ فواجب على الرجل الغنيّ أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكُسوة وغير ذلك. قال مالك: ليس عليه أن يزوّج أباه، وعليه أن ينفق على ٱمرأة أبيه؛ كانت أُمّه أو أجنبية، وإنما قال مالك: ليس عليه أن يزوّج أباه لأنه رآه يستغني عن التزويج غالباً، ولو ٱحتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوّجه، لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما. فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو؛ وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم﴾ «ما» في موضع نصب بـ «أنفقتم» وكذا ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟﴾ [البقرة: ٢٧٢] وهو شرط والجواب «فللوالدين»، وكذا ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ وقد مضى القول في اليتيم والمسكين وٱبن السبيل. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الروم: ٣٨]. وقرأ عليّ بن أبي طالب «يفعلوا» بالياء على ذكر الغائب، وظاهر الآية الخبر، وهي تتضمن الوعد بالمجازاة.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ معناه فرض، وقد تقدّم مثله. وقرأ قوم «كتِب عليكم القتل»؛ وقال الشاعر[1]:

(١) هو عمر بن أبي ربيعة.

هذا هو فرض الجهاد، بيّن سبحانه أن هذا مما أمتُحِنوا به وجُعِل وُصْلة إلى الجنة. والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوماً لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبيّ ﷺ في القتال مدّة إقامته بمكة؛ فلما هاجر أُذِن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩] ثم أُذن له في قتال المشركين عامة. وٱختلفوا مَن المراد بهذه الآية؛ فقيل: أصحاب النبيّ ﷺ خاصة، فكان القتال مع النبيّ ﷺ فرض عَيْن عليهم؛ فلما ٱستقرّ الشرع صار على الكفاية، قاله عطاء والأوزاعيّ. قال ٱبن جُريج: قلت لعطاء: أواجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كُتب على أُولئك. وقال الجمهور من الأُمة: أوّل فَرضِه إنما كان على الكفاية دون تعيين، غير أن النبيّ ﷺ كان إذا ٱستنفرهم تعيّن عليهم النَّفير لوجوب طاعته. وقال سعيد بن المسيّب: إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبداً؛ حكاه الماورديّ. قال ٱبن عطية: والذي استمرّ عليه الإجماع أن الجهاد على كل أُمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين؛ إلا أن ينزل العدوّ بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين، وسيأتي هذا مبيّناً في سورة «براءة» إن شاء الله تعالى. وذكر المهدوِيّ وغيره عن الثوريّ أنه قال: الجهاد تطوّع. قال ٱبن عطية: وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد؛ فقيل له: ذلك تطوّع.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ ٱبتداء وخبر، وهو كره في الطباع. قال ٱبن عَرَفة: الكُرْه المشقّة، والكَره ـ بالفتح ـ ما أُكْرِهْتَ عليه؛ هذا هو الاختيار، ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين؛ يقال: كرِهت الشيء كَرْهاً وكُرْهاً وكَراهة وكراهية، وأكرهته عليه إكراهاً. وإنما كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرّض بالجسد للشِّجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس؛ فكانت كراهيتهم لذلك؛ لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. وقال عِكرمة في هذه الآية: إنهم كَرِهوه ثم أحبّوه وقالوا: سمعنا وأطعنا؛ وهذا لأن ٱمتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن إذا عُرِف الثواب هان في جنبه مُقاساة المشقات.

قلت: ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصدٍ وحِجامةٍ ٱبتغاءَ العافية ودوام الصحة، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدقٍ.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ قيل: «عسى» بمعنى قد، قاله

الأصم. وقيل: هي واجبة. و«عسى» من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ﴾[1] [التحريم: ٥]. وقال أبو عبيدة: «عسى» من الله إيجاب، والمعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقّة وهو خير لكم في أنكم تَغلبون وتَظفرون وتَغنَمون وتُؤجَرون، ومن مات مات شهيداً، وعسى أن تحبّوا الدّعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تُغلبون وتُذلُّون ويذهب أمركم.

قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه؛ كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار؛ فاستولى العدوّ على البلاد، وأيّ بلاد؟! وأَسَر وقتَل وسبَى واسترقّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بما قدّمت أيدينا وكسبته! وقال الحسن في معنى الآية: لا تكرهوا المَلَمَّات الواقعة، فلَرُبَّ أمرٍ تكرهه فيه نجاتك، ولَرُبّ عبد الله:

رُبَّ أمرٍ تتّقيه ... جرّ أمراً تَرتَضِيهِ
خَفِيَ المحبوبُ منه ... وبَدَا المكروهُ فيهِ

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾.

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ تقدّم القول فيه. وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهنّ في القرآن: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾، [البقرة: ٢١٧] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم. قال ابن عبد البر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث. وروى أبو السوار[2] عن جُنْدُب بن عبد الله:

(١) يلاحظ أن قراءة حفص ورسم المصحف «يُبْدِلَهُ».

(٢) وقع في الأصل «اليسار» والتصويب من الطبري وابن كثير.

[١١٣٥] «أن النبيّ ﷺ بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث[١]؛ فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ؛ فبعث عبدَ الله بن جَحْش، وكتب له كتاباً وأمره ألاّ يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: ولا تكرهنّ أصحابك على المسير؛ فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فأسترجع وقال: سمعاً وطاعةً لله ولرسوله، قال: فرجع رجلان ومضى بقيتهم، فَلَقَوا ابن الحَضْرمِيّ فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب؛ فقال المشركون: قتلتم في الشهر الحرام؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية. وروي: أن سبب نزولها أن رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن أُميّة الضَّمْريّ وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبيّ ﷺ وذلك في أوّل يوم من رجب فقتلهما؛ فقالت قريش: قتلهما في الشهر الحرام؛ فنزلت الآية. والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبيّ ﷺ بعثه مع تسعة رَهْط، وقيل ثمانية، في جمادى الآخرة قبل بَدْر بشهرين، وقيل في رجب. قال أبو عمر ـ في كتاب الدرر[٢] له ـ: ولَمَّا رجع رسول الله ﷺ من طلب كُرْز بن جابر ـ وتُعرف تلك الخرجة ببدر الأُولى[٣] ـ أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب، وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم أبو حذيفة بن عُتبة، وعُكَاشة بن مِحْصَن، وعُتْبة بن غَزْوان، وسُهيل بن بَيْضاء الفهريّ، وسعد بن أبي وَقّاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله التميمي، وخالد بن بُكير الليثيّ. وكتب لعبد الله بن جحش كتاباً، وأمره ألاّ ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لِمَا أمره به ولا يسْتكْرِه أحداً من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به؛ فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فأمض حتى تنزل نَخْلة بين مكة والطّائف فتَرَصَّدْ بها قريشاً، وتَعلَّمْ لنا من أخبارهم». فلما قرأ الكتاب قال: سمعاً وطاعةً؛ ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكره أحداً منهم، وأنه ناهضٌ لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وَحْدَه؛ فمن أحبّ الشهادة فلْيَنْهَضَ، ومن كره الموت فليرجع. فقالوا: كلنا نرغب فيما ترغب فيه، وما مِنّا أحدٌ إلا وهو سامعٌ مطيعٌ

[١١٣٥] أخرجه الطبري ٤٠٨٧ وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٠ من حديث جندب، وصححه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٤٤٨.

---

(١) رواية الطبري «أبا عبيدة» لم يزد عليه. وفي ابن كثير «أبا عبيدة بن الجراح». ولم يذكره ابن هشام في سيرته ٢/ ١٧٥ وإنما ذكر فقط عبد الله بن جحش.

(٢) كتاب الدُرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبدالبر مطبوع متداول في مجلد واحد.

(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٨ ذكره مفصلاً.

لرسول الله ﷺ، ونهضوا معه؛ فسلك على الحجاز، وشَرَد لسعد بن أبي وَقّاص وعُتْبة بن غَزْوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه، ونَفَذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة؛ فمرّت بهم عِيرٌ لقريش تحمل زبيباً وتجارة فيها عمرو بن الحضرميّ - وآسم الحضرميّ عبد الله بن عَبّاد من الصَّدَف، والصّدَف بطن من حضرموت - وعثمانُ بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميّان، والحَكَم بن كَيْسان مولى بني المغيرة؛ فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام؛ فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام: وإن تركناهم الليلة دخلوا الحَرَم؛ ثم آتفقوا على لقائهم، فرمى واقدُ بن عبد الله التميميُّ عمرو بن الحضرميّ فقتله، وأسروا عثمان بن عبد الله والحَكَم بن كَيْسان، وأَفْلَتَ نوفلُ بن عبد الله؛ ثم قدموا بالعِير والأسيرَين، وقال لهم عبد الله بن جحش: آعزلوا مما غَنِمْنا الخمُس لرسول الله ﷺ ففعلوا؛ فكان أوّل خُمُس في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فأقرّ الله ورسولُه فعلَ عبدِ الله بن جحش ورضيَه وسنّه للأُمة إلى يوم القيامة؛ وهي أوّل غَنيمة غنمت في الإسلام، وأوّل أمير، وعمرو بن الحضرميّ أوّل قتيل. وأنكر رسول الله ﷺ قتل آبن الحضرميّ في الشهر الحرام، فسُقط في أيدي القوم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾. وقَبِل رسول الله ﷺ الفِداء في الأسيرين؛ فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافراً، وأما الحَكَم بن كَيْسان فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ حتى استُشهد ببئر مَعُونَة، ورجع سعد وعتبة إلى المدينة سالمين. وقيل: إن آنطلاق سعد بن أبي وَقّاص وعُتْبة في طلب بعيرهما كان عن إذْنٍ من عبد الله بن جحش، وإن عمرو بن الحَضْرَميّ وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم؛ فقال عبد الله بن جحش: إن القوم قد فزِعوا منكم، فاحلِقوا رأس رجل منكم فليتعرّض لهم، فإذا رَأَوْهُ محلوقاً أمنوا وقالوا: قوم عُمّار لا بأس عليكم، وتشاوروا في قتالهم[1]، الحديث. وتفاءلت اليهود وقالوا: واقدُ وقَدَتِ الحربُ، وعَمْرو عَمَرتِ الحربُ، والحضرميّ حضرت الحربُ. وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم؛ فقال: لا نُفْديهما حتى يَقْدَم سعدٌ وعتبة، وإن لم يَقْدَما قتلناهما بهما؛ فلما قَدِما فاداهما؛ فأما الحكمَ فأسلم وأقام بالمدينة حتى قُتل يوم بئر مَعُونَة شهيداً، وأما عثمان فرجع إلى مكة فمات بها كافراً، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخَنْدق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطّما جميعاً فقتله الله تعالى؛ وطلب المشركون جيفته بالثمن، فقال رسول الله ﷺ: «خذوه

(١) انظر أسباب النزول للسيوطي ١٣٢ ذكره بنحوه.

فإنه خبيث الجيفة خبيث الدِّية»[1] فهذا سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾. وذكر ٱبن إسحاق أن قَتْل عمرو بن الحضرميّ كان في آخر يوم من رجب؛ على ما تقدّم. وذكر الطبريّ عن السُّديّ وغيره أن ذلك كان في آخر يوم من جمادى الآخرة، والأوّل أشهر؛ على أن ٱبن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أوّل ليلة من رجب، والمسلمون يظنونها من جمادى. قال ٱبن عطية: وذكر الصاحب بن عَبّاد في رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سُمِّي أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمّراً على جماعة من المؤمنين.

الثانية ـ وٱختلف العلماء في نسخ هذه الآية؛ فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحُرُم مباح. وٱختلفوا في ناسخها؛ فقال الزهريّ: نسخها ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. وقيل: نَسَخها غَزْوُ النبيّ ﷺ ثَقِيفاً في الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامر[2] إلى أَوْطَاس[3] في الشهر الحرام. وقيل: نَسَخها بيعة الرِّضوان على القتال في ذي القعدة، وهذا ضعيف؛ فإن النبيّ ﷺ لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم. وذكر البيهقيّ عن عُروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرميّ: فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية، قال: فحدّثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذي يستحلّون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدّهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذّبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، وكفرهم بالله وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعُمْرة والصلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سُكّانه من المسلمين، وفتنتهم إيّاهم عن الدِّين؛ فبلغنا أن النبيّ ﷺ عَقَل[4] ٱبنَ الحَضْرميّ وحرّم الشهر الحرام كما كان يحرّمه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١]. وكان عطاء يقول: الآية مُحْكَمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحُرُم، ويحلف على ذلك؛ لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق. وروى أبو الزبير عن جابر قال:

---

(١) ذكره بطوله الواحدي في الأسباب ١٣١ بقوله: قال المفسرون.
(٢) هو أبو عامر الأشعري ابن عم أبي موسىٰ.
(٣) وادٍ في ديار هوازن وفيه وقعة حنين.
(٤) عَقَلَ القتيل: أعطى ورثته ديته بعد قتله. وابن الحضرمي هو عمرو.

[١١٣٦] كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ «قتال» بدل عند سيبويه بدل ٱشتمال، لأن السؤال ٱشتمل على الشهر وعلى القتال، أي يسألك الكفار تَعجُّباً من هتك حُرْمة الشهر، فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه. قال الزجاج: المعنى يسألونكَ عن القتال في الشهر الحرام. وقال القُتَبيّ: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالا من الشهر؛ وأنشد سيبويه(١):

فما كان قيسٌ هُلْكُه هُلْكَ واحدٍ ولكنه بُنيانُ قومٍ تَهدَّمَا

وقرأ عكرمة «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتْلٍ فيه قُلْ قتلٌ» بغير ألف فيهما. وقيل: المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه؛ وهكذا قرأ ٱبن مسعود؛ فيكون مخفوضاً بعن على التكرير، قاله الكسائيّ. وقال الفرّاء: هو مخفوض على نية عن. وقال أبو عبيدة: هو مخفوض على الجوار. قال النحاس: لا يجوز أن يُعربَ الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط؛ وإنما وقع في شيء شاذ، وهو قولهم: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ؛ والدليل على أنه غلط قول العرب في التّثنية: هذان: جحرا ضبّ خَربان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء، ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على هذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها. قال ٱبن عطية: وقال أبو عبيدة: هو خفض على الجوار؛ وقوله هذا خطأ. قال النحاس: ولا يجوز إضمار عن؛ والقول فيه إنه بدل. وقرأ الأعرج (يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ) بالرفع. قال النحاس: وهو غامض في العربية، والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام أجائز قتال فيه؟ فقوله: «يسألونك» يدل على الاستفهام؛ كما قال ٱمرؤ القيس:

أَصاحِ تَرى بَرْقاً أُرِيكَ وَمِيضَه كَلَمْعِ اليدَيْن في حَبيٍّ مُكَلَّلِ(٢)

والمعنى: أترى برقاً، فحذف ألف الاستفهام؛ لأن الألف التي في «أصاح» تدل عليها وإن كانت حرف نداء؛ كما قال الشاعر:

تَروحُ مِن الحَيّ أم تَبْتكِر

[١١٣٦] أخرجه الطبري ٤٠٨٤ من حديث جابر بزيادة «أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ»، وإسناده حسن رجاله ثقات لكن أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

---

(١) البيت لعبدة بن الطيب رثى فيه قيس بن عاصم التميمي.

(٢) الوميض: لمع البرق، والحبيّ: ما ارتفع من السحاب، والمكلل من السحاب: الملمع بالبرق.

والمعنى: أتروح؛ فحذف الألف لأن أم تدل عليها.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ٱبتداء وخبر، أي مستنكر؛ لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ إذ كان الابتداء من المسلمين. والشهر في الآية ٱسم جنس، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواماً تعتدل عنده، فكانت لا تسفك دماً، ولا تُغير في الأشهر الحُرُم، وهي رجب وذو القَعدة وذو الحجة والمحرّم؛ ثلاثة سَرْد[1] وواحد فَرْد. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «المائدة» إن شاء الله تعالى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٱبتداء ﴿وَكُفْرٌ بِهِۦ﴾ عطف على «صدّ» ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ عطف على «سبيل الله» ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ عطف على «صدّ» وخبر الابتداء ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي أعظم إثماً من القتال في الشهر الحرام؛ قاله المَبرّد وغيره. وهو الصحيح، لطول منع الناس عن الكعبة أن يطاف بها. ﴿وَكُفْرٌ بِهِۦ﴾ أي بالله، وقيل: ﴿وَكُفْرٌ بِهِۦ﴾ أي بالحج والمسجد الحرام. ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ أي أعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام. وقال الفرّاء: «صدّ» عطف على «كبير». «والمسجد» عطف على الهاء في «به»؛ فيكون الكلام نسقاً متصلاً غير منقطع. قال ٱبن عطية: وذلك خطأ؛ لأن المعنى يسوق إلى أن قوله: «وكفر به» أي بالله عطف أيضاً على «كبير»، ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله، وهذا بيّن فساده. ومعنى الآية على قول الجمهور: إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهلَ المسجد منه؛ كما فعلتم برسول الله ﷺ وأصحابه أكبر جُرْماً عند الله. وقال عبد الله بن جَحش رضي الله عنه:

تَعُدُّون قَتْلاً في الحرام عظيمةً ... وأعظمُ منه لو يَرَى الرُّشدَ راشِدُ
صُدُودكُمُ عما يقول مُحمّدٌ ... وكُفرٌ به واللَّهُ راءٍ وشاهِدُ
وإخراجكم من مسجد اللَّه أهلَه ... لئلا يُرى للَّه في البيت ساجدُ
فإنّا وإنْ عيّرتمونا بقَتْلِه ... وأرجفَ بالإسلام باغٍ وحاسدُ
سَقَيْنا من ٱبنِ الحَضْرَميّ رماحنا ... بنَخْلةَ لمّا أوْقَدَ الحَربَ واقدُ
دَماً وٱبنُ عبد الله عثمان بيننا ... يُنازعه غُلٌّ من القِدِّ عانِدُ

وقال الزهريّ ومجاهد وغيرهما: قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وبقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]

---

(١) السرد: التتابع. والثلاثة هي؛ ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، والفرد: هو رجب.

وقال عطاء: لم ينسخ، ولا ينبغي القتال في الأشهر الحرم؛ وقد تقدّم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ قال مجاهد وغيره: الفتنة هنا الكفر، أي كفركم أكبر من قتلنا أُولئك. وقال الجمهور: معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أي أن ذلك أشد اجتراماً من قتلكم في الشهر الحرام.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ ٱبتداء خبر من الله تعالى، وتحذير منه للمؤمنين من شرّ الكفرة. قال مجاهد. يعني كفار قريش. و﴿يَرُدُّوكُمْ﴾ نصب بحتى، لأنها غاية مجرّدة.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ﴾ أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ﴾ أي بطلت وفسدت؛ ومنه الحَبَطُ وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها، وربَّما تموت من ذلك؛ فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام.

التاسعة ـ وٱختلف العلماء في المرتدّ هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردّة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل:

الأُولى ـ قالت طائفة: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل؛ وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهراً. وقال آخرون: يستتاب ثلاثاً، على ما رُوي عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ٱبن القاسم. وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وقد رُوي عنه أنه يقتل دون ٱستتابة، وبه قال الشافعيّ في أحَد قوليه، وهو أحد قولي طاوس وعُبيد بن عُمير. وذكر سُحْنون أن عبد العزيز بن أبي سَلَمة الماجِشُون كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب؛ وٱحتج بحديث معاذ وأبي موسى، وفيه:

[١١٣٧] «أن النبيّ ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذَ بن جبل فلما قدِم عليه قال: ٱنزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده مُوثَق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السّوء فتهوّد. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله؛ فقال: ٱجلس. قال: نعم لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله ـ ثلاث مرات ـ فأمَر به فقُتل؛ خرّجه مسلم وغيره. وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتدّ يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يُؤجَّل، فإن طلب ذلك

[١١٣٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٣٣ ح ١٥ وأبو داود ٤٣٥٤ من حديث أبي موسىٰ بأتم منه، وهذا طرفه.

أُجِّل ثلاثة أيام؛ والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتدّ لا يقتل حتى يستتاب. والزنديق[1] عندهم والمرتدّ سواء. وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون. وقد مضى هذا أوّل «البقرة». وٱختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يُتعرّض له؛ لأنه ٱنتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقرّ عليه. وحكى ٱبن عبد الحكم عن الشافعيّ أنه يقتل؛ لقوله عليه السلام:

[١١٣٨] «من بدّل دينه فٱقتلوه» ولم يخص مسلماً من كافر. وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأمّا من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعن بهذا الحديث؛ وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعي ما ذكره المُزَنِيّ والربيع أن المبدِّل لدينه من أهل الذِّمة يُلحقه الإمام بأرض الحرب ويُخرجه من بلده ويستحلّ ماله مع أموال الحربيّين إن غلب على الدار؛ لأنه إنما جُعل له الذِّمة على الدِّين الذي كان عليه في حين عقد العهد. وٱختلفوا في المرتدّة؛ فقال مالك والأُوزاعيّ والشافعيّ والليث بن سعد: تُقتل كما يُقتل المرتدّ سواء؛ وحجتهم ظاهر الحديث:

[١١٣٩] «من بدّل دينه فٱقتلوه». و «مَن» يصلح للذّكَر والأُنثى. وقال الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدّة؛ وهو قول ٱبن شُبْرُمة، وإليه ذهب ٱبن عُلَيَّة، وهو قول عطاء والحسن. وٱحتجوا بأن ٱبن عباس روى عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١١٤٠] «من بدّل دينه فٱقتلوه» ثم إن ٱبن عباس لم يَقتل المرتدّة، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله؛ ورُوي عن عليّ مثله.

[١١٤١] ونَهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان. وٱحتج الأوّلون بقوله عليه السلام:

[١١٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١٧ و ٦٩٢٢ وأبو داود ٤٣٥١ والترمذي ١٤٥٨ والنسائي ٧/ ١٠٤ وابن ماجه ٢٥٣٥ وأبو يعلىٰ ٢٥٣٢ والشافعي ٢/ ٨٦ وعبد الرزاق ١٨٧٠٦ وأحمد ١/ ٢١٧ والحميدي ٥٣٣ وابن أبي شيبة ١٠/ ١٣٩ وابن حبان ٤٤٧٦ و ٤٤٧٧ و ٥٦٠٦ واستدركه الحاكم ٣/ ٥٣٨ من حديث ابن عباس رووه مطولاً ومختصراً.

[١١٣٩] هو المتقدم.

[١١٤٠] تقدم قبل حديث.

[١١٤١] صحيح. أخرجه الإمام مسلم ١٧٤٤ ومالك ٢/ ٦ والشافعي ٢/ ١٠٣ وأحمد ٢/ ٣٤ وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨١ وابن ماجه ٢٨٤١ وابن حبان ١٣٥ من حديث ابن عمر.

---

(١) الزنديق: هو من يبطن الكفر، ويظهر الإسلام.

[١١٤٢] «لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان. . .» فعمّ كل من كفر بعد إيمانه؛ وهو أصح.

العاشرة ـ قال الشافعيّ: إن من ٱرتدّ ثم عاد إلى الإسلام لم يَحبط عمله ولا حَجّهُ الذي فرغ منه؛ بل إن مات على الردّة فحينئذ تَحبط أعماله. وقال مالك: تحبط بنفس الردّة؛ ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ٱرتدّ ثم أسلم؛ فقال مالك: يلزمه الحج، لأن الأوّل قد حبط بالردّة. وقال الشافعيّ: لا إعادة عليه، لأن عمله باق. وٱستظهر علماؤنا بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. قالوا: وهو خطاب للنبيّ ﷺ والمراد أُمته؛ لأنه عليه السلام يستحيل منه الردّة شرعاً. وقال أصحاب الشافعيّ: بل هو خطاب النبيّ[1] ﷺ على طريق التغليظ على الأمة، وبيان أن النبيّ ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله؛ فكيف أنتم! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته؛ كما قال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وذلك لشرف منزلتهنّ؛ وإلا فلا يتصوّر إتيان منهنّ صيانة لزوجهنّ المُكرّم المُعَظّم؛ ٱبن العربي. وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطاً هٰهنا لأنه علّق عليها الخلود في النار جزاء؛ فمن وافَى على الكفر خلّده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حَبط عمله بالآية الأُخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين. وما خوطب به عليه السلام فهو لأُمته حتى يثبت ٱختصاصه، وما ورد في أزواجه فإنما قيل ذلك فيهنّ ليُبيِّن أنه لو تُصوّر لكان هَتْكان أحدهما لحُرْمة الدِّين، والثاني لحرمة النبيّ ﷺ، ولكلِّ هَتْكِ حُرْمَةٍ عقابٌ؛ وينزّل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ وهي ٱختلاف العلماء في ميراث المرتدّ؛ فقال عليّ بن أبي طالب والحسن والشَّعبيّ والحَكَم واللَّيث وأبو حنيفة وإسحاق بن رَاهَويه: ميراث المرتدّ لورثته من المسلمين. وقال مالك وربيعة وٱبن أبي لَيْلَى والشافعيّ وأبو ثور: ميراثه في بيت المال. وقال ابن شُبْرُمَة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعيّ في إحدى الروايتين: ما ٱكتسبه المرتدّ بعد الردّة فهو لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة: ما ٱكتسبه المرتدّ في حال الردّة فهو فَيْءٌ، وما كان مكتَسباً في حالة الإسلام ثم ٱرتدّ يرثه ورثته المسلمون؛ وأما ٱبن

[١١٤٢] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٠٢ والترمذي ٢١٥٨ من حديث عثمان في قصة حصاره يوم الدار فذكره للبغاة وتمامه «أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس». وإسناده على شرط مسلم، وحسنه الترمذي، وفي الباب من حديث ابن مسعود عند البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٧٦.

---

(١) أي للنبي.

شُبْرُمَةَ وأبو يوسف ومحمد فلا يُفصِّلون بين الأمرين؛ ومطلق قوله عليه السلام:

[١١٤٣] «لا وِراثة بين أهل مِلّتين» يدل على بطلان قولهم. وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال: يرثونه.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ الآية. قال جُندُب بن عبد الله وعُروة بن الزّبير وغيرهما: لمّا قَتَل[1] واقدُ بن عبد الله التميميّ عمرو بن الحضرميّ في الشهر الحرام تَوقَّف رسولُ الله ﷺ عن أخذ خُمُسه الذي وُفِّق في فرضه له عبدُ الله بن جحش وفي الأسيرين، فعنّف المسلمون عبدَ الله بن جحش وأصحابه حتى شَقَّ ذلك عليهم، فتلافاهم الله عزّ وجلّ بهذه الآية في الشهر الحرام وفرّج عنهم، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا، فالإشارة إليهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ثم هي باقية في كلّ من فعل ما ذكره الله عز وجل. وقيل: إن لم يكونوا أصابوا وِزْراً فليس لهم أجر؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ إلى آخر الآية.

والهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع، وقصدُ ترك الأوّل إيثاراً للثاني. والهَجْر ضدّ الوصل. وقد هَجره هَجْراً وهِجراناً، والاسم الهِجْرة. والمهاجرة من أرض إلى أرض تركُ الأُولى للثانية. والتَّهاجُر التّقاطع. ومن قال: المهاجرة الانتقال من البادية إلى الحاضرة فقد أوهم؛ بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله. «وجاهد» مفاعلة مِن جَهَد إذا ٱستخرج الجهد، مجاهدة وجهاداً. والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود. والجَهاد (بالفتح): الأرض الصُّلبة. «ويرجون» معناه يطمعون ويستقربون. وإنما قال «يرجون» وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كلَّ مبلغ، لأمرين: أحدهما ـ لا يدري بما يُختم له. والثاني ـ لئلا يتكل على عمله؛ والرجاء يَنْعَمُّ، والرجاء أبداً معه خوف ولا بُدّ، كما أن الخوف معه رجاء. والرجاء من الأمل ممدود؛ يقال: رَجَوت فلاناً رجْواً ورَجَاء ورَجَاوة، يقال: ما أتيتك إلا رَجَاوَةَ الخير. وترجّيته وٱرْتَجيته ورَجّيته وكله بمعنَى رَجَوته، قال بِشرٌ يخاطب بنته:

[١١٤٣] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٩١١ وابن ماجه ٢٧٣١ وابن الجارود ٩٦٧ وأحمد ٢/١٧٨ ـ ١٩٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن للاختلاف في عمرو عن آبائه، وفي الباب من حديث أسامة بن زيد عند البخاري ٦٧٦٤ ومسلم ١٦١٤، فالحديث صحيح.

---

(١) تقدم قبل قليل في خبر سريّة عبد الله بن جحش.

فَـرَجِّـي الخيـرَ وأنتظـرِي إيـابـي إذا مـــا القـــارِظُ العَنَـــزِيُّ آبَـــا

ومالي في فلان رجيَّة، أي ما أرجو. وقد يكون الرَّجْو والرجاء بمعنى الخوف، قال الله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نوح: ١٣] أي لا تخافون عظمةَ الله؛ قال أبو ذُؤَيب:

إذا لسعتـه النّحـلُ لـم يَـرْجُ لَسْعَهـا وخـالَفَهَـا فـي بَيـت نُـوبٍ عـوامِـلِ

أي لم يَخَفْ ولم يُبالِ. والرجا ـ مقصور ـ: ناحية البئر وحافتاها، وكل ناحيةٍ رَجاً. والعَوَام من الناس يخطئون في قولهم: يا عظيمَ الرّجَا؛ فيَقْصُرون ولا يمدّون.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. فيه تسع مسائل:

الأُولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ السائلون هم المؤمنون؛ كما تقدّم. والخمر مأخوذة من خَمَر إذا ستر؛ ومنه خمار المرأة. وكلُّ شيء غطَّى شيئاً فقد خَمَره؛ ومنه:

[١١٤٤] «خَمِّروا آنِيَتَكُم» فالخمر تَخْمُر العقَل، أي تُغطّيه وتستره؛ ومن ذلك الشجر الملتف يُقال له: الخَمَر (بفتح الميم) لأنه يغطِّي ما تحته ويستره؛ يُقال منه: أَخْمَرتِ الأرْضُ كثُر خَمَرُها؛ قال الشاعر:

ألاَ يَـــا زيـــدُ والضّحـــاكَ سِيـــرَا فقـــد جـــاوزتمـــا خَمَـــر الطَّـــريـــقِ

أي سيرَا مُدِلّين فقد جاوزتما الوَهْدة التي يستتر بها الذّئبُ وغيرُه. وقال العَجّاج يصف جيشاً يمشي برايات وجيوش غير مُستخْفٍ:

في لامع العِقْبان[1] لا يمشِي الخَمَرْ يُـوجِّـه الأرضَ ويَسْتـاقُ الشَّجَـرْ

ومنه قولهم: دخل في غُمار الناس وخُمارهم؛ أي هو في مكان خاف. فلما كانت

[١١٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٨٠ و ٣٣٠٤ و ٣٣١٦ و ٥٦٠٥ و ٥٦٠٦ ومسلم ٢٠١٠ وأبو داود ٣٧٣٢ والترمذي ١٨١٣ وابن ماجه ٣٤١٠ والحميدي ١٢٧٣ وأحمد ٣/ ٢٩٤ وأبو يعلىٰ ١٧٧٢ من حديث جابر بأتم منه.

(١) جمع عقاب: وهي الرايات.

الخمر تستر العقل وتغطّيه سُمّيت بذلك. وقيل: إنما سميت الخمر خمراً لأنها تُركت حتى أدركت؛ كما يُقال: قد ٱختمر العجين، أي بلغ إدراكه. وخُمِر الرأي، أي تُرك حتى يتبيّن فيه الوجه. وقيل: إنما سُمِّيت الخمر خمراً لأنها تخالط العقل، من المخامرة وهي المخالطة؛ ومنه قولهم: دخلت في خُمار الناس، أي ٱختلطت بهم. فالمعاني الثلاثة متقاربة؛ فالخمر تُركت وخُمِرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته؛ والأصل الستر.

والخمر: ماء العنب الذي غَلَىٰ أو طُبخ؛ وما خامر العقل من غيره فهو في حُكمه، لأن إجماع العلماء أن القِمار كله حرام. وإنما ذُكر المَيْسِر من بينه فجُعل كلّه قياساً على الميسر؛ والميسر إنما كان قِماراً في الجُزُر خاصّة؛ فكذلك كلّ ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

الثانية ـ والجمهور من الأُمّة على أنّ ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرّم قليله وكثيره، والحدّ في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة والثوريّ وٱبن أبي لَيْلَىٰ وٱبن شُبْرُمَةَ وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال، وإذا سَكِر منه أحد دون أن يتعمّد الوصولَ إلى حدّ السُّكر فلا حدّ عليه؛ وهذا ضعيف يردّه النظر والخبر، على ما يأتي بيانه في «المائدة والنحل» إن شاء الله تعالىٰ.

الثالثة ـ قال بعض المفسرين: إنّ الله تعالىٰ لم يَدَعْ شيئاً من الكرامة والبِرّ إلاّ أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائعَ دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرّة بعد مرّة؛ فكذلك تحريم الخمر. وهذه الآية أوّل ما نزل في أمر الخمر، ثم بعده: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] ثم قوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩١] ثم قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠] على ما يأتي بيانه في «المائدة».

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ الميسر: قِمار العرب بالأزلام. قال ٱبن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجلَ على أهله وماله فأيّهما قَمَر صاحبَه ذهب بماله وأهله؛ فنزلت الآية. وقال مجاهد ومحمد بن سِيرين والحسن وٱبن المسيّب وعطاء وقَتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وٱبن عباس أيضاً: كل شيء فيه قمار من نَرْد وَشِطْرَنْج فهو المَيْسِر، حتى لعب الصِّبيان بالجَوْز والكِعَاب[١]؛ إلاّ ما أبيح من الرِّهان في الخيل والقُرْعة في إفراز الحقوق؛ على ما يأتي. وقال مالك:

(١) فصوص النرد.

الْمَيْسِر مَيْسِران: مَيْسِر اللهو، وميسر القِمار؛ فمِن مَيْسر اللّهوِ النَّرْد والشَّطْرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه. قال علي بن أبي طالب: الشَّطْرنج مَيْسر العجم. وكلّ ما قوِمر به فهو مَيسر عند مالك وغيره من العلماء. وسيأتي في «يونس» زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالىٰ.

والميسر مأخوذ من اليَسَر، وهو وجوب الشيء لصاحبه؛ يُقال: يَسَر لي كذا إذا وجب فهو يَيْسِر يَسراً ومَيْسراً. والياسر: اللاعب بالقِداح، وقد يَسَر يَيْسِر؛ قال الشاعر:

فأعِنهُمُ وَأيْسِرْ بما يَسَرُوا به ... وإذا هُمُ نَزلُوا بضَنْكٍ فَانْزِلِ

وقال الأزهري: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه؛ سُمِّي ميسراً لأنه يُجَزَّأ أجزاء؛ فكأنه موضع التجزئة، وكُل شيء جَزَّأته فقد يَسَرته. والياسِر: الجازر؛ لأنه يُجزّىء لحم الجَزُور. قال: وهذا الأصل في الياسر؛ ثم يُقال للضاربين بالقِداح والمتقامِرين على الجزور: ياسِرون؛ لأنهم جازرون إذ كانوا سبباً لذلك. وفي الصِّحاح: ويَسَر القومُ الجزورَ أي اجتزروها واقتسموا أعضاءها. قال سُحَيم بن وَثِيل اليربوعيّ:

أقولُ لهم بالشِّعب إذ يَيْسِرُونني ... ألم تَيْأسُوا أني ابنُ فَارِسِ زَهْدَم[1]

كان قد وقع عليه سِباء فضُرب عليه بالسهام. ويُقال: يَسَر القومُ إذا قامروا. ورجل يَسَرٌ ويَاسِرٌ بمعنىً. والجمع أيسار؛ قال النابغة:

أني أُتَمِّم أَيْسارِي وأَمنحُهم ... مَثْنَى الأيادِي[2] وأَكْسُو الجَفْنَةَ الأُدَمَا

وقال طَرفَة:

وهمُ أَيْسارُ لقمانَ إذا ... أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الجُزُر[3]

وكان من تطوّع بنحرها ممدوحاً عندهم؛ قال الشاعر:

وناجيةٍ نحرتُ لقومِ صدقٍ ... وما ناديتُ أيْسارَ الجَزرِ

الخامسة ـ رَوىٰ مالك في الموطّأ عن داود بن حُصين أنه سمع سعيد بن المسيّب

---

(١) زَهْدَم: اسم فرس.

(٢) هو أن يعيد معروفه مرتين أو ثلاثة.

(٣) الشتوة: جمعه شتاء، والأبداء: خير عظم في الجزور.

يقول: كان مِن مَيْسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين؛ وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه؛ وهو عنده من باب المُزَابنة[1] والغَرَر[2] والقِمار، لأنه لا يُدْرَى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً؛ فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المُغيَّب في جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظِّباء والوُعُول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه؛ لأنه عنده من باب المُزَابنة، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشَّيرَج[3] بالسّمسم، ونحو ذلك. والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. ورُوي عنه أن الجراد وحده صِنف. وقال الشافعي وأصحابه واللّيث بن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين؛ على عموم الحديث. ورُوي عن ٱبن عباس أن جزوراً نُحرت على عهد أبي بكر الصِّدِّيق فقُسمت على عشرة أجزاء؛ فقال رجل: أعطوني جزءاً منها بشاةٍ، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. قال الشافعيّ: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفاً من الصحابة. قال أبو عمر: قد رُوي عن ٱبن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم؛ وليس بالقويّ. وذكر عبد الرزاق عن الثوريّ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كَرِه أن يُباع حيّ بميت؛ يعني الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان: ونحن لا نرى به بأساً. قال المُزنيّ: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس وٱتُّبع الأثر. قال أبو عمر: وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار؛ إلاَّ أنه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر. وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب:

[١١٤٥] أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو عمر؛ ولا

[١١٤٥] حسن. أخرجه مالك ٢/٦٥٥ ح ٦٤ وعنه محمد بن الحسن في موطئه ص ٣٣٩ والحاكم ٢/٣٥ والبيهقي ٥/٢٩٦ من حديث ابن المسيب مرسلاً وقال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل اهـ ووصله أبو نعيم في الحلية ٦/٣٣٤ وإسناده واهٍ جداً، وورد من حديث سمرة بلفظ «أن النبي ﷺ=

---

(١) المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.
(٢) بيع السمك في الماء والطير في الهواء إلخ.
(٣) زيت السمسم، أو الدهن الأبيض.

أعلمه يتصل عن النبيّ ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيدِه مرسَلُ سعيدِ بن المسيّب على ما ذكره مالك في موطئه، وإليه ذهب الشافعيّ؛ وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلاّ أنه زعم أنه ٱفتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحاً. فكَرِه بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه؛ لأنه لم يأت أثر يَخُصّه ولا إجماع. ولا يجوز عنده أن يُخَص النّصُّ بالقياس. والحيوان عنده ٱسم لكل ما يعيش في البرّ والماء وإن ٱختلفت أجناسه؛ كالطعام الذي هو ٱسم لكل مأكول أو مشروب؛ فٱعلم.

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ﴾ يعني الخمر والميسر ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ إثمُ الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفُحش والزُّور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوّق عن ذكر الله، إلى غير ذلك. رَوى النَّسائيّ عن عثمان رضي الله عنه قال:

[١١٤٦] ٱجتنبوا الخمر فإنها أُمُّ الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تَعبَّد فَعَلِقَتْهُ امرأة غَوِيّة، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة؛ فٱنطلق مع جاريتها فطفِقت كلّما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى ٱمرأة وَضِيئة عندها غلام وبَاطِيَةُ خمر؛ فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام. قال: فٱسقيني من هذه الخمر كأساً؛ فسقته كأساً. قال: زيدوني؛ فلم يَرِم[(١)] حتى وقع عليها، وقتل النفس؛ فٱجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر؛ إلاّ ليوشك أن يُخرج أحدُهما صاحبه؛ وذكره أبو عمر في الاستيعاب. ورُوي أن الأعشىٰ لما توجه إلى المدينة ليُسلم فلقيَه بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمداً ﷺ؛ فقالوا: لا تصل إليه، فإنه يأمرك بالصَّلاة؛ فقال: إنّ خدمة الربّ واجبة. فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء. فقال: اصطناع المعروف واجب. فقيل له: إنه ينهى عن الزنى. فقال: هو فحش وقبيح في العقل، وقد صرت شيخاً فلا أحتاج إليه. فقيل له: إنه ينهى عن شرب الخمر. فقال: أما هذا فإني لا أصبر عليه! فرجع، وقال: أشرب الخمر سنة

= نهىٰ عن بيع الشاة باللحم». أخرجه الحاكم ٢/ ٣٥ والبيهقي ٥/ ٢٩٦ وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم، والذهبي، والبيهقي، وله شواهد انظر نَصب الراية ٤/ ٣٩ فهو حسن ومرسلات سعيد قوية، يقبلها حتىٰ الشافعي، مع أنه لا يقبل المرسل.

[١١٤٦] موقوف. أخرجه النسائي ٨/ ٥٥ عن عثمان موقوفاً ورجاله ثقات.

---

(١) أي فلم يبرح.

ثم أرجع إليه؛ فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فٱنكسرت عنقه فمات. وكان قيس بن عاصم المِنْقريّ شَرَّاباً لها في الجاهلية ثم حرّمها على نفسه؛ وكان سبب ذلك أنه غمز عُكْنَة[1] ابنته وهو سكران، وسبّ أبويه، ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمّار كثيراً من ماله؛ فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه؛ وفيها يقول:

رأيتُ الخمرَ صالحةً وفيها خصالٌ تُفسِد الرجلَ الحليما
فلا واللّه أشربُها صحيحاً ولا أشفَى بها أبداً سقيما
ولا أعطي بها ثمناً حياتي ولا أدعو لها أبداً نديما
فإنّ الخمر تفضح شاربيها وتجنيهم بها الأمر العظيما

قال أبو عمر: وروى ٱبن الأعرابيّ عن المفضَّل الضبيّ أن هذه الأبيات لأبي مِحْجن الثَّقفيّ قالها في تركه الخمر، وهو القائل رضي الله عنه[2]:

إذا مُتُّ فٱدفنّي إلى جَنْب كَرْمةٍ تروّي عظامِي بعد موتي عُروقُها
ولا تَدْفِنَنّي بالفَلاَة فإنّني أخاف إذا ما مِتُّ أنْ لا أذُوقُها

وجلده عمر الحدّ عليها مراراً، ونفاه إلى جزيرة في البحر؛ فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه؛ وكان أحد الشجعان البُهَم[3]؛ فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حلّ قيوده وقال: لا نجلدك على الخمر أبداً. قال أبو مِحْجن: وأنا والله لا أشربها أبداً؛ فلم يشربها بعد ذلك. في رواية: قد كنت أشربها إذ يقام عليّ الحدّ وأطهر منها، وأما إذ بَهْرَجْتَنِي فوالله لا أشربها أبداً. وذكر الهيثم بن عدِيّ أنه أخبره من رأى قبر أبي مِحجن بأذرَبيجان، أو قال: في نواحي جُرْجان، وقد نبتت عليه ثلاث أُصول كَرْم وقد طالت وأثمرت، وهي معروشة على قبره؛ ومكتوب على القبر «هذا قبر أبي مِحجن»[4] قال: فجعلت أتعجب وأذكر قوله:

إذا مُتُّ فٱدفنّي إلى جَنْب كَرْمةٍ

ثم إن الشارب يصير ضُحْكَة للعقلاء، فيلعب ببوله وعَذِرَته، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللّهُمَّ ٱجعلني من التوّابين وٱجعلني من المتطهرين، ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله.

---

(١) العُكنة: ما انطوىٰ وانثنىٰ من لحم البطن سمناً.
(٢) إن صحَّ عنه فإنه محمول علىٰ أنه قاله قبل توبته.
(٣) هو الفارس الذي لا يُدرىٰ من أين يُؤتىٰ له لشدة بأسه.
(٤) لا يثبت مثل هذا حيث ذكره عن مجهول.

وأما القِمار فيورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل.

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أما في الخمر فربح التجارة؛ فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح؛ وكانوا لا يرون المماكسة فيها؛ فيشتري طالبُ الخمرِ الخَمْرَ بالثمن الغالي. هذا أصح ما قيل في منفعتها، وقد قيل في منافعها: إنها تهضِم الطعام، وتقوّي الضعف، وتعين على الباه، وتسخي البخيل، وتشجع الجبان، وتصفي اللونَ، إلى غير ذلك من اللذة بها. وقد قال حسّان بن ثابتٍ رضي الله عنه:

ونَشربُها فتتركُنا ملوكاً وَأُسْداً ما يُنَهْنِهنا[1] اللقاءُ

إلى غير ذلك من أفراحها. وقال آخر[2]:

فإذا شَرِبتُ فإنني رَبُّ الخَوَرْنَقِ[3] والسَّدِيرِ
وإذا صَحوْتُ فإنني ربُّ الشُّوَيهةِ والبَعِيرِ

ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كدّ ولا تعب؛ فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أَخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقي سهمه آخراً كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء، وقيل: منفعته التوسعة على المحاويج، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرّقه في المحتاجين.

وسهام الميسر أحد عشر سهماً؛ منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهي: «الفذّ» وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب إن خاب. الثاني ـ «التَّوْأَم» وفيه علامتان وله وعليه نصيبان. الثالث ـ «الرّقيب» وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا. الرابع ـ «الحِلْس» وله أربع. الخامس ـ «النافِز» والنافِس أيضاً وله خمس. السادس ـ «المُسْبِل» وله ست. السابع ـ «المُعَلَّى» وله سبع. فذلك ثمانية وعشرون فرضاً، وأنصباء الجزور كذلك في قول الأصمعيّ. وبقي من السهام أربعة، وهي الأغفال لا فروض لها ولا أنصباء، وهي: «المُصَدَّر» و «المُضَعَّف» و «المَنِيح» و «السَّفِيح». وقيل: الباقية الأغفال الثلاثة: «السّفيح» و «المَنيح» و «الوَغْد» تزاد هذه

(١) النهنهة: الكف والمنع.
(٢) هو المنخَّل اليشكري.
(٣) الخِرْنق: الفتيّ من الأرانب، والسَّدير؛ نهر. وقيل: قصر.

الثلاثة لتكثر السهام على الذي يُجيلها[1] فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلاً. ويسمى المجيلُ المفيض[2] والضاربَ والضرِيبَ والجمع الضُّرَباء. وقيل: يُجعل خلفه رقيب لئلا يحابي أحداً، ثم يجثو الضريب على ركبتيه، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الرِّبابة[3] فيخرج. وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام في الشَّتوة وضيق الوقت وكَلَب البَرْد على الفقراء؛ يُشتَرى الجَزورُ ويضمن الأيسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه؛ وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم، ويسمّونه «البَرَمَ» قال متمِّم بن نُويرة:

ولا بَـرَمـاً تُهـدِي النسـاءُ لِعـرْسـه ... إذا القَشْـعُ مِـن بَـرْدِ الشتـاءِ تَقَعْقعـا

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام. قال أبن عطية: وأخطأ الأصمعيّ في قسمة الجزور، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسماً، وليس كذلك؛ ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بأن يخرج من الرِّبابة متقدّماً أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء. والرِّبابة (بكسر الراء): شبيهة بالكنانة تُجمع فيها سهام الميسر؛ وربما سَمَّوْا جميع السهام ربابة؛ قال أبو ذؤيب يصف الحِمار وأُتُنَه:

وكـأنهـن رِبـابـة وكـأنـه ... يَسَـرٌ يُفيـض علـى القِـداح ويَصْـدَعُ

والرِّبابة أيضاً: العهد والميثاق؛ قال الشاعر[4]:

وكنـتُ ٱمْـرَأً أَفضـتْ إليـكَ رِبَـابَتِـي ... وَقَبْلَـكَ رَبَّتْنِـي فضِعـتُ رُبُـوبُ[5]

وفي أحْيان ربما تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه؛ كما تقدّم. ويعيش بهذه السّيرة فقراء الحيّ؛ ومنه قول الأعشىٰ:

المطعِمـو ٱلضيـف إذا مـا شتَـوْا ... وٱلجـاعِلـو القـوتِ علـى اليـاسِـرِ

ومنه قول الآخر[6]:

بـأيـديهـمُ مَقْـرومـةٌ[7] وَمَغَـالِـق ... يعـودُ بـأرزاق العُفـاة مَنِيحُهـا

---

(١) يجيلها: يحركها.

(٢) الإفاضة بالقداح: الضرب بها، وإجالتها عند القمار.

(٣) سيذكر المصنف معناها بعد أسطر.

(٤) هو علقمة بن عبدة.

(٥) الربوب: المالك.

(٦) هو عمرو بن قميئة.

(٧) المقرومة: الموسومة بالعلامات، والعفاة: الأضياف.

و «المنيح» في هذا البيت المستمنَح؛ لأنهم كانوا يستعيرون السّهم الذي قد اَمّلَسَ[1] وكثر فوزه، فذلك المنيح الممدوح، وأما المنيح الذي هو أحد الأغفال فذلك إنما يوصف بالكرّ، وإياه أراد الأخطل بقوله:

ولقـد عَطَفْـنَ علـى فَـزارةَ عَطْفـةً   كَـرَّ المَنِيـحِ وَجُلْـنَ ثَـمَّ مَجـالاَ

وفي الصحاح: «والمَنِيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب لـه إلاَّ أن يُمنحَ صاحبُه شيئاً». ومن الميسر قولُ لَبِيد:

إذا يَسَروا لم يُورِث اليُسْرُ بينهمْ   فواحشَ يُنْعَى ذِكرُها بالمَصايِفِ

فهذا كله نفع الميسر، إلاَّ أنه أكل المال بالباطل.

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ أعلم الله جلّ وعزّ أن الإثم أكبر من النّفع، وأعْود بالضرر في الآخرة؛ فالإثم الكبير بعد التحريم، والمنافع قبل التحريم. وقرأ حمزة والكسائيّ «كثير» بالثاء المثلثة؛ وحجتهما:

[١١٤٧] أن النبيّ ﷺ لعن الخمر ولعن معها عشرة: بائعَها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورةَ له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولةَ له وآكلَ ثمنها. وأيضاً فَجمْعُ المنافع يحسن معه جمع الآثام. و«كثير» بالثاء المثلثة يعطي ذلك. وقرأ باقي القُرّاء وجمهورُ الناس «كبير» بالباء الموحدة، وحجتهم أن الذنب في القِمار وشرب الخمر من الكبائر؛ فوصفه بالكبير أليق. وأيضاً فاتفاقهم على «أكبر» حجة لـ«كبير» بالباء بواحدة. وأجمعوا على رفض «أكثر» بالثاء المثلثة، إلاَّ في مصحف عبد الله بن مسعود فإن فيه «قل فيهما إثم كثير» «وإثمهما أكثر» بالثاء مثلّثة في الحرفين.

التاسعة ـ قال قوم من أهل النظر: حُرِّمت الخمر بهذه الآية؛ لأن الله تعالىٰ قد قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فأخبر في هذه الآية أن فيها إثماً فهو حرام. قال ابن عطية: ليس هذا النظر بجيّد، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر.

قلت: وقال بعضهم: في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سمّاه إثماً، وقد حرّم الإثم في آية أُخرىٰ، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

[١١٤٧] أخرجه أبو داود ٣٦٧٤ وابن ماجه ٣٣٨٠ وأحمد ٢/ ٢٥ ـ ٩٧ وأبو يعلىٰ ٥٥٨٣ من حديث ابن عمر. وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات، وفي الباب أحاديث.
تنبيه: لفظ «ولعن منها عشرة» ليس من الحديث. وإنما هو مستنبط من الحديث.

---

(١) اَمّلَسَ: الخنس سريعاً.

﴿بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال بعضهم: الإثم أراد به الخمر؛ بدليل قول الشاعر:

شَـرِبـتُ الإثـم حتـى ضَـلَّ عَقْلِـي   كــذاكَ الإثــمُ يَـذْهـبُ بـالعقــول

قلت: وهذا أيضاً ليس بجيّد، لأن الله تعالىٰ لم يُسمّ الخمر إثماً في هذه الآية، وإنما قال: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ ولم يقل: قل هما إثم كبير. وأما آية «الأعراف» وبيتُ الشعر فيأتي الكلام فيهما هناك مبيَّناً، إن شاء الله تعالىٰ. وقد قال قَتادة: إنما في هذه الآية ذَمُّ الخمر، فأما التحريم فيُعلم بآية أُخرىٰ وهي آية «المائدة» وعلى هذا أكثر المفسرين.

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ قراءة الجمهور بالنصب. وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع. وٱختُلف فيه عن ٱبن كَثير. وبالرفع قراءة الحسنِ وقتادة وابن أبي إسحاق. قال النحاس وغيره: إن جعلت «ذا» بمعنى الذي كان الاختيار الرفع، على معنى: الذي ينفقون هو العفو؛ وجاز النصب. وإن جعلت «ما» و «ذا» شيئاً واحداً كان الاختيار النصب، على معنى: قل ينفقون العفو؛ وجاز الرفع. وحكى النحويون: ماذا تعلّمت: أنحواً أم شعراً؟ بالنصب والرفع، على أنهما جيدان حسنان؛ إلا أن التفسير في الآية على النصب.

الثانية ـ قال العلماء: لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ سؤالاً عن النفقة إلى مَن تُصرف؛ كما بيناه ودل عليه الجواب، والجواب خرج على وَفْق السؤال؛ كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق؛ وهو في شأن عمرو بن الجموح ـ كما تقدّم ـ فإنه لما نزل ﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢١٥] قال: كم أُنفق؟ فنزل ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ والعفوُ: ما سهُل وتيسّر وفَضَل، ولم يَشقَّ على القلب إخراجه؛ ومنه قول الشاعر:

خُذِي العفوَ منّي تستديمي مودّتي   ولا تَنطِقي في سَوْرَتي حين أغضبُ

فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تُؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة؛ هذا أوْلى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسنِ وقتادةَ وعطاءٍ والسُّدّي والقُرظيِّ

محمدِ بنِ كعب وأبنِ أبي ليلى وغيرهم، قالوا: العفو ما فَضَل عن العيال؛ ونحوه عن ٱبن عباس. وقال مجاهد: صدقةٌ عن ظَهْرِ غنًى، وكذا قال عليه السلام:

[١١٤٨] «خير الصدقة ما أنْفقتَ عن غِنًى» وفي حديث آخر:

[١١٤٩] «خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى». وقال قيس بن سعد: هذه الزكاة المفروضة. وقال جمهور العلماء: بل هي نفقات التطوّع. وقيل: هي منسوخة. وقال الكلبيّ: كان الرجل بعد نزولِ هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضَرْع نظر إلى ما يكفيه عياله لنفقة سنة أمسكه وتصدّق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوماً وتصدّق بالباقي. حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكلَّ صدقة أمروا بها. وقال قوم: هي مُحْكَمة، وفي المال حقّ سوى الزكاة. والظاهر يدل على القول الأوّل.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ قال المفضّل بن سَلَمَة: أي في أمر النفقة. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العُقبَى. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، أي كذلك يبيّن الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إلى قوله ﴿حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ فيه ثمان مسائل:

الأُولى ـ روى أبو داود والنَّسائيّ عن ٱبن عباس قال:

[١١٥٠] لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

[١١٤٨] لم أره بهذا اللفظ، ويغني عنه ما بعده.

[١١٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٢٦ و ٥٣٥٥ و ٥٣٥٦ وأبو داود ١٦٧٦ والنسائي ٥/ ٦٩ وأحمد ٣/ ٤٠٣ ـ ٤٣٤ وابن حبان ٣٣٦٣ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

[١١٥٠] أخرجه أبو داود ٢٨٧١ والنسائي ٦/ ٢٥٦ والحاكم ٢/ ٢٧٨ وابن جرير ٢/ ٢١٧ والواحدي ١٣٤ عن ابن عباس من طرق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، واللفظ لأبي داود.

و﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلق مَن كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابَه من شرابه فجعل يُفضِل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد؛ فاشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ الآية، فخلطوا طعامَهم بطعامه وشرابَهم بشرابه؛ لفظ أبي داود. والآية متصلة بما قبلُ؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى. وقيل: إن السائل عبدُ الله بن رَوَاحة. وقيل: كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم؛ فنزلت هذه الآية.

الثانية ـ لما أذن الله جلّ وعزّ في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلاً على جواز التصرّف في مال اليتيم؛ تَصرّف الوصيّ في البيع والقسمة وغير ذلك؛ على الإطلاق لهذه الآية. فإذا كَفَل الرجلُ اليتيمَ وحازه وكان في نظره جاز عليه فعلُه وإن لم يقدّمه وَالٍ عليه؛ لأن الآية مطلقةٌ والكفالةُ وِلاية عامة. لم يُؤْثَر عن أحد من الخلفاء أنه قدّم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم، وإنما كانوا يقتصِرون على كونهم عندهم.

الثالثة ـ تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله؛ دلالة على جواز التصرّف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجوازِ دفعه مضاربة، إلى غير ذلك على ما نذكره مبيّناً. واختلف في عمله هو قِراضاً؛ فمنعه أشهب، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتَري لها. وقال غيره: إذا أخذه على جزء من الربح بنسبةِ قِراضٍ مثله فيه أُمضيَ؛ كشرائه شيئاً لليتيم بتعَقُّب[1] فيكون أحسنَ لليتيم. قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدَّين إن رأى ذلك نظراً. قال ابن كنانة: وله أن يُنفق في عُرس اليتيم ما يَصلُح من صنيع وطِيب؛ ومصلحتُه بقدر حاله وحال من يُزوَّج إليه، وبقدر كثرة ماله. قال: وكذلك في خِتانه: فإن خشي أن يُتَّهم رَفَع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد؛ وكل ما فعله على وجه النّظر فهو جائز، وما فعله على وجه المحاباة[2] وسوء النّظر فلا يجوز. ودلّ الظاهرُ على أن وَلِيَّ اليتيم يعلِّمه أمرَ الدنيا والآخرة، ويستأجرُ له ويؤاجره ممن يُعلِّمه الصناعات. وإذا وُهب لليتيم شيء فللوصيِّ أن يَقبِضَه لما فيه من الإصلاح. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «النساء» إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ ولِمَا ينفقه الوصيُّ والكفيلُ من مال اليتيم حالتان: حالة يمكنه الإشهاد

(١) هو أن ينظر في أمر المشترىٰ يرفعه إلىٰ السوق لمعرفة ثمنه.

(٢) حاب فلان فلاناً: أعطاه بدون عوض.

عليه؛ فلا يُقبل قولُه إلا ببيِّنة. وحالة لا يمكنه الإشهاد عليه فقوله مقبول بغير بيّنة؛ فمهما ٱشترى من العَقَار وما جرت العادة بالتّوثق فيه لم يُقبل قوله بغير بيِّنة. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولذلك فرّق أصحابنا بين أن يكون اليتيم في دار الوصيّ يُنفِق عليه فلا يُكلَّف الإشهادَ على نفقته وكسوته؛ لأنه يتعذر عليه الإشهاد على ما يأكله ويلبسه في كل وقت، ولكن إذا قال: أنفقت نفقة لسنة قُبِل منه؛ وبين أن يكون عند أُمّه أو حاضنته فيدّعِي الوصيُّ أنه كان يُنفق عليه، أو كان يُعطي الأُمَّ أو الحاضنةَ النفقةَ والكسوةَ فلا يُقبل قولُه على الأُم أو الحاضنة إلا ببيّنة أنها كانت تَقبِض ذلك له مشاهرةً أو مُساناةً.

الخامسة ـ واختلف العلماء في الرجل يُنكح نفسَه من يتيمته، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته؟ فقال مالك: ولاية النّكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة؛ حتى قال في الأعراب الذين يُسلمون أولادهم في أيام المجاعة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم؛ فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في «النساء» بيانه، إن شاء الله تعالى. وأما الشراء منه فقال مالك: يشتري في مشهور الأقوال؛ وكذلك قال أبو حنيفة: له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثرَ من ثمن المِثْل، لأنه إصلاح دلّ عليه ظاهرُ القرآن. وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك في النّكاح ولا في البيع، لأنه لم يُذكر في الآية التّصرفُ، بل قال: ﴿ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ ﴾ من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النّظر. وأبو حنيفة يقول: إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجُه ويجوز أن يُزوّج منه. والشافعيّ لا يرى في التزويج إصلاحاً إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجةَ قبل البلوغ. وأحمد بن حَنْبل يُجوِّز للوصيّ التزويجَ لأنه إصلاح. والشافعي يجوِّز للجدّ التزويجَ مع الوصيّ، وللأب في حقّ ولده الذي ماتت أُمّه لا بحكم هذه الآية. وأبو حنيفة يجوِّز للقاضي تزويجَ اليتيم بظاهر القرآن. وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية؛ فإن ثبت كَوْن التزويج إصلاحاً فظاهر الآية يقتضي جوازه. ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ ﴾ أي يسألك القُوّامُ على اليتامى الكافلون لهم؛ وذلك مُجْمَل لا يُعلم منه عَيْنُ الكافِل والقَيِّم وما يشترط فيه من الأوصاف. فإن قيل: يلزم تركُ مالكٍ أصلَه في التُّهمة والذَّرائع إذ جوّز له الشراءَ من يتيمه، فالجواب أن ذلك لا يلزم، وإنما يكون ذلك ذريعةً فيما يؤدّي من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوصٍ عليها؛ وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالَطة، ووَكَلَ الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾ وكُلُّ أمرٍ مَخُوف وَكَلَ الله سبحانه المكلَّف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتذرّع إلى محظور به فيُمنَع منه؛ كما جعل الله النساءَ مؤتَمناتٍ على فروجهنّ، مع عظيم ما يترتب على قولهنّ في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحِلّ والحُرْمة والأنساب؛

وإن جاز أن يَكذِبْنَ. وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾. وكان ٱبن سيرين أحبُّ الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه فينظرون الذي هو خير له؛ ذكره البخاريّ. وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه؛ كما ذكرنا. والقول الآخر أنه لا ينبغي للوليّ أن يشتري مما تحت يده شيئاً؛ لما يلحقه في ذلك من التُّهمَة إلا أن يكون البيع في ذلك بيعَ سلطان في ملأ من الناسِ. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يشتري من التركة، ولا بأس أن يَدُسّ من يشتري له منها إذا لم يُعلم أنه من قِبله.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾ هذه المخالطة كخلط المِثْل بالمِثْل كالتمر بالتمر. وقال أبو عُبيد: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المالُ ويشقّ على كافله أن يُفرِد طعامه عنه، ولا يجد بُدًّا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتّحرّي فيجعله مع نفقة أهله؛ وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان؛ فجاءت هذه الآية الناسخة بالرّخصة فيه. قال أبو عبيد: وهذا عندي أصل لما يفعله الرُّفقَاء في الأسفار فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسويّة، وقد يتفاوتون في قلّة المطعم وكثرته؛ وليس كل من قَلّ مطعمُه تطيب نفسُه بالتفضُّل على رفيقه؛ فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعاً كان في غيرهم أوْسعَ، ولولا ذلك لخِفتُ أن يضيق فيه الأمرُ على الناس.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾ خبر مبتدأ محذوف، أي فهم إخوانكم؛ والفاء جواب الشرط. وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ تحذير، أي يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها؛ فيجازِي كلاًّ على إصلاحه وإفساده.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾ روى الحَكم عن مِقْسَم عن ٱبن عباس ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾ قال: لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مُوبِقاً. وقيل: ﴿لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾ لأهلككم؛ عن الزجاج وأبي عبيدة. وقال القُتَبيّ: لضيّق عليكم وشدّد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيلَ عليكم. وقيل: أي لكلّفكم ما يشتدّ عليكم أداؤه وأثّمكم في مخالطتهم؛ كما فعل بمن كان قبلكم، ولكنه خفّف عنكم. والعَنَت: المشقّة، وقد عنِتَ وأعنته غيرُه. ويقال للعظم المجبور إذا أصابه شيء فهاضه[1]: قد أعنته، فهو عَنِت ومُعْنِت. وعَنِتَت الدابة تعنَت عَنَتاً: إذا حدث في قوائمها كسر بعد جَبْر لا يمكنها معه جريٌ. وأَكَمَةٌ عَنُوت: شاقة المَصْعَد. وقال ٱبن الأنباريّ: أصل العَنَت التّشديد؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنّت فلاناً ويُعْنِته فمرادها يُشدِّد عليه، ويُلزِمه ما

(١) هضَّهُ: كسره ودقه.

يصعب عليه أداؤه؛ ثم نقلت إلى معنى الهلاك. والأصل ما وصفنا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أي لا يمتنع عليه شيء ﴿حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ يتصرّف في ملكه بما يريد لا حَجْرَ عليه، جلّ وتعالى عُلُوّاً كبيراً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ قراءة الجمهور بفتح التاء. وقرئت في الشاذ بالضم؛ كأنّ المعنى أن المتزوّج لها أنكحها من نفسه. ونكح أصله الجماع، ويستعمل في التزوّج تجوّزاً وٱتّساعاً، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ لما أذِن الله سبحانه وتعالى في مخالطة الأيتام، وفي مخالطة النكاح بيّن أن مناكحة المشركين لا تصح. وقال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مِرْثَدٍ الغَنَوِيّ، وقيل: في مرثد بن أبي مرثد، وٱسمه كنّاز بن حُصين الغنويّ.

[١١٥١] بعثه رسول الله ﷺ مكةَ سِرّاً ليُخرج رجلاً من أصحابه؛ وكانت له بمكة ٱمرأةٌ يحبها في الجاهلية يقال لها «عَنَاق» فجاءته؛ فقال لها: إن الإسلام حرّم ما كان في الجاهلية؛ قالت: فتزوّجني؛ قال: حتى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فأتى النبيّ ﷺ فٱستأذنه فنهاه عن التزوّج بها؛ لأنه كان مسلماً وهي مشركة. وسيأتي في «النور» بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ وٱختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقالت طائفة: حرّم الله نكاح المشركات في سورة «البقرة» ثم نسخ من هذه الجملة نساءَ أهل الكتاب؛ فأحلهنّ في سورة «المائدة». ورُوي هذا القول عن ٱبن عباس، وبه قال مالك بنُ أنس وسفيانُ بن سعيد الثوريّ، وعبدُ الرحمن بنُ عمروٍ الأوزاعيّ. وقال قتَادة وسعيد بنُ جُبير: لفظ الآية العمومُ في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات؛ وبيّنت الخصوص آيةُ «المائدة» ولم يتناول العمومُ قطُّ الكتابياتِ. وهذا أحد قولي الشافعيّ، وعلى القول

[١١٥١] أخرجه الواحدي ١٣٥ وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الأسباب للسيوطي ١٣٧ عن مقاتل مرسلاً، ومقاتل هو ابن حبان كما بينه الواحدي، وهو صدوق، وأما مقاتل البلخي فواهٍ لا حجة فيه.

الأوّل يتناولهنّ العمومُ، ثم نَسخت آية «المائدة» بعضَ العموم. وهذا مذهب مالكٍ رحمه الله، ذكره ابن حبيب؛ وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقَل مذموم. وقال إسحاق بنُ إبراهيم الحربيّ: ذهب قوم فجعلوا الآية التي في «البقرة» هي الناسخة، والتي في «المائدة» هي المنسوخة؛ فحرّموا نكاح كلِّ مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس: ومن الحجة لقائلِ هذا مما صح سنده ما حدّثَناه محمد بنُ ريّان، قال: حدّثنا محمد بنُ رُمح، قال: حدّثنا اللّيث عن نافع أن عبد الله بنَ عمر كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانيةَ أو اليهوديةَ قال: حرّم الله المشركاتِ على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظمَ من أن تقول المرأةُ ربُّها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله !. قال النحاس: وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعةٌ؛ منهم عثمانُ وطلحةُ وابنُ عباسٍ وجابرٌ وحذيفةُ. ومن التابعين سعيدُ بنُ المسيّب وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والحسنُ ومجاهدٌ وطاوس وعكرمةُ والشَّعبيّ والضحاكُ؛ وفقهاءُ الأمصار عليه. وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآيةُ من سورة «البقرة» ناسخةً للآية التي في سورة «المائدة» لأن «البقرة» من أوّل ما نزل بالمدينة، و«المائدةَ» من آخر ما نزل. وإنما الآخر يَنْسَخ الأوّلَ، وأما حديث ابن عمرَ فلا حجة فيه؛ لأن ابنَ عمرَ رحمه الله كان رجلاً متوقِّفاً، فلما سمع الآيتين، في واحدةٍ التحليلُ، وفي أُخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقّف؛ ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤُوِّل عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل. وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس في بعض ما رُوي عنه: إن الآيةَ عامةٌ في الوثنيّات والمجوسيّات والكتابيات، وكلّ مَنْ على غير الإسلام حرام؛ فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في «المائدة» وينظر إلى هذا قول ابن عمرَ في الموطّأ: ولا أعلم إشراكاً أعظمَ من أن تقول المرأة ربّها عيسى. ورُوي عن عمر: أنه فرّق بين طلحة بن عبيد الله وحُذيفة بن اليَمَان وبين كتابيتين وقالا: نُطَلِّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضَب؛ فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما! ولكن أُفَرِّقُ بينكما صَغْرةً قَمْأة[1]. قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيداً، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حُذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ. ورُوي عن ابن عباس نحوُ هذا. وذكر ابن المنذر جوازَ نكاحِ الكتابيات عن عمر بن الخطاب، ومَن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس. وقال في آخر كلامه: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك. وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فلا تعارض بينهما؛ فإن

(١) قَمَأَ: ذَلَّ وَصَغَرَ.

ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ففرّق بينهم في اللفظ؛ وظاهرُ العطف يقتضي مغايرةً بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضاً فاسم الشرك عمومٌ وليس بنصّ، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] بعد قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥] نصٌّ؛ فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل. فإن قيل: أراد بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا؛ كقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] الآية. وقوله: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣] الآية. قيل له: هذا خلاف نصّ الآية في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وخلافُ ما قاله الجمهور؛ فإنه لا يُشكِل على أحدٍ جوازُ التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين. فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ فجعل العلّة في تحريم نكاحهنّ الدعاء إلى النار. والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ لأن المشرك يدعو إلى النار؛ وهذه العلة مطّردة في جميع الكفار؛ فالمسلمُ خيرٌ من الكافر مطلقاً؛ وهذا بيّن.

الرابعة ـ وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حَرْباً فلا يحِلّ؛ وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يَحلّ، وتَلاَ قولَ الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]. قال المحدّث: حدّثت بذلك إبراهيم النّخعيّ فأعجبه. وكَرِه مالكٌ تزوّجَ الحربيّات، لعلة تركِ الولدِ في دار الحرب، ولتصرّفها في الخمر والخنزير.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ إخبارٌ بأن المؤمنةَ المملوكةَ خَيْرٌ من المشركة، وإن كانت ذاتَ الحسب والمال. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ في الحسن وغير ذلك؛ هذا قول الطبريّ وغيره. ونزلت في خَنساءَ وليدةٍ سوداءَ كانت لحذيفةَ بنِ اليمان؛ فقال لها حذيفة: يا خنساءُ، قد ذُكرت في الملأ الأعلى مع سوادِك ودمامَتِك[1]، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه، فأعتقها حُذيفةُ وتزوّجها. وقال السُّدّيّ:

[١١٥٢] نزلت في عبد الله بن رَواحةَ، كانت له أَمَةٌ سوداءُ فلطمها في غضب ثم

[١١٥٢] أخرجه الطبري ٣٧٨/٢ ـ ٣٧٩ عن السدي مرسلاً. ووصله الواحدي ١٣٦ عن السدي عن أبي=

---

(١) الدّميم: القبيح.

نَدِم، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره؛ فقال: «ما هي يا عبدَ الله» قال: تصوم وتُصلِّي وتُحسِن الوضوءَ وتَشهد الشهادتين؛ فقال رسول الله ﷺ: «هذه مؤمنة». فقال ٱبن رواحة: لأَعتِقنّها ولأتزوّجنّها؛ ففعل؛ فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أَمَةً؛ وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم، فنزلت هذه الآية. والله أعلم.

السادسة ـ وٱختلف العلماء في نكاح إماءِ أهلِ الكتاب؛ فقال مالكٌ: لا يجوز نكاحُ الأَمَة الكتابية. وقال أشهب في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحته أَمةٌ كتابية: إنه لا يفرّق بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابُه، يجوز نكاحُ إماءِ أهلِ الكتاب. قال ٱبن العربيّ: دَرَسنا الشيخُ أبو بكر الشاشيّ بمدينة السلام قال: ٱحتج أصحاب أبي حنيفة على جواز نكاح الأَمَة [الكتابية] بقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾. ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير بين نكاحِ الأَمَةِ المؤمنةِ والمشركةِ؛ فلولا أن نكاحَ الأَمة المشركة جائزٌ لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين لا بين جائز وممتنع، ولا بين متضادّين. والجواب أن المخايرة بين الضدّين تجوز لغة وقرآناً: لأن الله سبحانه قال: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝٢٤﴾ [الفرقان: ٢٤]. وقال عمر في رسالته لأبي موسى: «الرّجوعُ إلى الحقّ خيرٌ من التّمادي في الباطل». جواب آخر: قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ﴾ لم يُرِد به الرّقّ المملوكَ وإنما أراد به الآدمية؛ والآدميات والآدميون بأجمعهم عَبيدُ الله وإماؤه؛ قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجُرْجانيّ.

السابعة ـ وٱختلفوا في نكاح نساءِ المجوس؛ فمنع مالكٌ والشافعيّ وأبو حنيفة والاوزاعيُّ وإسحٰق من ذلك. وقال ٱبن حَنْبل: لا يعجبني. ورُوِي أن حُذَيفة بن اليمان تزوّج مجوسية، وأن عُمَر قال له: طلِّقها. وقال ٱبنُ القَصّار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أنّ لهم كتاباً أن تجوز مناكحتهم. وروى ٱبن وهبٍ عن مالكٍ أن الأَمَة المجوسيّة لا يجوز أن تُوطأ بِملْك اليمين، وكذلك الوثنياتُ وغيرُهن من الكافرات؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما رواه يحيى بنُ أيوبَ عن ٱبنِ جُريج عن عطاءٍ وعمرو بنِ دينارٍ أنهما سئلا عن نكاح الإماءِ المجوسيات؛ فقالا: لا بأس بذلك. وتأوّلا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾. فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأَمَة المشتراة؛ واحتجّا بسَبْي أَوْطاس؛ وأن الصحابة نكحوا الإماءَ منهنّ بِملْك اليمين.

= مالك عن ابن عباس به.

قال النحاس: وهذا قول شاذّ؛ أما سَبْيُ أَوْطاس فقد يجوز أن يكون الإماءُ أسلمن فجازَ نكاحهنّ، وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فغلط؛ لأنهم حملوا النكاح على العَقْد؛ والنكاح في اللغة يقع على العَقْد وعلى الوطء؛ فلما قال: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ حَرّم كلَّ نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقال الأوزاعيّ: سألت الزُّهريّ عن الرجل يشتري المجوسيّة أيطؤها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إلَه إلا الله وَطِئها. وعن يونس عن ٱبن شهاب قال: لا يحلّ له أن يطأها حتى تُسلِم. قال أبو عمر: قول ٱبن شهاب لا يحل له أن يطأها حتى تُسلِم هذا ـ وهو أعلم الناس بالمغازي والسِّيَر ـ دليلٌ على فساد قولِ مَن زعم أن سَبْيَ أوْطاس وُطِئن ولم يُسلِمْنَ. رُوي ذلك عن طائفة منهم عطاءٌ وعمرُو بن دينارٍ قالا: لا بأس بوطء المجوسية؛ وهذا لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار. وقد جاء عن الحسن البصريّ ـ وهو ممن لم يكن غَزْوُه ولا غَزْوُ أهل ناحيتِه إلا الفُرس ومن وراءهم من خُرَاسان، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتاب ـ ما يُبيِّن لك كيف كانت السّيرة في نسائهم إذا سُبِين، قال: أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن أسد، قال: حدّثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن فراس، قال: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدّثنا أبو عبيد، قال: حدّثنا هشام عن يونس عن الحسن، قال: قال رجل له: يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهنّ؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تُسلِم وتَشهد أن لا إلَه إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أراد صاحبُها أن يصيبَها لم يُصبها حتى يستبرئَها. وعلى هذا تأويلُ جماعةِ العلماء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أنهنّ الوثنيّاتُ والمجوسيّاتُ؛ لأن الله تعالى قد أحلّ الكتابيات بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني العفائفَ، لا من شُهِر زناها من المسلمات. ومنهم من كَرِه نكاحَها ووطأَها بِملْك اليمين ما لم يكن منهنّ توبة؛ لما في ذلك من إفساد النَّسَب.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأُولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ﴾ أي لا تزوّجوا المسلمةَ من المشرك. وأجمعت الأُمّة على أن المشرك لا يطأ المؤمنةَ بوجهٍ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام. والقُرّاء على ضم التاء من «تنكِحوا».

الثانية ـ في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلاّ بوَلِيّ. قال محمد بنُ

عليّ بن الحسين: النكاح بوليّ في كتاب الله؛ ثم قرأ ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. قال ٱبن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال:

[١١٥٣] «لا نكاحَ إلاَّ بوَليّ» وقد ٱختلف أهل العلم في النكاح بغير وَلِيٍّ، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلاَّ بوليٍّ؛ رُوِي هذا الحديث عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه وعليّ بنِ أبي طالب وٱبنِ مسعود وٱبن عباس وأبي هريرة رضيَ الله عنهم، وبه قال سعيدُ بنُ المسيّب والحسنُ البصري وعمرُ بن عبد العزيز وجابرُ بن زيد وسفيان الثوريُّ وٱبنُ أبي ليلى وٱبن شُبْرُمَة وٱبنُ المبارك والشافعيّ وعبيدُ الله بنُ الحسن وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيد.

قلت: وهو قول مالكٍ رضي الله عنهم أجمعين وأبي ثور والطبريّ. قال أبو عمر: حُجَّةُ من قال: «لا نكاح إلاَّ بوليّ» أنّ رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال:

[١١٥٤] «لا نِكاح إلاَّ بوَليّ». روى هذا الحديثَ شعبةُ والثوريُّ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُرْدةَ عن النبيّ ﷺ مُرسَلاً؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قَبولُه، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضاً؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثّقة. وممن وصله إسرائيلُ وأبو عَوَانة كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة عن أبي موسىٰ عن النبيّ ﷺ. وإسرائيلُ ومَن تابعه حُفّاظ، والحافظُ تُقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضُدها أُصول؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذه الآية نزلت في مَعْقِل بنِ يَسار إذ عَضَل أختَه عن مراجعة زوجها(١)؛ قاله البخاريّ. ولولا أن له حقّاً في الإنكاح ما نُهِيَ عن العَضْل.

[١١٥٣] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٠٨٥ والترمذي ١١٠١ والدارمي ٢١٠٤ و ٢١٠٥ وابن ماجه ١٨٨١ والطيالسي ٥٢٣ وأحمد ٤/ ٣٩٤ ـ ٤١٣ وابن حبان ٤٠٧٧ وابن الجارود ٧٠٤ والطحاوي ٣/ ٩ والحاكم ٢/ ١٧١ من حديث أبي موسىٰ رووه من عدة طرق، وصححه الحاكم، ونقل عن علي المديني أنه صحيح، وكذا عن محمد بن يحيىٰ الذهلي والطيالسي وابن مهدي اهـ وصححه أحمد كما ذكر البهاء في العدة ص ٣٦١ بتحقيقي، طبع دار الكتاب العربي.
وأخرجه ابن حبان ٤٠٧٦ والبيهقي ٧/ ١٢٥ وابن عدي ٦/ ٢٣٥٦ من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف. وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٠ وابن ماجه ١٨٨٠ والدارقطني ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ من حديث ابن عباس. وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٥ بإسناد ضعيف من حديث ابن مسعود. وأخرجه البيهقي ٧/ ١١١ من حديث علي، وفيه الحارث الأعورضعيف. وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٥ من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف، وهذه الشواهد تقوّي حديث أبي موسىٰ، وتجعله صحيحاً، وله شاهد من حديث عائشة سيأتي.
[١١٥٤] صحيح. هو المتقدم.

(١) يأتي عند ذكر الآية.

قلت: ومما يدل على هذا أيضاً من الكتاب قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢] فلم يخاطب تعالىٰ بالنكاح غيرَ الرجال؛ ولو كان إلى النساء لذكرهنّ. وسيأتي بيان هذا في «النور» وقال تعالىٰ حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السَّلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ [القصص: ٢٧] على ما يأتي بيانه في سورة القصص». وقال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]؛ فقد تعاضد الكتاب والسُّنّةُ على أن لا نكاح إلاّ بوليّ. قال الطبريّ: في حديث حفصة حين تأيّمت وعقد عمرُ عليها النكاحَ ولم تَعقِده هي إبطالُ قولِ من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسِها وعقدَ النكاح دون وَلِيّها؛ ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ لِيَدَعَ خِطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقدَ عليها؛ وفيه بيان قولِه عليه السَّلام:

[١١٥٥] «الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وَلِيِّهَا» أن معنى ذلك أنها أحقّ بنفسها في أنه لا يَعْقِد عليها إلاّ برضاها، لا أنها أحقّ بنفسها في أن تَعقِد عقد النكاح على نفسها دون وَلِيِّهَا. وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١١٥٦] «لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها». قال(١): حديث صحيح. وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزُّهريّ عن عُروةَ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:

[١١٥٧] «أيُّما امرأةٍ نُكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل ـ ثلاث مرّات ـ فإن

[١١٥٥] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٥٢٤ ومسلم ١٤٢١ وأبو داود ٢٠٩٨ والترمذي ١١٠٨ والنسائي ٦/ ٨٤ والدارمي ٢١٠٩ وابن ماجه ١٨٧٠ وأحمد ١/ ٢١٩ من حديث ابن عباس بزيادة «والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

[١١٥٦] أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٧ من طريقين عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٨٨: قال ابن أبي حاتم: قال يحيىٰ بن معين: مخلد بن حسين ثقة، فذكر له هذا الحديث فقال: كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد، ورواه غيره عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه اهـ ملخصاً. فالحديث غير قوي، وهو معلول بالوقف، وقد أخرجه الدارقطني موقوفاً من وجهين وعجزه موقوف بلا ريب.

[١١٥٧] جيد. أخرجه أبو داود ٢٠٨٣ والترمذي ١١٠٢ وابن ماجه ١٨٧٩ والدارمي ٢/ ١٣٧ والشافعي=

---

(١) قوله «قال: حديث صحيح» لم أجد هذه العبارة في سنن الدارقطني، فلعله في نسخة أُخرى، أو هو سبق قلم، والله أعلم، والحديث لا يبلغ درجة الصحة كما تقدم.

دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له». وهذا الحديث صحيح. ولا اعتبار بقول ابن عُلَيَّةَ[1] عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهريّ فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عُلَيّةَ؛ وقد رواه جماعة عن الزُّهريّ لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهريّ لم يكن في ذلك حجةٌ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات؛ منهم سليمان بن موسى وهو ثقةٌ إمامٌ وجعفرُ بنُ ربيعة؛ فلو نسيه الزّهريّ لم يضرّه ذلك؛ لأن النسيان لا يُعصم منه ابن آدم؛ قال ﷺ:

[١١٥٨] «نَسِيَ آدمُ فنسيت ذرّيتُه». وكان ﷺ يَنْسَى؛ فَمن سواه أَحْرَى أن يَنْسَى، ومن حفِظ فهو حجة على من نَسِيَ؛ فإذا رَوى الخَبَر ثقةٌ فلا يضرّه نسيانُ من نَسِيَه؛ هذا لو صح ما حكى ابن عُلَيّة عن ابن جُريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرّجوا عليها.

قلت: وقد أخرج هذا الحديثَ أبو حاتم محمدُ بن حِبّان التميميّ البُسْتِيّ في المسند الصحيح له ـ على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوتِ جَرْح في ناقلها ـ عن حفص بن غِيَاث عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزّهريّ عن عُروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

[١١٥٩] «لا نكاحَ إلاّ بوليّ وشاهِدَي عَدْل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان وَلِيُّ من لا وَلِيَّ له». قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزُّهريّ هذا: «وشاهِدَيْ عَدْل» إلاّ ثلاثةُ أنْفُسٍ: سُويدُ بن يحيى الأمَويّ عن حفص بن غياث وعبدُ الله بن عبد الوهاب الجمحِيّ عن خالد بن الحارث وعبدُ الرحمن بن يونس الرّقّي عن عيسى بن يونس؛ ولا يصح في الشاهدين غيرُ هذا الخبر، وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرّح الكتابُ والسنةُ بأن لا نكاح إلاّ

= ١٥٤٣ وابن الجارود ٧٠٠ وابن حبان ٤٠٧٤ والدارقطني ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٥ وعبد الرزاق ١٠٤٧٢ وابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨ والطيالسي ١٤٦٣ والحاكم ٢/ ١٦٨ والبيهقي ٧/ ١٠٥ ـ ١١٣ من حديث عائشة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وقواه الحافظ في التلخيص ٣/ ١٥٧.

وورد من طريق آخر عند أبي داود ٢٠٨٤ والطحاوي ٣/ ٧ وأحمد ٦/ ٦٦ وابن ماجه ١٨٨٠ فالحديث قوي.

[١١٥٨] تقدم تخريجه. ويأتي في سورة طه أيضاً.

[١١٥٩] تقدم قبل حديث واحد.

---

(١) أجاب عن ذلك الحاكم في ٢/ ١٦٨ والحافظ في التلخيص ٣/ ١٥٧ والزيلعي ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٧.

بوَلِيّ؛ فلا معنى لما خالفهما. وقد كان الزُّهريّ والشَّعبيّ يقولان: إذا زوّجت المرأةُ نفسَها كفؤا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائز. وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوّجت المرأةُ نفسها كفؤاً بشاهدين فذلك نكاحٌ جائزٌ؛ وهو قول زُفَرَ. وإن زوّجت نفسَها غير كُفْءٍ فالنكاحُ جائزٌ، وللأولياء أن يفرّقوا بينهما. قال ٱبن المنذر: وأما ما قاله النعمان فمخالف للسُّنة، خارجٌ عن قول أكثرِ أهل العلم. وبالخبر عن رسول الله ﷺ نقول. وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلاَّ بوَلِيٍّ؛ فإن سَلّم الوَلِيُّ جاز، وإن أبَىٰ أن يُسلِّم والزوج كُفْءٌ أجازه القاضي. وإنما يتمّ النكاحُ في قوله حين يجيزه القاضي؛ وهو قولُ محمدِ بن الحسن؛ وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقول: يأمر القاضي الولِيَّ بإجازته؛ فإن لم يفعل ٱستأنف عَقْداً. ولا خلافَ بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليُّها فعقدت النكاحَ بنفسِها جاز. وقال الأوزاعيّ: إذا وَلَّت أمرها رجلاً فزوّجها كفؤاً فالنكاح جائز، وليس للولِيِّ أن يفرّق بينهما؛ إلاَّ أن تكون عربية تزوّجت مَوْلًى؛ وهذا نحو مذهبِ مالك على ما يأتي. وحمل القائلون بمذهب الزُّهْريّ وأبي حنيفة والشَّعبيّ قولَه عليه السَّلام: «لا نكاح إلاَّ بوَلِيٍّ»[1] على الكمال لا على الوجوب؛ كما قال عليه السَّلام:

[١١٦٠] «لا صلاةَ لجار المسجد إلاَّ في المسجد» و:

[١١٦١] «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة». وٱستدلوا على هذا بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وبما روى الدَّارَقُطْني عن سِماكِ بنِ حربٍ قال: جاء رجل إلى عليّ رضي الله عنه فقال: ٱمرأةٌ أنا وَلِيُّها تزوّجت بغير إذني؟ فقال عليّ: يُنظر فيما صنعت، فإن كانت تزوّجت كفؤاً أَجَزْنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك. وفي الموطّأ أن عائشة رضي الله عنها زوّجت بنت أخيها عبد الرّحمٰن وهو غائب، الحديث. وقد رواه ٱبن جُريج عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً هو المُنذِر بن الزُّبير ٱمرأةً من بني أخيها فضربت بينهم بِسترٍ، ثم تكلّمت

[١١٦٠] تقدم تخريجه عند الآية ٤٣ المسألة الثانية عشرة.

[١١٦١] ضعيف. أخرجه البزار كما في المجمع ١٦١٢ من حديث أبي هريرة وصدره «لا سهم» بدل «لاحظّ». والمعنىٰ متحد. قال الهيثمي: فيه عبد الله بن سعيد أجمعوا علىٰ ضعفه. وورد عن عمر موقوفاً أخرجه مالك ١/٣٩ ـ ٤٠، وهو أصح من المرفوع.

---

(١) تقدم قبل قليل برقم ١١٥٣.

حتى إذا لم يبق إلاَّ العقدُ أمرت رجلاً فأنكح؛ ثم قالت: ليس على النساء إنكاح. فالوجه في حديث مالكٍ أن عائشة قرّرت المهرَ وأحوالَ النكاح، وتولّى العقدَ أحدُ عَصَبَتِها، ونُسِب العقد إلى عائشة لمّا كان تقريرهُ إليها.

الثالثة ـ ذكر ٱبن خُوَيْز مَنْدَاد: وٱختلفت الرواية عن مالك في الأولياء، من هم؟ فقال مرّة: كل من وضع المرأة في مَنْصِب حَسَن فهو وَلِيُّها، سواءٌ كان من العَصَبة أو من ذوِي الأرحام أو الأجانبِ أو الإمامِ أو الوصِيّ. وقال مرّة: الأولياء من العَصَبة، فمن وضعها منهم في منصِبٍ حَسَن فهو وَلِيٌّ. وقال أبو عمر: قال مالك فيما ذكر ٱبنُ القاسم عنه: إن المرأة إذا زوّجها غيرُ وَليّها بإذنها فإن كانت شريفةً لها في الناس حالٌ كان وليُّها بالخيار في فسخ النكاح وإقراره، وإن كانت دنِيئة كالمعتَقَةِ والسَّوْداء[1] والسّعاية[2] والمسلمانيـة، ومـن: لا حال لها جاز نكاحُها؛ ولا خيارَ لولِيِّها لأن كل واحدٍ كُفْءٌ لها؛ وقد رُوي عن مالك أن الشريفة والدّنيئة لا يزوّجها إلاَّ وليُّها أو السلطانُ؛ وهذا القول ٱختاره ٱبن المنذر، قال: وأما تفريق مالكٍ بين المسكينة والتي لها قَدْرٌ فغيرُ جائزٍ؛ لأن النبيّ ﷺ قد سوّى بين أحكامهم في الدِّماء فقال:

[١١٦٢] «المسلمون تتكافؤ دماؤهم». وإذا كانوا في الدّماء سواءً فهم في غير ذلك شيء واحدٌ. وقال إسماعيل بنُ إسحاق: لما أمر الله سبحانه بالنكاح جعلَ المؤمنين بعضَهُم أولياءَ بعضٍ فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً؛ فلو أن رجلاً مات ولا وارثَ له لكان ميراثُه لجماعةِ المسلمين؛ ولو جَنَى جنايةً لعَقَل عنه المسلمون، ثم تكون ولايةٌ أقربُ مِن ولايةٍ، وقرابةٌ أقربُ من قرابة. وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطانَ فيه ولا وَلِيّ لها فإنها تصيِّر أمرَها إلى مَن يوثَق به من جيرانها؛ فيزوّجُها ويكون هو وليَّها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بُدَّ لهم من التَّزويج، وإنما يعملون فيه بأحسنِ ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالكٌ في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوّجها من تُسنِد أَمْرَها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطانَ بحضرتها؛ فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ فأمّا إذا صيّرت أمرَها إلى رجلٍ وتركت أولياءها فإنها أخذت الأمرَ

[١١٦٢] تقدم. أخرجه البخاري وغيره.

---

(١) هم قوم من القبط يقدمون من مصر إلىٰ المدينة.
(٢) البغيّ.

من غير وجهه، وفعلتْ ما ينكره الحاكمُ عليها والمسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يُعلم أن حقيقته حرام؛ لما وصفنا من أن المؤمنين بعضُهم أولياءُ بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن يُفسخ لتناول الأمر من غير وجههِ، ولأنه أحْوطُ للفروج ولتحصينها؛ فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر وولَدَت الأولادَ وكان صواباً لم يجز الفسخ؛ لأن الأُمور إذا تفاوتت لم يُرد منها إلاَّ الحرامُ الذي لا يُشكّ فيه، ويُشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يُفسخ إلاَّ أن يكون خطأً لا شكّ فيه. وأما الشافعيّ وأصحابُه فالنكاح عندهم بغير وَلِيٍّ مفسوخٌ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما. والوليُّ عندهم من فرائض النكاح؛ لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] كما قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال مخاطباً للأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. وقال عليه السَّلام:

[١١٦٣] «لاَ نكاح إلاَّ بولِيٍّ». ولم يفرّقوا بين دَنِيّة الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدِّماء؛ لقوله عليه السَّلام:

«المسلمون تتكافؤ دماؤهم»(١). وسائر الأحكام كذلك. وليس في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة.

الرابعة ـ وٱختلفوا في النكاح يقع على غير وَليّ ثم يُجيزه الوليُّ قبل الدخول؛ فقال مالك وأصحابُه إلاَّ عبد الملك: ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب؛ وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غيرُ وليّ ولم تعْقِدُه المرأةُ بنفسها؛ فإن زوّجت المرأةُ نفسَها وعقدت عُقدة النكاح من غير وليّ قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يُقَرّ أبداً على حال وإن تطاول وولَدَت الأولاد؛ ولكنه يُلْحق الولد إن دخل، ويسقط الحدّ؛ ولا بدّ من فسخ ذلك النكاح على كلّ حال. وقال ٱبن نافع عن مالكٍ: الفسخ فيه بغير طلاق.

الخامسة ـ وٱختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم؛ فكان مالكٌ يقول: أوّلهم البنون وإن سَفَلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأُم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأُمّ، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن عَلَوْا، ثم العُمومة على ترتيب

[١١٦٣] تقدم برقم ١١٥٣ صحيح.

(١) تقدم قبل حديث واحد.

الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سَفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه. والوصيُّ مقدّم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيلهُ؛ فأشبه حاله لو كان الأب حيّاً. وقال الشافعي: لا ولايةَ لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبُ أبِ الجَدِّ؛ لأنهم كلهم آباء. والولاية بعد الجد للإخوة، ثم الأقرب. وقال المُزِنيُّ: قال[1] في الجديد: من ٱنفرد بأُمٍّ كان أوْلَى بالنكاح؛ كالميراث. وقال في القديم: هما سواء.

قلت: وروى المدنيّون عن مالكٍ مثلَ قولِ الشافعيّ، وأنّ الأبَ أوْلى من الابن؛ وهو أحد قولي أبي حنيفة؛ حكاه الباجيّ. ورُوي عن المغيرة أنه قال: الجَدُّ أوْلَى من الإخوة؛ والمشهور من المذهب ما قدّمناه. وقال أحمد: أحقّهم بالمرأة أن يزوّجَها أبوها؛ ثم الابن، ثم الأخ، ثم ٱبنُه، ثم العَمّ. وقال إسحاق: الابن أوْلىٰ من الأب؛ كما قاله مالكٌ، وٱختاره ابنُ المنذر؛ لأن عمرَ بنَ أُمّ سلمة زوّجها بإذنها من رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه النَّسائيّ[2] عن أُمّ سلمة وترجم له (إنكاح الابن أمَّه).

قلت: وكثيراً ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشيء؛ والدليل على ذلك ما ثبت في الصّحاح أن عمرَ بنَ أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة؛ فقال:

[١١٦٤] «يا غلامُ سَمِّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك». وقال أبو عمر في كتاب الاستيعاب: عمر بن أبي سلمة يُكنَى أبا حفص، وُلد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. وقيل: إنه كان يومَ قُبض رسول الله ﷺ ٱبنَ تسع سنين.

قلت: ومن كان سِنُّه هذا لا يصلح أن يكون ولِيّاً، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبي سلمة من أُمّ سلمة ٱبناً آخرَ ٱسمه سلمة، وهو الذي عقَد لرسول الله ﷺ على أُمّه أُمّ سلمة، وكان سلمةُ أسنَّ من أخيه عمر بن أبي سلمة، ولا أحفظ له روايةً عن النبيّ ﷺ، وقد روى عنه عمرُ أخوه.

السادسة ـ وٱختلفوا في الرجل يزوّج المرأةَ الأَبْعَدُ مِن الأولياء ـ كذا وقع،

[١١٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٧٦ ومسلم ٢٠٢٢ وأبو داود ٣٧٧٧ والترمذي ١٨٥٨ وابن ماجه ٣٢٦٧ من حديث عمر بن أبي سلمة.

---

(١) يعني الشافعي في المذهب الجديد.

(٢) انظر سنن النسائي ٦/ ٨١.

والأقربُ عبارةً أن يُقال: ٱختُلف في المرأة يزوّجها من أوليائها الأبعدُ والأقعدُ[١] حاضر؛ فقال الشافعيّ: النكاح باطل. وقال مالكٌ: النكاح جائز. قال ٱبن عبد البر: إن لم ينكر الأقعدُ شيئاً من ذلك ولا رَدّه نَفَذَ، وإن أنكره وهي ثيّب أو بِكْرٌ بالغٌ يتيمةٌ ولا وصيّ لها فقد ٱخْتَلف قول مالكٍ وأصحابه وجماعةٍ من أهل المدينة في ذلك؛ فقال منهم قائلون: لا يُردّ ذلك وَيَنفُذ؛ لأنه نكاح ٱنعقد بإذن وليٍّ من الفخِذ والعَشِيرة. ومن قال هذا منهم لا يَنْفُذُ قال: إنما جاءت الرُّتبة في الأولياء على الأفضل والأوْلىٰ، وذلك مستحب وليس بواجب. وهذا تحصيل مذهب مالكٍ عند أكثر أصحابه، وإياه ٱختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعُه. وقيل: ينظر السلطانُ في ذلك ويسأل الوليَّ الأقرب على ما ينكره، ثم إن رأى إمضاءه أَمضاه، وإن رأى أن يردّه ردّه. وقيل: بل للأقعد ردّه على كل حال، لأنه حقٌّ له. وقيل: له ردّه وإجازته ما لم يطل مكثها وتلِد الأولاد؛ وهذه كلها أقاويل أهل المدينة.

السابعة ـ فلو كان الوليّ الأقرب محبوساً أو سفيهاً زوّجها من يليه من أوليائها، وعُدّ كالميت منهم؛ وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يُرجىٰ لها أوْبَةٌ سريعةٌ زوّجها من يليه من الأولياء. وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها، ويزوّجها الحاكم، والأوّل قول مالك.

الثامنة ـ وإذا كان الوليّان قد ٱستويا في القُعْدد[٢] وغاب أحدهما وفوّضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدِم نُكْرتُه. وإن كانا حاضرَيْن ففوّضت أمرها إلى أحدِهما لم يزوّجها إلاّ بإذن صاحبه؛ فإن ٱختلفا نظر الحاكم في ذلك، وأجاز عليها رأي أحسنهما نظراً لها؛ رواه ٱبن وهب عن مالك.

التاسعة ـ وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالكٍ وأصحابه؛ ويكفي من ذلك شهرتُه والإعلانُ به، وخرج عن أن يكون نكاح سِرٍّ. قال ٱبن القاسم عن مالك: لو زوّج ببيّنة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاحُ سِرّ. وإن تزوّج بغير بيّنة على غير ٱستِسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ٱبن وهب عن مالك في الرجل يتزوّج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يُفَرَّق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابُهما: إذا تزوّجها بشاهدين وقال لهما: ٱكتما جاز النكاح. قال أبو عمر: وهذا

---

(١) فلان أقعد من فلان: أي أقرب منه إلىٰ جده الأكبر.

(٢) القُعْدَدُ: القريب من الجد الأكبر، وقيل: هو أملك القرابة في النسب.

قول يحيى بن يحيى الليثيّ الأندلسيّ صاحبنا، قال: كل نكاح شَهِد عليه رجلان فقد خرج من حدّ السرّ؛ وأظنه حكاه عن اللَّيث بن سعد. والسِّرُّ عند الشافعيّ والكوفيين ومن تابعهم: كلّ نكاح لم يَشهد عليه رجلان فصاعداً، ويفسخ على كل حال.

قلت: قولَ الشافعي أصحُّ للحديث الذي ذكرناه. وروي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلاَّ بشاهِدَيْ عَدْلٍ ووَلِيٍّ مُرْشِدٍ؛ ولا مخالف له من الصحابة فيما علمتُه. واحتج مالكٌ لمذهبه أن البيوع التي ذكرها الله تعالىٰ فيها الإشهادُ عند العقد؛ وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع. والنكاح الذي لم يَذكر الله تعالىٰ فيه الإشهادَ أَحْرَىٰ بألاّ يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلانُ والظهورُ لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلافِ فيما ينعقد بين المتناكحين؛ وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١١٦٥] «أعلنوا النكاح». وقول مالك هذا، قولُ ابنِ شهاب وأكثرِ أهلِ المدينة.

العاشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾ أي مملوك ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ أي حَسِيب. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي حَسَبه وماله؛ حسب ما تقدّم. وقيل المعنى: ولرجل مؤمن، وكذا ولأَمَة مؤمنة، أي ولامرأة مؤمنة، كما بيّناه. قال ﷺ:

[١١٦٦] «كلُّ رجالِكم عَبيد الله وكلُّ نسائِكم إماء الله» وقال:

[١١٦٧] «لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله» وقال تعالىٰ: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص: ٣٠، ٤٤]. وهذا أحسن ما حمل عليه القول في هذه الآية، وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف؛ والله الموفق.

[١١٦٥] صحيح، أخرجه أحمد ٤/٥ والبزار ١٤٣٣ والحاكم ٢/١٨٣ وابن حبان ٤٠٦٦ من حديث عبد الله بن الزبير، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ووثق الهيثمي رجاله في المجمع ٤/٢٨٩، وفي الباب من حديث محمد بن حاطب عند أحمد ٣/٤١٨ و ٤/٢٥٩ والترمذي ١٠٨٨ والنسائي ٦/١٢٧ وابن ماجه ٨٩٦، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهذا يرقىٰ بالأول إلىٰ درجة الصحيح.

[١١٦٦] أخرجه البخاري ٢٥٥٢ ومسلم ٢٢٤٩ وأبو داود ٤٩٧٥ وأبو يعلى ٦٥٠٦ وأحمد ٢/٤٦٣ و٤٨٤ من حديث أبي هريرة وصدره «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي...».

[١١٦٧] صحيح. أخرجه أبو داود ٥٦٥ والدارمي ١/٢٩٣ والشافعي ١/١٢٧ وعبد الرزاق ٥١٢١ والحميدي ٩٧٨ وابن الجارود ٣٣٢ وابن حبان ٢٢١٤ وأحمد ٢/٥٢٨ من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وأخرجه أحمد ٥/١٩٢ والبزار ٤٤٥ وابن حبان ٢٢١١ من حديث زيد بن خالد، وإسناده حسن، رجاله ثقات كما في المجمع ٢/٣٢ ـ ٣٣ وورد من حديث=

الحادية عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة للمشركين والمشركات. ﴿يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ أي إلى الأعمال الموجبة للنار؛ فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النَّسْلَ. ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ﴾ أي إلى عمل أهل الجنة. ﴿بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ أي بأمره؛ قاله الزّجاج.

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾.

فيه أربع عشرة مسألة.

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ﴾ ذكر الطبريّ عن السُّدِّيّ أن السائل ثابتَ بن الدَّحْدَاح ـ وقيل: أُسيد بن حُضير وعَبّاد بن بشر؛ وهو قول الأكثرين. وسبب السؤال فيما قال قَتَادة وغيرُه: أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد ٱستَنُّوا بسُنّة بني إسرائيل في تجنُّب مؤاكلة الحائض ومساكنتها؛ فنزلت هذه الآية. وقال مجاهد: كانوا يتجنّبون النساء في الحيض، ويأتونهنّ في أدبارهنّ مدّةَ زمن الحيض؛ فنزلت. وفي صحيح مسلم عن أنس:

[١١٦٨] أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنَّ[(١)] في البيوت؛ فسأل أصحابُ النبيّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية؛ فقال رسول الله ﷺ: «ٱصنعوا كلَّ شيء إلاَّ النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلاَّ خالفنا فيه؛ فجاء أُسَيد بن حُضَيْر وعبّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهنّ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وَجَد[(٢)] عليهما؛ فخرجا فٱستقبلهما هدية من لَبَنٍ إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما

= ابن عمر أخرجه مسلم ٤٤٢. وفي الباب أحاديث.

[١١٦٨] صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٢ وأبو داود ٢٥٨ و ٢١٦٥ والترمذي ٢٩٧٧ والنسائي ١/ ١٥٢ و ١٨٧ وابن ماجه ٦٤٤ والطيالسي ٢٠٥٢ والدارمي ١/ ٢٤٥ وأبو عوانة ١/ ٣١١ وابن حبان ١٣٦٢ من حديث أنس.

(١) هكذا وقع في صحيح مسلم. ورواية الأكثر «ولم يجامعوها». والمعنىٰ: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد، كما قال النووي.

(٢) وجد عليهما: أي غضب منهما.

فسقاهما؛ فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما. قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائضَ؛ وكانت النصارى يجامعون الحُيَّض؛ فأمر الله بالقصد بين هذين.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ المحيض: الحيض وهو مصدر؛ يُقال: حاضت المرأة حَيْضاً ومَحَاضاً ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة أيضاً؛ عن الفرّاء وأنشد:

كحائِضـةٍ يُزْنَـى بهـا غيـرَ طاهِـر

ونساء حُيّض وحوائض. والحَيضة: المرّة الواحدة. والحِيضة (بالكسر) الاسم، والجمع الحِيَض. والحيضة أيضاً: الخرقة التي تستثفر[1] بها المرأة. قالت عائشة رضي الله عنها: ليتني كنت حِيضَة مُلْقَاةً. وكذلك المحيضة، والجمع المحائض. وقيل: المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحَيْض نفسه؛ وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض. وقال الطبريّ: المحيض اسم للحيض، ومثله قول رُؤْبة في العيش:

إليـــك أشكـــو شـــدّةَ المعِيـــشِ   ومـــرَّ أعـــوام نَتَفْـــن رِيشـــي

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار؛ يُقال: حاض السيلُ وفاض، وحاضت الشجرةُ أي سالت رطوبتها؛ ومنه الحيض أي الحوض؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل؛ والعرب تُدخل الواو على الياء والياءَ على الواو؛ لأنهما من حيّز واحد. قال ٱبن عَرَفة: المحِيض والحيض ٱجتماع الدم إلى ذلك الموضع؛ وبه سُمِّي الحوض لاجتماع الماء فيه، يُقال: حاضت المرأة وتحيّضت، ودَرَست وعَرَكت، وطَمِثَت، تحيض حَيْضاً ومَحَاضاً وَمَحِيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة. فإذا سال في غير أيام معلومة، ومن غير عِرْق المَحِيض قلتَ: ٱسْتُحِيضت، فهي مستحاضة. ٱبن العربي. ولها ثمانية أسماء: الأول ـ حائض. الثاني ـ عارك. الثالث ـ فارِك. الرابع ـ طامس. الخامس ـ دارس. السادس ـ كابر. السابع ـ ضاحك. الثامن ـ طامث. قال مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١] يعني حاضت[2]. وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] يعني حِضن[3]. وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

الثالثة ـ أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدَّمَ الظّاهر السائلَ من فرجها، فمن ذلك الحيضُ المعروف، ودمُه أسودُ خاثِرٌ تعلوه حُمرةٌ؛ تترك له الصَّلاةَ

(١) الاستثفار: أن تشد المرأة فرجها بخرقة أو قطنة، وتشدها فتمنع سيلان الدم.
(٢) لا يصح مثل هذا.
(٣) لا يصح مثل هذا، وهو من بدع التأويل.

والصومَ؛ لا خلاف في ذلك. وقد يتصل وينقطع؛ فإن ٱتصل فالحكمُ ثابتٌ له، وإن ٱنقطع فرأت الدم يوماً والطّهر يوماً، أو رأت الدَّمَ يومين والطهر يومين أو يوماً فإنها تترك الصَّلاة في أيام الدّم، وتغتسل عند ٱنقطاعه وتصلّي؛ ثم تُلفِّق أيام الدّم وتُلغي أيامَ الطهر المتخللة لها، ولا تحتسب بها طهراً في عدّة ولا ٱستبراء. والحَيْضُ خِلقةٌ في النساء، وطَبعٌ معتاد معروف منهنّ. روى البخاريّ عن أبي سعيد الخدريّ قال:

[١١٦٩] خرج رسول الله ﷺ في أضْحًى أو فِطرٍ إلى المصلّىٰ فمرّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدّقْن فإني أريتُكنّ أكثَر أهل النار ـ فقُلْن وبمِ يا رسول الله؟ قال ـ تُكْثِرْنَ اللّعنَ وتَكْفُرنَ العشِيرَ ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازم من إحداكنّ ـ قلن: وما نقصانُ عقلِنا وديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادة الرجلِ ـ قلن: بلى؛ قال: فذلكِ مِن نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تَصُمْ ـ قلن: بلى يا رسول الله؛ قال ـ فذلِك من نقصان دينها».

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؛ لحديث مُعاذةَ قالت:

[١١٧٠] سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ قالت: أَحَرُورِيّةٌ[1] أنتِ؟ قلتُ: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة؛ خرجه مسلم. فإذا ٱنقطع عنها كان طهرها منه الغسل؛ على ما يأتي.

الرابعة ـ وٱختلف العلماء في مقدار الحيض؛ فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسةَ عشَر يوماً؛ وجائز أن يكون خمسةَ عشَر يوماً فما دون، وما زاد على خمسةَ عشرَ يوماً لا يكون حيضاً وإنما هو ٱستحاضة؛ هذا مذهب مالِك وأصحابه. وقد رُوي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء؛ فكأنه ترك قوله الأوّلَ ورجع إلى عادة النساء. وقال محمد بن مسلمة: أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً؛ وهو ٱختيار أكثر البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعيّ وأبي حنيفة

[١١٦٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٤ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨ ومسلم ٨٨٩ والنسائي ٣/ ١٨٧ وابن ماجه ١٢٨٨ وابن حبان ٥٧٤٤ من حديث أبي سعيد.

[١١٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢١ ومسلم ٣٣٥ وأبو داود ٢٦٣ والترمذي ١٣٠ والدارمي ٩٧١ وابن ماجه ٦٣١ والنسائي ١/ ١٩١ من حديث معاذة عن عائشة، واللفظ لمسلم.

---

(١) الحرورية: نسبة إلىٰ حروراء بلدة في العراق منها ظهر الخوارج.

وأصحابِهما والثوريّ؛ وهو الصحيح في الباب؛ لأن الله تعالى قد جعل عِدّة ذوات الأقراء ثلاثَ حِيَض، وجعل عدة من لا تحيض من كِبر أو صِغَرٍ ثلاثةَ أشهر؛ فكان كلُّ قَرْءٍ عوضاً من شهر، والشهر يجمع الطُّهْرَ والحيض. فإذا قلّ الحيض كثر الطّهر، وإذا كثر الحيض قلّ الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بإزائه أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً ليكمل في الشهر الواحد حَيْض وطُهر، وهو المُتعارَف في الأغلب من خِلْقة النساء وجِبِلّتهنّ مع دلائل القرآن والسُّنّة. وقال الشافعيّ: أقلّ الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً. وقد رُوي عنه مثل قولِ مالكٍ: إن ذلك مردود إلى عُرْف النساء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. قال ابن عبد البر: ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو ٱستحاضة، لا يمنع من الصلاة إلا عند أوّل ظهوره؛ لأنه لا يُعلم مبلغُ مدّته. ثم على المرأة قضاءُ صلاة تلك الأوقات، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين. وعند الحجازيين ما زاد على خمسةَ عشرَ يوماً فهو ٱستحاضة، وما كان أقلّ من يوم وليلة عند الشافعيّ فهو ٱستحاضة؛ وهو قول الأوزاعيّ والطبريّ. وممن قال أقلّ الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسةَ عشرَ يوماً عطاءُ بنُ أبي رباح وأبو ثور وأحمدُ بن حَنْبل. قال الأوزاعيّ: وعندنا ٱمرأة تحيض غدوةً وتطهرُ عشيّةً. وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب ـ من أكثر الحيض وأقلّه وأقلِّ الطهر، وفي الاستظهار، والحجة في ذلك ـ في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس» فإن كانت بكراً مبْتَدأَةً فإنها تجلس أوّلَ ما ترى الدّمَ في قول الشافعيّ خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوماً. وقال مالك: لا تقضي الصلاةَ ويُمسِك عنها زوجُها. علي بن زياد عنه: تجلس قَدْر لداتها[1]؛ وهذا قول عطاءٍ والثوريّ وغيرِهما. ٱبن حَنْبل: تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجُها. أبو حنيفة وأبو يوسف: تَدَعُ الصلاة عشراً، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشراً؛ فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها. أمّا التي لها أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام؛ عن مالك: ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً. الشافعيّ: تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار.

والثاني من الدِّماء: دم النفاس عند الولادة؛ وله أيضاً عند العلماء حدٌّ معلوم ٱختلفوا فيه؛ فقيل: شهران؛ وهو قول مالك. وقيل: أربعون يوماً؛ وهو قول الشافعيّ. وقيل غير ذلك. وطُهْرُها عند ٱنقطاعه. والغسل منه كالغسل من الجنابة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً: وهي وجوب الصلاة

---

(١) مثيلاتها.

وصحةُ فعلها وفعلُ الصوم دون وجوبه ـ وفائدة الفرق لزومُ القضاء للصوم ونفيُه في الصلاة ـ والجماع في الفرج وما دونه والعدّةُ والطلاقُ والطوافُ ومسُّ المصحف ودخولُ المسجد والاعتكافُ فيه؛ وفي قراءة القرآن روايتان.

والثالث من الدماء: دَمٌ ليس بعادة ولا طَبْع منهنّ ولا خلْقة، وإنما هو عِرْق ٱنقطع، سائله دمٌ أحمرُ لا ٱنقطاع له إلا عند البُرْء منه؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماعٍ من العلماء وٱتفاق من الآثار المرفوعةِ إذا كان معلوماً أنه دمُ عِرقٍ لا دَمُ حيض. روى مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

[١١٧١] قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش: يا رسول الله، إني لا أطهرُ! أفأَدَعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فَدعي الصلاة فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدّمَ وصَلِّي». وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسّر لك أحكامَ الحائض والمستحاضة، وهو أصح ما رُوي في هذا الباب، وهو يردّ ما رُوي عن عُقْبة بن عامر ومكحول: أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكرة الله عزّ وجلّ جالسة. وفيه أن الحائض لا تُصلِّي، وهو إجماع من كافّة العلماء إلا طوائفَ من الخوارج يرون على الحائض الصلاة. وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غيرُ ذلك الغسلِ الذي تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفيه ردّ لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة. ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتَي النهار بغُسل واحد، وصلاتَي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح. ولقول من قال: تغتسل من طهر إلى طهر. ولقول سعيد بن المسيّب من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك. وفيه ردّ لقول من قال بالاستظهار؛ لأن النبيّ ﷺ أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي؛ ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي هو شيء تتأذّى به المرأة وغيرها أي برائحة دم الحيض. والأذى كناية عن القَذَر على الجملة. ويُطلق على القول المكروه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] أي بما تسمعه

[١١٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٨ و ٣٢٠ و ٣٣١ ومسلم ٣٣٣ وأبو داود ٢٨٢ و ٢٩٨ والترمذي ١٢٥ والنسائي ١/ ١٨١ ـ ١٨٦ والدارمي ١/ ١٩٩ وابن ماجه ٦٢٤ وأحمد ٦/ ٤٢ ـ ١٣٧ والشافعي ١/ ٣٩ وعبد الرزاق ١١٦٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ وابن حبان ١٣٥٠ من حديث عائشة.

من المكروه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] أي دع أَذَى المنافقين لا تجازِهم إلا أن تؤمر فيهم، وفي الحديث:

[١١٧٢] «وأَميطوا عنه الأَذَى» يعني بـ«الأذى» الشَّعْرَ الذي يكون على رأس الصبيّ حين يولد، يُحلقُ عنه يوم أسْبُوعه، وهي العَقِيقة. وفي حديث الإيمان:

[١١٧٣] «وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» أي تنحيته، يعني الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المارُّ. وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] وسيأتي.

السادسة ـ ٱستدل مَن منع وطء المستحاضة بسيلان دمِ الاستحاضة؛ فقالوا: كلُّ دم فهو أذًى؛ يجب غَسلُه من الثوب والبدن؛ فلا فرق في المباشرة بين دمِ الحيضِ والاستحاضة لأنه كلَّه رجس. وأما الصلاة فرُخْصة وردت بها السُّنّة كما يصلَّى بسلس البول، هذا قول إبراهيم النخعيّ وسليمان بن يسار والحكم بن عُيينة وعامر الشَّعْبيّ وٱبن سيرين والزهريّ. وٱختُلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة: لا يأتيها زوجُها؛ وبه قال ٱبن عُلَيّة والمغيرةُ بن عبد الرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يُفتي. وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتُصلِّي وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها. قال مالك: أَمْر أهلِ الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيراً؛ رواه عنه ٱبن وهب. وكان أحمد يقول: أَحَبُّ إليّ ألاّ يطأها إلاّ أن يطول ذلك بها. وعن ٱبن عباس في المستحاضة: لا بأس أن يصيبها زوجُها وإن كان الدم يسيل على عقبيها. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ:

[١١٧٤] «إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة». فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلِّي! قال ٱبن عبد البر: لما حكم الله عزّ وجلّ في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاةَ وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألاّ يُحكَم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غَسله كسائر الدماء.

[١١٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧١ و ٥٤٧٢ وأبو داود ٢٨٣٩ وأحمد ٤/١٧ ـ ١٨ ـ ١٥ من حديث سلمان بن عامر الضّبي «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً...».

[١١٧٣] صحيح. أخرجه البخاري (٩) ومسلم ٣٥ والترمذي ٢٦١٤ والنسائي ٨/١١٠ وابن ماجه ٥٧ وأحمد ٢/ ٤٤٥ وابن حبان ١٦٦ و ١٦٧ و ١٩١ من حديث أبي هريرة «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إلّه إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق».

[١١٧٤] تقدم برقم ١١٧١ صحيح.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أي في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصودُ هذا النهي تركُ المجامعة. وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يُستَباح منها؛ فرُوي عن ابن عباس وعَبيدةَ السَّلْمانيّ أنه يجب أن يعتزِل الرجلُ فِراش زوجته إذا حاضت. وهذا قولٌ شاذ خارجٌ عن قول العلماء. وإن كان عمومُ الآية يقتضيه فالسُّنّة الثابتة بخلافه؛ وقد وقَفَتْ على ابن عباس خالتُه ميمونةُ وقالت له: أراغب أنت عن سنة رسول الله ﷺ؟! وقال مالك والشافعيّ والأوزاعيّ وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعةٌ عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الإزار؛ لقوله عليه السلام للسائل حين سأله ـ:

[١١٧٥] ما يَحِلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال ـ: «لِتشدّ عليها إزارَها ثم شأنَكَ[1] بأعلاها» وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت:

[١١٧٦] «شُدّي على نفسِك إزارَكِ ثم عودي إلى مضجعك». وقال الثَّوريّ ومحمد ابن الحسن وبعض أصحاب الشافعيّ: يجتنب موضعَ الدم؛ لقوله عليه السلام:

[١١٧٧] «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح». وقد تقدّم. وهو قول داود، وهو الصحيح من قول الشافعيّ. وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقالت: كلُّ شيء إلا الفرج. قال العلماء: مباشرة الحائض وهي مُتَّزِرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فخذَيها كان ذلك منه ذَريعة إلى موضع الدم المحرّم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً، والمحرَّمُ نفسه موضعُ الدم؛ فتتفق بذلك معاني الآثار، ولا تضادّ، وبالله التوفيق.

[١١٧٥] صحيح لشواهده. أخرجه مالك ١/ ٥٧ عن زيد بن أسلم مرسلاً. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً، ومعناه صحيح ثابت.
قلت: أخرجه أبو داود ٢١٢ من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ «ما يحل...» مع اختلاف يسير فيه.. وإسناده قوي.
وأخرجه ٢١٣ من حديث معاذ وإسناده ضعيف رواه بقية عنعنة، وهو مدلس لكن الحديث صحيح بشواهده، منها ما يأتي.

[١١٧٦] أخرجه مالك ١/ ٥٨ عن عائشة بسند منقطع، ووصله البيهقي في سننه ١/ ٣١١ عن عائشة به، وهو غير قوي، وفي الباب من حديث أم سلمة أخرجه البخاري ٢٩٨ و٣٢٣ و١٩٢٩ ومسلم ٢٩٦ والدارمي ١/ ٢٤٣ والنسائي ١/ ١٤٩.

[١١٧٧] صحيح. تقدم برقم ١١٦٨.

---

(١) شَأْنَك: منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: جائز، أو مباح.

الثامنة ـ وٱختلفوا في الذي يأتي ٱمرأتَه وهي حائض مـاذا عليه، فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه؛ وهو قول ربيعةَ ويحيى بنِ سعيد، وبه قال داود. ورُوي عن محمد بن الحسن: يتصدّق بنصف دينار. وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مِقْسم عن ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ:

[١١٧٨] «يتصدّق بدينار أو نصف دينار». أخرجه أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: دينار أو نصف دينار؛ وٱستحبه الطبريُّ. فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ وهو قول الشافعيّ ببغداد. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطىء في الدّم فعليه دينار، وإن وطىء في ٱنقطاعه فنصف دينار. وقال الأوزاعي: من وطىء ٱمرأته وهي حائض تصدّق بخُمُسي دينار[1]؛ والطُّرُق لهذا كلّه في «سنن أبي داود والدَّارَقُطْنِيّ» وغيرهما. وفي كتاب الترمذي عن ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ قال:

[١١٧٩] «إذا كان دماً أحمرَ فدينارٌ وإن كان دماً أصفرَ فنصفُ دينار». قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفّارةً إلا الاستغفار والتوبةَ ٱضطرابُ هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثلَه لا تقوم به حُجّة، وأن الذمة على البراءة؛ ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفعَ فيه ولا مَطعنَ عليه؛ وذلك معدوم في هذه المسألة.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قال ٱبن العربي: سمعت الشاشيّ في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تَقْرَب (بفتح الراء) كان معناه: لا تَلَبّس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تَدْنُ منه. وقرأ نافعٌ وأبو عمرو وابنُ كثير وٱبنُ عامرٍ وعاصمٌ في رواية حفص عنه «يَطْهُرن» بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزةُ والكسائيُّ وعاصمٌ في رواية أبي بكر والمفضَّل «يَطَّهَّرن» بتشديد الطاء والهاء وفتحهما. وفي

[١١٧٨] جيد. أخرجه أبو داود ٢٦٤ والدارمي ١/ ٢٥٤ والنسائي ١/ ١٥٣ وابن ماجه ٦٤٠ والحاكم ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ وأحمد ١/ ٢٣٠ والبيهقي ١/ ٣١٤ من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر، وحسنه أحمد راجع تلخيص الحبير ١/ ١٦٥.

[١١٧٩] أخرجه الترمذي ١٣٧ والبيهقي ١/ ٣١٧ من حديث ابن عباس، وأعله البيهقي بالوقف، وذكر أن التفسير إنما هو قبل مقسم الراوي عن ابن عباس، وللشيخ أحمد شاكر كلام طويل حول هذا في تعليقه على سنن الترمذي.

(١) أثر «يتصدق بخمسي دينار». أخرجه أبو داود ٢٦٦ وقال: وهذا معضل.

مصحف أُبيّ وعبد الله «يتطهرن». وفي مصحف أَنَس بنِ مالكٍ «ولا تقربوا النساء في مَحِيضهنّ وٱعتزلوهن حتى يتطهرن». ورجح الطبريّ قراءةَ تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أنّ حراماً على الرجل أن يقرب ٱمرأته بعد ٱنقطاع الدّم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو؛ فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضُوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج؛ وذلك يُحلّها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة؛ ورجّح أبو عليّ الفارسيّ قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثُلاثِيّ مضادّ لطمِث وهو ثلاثيّ.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء؛ وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يَحِلّ به جماعُ الحائض الذي يذهب عنها الدّمُ هو تطهرها بالماء كطُهْر الجنب، ولا يجزىء من ذلك تيممٌ ولا غيرُه، وبه قال مالك والشافعيّ والطبريّ ومحمدُ بـن مسلمة وأهل المدينة وغيرُهم. وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القُرَظيّ: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماءَ حلّت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعِكْرمة وطاوس: ٱنقطاع الدّم يحلّها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن ٱنقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان ٱنقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة. وهذا تحكّم لا وجه له؛ وقد حكموا للحائض بعد ٱنقطاع دمها بحكم الحبس في العدّة وقالوا لزوجها: عليها الرجعةُ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؛ فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، مع موافقة أهل المدينة. ودليلُنا أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين: أحدهما ـ ٱنقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. والثاني ـ الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي يفعلن الغسل بالماء؛ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية؛ فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما ـ بلوغ المكلّف النّكاحَ. والثاني ـ إيناس الرُّشْد، وكذلك قوله تعالى في المطلقة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ثم جاءت السنة بٱشتراط العُسَيْلة؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو ٱنعقاد النكاح ووجودُ الوطء. ٱحتج أبو حنيفة فقال: إن معنى الآية؛ الغايةُ في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها؛ فيكون قولُه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخفّفاً هو بمعنى قوله: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ مشدّداً بعينه؛ ولكنه جمع بين اللغتين في الآية؛ كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال الكميت:

ومـا كـانـت الأنصـارُ فيهـا أذِلَّـةً ... ولا غُيَّبـاً فيهـا إذا النـاسُ غُيَّـبُ

وأيضاً فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يُعمل بهما. ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنًى، فنحمل المخففة على ما إذا ٱنقطع دَمُها للأقل؛ فإنا لا نُجوِّز وطأها حتى تغتسل، لأنه لا يؤمن عوده، ونحمل القراءة الأُخرى على ما إذا ٱنقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل. قال ٱبن العربي: وهذا أقوى ما لَهم؛ فالجواب عن الأوّل: أن ذلك ليس من كلام الفصحاء، ولا ألسن البلغاء؛ فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس؛ فكيف في كلام العليم الحكيم! وعن الثاني: أن كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى الأُخرى؛ فيلزمهم إذا انقطع الدم ألاّ يُحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرّجعة، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه؛ فهي إذاً حائضٌ، والحائض لا يجوز وطؤها ٱتفاقاً. وأيضاً فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند ٱنقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضي الحَظْرَ، وإذا تعارض ما يقتضي الحظرَ وما يقتضي الإباحَة ويُغَلّب باعثاهما غُلِّب باعث الحظر؛ كما قال عليٌّ وعثمانُ في الجمع بين الأُختين بِملْك اليمين، أحلتهما آية وحرمتهما أُخرى، والتحريم أولى. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ وٱختلف علماؤنا في الكتابية هل تُجبر على الاغتسال أم لا؛ فقال مالك في رواية ٱبن القاسم: نعم؛ ليحِلَّ للزوج وطؤها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول بالماء، ولم يخُصّ مسلمة من غيرها. وروَى أشهبُ عن مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض؛ لأنها غير معتقدة لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله عزّ وجلّ بذلك المؤمنات، وقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وبهذا كان يقول محمود[1] بنُ عبد الحكم.

الثانية عشرة ـ وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نَقض شعرها في ذلك؛ لما رواه مسلم عن أُمّ سَلَمة قالت:

[١١٨٠] قلت: يا رسول الله، إني أشُدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تَحْثي على رأسِك ثلاثَ حَثَيَاتٍ ثم تُفيضين عليكِ الماءَ فَتطهرين» وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا» زاد أبو داود: «وٱغْمِزي قرونَك عند كل حَفْنةٍ».

[١١٨٠] صحيح. أخرجه مسلم ٣٣٠ وأبو داود ٢٥١ و ٢٥٢ من حديث أم سلمة.

(١) لعل الصواب «محمد».

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي فجامعوهنّ. وهو أمر إباحة، وكَنَىٰ بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يُقوّي ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء؛ لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل. والله أعلم. و«من» بمعنى في، أي في حيث أمركم الله تعالى وهو القُبُل؛ ونظيره قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] أي في الأرض، وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي في يوم الجمعة. وقيل: المعنى؛ أي من الوجه الذي أُذِن لكم فيه، أي من غير صوم وإحرام واعتكاف؛ قاله الأصم. وقال ابن عباس وأبو رزين: من قِبل الطهر لا من قبل الحيض؛ وقاله الضحاك. وقال محمد بن الحنفية: المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنى.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ اختلف فيه؛ فقيل: التوابون من الذنوب والشرك. والمتطهرون أي بالماء من الجنابة والأحداث؛ قاله عطاء وغيره. وقال مجاهد: من الذنوب؛ وعنه أيضاً: من إتيان النساء في أدبارهنّ. ابن عطية: كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأعراف: ٨٢]. وقيل: المتطهرون الذين لم يُذنبوا. فإن قيل: كيف قدم بالذكر الذي أذنب على من لم يذنب؛ قيل: قدَّمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه؛ كما ذكر في آية أُخرى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر ابن عبد الله قال:

[١١٨١] كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبرِها في قُبُلِهَا كان الولدُ أحول؛ فنزلت الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ زاد في رواية عن الزّهريّ: إن شاء مُجَبِّية[1] وإن شاء غير مُجَبِّيةٍ غير إن ذلك في صمامٍ واحد. ويُروى:

[١١٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٢٨ ومسلم ١٤٣٥ والترمذي ٢٩٧٨ والنسائي في عشرة النساء ٩٣ وابن ماجه ١٩٢٥ والواحدي ١٤١ من حديث جابر.

(١) أي منكبة علىٰ وجهها.

في سمام واحد بالسين؛ قاله الترمذيُّ. وروى البخاريّ عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغَ منه؛ فأخذت عليه يوماً؛ فقرأ سورة «البقرة» حتى أنتهى إلى مكانٍ قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا قال: نَزلت في كذا وكذا؛ ثم مضى. وعن عبد الصمد قال: حدثني أبي قال حدّثني أيوب عن نافع عن ٱبن عمرَ: «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» قال: يأتيها في. قال الحُميدي: يعني الفرج. وروى أبو داود عن ٱبن عباسٍ قال:

[١١٨٢] إن ٱبن عمر والله يُغفر له وهِم؛ إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار، وهُم أهل وثنٍ، مع هذا الحيِّ من يهود، وهم أهل كتاب: وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألاّ يأتوا النساء إلا على حرف؛ وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيُّ من قريش يَشْرَحون النساءَ شَرْحاً[1] منكراً؛ ويتلذذون منهنّ مُقْبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ؛ فلما قدم المهاجرون المدينةَ تزوّج رجل منهم ٱمرأةً من الأنصار؛ فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرفٍ! فاصْنع ذلك وإلا فٱجتنبني؛ حتى شَرِي[2] أمرُهما؟ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ، يعني بذلك موضع الولد. وروى الترمذيّ عن ٱبن عباس قال:

[١١٨٣] جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «وما أهلكك» قال: حوّلت رحلي الليلة؛ قال: فلم يرُدَّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً؛ قال: فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ» قال: هذا حديث حسن صحيح. وروى النَّسائي عن أبي النَّضر أنه قال لنافع مولَى ٱبن عمر: قد أكثر عليك القولُ. إنك تقول عن ٱبن عمر: إنه أفتى بأن يُؤتَى النساء في أدبارهنّ. قال نافع: لقد كذبوا عليّ! ولكن سأُخبرك كيف كان الأمر: إن ٱبن عمَر عَرض عليّ المصحفَ يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؛ فقال يا نافع:

[١١٨٢] حسن. أخرجه أبو داود ٢١٦٤ والحاكم ٢/ ٢٧٩ من حديث ابن عباس. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

[١١٨٣] حسن. أخرجه الترمذي ٢٩٨٠ والنسائي في عشرة النساء ٩٤ وابن جرير ٢/ ٢٣٥ والبيهقي ٧/ ١٩٨ عن ابن عباس مرفوعاً. وحسنه الترمذي، ورجاله ثقات. وانظر صحيح الترمذي ٢٣٨١.

---

(١) شرح الرجل جاريته: إذا وطئها نائمة على قفاها.

(٢) شرىَ الأمر: عظم وتفاقم.

هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي[1] النساءَ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ ما كنا نريد من نسائنا؛ فإذا هنّ قد كرِهن ذلك وأعظمنه، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهنّ؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

الثانية ـ هذه الأحاديث نصٌ في إباحة الحال والهيئات كلِّها إذا كان الوطء في موضع الحَرْث؛ أي كيف شئتم من خلفٍ ومَن قُدَّام وبارِكةً ومستلقيةً ومضطجعةً؛ فأما الإتيان في غير المأْتى فما كان مباحاً، ولا يُباح! وذِكرُ الحرثِ يدل على أن الإتيان في غيرِ المأتى محرّم. و «حرث» تشبيه؛ لأنهن مزْدَرع الذّريّة؛ فلفظ «الحرث» يعطي أن الإباحة لم تقع إلاّ في الفرج خاصّةً إذ هو المزدرع وأنشد ثعلب:

إنمـــا الأرحــــام أر ضــون لنـــا محتـــرثـــات
فعلينـــا الـــزرع فيهـــا وعلـــى اللّـــه النبـــات

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترث. ووحّد الحرث لأنه مصدر؛ كما يُقال: رجلٌ صَوْمٌ، وقومٌ صَوْمٌ.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمّة الفتوىٰ: من أيّ وجهٍ شئتم مقبلة ومدبرة؛ كما ذكرنا آنفاً. و «أنّى» تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمرٍ له جهات؛ فهو أعمّ في اللغة من «كيف» ومن «أين» ومن «متى»؛ هذا هو الاستعمال العربي في «أنّى». وقد فسر الناس «أنى» في هذه الآية بهذه الألفاظ. وفسّرها سيبويه بـ «كيف» ومن «أين» باجتماعهما. وذهبت فرقة ممن فسّرها بـ «أين» إلى أن الوطء في الدّبر مباح؛ وممن نسب إليه هذا القول: سعيدُ بنُ المسيّب ونافعُ وابنُ عمرَ ومحمد بن كعبٍ القُرَظيّ وعبد الملك بن الماجشون، وحُكي ذلك عن مالكٍ في كتاب له يسمى «كتاب السر». وحذّاق أصحابِ مالكٍ ومشايخهم يُنكرون ذلك الكتاب؛ ومالكٌ أجلُّ من أن يكون له كتابُ سِرٍّ. ووقع هذا القول في العُتْبِيّة. وذكر ابن العربيّ أن ابنَ شعبان أسند جواز هذا القولِ إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالكٍ من روايات كثيرة في كتاب «جماع النّسوان وأحكام القرآن». وقال الكِيَا الطبريّ: وروي عن محمد بن كعب القُرَظِيّ أنه كان لا يرىٰ بذلك بأساً؛ ويتأوّل فيه قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦]

(١) أي: منكبة علىٰ وجهها.

وقال: فتقديره تتركون مثل ذلك من أزواجكم؛ ولو لم يُبح مثلُ ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخَر مِثلاً له؛ حتى يُقال: تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح. قال الكِيَا: وهذا فيه نظر، إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربُّكم من أزواجكم مما فيه تسكينُ شهوتكم؛ ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعاً؛ فيجوز التوبيخ على هذا المعنى. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ مع قوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ ما يدل على أن في المَأْتى ٱختصاصاً، وأنه مقصور على موضع الولد.

قلت: هذا هو الحقّ في المسألة. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرَّتْقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تردُّ به؛ إلاَّ شيئاً جاء عن عمرَ بن عبد العزيز من وجهٍ ليس بالقويّ أنه لا تردّ الرتقاء ولا غيرُها؛ والفقهاء كلُّهم على خلاف ذلك، لأن المسيس هو المبتغَىٰ بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدُّبُر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً للوطء ما رُدّت من لا يُوصَل إلى وطئها في الفرج. وفي إجماعهم أيضاً على أن العقِيم التي لا تلد لا ترد. والصحيح في هذه المسألة ما بيّناه. وما نسب إلى مالكٍ وأصحابه من هذا باطل وهم مُبرَّءون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بثّ النّسل؛ فغير موضع النسل لا يناله مِلْك النكاح، وهذا هو الحقّ. وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائطَ الذكر سواء في الحكم؛ ولأن القَذَر والأذَى في موضع النجو[1] أكثرُ من دمِ الحيض، فكان أشنع. وأما صِمَام البول فغير صمام الرَّحِم. وقال ٱبن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام فخرُ الإسلام أبو بكر محمدُ بنُ أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين؛ وأخرج يده عاقداً بها. وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذَّكَر والفرج ما ٱشتملت عليه الخمسةُ؛ وقد حرّم الله تعالىٰ الفرجَ حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحرُم الدّبُر لأجل النجاسة اللازمة. وقال مالك لابن وهب وعليّ بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدّثون عنه أنه يجيز ذلك؛ فنفر من ذلك؛ وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عَلَيّ، كذبوا عَلَيّ ! ثم قال: ألستم قوماً عَرَباً؟ ألم يقل الله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؟ وهل يكون الحرث إلاَّ في موضع المنبت[2]! وما ٱستدل به المخالف من أنّ

(١) ما يخرج من البطن من ريح وغائط.

(٢) وفي نسخة «النبت».

قوله عزّ وجلّ: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديثَ صحيحةٍ حسانٍ وشهيرةٍ رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمُتُون مختلفة؛ كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار؛ ذكرها أحمد بنُ حنبل في مسنده، وأبو داود والنَّسَائيُّ والترمذيُّ وغيرُهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزيّ بطرقها في جزء سماه «تحريم المحل المكروه». ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سماه «إظهارُ إدبار، من أجاز الوطء في الأدبار». قلت: وهذا هو الحقّ المتَّبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرِّج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حُذِّرنا من زلّة العالم. وقد رُوي عن ابن عمر خلافُ هذا، وتكفيرُ مَن فعله؛ وهذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كذّب نافعٌ من أخبر عنه بذلك؛ كما ذكر النَّسائيّ، وقد تقدّم. وأنكر ذلك مالكٌ واستعظمه، وكذّب من نسب ذلك إليه. وروى الدارِميّ أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض[(1)] بهنّ؟ قال: وما التَّحْميض؟ فذكرت له الدُّبُر؛ فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين! وأسند عن خزيمةَ بن ثابت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

[١١٨٤] «أيها الناس إن الله لا يستحي من الحقّ لا تأتوا النساء في أعجازهنّ». ومثله عن عليّ بن طَلْق[(2)]. وأسند عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[١١٨٥] «من أتى امرأة في دُبُرِها لم ينظر الله تعالىٰ إليه يوم القيامة» وروى أبو داود الطّيالِسِيّ في مسنده عن قتَادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

[١١٨٤] صحيح. أخرجه الدارمي ١/ ٢٦١ و ٢/ ١٤٥ والنسائي في الكبرىٰ ٨٩٨٢ و ٨٩٨٤ و ٨٩٨٥ و ٨٩٨٩ وابن ماجه ١٩٢٤ وأحمد ٥/ ٢١٣ـ ٢١٥ وابن حبان ٤١٩٨ و ٤٢٠٠ والطحاوي ٣/ ٤٤ من حديث خزيمة بن ثابت. رووه من عدة طرق، فهو صحيح.

وأخرجه أبو داود ٢٠٥ و ١٠٠٥ والترمذي ١١٦٤ و ١١٦٦ وأحمد ١/ ٨٦ وابن حبان ٢٢٣٧ من حديث علي بن طلق، وإسناده حسن، وهو عجز حديث عنده.

[١١٨٥] حسن. أخرجه الدارمي ١/ ٢٦٠ برقم ١١٢٨ من حديث أبي هريرة. وفيه الحارث بن مخلّد مجهول، لكن الحديث حسن بشواهده، وورد من حديث ابن عباس. أخرجه الترمذي ١١٦٥ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥١ وأبو يعلىٰ ٢٣٧٨ وابن حبان ٤٢٠٣ و ٤٢٠٤ وإسناده حسن. وانظر تفسير=

---

(١) التحميض: أن يأتي الرجل زوجته في غير مأتاها الذي يكون موضع الولد.

(٢) تقدم في الذي قبله.

[١١٨٦] «تلك اللوطية الصغرى» يعني إتيان المرأة في دبرها. ورُوي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوطٍ إتيان النساء في أدبارهنّ. قال ٱبن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ ٱسْتُغني به عما سواه.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ أي قدّموا ما ينفعكم غداً؛ فحذف المفعول، وقد صُرِّح به في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ١١٠]. فالمعنى قدّموا لأنفسكم الطاعَةَ والعملَ الصالحَ. وقيل ٱبتغاء الولد والنسل؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة؛ فقد يكون شفيعاً وجُنَّة. وقيل: هو التزوّج بالعفائف؛ ليكون الولد صالحاً طاهراً. وقيل: هو تقدّم الأفراط(١)؛ كما قال النبيّ ﷺ:

[١١٨٧] «من قَدَّم ثلاثةً من الولد لم يبلغوا الحِنثَ لم تمسه النار إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَم» الحديث. وسيأتي في «مريم» إن شاء الله تعالىٰ. وقال ٱبن عباس وعطاء: أي قدّموا ذكر الله عند الجماع؛ كما قال عليه السَّلام:

[١١٨٨] «لو أنّ أحدكم إذا أتى ٱمرأته قال بسم الله اللَّهُمَّ جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطانَ ما رزقْتَنَا فإنه إن يُقَدَّر بينهما ولدٌ لم يضرّه شيطانٌ أبداً». أخرجه مسلم.

الخامسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ تحذير ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ خبر يقتضي المبالغةَ في التحذير، أي فهو مجازيكم على البِرِّ والإثم. وروى ٱبن عُيَينة عن عمرو بن دينار قال؛ سمعت سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول:

[١١٨٩] «إنكم ملاقو الله حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلاً»(٢) ـ ثم تلا رسول الله ﷺ ـ

= الشوكاني ٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤٠ بتخريجي.

[١١٨٦] منكر أخرجه الطيالسي ٢٢٦٦ وأحمد ٢/ ١٨٢ والبخاري في «التاريخ» ١/ ٢٣٩، وإسناده ضعيف فيه عنعنة قتادة، وهو مدلس، وقال البخاري: لا يصح اهـ. وحسبه أن يكون موقوفاً.

[١١٨٧] صحيح. يأتي في سورة مريم آية: ٧١.

[١١٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٦٥ ومسلم ١٤٣٤ وأبو داود ٢١٦١ والترمذي ١٠٩٢ وابن ماجه ١٩١٩ وابن السني في اليوم والليلة ٦١٣ والنسائي ٢٦٦ من حديث ابن عباس.

[١١٨٩] صحيح. أخرجه الإمام البخاري ٦٥٢٤ و٦٥٢٥ ومسلم ٢٨٦٠ والحميدي ٤٨٣ وأحمد ١/ ٢٢٠ والترمذي ٣٣٢٩ وابن حبان ٧٣٢٢ من حديث ابن عباس.

---

(١) الأفراط: الأولاد الذين ماتوا قبل الحلم.

(٢) الغَرْل: الأقلف الذي لم يختن.

«وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ». أخرجه مسلم بمعناه.

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ تأنيس لفاعل البر ومبتغِي سنن الهدىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأُولىٰ ـ قال العلماء: لما أمر الله تعالىٰ بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال: لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللاً بأنا حلفنا ألا نفعل كذا؛ قال معناه ٱبن عباس والنخعيّ ومجاهد والربيع وغيرهم. قال سعيد بن جبير: هو الرجل يحلف ألا يَبرّ ولا يصِلَ ولا يُصلِح بين الناس؛ فيقال له: بَرّ؛ فيقول: قد حلفت. وقال بعض المتأولين: المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البِر والتقوى والإصلاح؛ فلا يحتاج إلى تقدير «لا» بعد «أن». وقيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وذمّ من كثّر اليمين فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم: ١٠] والعرب تمتدِح بقلة الأيْمان؛ حتى قال قائلهم:

قليلُ الألاَيا حافِظٌ ليمينه ... وإن صدرت منه الأليّةُ بَرَّتِ

وعلى هذا ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ معناه: أقِلّوا الأيمان لما فيه من البرّ والتقوىٰ؛ فإن الإكثار يكون معه الحِنثُ وقلةُ رَعْيٍ لحق الله تعالىٰ: وهذا تأويل حسن. مالك بن أنس: بلغني أنه الحلِف بالله في كل شيء. وقيل؛ المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذَلَة في كل حق وباطل. وقال الزجاج وغيره: معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير ٱعتل بالله فقال: عليّ يمين؛ وهو لم يحلف. القتبيّ: المعنى إذا حلفتم على ألا تصِلُوا أرحامكم ولا تتصدّقوا ولا تصلحوا، وعلى أشباه ذلك من أبواب البِر فكفروا اليمين.

قلت: وهذا حسن لما بيناه، وهو الذي يدل عليه سبب النزول؛ على ما نبينه في المسألة بعد هذا.

الثانية ـ قيل: نزلت بسبب الصدّيق إذ حلف ألا ينفق على مِسْطَح حين تكلم في عائشة رضي الله عنها؛ كما في حديث الإفك؛ وسيأتي بيانه في «النور»؛ عن ٱبن جريج. وقيل: نزلت في الصدّيق أيضاً حين حلف ألا يأكل مع الأضياف. وقيل نزلت في

عبد الله بن رَوَاحة حين حلف ألا يكلم بشير بن النعمان وكان ختنه على أخته[1]؛ والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي نصباً؛ عن الجوهريّ. وفلان عرضة ذاك، أي عرضة لذلك، أي مقرِن له قوِي عليه. والعُرْضة: الهِمَّة. قال:

هم الأنصار عرضتها اللقاء[2]

وفلان عُرْضَةٌ للناس: لا يزالون يقعون فيه. وجعلت فلاناً عرضة لكذا أي نصبته له، وقيل: العرضة من الشدّة والقوّة؛ ومنه قولهم للمرأة: عُرْضَةٌ للنكاح؛ إذا صلحت له وقوِيت عليه؛ ولفلان عُرْضَةٌ: أي قوّة على السفر والحرب؛ قال كعب بن زهير:

من كل نَضَّاخَة الذِّفْرىٰ[3] إذا عَرِقَت ... عُرضَتُها طامِسُ الأعْلامِ مجهولُ

وقال عبد الله بن الزبير:

فَهَـذِي لأيـامِ الحـروب وهـذه ... لِلَهْوِي وهذي عُرْضَةٌ لارْتِحَالنا

أي عدّة. وقال آخر:

فَلاَ تَجْعَلَنِّي عُرضةً للَّوائم

وقال أوس بن حَجَر:

وَأَدْمَاءُ مثل الفحل يوماً عرضتُها ... لـرحلـي وفيهـا هِـزّةٌ وتقـاذُفُ

والمعنى: لا تجعلوا اليمين بالله قوّة لأنفسكم؛ وعدّة في الامتناع من البِر.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾ مبتدأ وخبره محذوف، أي البر والتقوى والإصلاح أولى وأمثل؛ مثل ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢١] عن الزجاج والنحاس. وقيل: محله النصب، أي لا تمنعكم اليمين بالله عزّ وجلّ البِرَّ والتقوى والإصلاحَ؛ عن الزجاج أيضاً. وقيل: مفعول من أجله. وقيل؛ معناه ألاّ تبروا؛ فحذف «لا»؛ كقوله تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦] أي لئلا تضلوا؛ قاله الطبريّ والنحاس. ووجه رابع من وجوه النصب؛ كراهة أن تبرّوا؛ ثم حذفت؛ ذكره النحاس والمهدوِيّ. وقيل: هو في موضع خفض على قول الخليل والكسائي؛ التقدير:

---

(١) ذكره الواحدي ١٤٨ عن الكلبي وهو معضل، والكلبي متهم، وأما كون الآية نزلت في الصدّيق، فهو عند الطبري ٢/ ٤٠٢ بلا سند، فالراجح عدم ثبوت كلا الأثرين، والله أعلم.

(٢) هذا البيت لحسان بن ثابت، وصدره: وقال الله قد أعددت جنداً.

(٣) الذّفر: رائحة الإبط المنتنة.

في أن تبروا، فأضمرت «في» وخفضت بها. و ﴿سَمِيعٌ﴾ أي لأقوال العباد. ﴿عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ بنياتهم.

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿بِٱللَّغْوِ﴾ اللغو: مصدر لغا يلغو ويَلْغَى، ولَغِيَ يَلْغَى لَغاً إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه، أوبما يلغى إثمه؛ وفي الحديث:

[١١٩٠] «إذا قلتَ لصاحبك والإمامُ يخطب يومَ الجمعة أَنْصِتْ فقد لَغَوْتَ». ولغة أبي هريرة «فقد لَغَيْتَ» وقال الشاعر:

وربّ أسرابِ حجيجٍ كُظَّمِ ... عن اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكلُّمِ

وقال آخر:

ولستَ بمأخوذ بلَغْوٍ تقولُه ... إذا لم تَعَمّد عاقداتِ العزائم

الثانية ـ وٱختلف العلماء في اليمين التي هي لغو؛ فقال ٱبن عباس: هو قول الرجل في درج كلامه وٱستعجاله في المحاورة: لا والله، وبلى والله؛ دون قصدٍ لليمين. قال المروزيّ: لغو اليمينِ التي ٱتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها. وروىٰ ٱبن وهب عن يونس عن ٱبن شهاب أن عُروة حدّثه أن عائشة زوجَ النبيّ ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كانت في المِرَاء والهزْل والمزاحة والحديثِ الذي لا ينعقد عليه القلب. وفي البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[١١٩١] نزل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وقيل: اللغو ما يحلف به على الظن؛ فيكون بخلافه؛ قاله مالك، حكاه ٱبن القاسم عنه، وقال به جماعة من السلف. قال أبو هريرة : إذا حلف الرجل

[١١٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٩٣٤ ومسلم ٨٥١ ومالك ١/١٠٣ والشافعي ٤٠٤ والدارمي ١/٣٦٤ وأحمد ٢/٥١٨ والترمذي ٥١٢ والنسائي ٣/١٠٣ وابن حبان ٢٧٩٣ و ٢٧٩٥ من حديث أبي هريرة.

[١١٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦١٣ و٦٦٦٣ عن عائشة موقوفاً، وله حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي.

على الشيء لا يظن إلاّ أنه إياه؛ فإذا ليس هو، فهو اللغو، وليس فيه كفارة؛ ونحوه عن ٱبن عباس. ورُوي:

[١١٩٢] أن قوماً تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته؛ فحلف أحدهم لقد أصبتُ وأخطأتَ يا فلان؛ فإذا الأمر بخلاف ذلك؛ فقال الرجل: حَنِث يا رسول الله، فقال النبيّ ﷺ: «أيمان الرُّماة لغو لا حِنْثَ فيها ولا كفارة». وفي الموطأ قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه؛ فلا كفارة فيه. والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحداً، أو يعتذر لمخلوق، أو يقتَطعَ به مالاً، فهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارةٌ؛ وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيءَ المباحَ له فِعلُه ثم يفعله؛ أو أن يفعله ثم لا يفعله؛ مثل إن حلَفَ ألاّ يبيع ثوبَه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك، أو حلف ليضربنّ غلامه ثم لا يضربه. وروي عن ٱبن عباس ـ إن صح عنه ـ قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان؛ وقاله طاوس. وروى ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

[١١٩٣] «لا يمين في غضب» أخرجه مسلم(١). وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال؛ فيقول: مالي عليّ حرام إن فعلت كذا، والحلال عليّ حرام؛ وقاله مكحول الدّمشقيّ؛ ومالك أيضاً، إلاّ في الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلاّ أن يخرجها الحالف بقلبه. وقيل: هو يمين المعصية؛ قاله سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرّحمن وعروة وعبد الله ٱبنا الزبير؛ كالذي يقسم ليشربنّ الخمر أو ليقطعنّ الرّحِم فبِرُّه تركُ ذلك الفعل ولا كفارة عليه؛ وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ ﷺ قال:

[١١٩٤] «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإنّ تركَها كفارتُها» أخرجه ٱبن ماجه في سننه، وسيأتي في «المائدة» أيضاً. وقال زيد بن أسلم: لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه: أعمى الله بصره، أذهب الله ماله، هو يهوديّ، هو مشرك، هو لِغيّةٍ إن فعل كذا. مجاهد: هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما: والله لا

[١١٩٢] ضعيف. أخرجه الطبري ٤٤٦١ عن الحسن مرسلاً. وقال الحافظ في الفتح ١١/٥٤٧: هذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن، لأنه كان يأخذ عن كل أحد. وانظر تفسير الشوكاني ٣٤٨ بتخريجي.

[١١٩٣] ضعيف. أخرجه الطبري ٤٤٣٨ من حديث ابن عباس وفي إسناده سليمان بن أبي سليمان الزهري قال البخاري منكر الحديث وقال يحيىٰ: ليس بشيء انظر الميزان ٣٤٤٩ و ٣٤٧٥.

[١١٩٤] أخرجه ابن ماجة ٢١١١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث حسن الإسناد. لكنه شاذ، انظر تفسير ابن كثير ٧٥٢ بتعليقي.

(١) عزاه المصنف لمسلم، وهو سبق قلم، والصواب لم يروه بل، ولا رواه أحد من الأئمة الستة.

أبيعك بكذا، ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا. النخعيّ: هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم يَنْسَىٰ فيفعله. وقال ٱبن عباس أيضاً والضحاك: إن لَغْوَ اليمين هي المكَفَّرة، أي إذا كُفِّرت اليمينُ سقطتْ وصارت لغواً، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير. وحكى ٱبن عبد البر قولاً: أن اللغو أيمان المُكْرَه. قال ٱبن العربيّ: أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها. لأنها جاءت على خلاف قصده؛ فهي لغو محضٌ.

قلت: ويمين الْمكْره بمثابتها. وسيأتي حكم من حلف مكرهاً في «النحل» إن شاء الله تعالىٰ. قال ٱبن العربيّ: وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل؛ لأن الحالف على تركِ المعصية تنعقد يمينه عبادة، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية؛ ويُقال له: لا تفعل وكفِّر؛ فإن أقدم على الفعل أَثِمَ في إقدامه وبرّ في قسمه. وأما من قال: إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا؛ فهو قولٌ لَغْو، في طريق الكفارة، ولكنه مُنْعَقدٌ في القَصْد، مكروه، وربما يؤاخَذُ به؛ لأن النبيّ ﷺ قال:

[١١٩٥] «لا يدعونّ أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله أحدٌ فيها شيئاً إلاّ أعطاه إياه». وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يردّه حلف النبيّ ﷺ غاضباً ألاّ يحمل الأشعريين وحملَهم وكفَّر عن يمينه[١]. وسيأتي في «براءة». قال ٱبن العربيّ: وأما من قال: إنه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى. وضعّفه ٱبن عطية أيضاً وقال: قد رفع الله عزّ وجلّ المؤاخذة بالإطلاق في ٱللغو، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة؛ والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في اليمين الغَمُوس المَصْبُورَة[٢]، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة، فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة؛ لأن المؤاخذة قد وقعت فيها؛ وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكُّم.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ الأيمان جمع يمين، واليمين الحلِف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحِبه بيمينه؛ ثم كثر ذلك حتى سمي الحَلِفُ والعَهْدُ نفسه يميناً. وقيل: يمين فَعِيل من اليُمْن، وهو البركة؛ سمّاها

[١١٩٥] صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٠٦ وأبو داود ١٥٣٢ وابن حبان ٥٧٤٢ من حديث جابر. وهو طرف حديث طويل.

---

(١) متفق عليه يأتي في سورة براءة آية: ٩٢.
(٢) اليمين المصبورة: هي التي أُلزم الحالف وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

الله تعالىٰ بذلك لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكّر وتؤنّث، وتجمع أيمان وأيْمُن: قال زهير:

فتجمع أيمُنٌ منّا ومنكم

الرابعة - قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ مثل قوله: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ [المائدة: ٨٩] . وهناك يأتي الكلام فيه مستوفًى، إن شاء الله تعالىٰ. وقال زيد بن أسلم: قوله تعالىٰ: **﴿ولكن يُؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾** هو في الرجل يقول: هو مشرك إن فعل، أي هذا اللغو، إلاَّ أن يعقد الإشراك بقلبه ويكسبه. و ﴿ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ صفتان لائقتان بما ذُكر من طرح المؤاخذة؛ إذ هو باب رفق وتَوْسِعَة.

قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ .

فيه أربع وعشرون مسألة:

الأولىٰ - قوله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ «يُؤْلُونَ» معناه يحلفون، والمصدر إيْلاَءٌ وَأَلِيَّةٌ وأَلْوَةٌ وإِلْوَة. وقرأ أبيّ وٱبن عباس «للذين يقسمون». ومعلوم أن «يقسمون» تفسير «يؤلون» وقرىء «للذين آلوْا» يُقال: آلَى يُؤْلِي إيلاَءً، وتألّى تألِّياً، وٱئتلىٰ ٱئتلاء، أي حلف؛ ومنه ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٢٢]؛ وقال الشاعر:

فـآليـتُ لا أنفـكّ أحْـذُو قصيـدةً ... تكـون وإيـاهـا بهـا مثـلاً بعـدِي

وقـال آخـر:

قليـلُ الألايـا حـافـظٌ لِيَمِينِـه ... وإن سبَقَـت منـه الأَلِيّـة بَـرّت

وقال ٱبن دُرَيد:

أَلِيّـةَ بِـاليَعْمَـلاتِ يَـرْتَمِـي ... بهـا النّجـاءُ بيـن أجْـوَازِ الْفَـلاَ

قال عبد الله بن عباس: كان إيلاَءُ الجاهلية السنةَ والسنتيْن وأكثر من ذلك؛ يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة؛ فوقّت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقَلّ من ذلك فليس بإيلاء حكمِيّ.

قلت:

[١١٩٦] وقد آلى النبيّ ﷺ وطلّق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما

[١١٩٦] هو عند البخاري ٤٧٨٦ ومسلم ١٤٧٥ من حديث عائشة. لكن لم يطلّق، فقد أخرج مسلم ١٤٧٧

ليس عنده، كذا في صحيح مسلم. وقيل: لأن زينب ردّت عليه هديتَه؛ فغضِب ﷺ فآلى منهنّ[1]؛ ذكره ٱبن ماجه.

الثانية ـ ويلزم الإيلاءُ كلّ من يلزمه الطلاق؛ فالحرّ والعبد والسّكران يلزمه الإيلاَءُ. وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون، وكذلك الخَصِيّ إذا لم يكن مَجبوباً، والشيخ إذا كان فيه بقية رَمَقٍ ونَشاطٍ. وٱختلف قول الشافعيّ في المجبوب إذا آلى؛ ففي قول: لا إيلاء له. وفي قول: يصح إيلاؤه؛ والأوّل أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة، فإنّ الفَيْء هو الذي يُسقط اليمينَ؛ والفَيْء بالقول لا يسقطها؛ فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الإيلاء. وإيلاء الأخْرَس بما يفهم عنه من كتابةٍ أو إشارة مفهومةٍ لازمٌ له؛ وكذلك الأعجميّ إذا آلى من نسائه.

الثالثة ـ وٱختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين؛ فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام:

[١١٩٧] «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليَصْمُت». وبه قال الشافعيّ في الجديد. وقال ٱبن عباس: كل يَمينٍ مَنعتْ جماعاً فهي إيلاءٌ؛ وبه قال الشعبيّ والنخعيّ ومالكٌ وأهلُ الحجاز وسفيان الثوريّ وأهل العراق، والشافعيّ في القول الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وٱبن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربيّ. قال ٱبن عبد البر: وكل يمين لا يقدِر صاحبها على جِماع ٱمرأته من أجلها إلاّ بأن يَحنث فهو بها مُولٍ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر؛ فكلّ من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو عليّ عهدُ الله وكَفَالتُه وميثاقُه وذمّتُه فإنه يلزمه الإيلاء. فإن قال: أقسم أو أعزم ولم يذكر بـ «الله» فقيل: لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بـ «الله» ونواه. ومن قال إنه يمينٌ يدخل عليه؛ وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى. فإن حلف بالصيام ألاّ يطأ ٱمرأته فقال: إن وطِئتك فعليّ صيام شهرٍ أو سنةٍ فهو مولٍ. وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة. والأصل في هذه الجملة عموم

= عن عائشة قالت: «خَيَّرنا رسول الله ﷺ، فلم نعده طلاقاً». ورواية: «فلم يعدُّه طلاقاً» ويأتي في الأحزاب،

[١١٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٧٩ و ٦١٠٨ و ٦٦٤٦ ومسلم ١٦٤٦ وأبو داود ٣٢٤٩ والترمذي ١٥٣٤ وأحمد ٢/ ٨ والحميدي ٦٢٤ وعبدالرزاق ١٥٩٢٣ والدارمي ٢/ ١٨٥ ومالك ٢/ ٤٨٠ وابن حبان ٤٣٥٩ و ٤٣٦٠ و ٤٣٦١ من حديث ابن عمر «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن . . .» بمثله، ورواية «فليسكت».

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٠٦٠ بسند ضعيف لضعف حارثة بن محمد بن أبي الرجال.

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ ولم يفرّق؛ فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معين أو غير معين لزم الإيلاء.

الرابعة ـ فإن حلف بالله ألاّ يَطأ وٱستثنى فقال: إن شاء الله فإنه يكون مولياً؛ فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ٱبن القاسم عن مالك. وقال ٱبن الماجشون في المبسوط: ليس بمول؛ وهو أصح لأن الاستثناء يُحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف؛ وهو مذهب فقهاء الأمصار، لأنه بيّن بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل. ووجه ما رواه ٱبن القاسم مبنيّ على أن الاستثناء لا يحل اليمين، ولكنه يؤثّر في إسقاط الكفارة؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء وإن لم تجب عليه كفارة.

الخامسة ـ فإن حلف بالنبيّ أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها؛ أو قال هو يهوديّ أو نصرانيّ أو زانٍ إن وطئها؛ فهذا ليس بمول؛ قاله مالك وغيره. قال الباجي: ومعنى ذلك عندي أنه أورده على غير وجه القسم، وأما لو أورده على أنه مولٍ بما قاله من ذلك أو غيره، ففي المبسوط: أن ٱبن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته: لا مرحباً، يريد بذلك الإيلاء يكون مولياً؛ قال قال مالك: كل كلامٍ نوى به الطلاق فهو طلاق؛ وهذا والطلاق سواء.

السادسة ـ وٱختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن؛ فقال ٱبن عباس: لا يكون مولياً حتى يحلف ألا يمسها أبداً. وقالت طائفة: إذا حلف ألا يقرب ٱمرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء؛ روي هذا عن ٱبن مسعود والنخعيّ وٱبن أبي ليلى والحَكَم وحمادِ بنِ أبي سليمان وقتادة، وبه قال إسحاق. قال ٱبن المنذر: وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم. وقال الجمهور: الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر؛ فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً؛ وكانت عندهم يميناً محضاً، لو وطىء في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان؛ هذا قول مالك والشافعيّ وأحمد وأبي ثور. وقال الثوريّ والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً؛ وهو قول عطاء. قال الكوفيون: جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي العدّة ثلاثة قُرُوء؛ فلا تربّص بعد. قالوا: فيجب بعد المدّة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدّة، والطلاق بعد ٱنقضاء الأربعة الأشهر. وٱحتج مالك والشافعيّ فقالا: جعل الله للمولي أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا ٱعتراض لزوجته عليه فيها؛ كما أن الديْن المؤجَّل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل. ووجه قول إسحاق ـ في قليل الأمد

يكون صاحبه به مولياً إذا لم يطأ ـ القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مولياً؛ لأنه قصد الإضرار باليمين؛ وهذا المعنى موجود في المدّة القصيرة.

السابعة ـ وٱختلفوا أن من حلف ألا يطأ ٱمرأته أكثر من أربعة أشهر فٱنقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه ٱمرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه، لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة. ومن علمائنا من يقول: يلزمه بٱنقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية. ومنهم ومِن غيرهم من يقول: يلزمه طلقة بائنة بٱنقضاء الأربعة الأشهر. والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه؛ وذلك أن المولِي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع ٱمرأته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق. والفيء: الجماع فيمن يمكن مجامعتها. قال سليمان بن يسار: كان تسعة رجال من أصحاب النبيّ ﷺ يوقفون في الإيلاء؛ قال مالك: وذلك الأمر عندنا؛ وبه قال الليث والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وٱختاره ٱبن المنذر.

الثامنة ـ وأجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه ٱمرأته وترفعه إلى الحاكم؛ فإن خاصمته ولم ترض بٱمتناعه من الوطء ضرب له السلطان أجل أربعة أشهر من يوم حلف، فإن وطىء فقد فاء إلى حق الزوجة وكفر عن يمينه، وإن لم يفيء طلق عليه طلقة رجعية. قال مالك: فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطأ في العدّة. قال الأبهرِيّ: وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر؛ فمتى لم يطأ فالضرر باق، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته؛ لأن الضرر قد زال، وٱمتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر.

التاسعة ـ وٱختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب؛ فقال ٱبن عباس: لا إيلاء إلا بغضب، وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المشهور عنه، وقاله الليث والشعبيّ والحسن وعطاء، كلهم يقولون: الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشارّة[1] وحرجة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضراراً بها؛ وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن؛ فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء. وقال ٱبن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء؛ وقاله ٱبن مسعود والثوريّ ومالك وأهل العراق والشافعيّ وأصحابه وأحمد، إلا أن مالكاً قال: ما لم يرد إصلاح ولد. قال ٱبن المنذر: وهذا أصح؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرّضا كان الإيلاء كذلك.

قلت: ويدل عليه عموم القرآن؛ وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا

(١) مِنَ الشَّرِّ.

يؤخذ من وجه يلزم. والله أعلم.

العاشرة ـ قال علماؤنا: ومن ٱمتنع من وطء ٱمرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها أمر بوطئها؛ فإن أبى وأقام على ٱمتناعه مضرّاً بها فرّق بينه وبينها من غير ضرب أجل. وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء. وقد قيل: لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضِراراً.

الحادية عشرة ـ وٱختلفوا فيمن حلف ألا يطأ ٱمرأته حتى تفطِم ولدها لئلا يمغل[1] ولدها؛ ولم يرد إضراراً بها حتى ينقضي أمد الرّضاع لم يكن لزوجته عند مالكٍ مطالبة لقصد إصلاح الولد. قال مالك: وقد بلغني أن عليّ بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء؛ وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه، والقول الآخر يكون مولِياً، ولا ٱعتبار برضاع الولد؛ وبه قال أبو حنيفة.

الثانية عشرة ـ وذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعيّ وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يكون مولياً من حلف ألا يطأ زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار لأنه يجد السبيل إلى وطئها في غير ذلك المكان. قال ٱبن أبي ليلى وإسحاق: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء؛ ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة؛ فإن حلف ألا يطأها في مصره أو بلده فهو مول عند مالك؛ وهذا إنما يكون في سفر يتكلف المئونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوّجن. والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته. قال الشافعيّ وأحمد وأبو ثور: إيلاؤه مثل إيلاء الحرّ؛ وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فكان ذلك لجميع الأزواج. قال ٱبن المنذر: وبه أقول. وقال مالك والزهريّ وعطاء بن أبي رباح وإسحاق: أجله شهران. وقال الحسن والنخعيّ: إيلاؤه من زوجته الأمةِ شهران، ومن الحرّة أربعة أشهر؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشعبيّ: إيلاء الأمة نصف إيلاءِ الحرّة.

الرابعة عشرة ـ قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ والنخعيّ وغيرهم: المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيهما. وقال الزهريّ وعطاء والثوريّ: لا إيلاء إلا بعد الدخول. وقال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها.

الخامسة عشرة ـ وأما الذميّ فلا يصح إيلاؤه؛ كما لا يصح ظِهاره ولا طلاقه؛

(١) المَغْلُ: أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل.

وذلك أن نكاح أهلِ الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يدٍ، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان، فلو ترافعوا إلينا في حكم الإيلاء لم ينبغِ لحاكمنا أن يحكم بينهم، ويذهبون إلى حكامهم؛ فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الإسلام؛ كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضِراراً من غير يمين.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ التربص: التأنّي والتأخُّر؛ مقلوب التصبر؛ قال الشاعر:

تَـرَبَّـصْ بهـا رَيْـبَ المنـونِ لعلّهـا ... تطَلَّـق يـومـاً أو يمـوتُ حَلِيلُهـا

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ٱبن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدّم، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدّة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

[١١٩٨] وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهراً تأديباً لهنّ. وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها؛ وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع ٱمرأة تنشِد:

ألا طـال هـذا اللّيْـلُ وٱسْـوَدّ جـانبُـه ... وأرّقَنِـي أن لا حَبِيـبَ ألاَعِبُـهْ
فـواللّـهِ لـولا اللّـهُ لا شـيءَ غيـره ... لَزُعْزِعَ من هذا السّريرِ جوانِبُهْ
مخـافـةَ ربّـي والحَيَـاءُ يكفّنـي ... وإكـرامَ بَعْلِـي أن تُنـال مـراكِبُـهْ

فلما كان من الغد ٱستدعى عمر بتلك المرأة وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثتَ به إلى العراق! فاستدعى نساء فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبِر عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويَقلّ صبرها في ثلاثة أشهر، وينفَدُ صبرُها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدّة غزوِ الرجل أربعة أشهر؛ فإذا مضت أربعةُ أشهر ٱستردّ الغازين ووجه بقوم آخرين؛ وهذا والله أعلم يقوّي ٱختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ معناه رجعوا؛ ومنه ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ومنه قيل للظل بعد الزوال: فَيْءٌ؛ لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب؛ يقال: فاء يَفِيءُ فَيْئَةً وفُيُوءاً. وإنه لسريع الفيئة، يعني الرجوع. قال:

ففاءَتْ ولم تَقضِ الذي أقبلَتْ له ... ومِنْ حاجة الإنْسان ما ليس قاضياً

[١١٩٨] تقدم برقم ١١٩٦ رواه الشيخان، ويأتي في الأحزاب.

الثامنة عشرة ـ قال ٱبن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له؛ فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ٱرتجاعه صحيح وهي ٱمرأته؛ فإذا زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه، أو ٱنطلاقه من سجنه فأبى الوطء فُرّق بينهما إن كانت المدّة قد ٱنقضت؛ قاله مالك في المدونة والمبسوط. وقال عبد الملك: وتكون بائناً منه يوم ٱنقضت المدّة، فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى؛ فإن أكذب ما ٱدعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها، حمل أمره على الكذب فيها واللّدَدِ، وأُمْضيت الأحكامُ على ما كانت تجب في ذلك الوقت. وقالت طائفة: إذا شهدت بيّنة بفيئته في حال العذر أجزأه؛ قاله الحسن وعكرمة والنخعيّ، وبه قال الأوزاعيّ. وقال النخعيّ أيضاً: يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط، ويسقط حكم الإيلاء؛ أرأيتَ إن لم ينتشر للوطء؛ قال ٱبن عطية: ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضرر. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يَفِيءُ بقلبه؛ وبه قال أبو قِلابة. وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجماع فيقول: قد فئت إليها. قال الكِيا الطبريّ: أبو حنيفة يقول فيمن آلَى وهو مريض وبينه وبينها مدّة أربعة أشهر، وهي رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب: إنه إذا فَاءَ إليها بلسانه ومضت المدّة والعذرُ قائمٌ فذلك فَيْءٌ صحيح؛ والشافعيّ يخالفه على أحد مذهبيه. وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره؛ وكذلك قال سعيد بن جبير، قال: وكذلك إن كان في سفر أو سجن.

التاسعة عشرة ـ أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارةَ على المولي إذا فاءَ بجماع ٱمرأته. وقال الحسن: لا كفارة عليه؛ وبه قال النخعيّ؛ قال النخعيّ: كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه. وقال إسحاق: قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى ﴿فَإِن فَآءُو﴾ يعني لليمين التي حنِثوا فيها؛ وهو مذهب في الأيْمَان لبعض التابعين فيمن حلف على برٍّ أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه؛ والحجة له قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾، ولم يذكر كفارة؛ وأيضاً فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية.

قلت: وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ قال:

[١١٩٩] «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإنّ تركها كفارتها»

[١١٩٩] مضىٰ برقم ١١٩٤.

خرّجه ٱبن ماجه في سننه. وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى. وحجة الجمهور قوله عليه السلام:

[١٢٠٠] «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

الموفية عشرين ـ إذا كفّر عن يمينه سقط عنه الإيلاءُ؛ قاله علماؤنا. وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث؛ قاله ٱبن العربي.

الحادية والعشرون ـ قلت: بهذه الآية ٱستدل محمد بن الحسن على ٱمتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال: لما حكم الله تعالى للمولي بأحد الحكمين من فيء أو عزيمة الطلاق؛ فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فيء أو عزيمة الطلاق؛ لأنه إن حنِث لا يلزمه بالحنث شيء، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شيء لم يكن مُولِياً. وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلاف الكتاب.

الثانية والعشرون ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾. العزيمة: تتميم العقد على الشيء؛ يقال: عَزَم عليه يعزِم عُزْماً (بالضم) وعَزِيمة وعَزيماً وعَزَماناً، وٱعْتزم ٱعْتزاماً، وعزمتُ عليك لتفعلنّ، أي أقسمت عليك. قال شمِر: العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسَك من أمر أنك فاعله. والطلاق من طلقت المرأة تطلق (على وزن نصر ينصر) طلاقاً؛ فهي طالق وطالقة أيضاً. قال الأعشى:

أيـا جارتـا بينـي فإنـكِ طالِقـة[1]

ويجوز طلقت (بضم اللام) مثل عظُم يعظُم؛ وأنكره الأخفش. والطلاق حل عقدة النكاح؛ وأصله الانطلاق، والمطلقات المخلّيات، والطلاق: التخلية؛ يقال: نعجة

[١٢٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٧١٤٧ ومسلم ١٦٥٢ وأبو داود ٣٢٧٧ والنسائي ٧/ ١٠ من حديث عبدالرحمن بن سمرة بأتم منه.
وأخرجه مالك ٢/ ٤٧٨ ومسلم ١٦٥٠ والترمذي ١٥٣٠ وابن حبان ٤٣٤٩ من حديث أبي هريرة.
وأخرجه الطيالسي ٢٢٥٩ والنسائي ٧/ ١٠ وأحمد ٢/ ١٨٥ وابن حبان ٤٣٤٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(١) جارته: أي زوجته، وبيني: من البينونة.

طالق، وناقة طالق؛ أي مهملة قد تركت في المرعى لا قيد عليها ولا راعي، وبعير طلق (بضم الطاء واللام) غير مقيَّد؛ والجمع أطلاق، وحبس فلان في السجن طلقاً أي بغير قيد، والطالق من الإبل: التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء؛ يقال: ٱستطلق الراعي ناقة لنفسه. فسميت المرأة المخلّى سبيلها بما سميت به النعجة أو الناقة المهمل أمرها. وقيل: إنه مأخوذ من طلَق الفرس، وهو ذهابه شوطاً لا يُمنع؛ فسميت المرأة المخلاّة طالقاً لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة.

الثالثة والعشرون ـ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضيّ مدّة أربعة أشهر؛ كما قال مالك، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدّة، وأيضاً فإنه قال: «سميع» وسميع يقتضي مسموعاً بعد المضيّ. وقال أبو حنيفة: «سميع» لإيلائه، «عليم» بعزمه الذي دلّ عليه مضيّ أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت ٱثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولي من ٱمرأته؛ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف؛ فإن فاء وإلا طلّق. قال القاضي ٱبن العربيّ: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» بعد ٱنقضائها«فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم». وتقديرها عندهم: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» فيها «فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق» بترك الفيئة فيها، يريد مدّة التربص فيها «فإن الله سميع عليم». ٱبن العربيّ: وهذا ٱحتمال متساوٍ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه.

قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياساً على المعتدّة بالشهور والأقراء، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى؛ فبٱنقضائه ٱنقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها؛ فكذلك الإيلاء، حتى لو نسي الفيء وٱنقضت المدّة لوقع الطلاق، والله أعلم.

الرابعة والعشرونْ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ دليل على أن الأمة بِملك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ﴾ لما ذكر الله تعالى الإيلاءَ وأن الطلاق قد يقع فيه بَيّن تعالى حكم المرأة بعد التطليق. وفي كتاب أبي داود والنسائيّ عن ٱبن عباس قال في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلّق ٱمرأته فهو أَحَقّ بها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك وقال: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية. والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهنّ، وخرجت المطلقة قبل البِنَاء بآية «الأحزاب»: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] على ما يأتي. وكذلك الحامل بقوله: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. والمقصود من الأقراء الاستبراء؛ بخلاف عدّة الوفاة التي هي عبادة. وجعل الله عِدّة الصغيرة التي لم تحِض والكبيرة التي قد يَئستْ الشهور على ما يأتي. وقال قوم: إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نسخن، وهو ضعيف؛ وإنما الآية فيمن تحيض خاصة؛ وهو عرف النساء وعليه معظمهنّ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التربص الانتظار؛ على ما قدّمناه. وهذا خبر والمراد الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وجمع رجل عليه ثيابه، وحسبك درهم، أي ٱكتف بدرهم؛ هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجريّ. ٱبن العربيّ: وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع؛ فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره. وقيل: معناه ليتربصن، فحذف اللام.

الثالثة ـ قرأ جمهور الناس «قُرُوءٍ» على وزن فعول، اللام همزة، ويروى عن نافع «قُرُوٍّ» بكسر الواو وشدّها من غير همز. وقرأ الحسن «قرءٍ» بفتح القاف وسكون الراء والتنوين. وقروء جمع أَقْرُؤ وأَقْرَاء، والواحد قُرْءٌ بضم القاف؛ قاله الأصمعيّ. وقال أبو زيد: «قرء» بفتح القاف؛ وكلاهما قال: أَقْرَأَتِ المرأة إذا حاضَتْ؛ فهي مُقْرِىء. وأَقْرَأَتْ طهرت. وقال الأخفش: أَقْرَأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض؛ فإذا حاضت قلت: قَرَأَتْ، بلا ألف. يُقال: أقرأت المرأة حيضة أوحيضتين. والقرء: ٱنقطاع الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضتين. وأقرَأَتْ حاجتك: دَنَتْ، عن الجوهريّ. وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمي الحيض قُرْءاً، ومنهم من يسمي الطهر قرءاً، ومنهم من يجمعهما جميعاً؛ فيسمي الطهر مع الحيض قرءاً؛ ذكره النحاس.

الرابعة ـ وٱختلف العلماء في الأَقْرَاء؛ فقال أهل الكوفة: هي الحِيَض، وهو قول عمر وعليّ وٱبن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدّيّ. وقال

أهل الحجاز: هي الأطهار؛ وهو قول عائشة وٱبن عمر وزيد بن ثابت والزهريّ وأبان بن عثمان والشافعيّ. فمن جعل القرء ٱسماً للحيض سماه بذلك؛ لاجتماع الدّم في الرّحِم، ومن جعله ٱسماً للطهر فلاجتماعه في البدن؛ والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت؛ يُقال: هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها؛ قال الشاعر[1]:

كرِهتُ العَقْر عقْرَ بَنِي شَلِيل[2] إذا هَبَّتْ لقارئها الرّياح

فقيل للحيض: وقت، وللطهر وقت؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم؛ وقال الأعشى في الأطهار:

أفي كل عام أنتَ جَاشمُ غَزْوةٍ تشدُّ لأقصاها عزيم عَزَائكا
مورِّثة عزّاً وفي الحيّ رفعةً لِما ضاع فيها من قُرُوء نِسائكا

وقال آخر في الحيض:

يا رب ذي ضِغْن عليّ فارِض له قُرُوءٌ كقُرُوء الحائِض

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض. وقال قوم: هو مأخوذ من قرء الماءِ في الحوض، وهو جمعه؛ ومنه القرآن لاجتماع المعاني. ويُقال لاجتماع حروفه؛ ويُقال: ما قرأتِ الناقةُ سَلًى قَطُّ، أي لم تجمع في جوفها؛ وقال عمرو بن كلثوم:

ذِراعَيْ عَيْطَلٍ[3] أدْمَاء بِكرٍ هِجَانِ اللونِ لم تَقْرَأْ جنينا

فكأنّ الرّحم يجمع الدم وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر. قال أبو عمر بن عبد البرّ: قول من قال: إن القرء مأخوذ من قولهم: قريت الماء في الحوض ليس بشيء؛ لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز.

قلت: هذا صحيح بنقل أهل اللغة: الجوهريّ وغيره. وٱسم ذلك الماء قِرًى (بكسر القاف مقصور). وقيل: القرء، الخروج إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر؛ وعلى هذا قال الشافعيّ في قولٍ: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض؛ ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً. وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءاً، ويكون معنى قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. أي ثلاثة أدوار أو ثلاثة ٱنتقالات؛ والمطلقة متصفة بحالتين فقط؛ فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من

(١) هو مالك بن الحارث الهذلي.
(٢) العقر: اسم موضع، وشليل: جد جرير بن عبد الله البَجَلي.
(٣) العَيْطَل: الطويلة العنق في حسن جسم اهـ. قاموس.

حيض إلى طهر فيستقيم معنى الكلام؛ ودلالته على الطهر والحيض جميعاً، فيصير الاسم مشتركاً. ويُقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال فخروجها من طهر إلى حيض غيرُ مُراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سُنِّياً مأموراً به، وهو الطلاق للعدّة؛ فإن الطلاق للعدّة ما كان في الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذاً من الانتقال؛ فإذا كان الطلاق في الطهر سُنِّياً فتقدير الكلام: فعدّتهن ثلاثة انتقالات؛ فأوّلها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قُرْءاً؛ لأن اللغة لا تدل عليه، ولكن عرفنا بدليل آخر؛ أن الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض إلى طهر؛ فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مراداً بقي الآخر وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً؛ فعلى هذا عدّتها ثلاثة انتقالات، أوّلها الطهر، وعلى هذا يمكن أستيفاءُ ثلاثةِ أقْراء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجهٍ مّا. قال الكِيا الطبريّ: وهذا نظر دقيق في غاية الاتِّجاه لمذهب الشافعيّ، ويمكن أن نذكر في ذلك سرّاً لا يبعد فهمه من دقائق حِكم الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءاً لدلالته على براءة الرّحِم؛ فإن الحامل لا تحيض في الغالب فبحيضها علم براءة رحمها. والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه؛ فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها، وإذا تمادى أمد الحمل وقوِي الولد أنقطع دمها؛ ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر(١):

وَمُبَــرَّإٍ مــن كــل غُبَّــر حَيْضَــةٍ وفســاد مــرضِعَــةٍ ودَاءٍ مُغْيَــلِ

يعني أن أُمّه لم تحمل به في بقية حيضها. فهذا ما للعلماء وأهل اللسان في تأويل القُرْء. وقالوا: قرأت المرأة قرءاً إذا حاضت أو طهرت. وقرأت أيضاً إذا حملت. وأتفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها؛ فدليلنا قول الله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر في العدّة؛ فإنه قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ يعني وقتاً تعتدّ به، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. يريد ما تعتدّ به المطلقة وهو الطهر الذي تطلّق فيه؛ وقال ﷺ لعمر:

[١٢٠١] «مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدّة

[١٢٠١] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧١، وسيأتي.

---

(١) هو أبو كبير الهذلي كما في اللسان.

التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أخرجه مسلم وغيره. وهو نَصٌّ في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدّة، وهو الذي تُطلّق فيه النساء. ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض، ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر؛ فكان ذلك أولى. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلاّ يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار. فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه ٱعتدّت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة، ثم ٱستقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة، ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية؛ فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدّة. فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء، وٱعتدّت بما بقي من ذلك الطهر. وقال الزهريّ في ٱمرأة طلقت في بعض طهرها: إنها تعتدّ بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً ممن قال: الأقراء الأطهار يقول هذا غير ٱبن شهاب الزهريّ؛ فإنه قال: تلغي الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتدّ بثلاثة أطهار؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

قلت: فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة؛ وقول ٱبن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعيّ وعلماءِ المدينة: إن المطلقة إذا رأت أوّل نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العِصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وٱبن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإليه ذهب داود بن عليّ وأصحابه. والحجة على الزهريّ أن النبيّ ﷺ أذِنَ في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أوّل الطهر ولا آخره. وقال أشهب: لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض؛ لئلا تكون دفعة دم من غير الحيض. ٱحتج الكوفيون بقوله عليه السّلام لفاطمة بنت أبي حُبَيْش حين شكت إليه الدّم:

[١٢٠٢] «إنما ذلك عِرق فٱنظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلّي وإذا مرّ القرء فتطهري ثم صلّي من القرء إلى القرء». وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل المأيوس منه المحيض؛ فدل على أنه هو العِدّة، وجعل العِوض منه هو الأشهر إذا كان معدوماً. وقال عمر بحضرة الصحابة: عِدّة الأَمة حيضتان، نصف عِدّة الحرّة، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت؛ ولم ينكر عليه أحد. فدل على أنه إجماع منهم؛ وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة. وحسبك ما قالوا! وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ يدل على ذلك: لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء، يريد كوامل، وهذا لا يمكن أن

[١٢٠٢] حديث حسن. أنظر تفسير ابن كثير ٧٦٢ بتعليقي.

يكون إلاّ على قولنا بأن الأقراء الحِيض؛ لأن من يقول : إنه الطهر يجوّز أن تعتدّ بطهرين وبعض آخر؛ لأنه إذا طلق حال الطهر ٱعتدّت عنده ببقية ذلك الطهر قرءاً. وعندنا تستأنف من أوّل الحيض حتى يصدقُ الاسم؛ فإذا طلق الرجل المرأة في طهر لم يطأ فيه ٱستقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة؛ فإذا ٱغتسلت من الثالثة خرجت من العدّة.

قلت: هذا يرده قوله تعالىٰ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] فأثبت الهاء في «ثمانية أيام»، لأن اليوم مذكر وكذلك القرء؛ فدل على أنه المراد. ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضاً أنها لا تعتدّ بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها، وإنما تعتدّ بالحيض الذي بعد الطهر. وعندنا تعتدّ بالطهر، على ما بيناه. وقد ٱستجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد به شهران وبعض الثالث؛ فكذلك قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. والله أعلم. وقال بعض من يقول بالحيض: إذا طهرت من الثالثة ٱنقضت العدّة بعد الغسل وبطلت الرجعة؛ قاله سعيد بن جبير وطاوس وٱبن شبرمة والأوزاعي. وقال شريك: إذا فرّطت المرأة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل. وروي عن إسحاق بن راهَوَيْه أنه قال: إذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة بانت وٱنقطعت رجعة الزوج، إلاّ أنها لا يحل لها أن تتزوّج حتى تغتسل من حيضتها. وروي نحوه عن ٱبن عباس؛ وهو قول ضعيف، بدليل قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] على ما يأتي. وأما ما ذكره الشافعيّ من أن نفس الانتقال من الطهر إلى الحيضة يسمى قرءاً ففائدته تقصير العدّة على المرأة، وذلك أنه إذا طلق المرأة في آخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيضة عدّته قرءاً، وبنفس الانتقال من الطهر الثالث ٱنقطعت العصمة وحلت. والله أعلم.

الخامسة ـ والجمهور من العلماء على أن عدّة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان. وروي عن ٱبن سيرين أنه قال: ما أرى عدّة الأمة إلاّ كعدّة الحرّة، إلاّ أن تكون مضت في ذلك سُنَّةٌ، فإن السنة أحق أن تتبع. وقال الأصمّ عبد الرّحمن بن كيسان وداود بن عليّ وجماعة أهل الظاهر: إن الآيات في عدّة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمَة والحرّة؛ فعدّة الحرّة والأمة سواءٌ. وٱحتج الجمهور بقوله عليه السّلام:

«طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان»[1]. رواه ٱبن جريج عن عطاء عن

(١) هو الآتي.

مُظَاهر بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

[١٢٠٣] «طلاق الأمة تطليقتان وقُرؤها حيضتان» فأضاف إليها الطلاق والعدّة جميعاً؛ إلاّ أن مظاهر بن أسلم آنفرد بهذا الحديث وهو ضعيف. وروي عن ٱبن عمر: أيُّهما رَقّ نقص طلاقه؛ وقالت به فرقة من العلماء.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ فيه مسألتان:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي من الحيض؛ قاله عكرمة والزهريّ والنخعيّ. وقيل: الحمل؛ قاله عمر وٱبن عباس. وقال مجاهد: الحيض والحمل معاً؛ وهذا على أن الحامل تحيض. والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدّة على الحيض والأطهار ولا ٱطلاع عليهما إلا من جهة النساء جُعل القولُ قولها إذا ٱدّعت ٱنقضاء العدّة أو عدمها، وجعلهنّ مُؤتَمنَات على ذلك؛ وهو مقتضى قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾. وقال سليمان بن يسار: ولم نؤمر أن نفتح النِّساء فننظر إلى فروجهنّ، ولكن وُكِل ذلك إليهنّ إذ كنّ مُؤتَمنَات. ومعنى النهي عن الكتمان النهيُ عن الإضرار بالزوج وإذْهَاب حقه، فإذا قالت المطلّقة: حِضت؛ وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض؛ وهي قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا تُرتَجع حتى تنقضي العدّة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل، لتقطع حقه من الارتجاع. قال قتادة: كانت عادتهنّ في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليُلحقن الولد بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية. وحكي(١) أن رجلاً من أشجع أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني طلقت ٱمرأتي وهي حبلى، ولست آمن أن تتزوّج فيصير ولدي لغيري؛ فأنزل الله الآية، وردّت ٱمرأة الأشجعيّ عليه.

الثانية ـ قال ٱبن المنذر: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة

[١٢٠٣] أخرجه أبو داود ٢١٨٩ والترمذي ١١٨٢ وابن ماجه ٢٠٨٠ والحاكم ٢/٢٠٥ والدارقطني ٤/٣٩ والبيهقي ٧/٣٦٩ وكذا الدارمي ٢٢٠٩ من حديث عائشة.
قال أبو داود: هذا حديث مجهول. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر. وقال الدارقطني: روينا عن أبي عاصم: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر. وكذا أنكره ابن عدي والعقيلي كما في نصب الراية ٣/٢٢٦. ومع ذلك فهو قول الجمهور: الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبي حنيفة وغيرهم.

---

(١) لم يذكره الواحدي ولا السيوطي في الأسباب والدر. فهو غريب، وغير صحيح، والله أعلم.

في عشرة أيام: قد حِضت ثلاث حِيض وٱنقضت عدتي إنها لا تصدّق ولا يقبل ذلك منها، إلاَّ أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد ٱسْتَبَان خلقه. وٱختلفوا في المدّة التي تصدّق فيها المرأة؛ فقال مالك: إذا قالت ٱنقضت عدّتي في أمدٍ تنقضي في مثله العدّة قبل قولها؛ فإن أخبرت بٱنقضاء العدّة في مدّة تقع نادراً فقولان. قال في المدوّنة: إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدّقت إذا صدّقها النساء، وبه قال شُرَيْح، وقال له عليّ بن أبي طالب: قَالُون[1]! أي أصبت وأحسنت. وقال في كتاب محمد: لا تصدّق إلاَّ في شهر ونصف. ونحوه قول أبي ثور؛ قال أبو ثور: أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم. وقال النّعْمان: لا تصدّق في أقل من ستين يوماً؛ وقال به الشافعيّ.

قوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجاب لأداء الأمانة في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه. أي فسبيل المؤمنات ألاّ يكتمن الحق؛ وليس قوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ﴾ على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن، وإنما هو كقولك: إن كنت أخي فلا تظلمني، أي فينبغي أن يحجزك الإيمان عنه؛ لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان.

قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ البُعُولَةُ جمع البَعْل، وهو الزوج؛ سمي بعلاً لعلوّه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥] أي ربّاً؛ لعلوّه في الربوبية؛ يُقال: بَعْل وبُعُولة؛ كما يُقال في جمع الذكر: ذَكَر وذكورة، وفي جمع الفحل: فحل وفحولة؛ وهذه الهاء زائدةٌ مؤكِّدة لتأنيث الجماعة، وهو شاذ لا يُقاس عليه، ويعتبر فيها السَّماع؛ فلا يُقال في لَعْب: لُعُوبَةٌ. وقيل: هي هَاءُ تأنيثٍ دخلت على فُعُول. والبَعُولة أيضاً مصدر البَعْل. وبعَل الرجل يبْعَل (مثل منَع يَمْنَع) بُعُولة، أي صار بَعْلاً: والمُبَاعلة والبعال: الجماع؛ ومنه قوله عليه السَّلام لأيام التّشْرِيق:

[١٢٠٤] «إنها أيام أكل وشرب وبِعال» وقد تقدّم. فالرجل بعل المرأة، والمرأة

[١٢٠٤] أخرجه الدارقطني ٤/٢٨٣ من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطحاوي في المعاني ٢/٢٤٤ من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث علي ٢/٢٤٦ وأسانيده واهية. =

---

(١) بلغة فارس.

بعْلته. وباعل مُبَاعَلَة إذا باشرها. وفلان بعل هذا؛ أي مالكه وربه. وله محامل كثيرة تأتي إن شاء الله تعالىٰ.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي بمراجعتهنّ؛ فالمراجعة على ضربين: مراجعة في العدّة على حديث ٱبن عمر. ومراجعة بعد العدّة على حديث[1] معقِل؛ وإذا كان هذا فيكون في الآية دليلٌ على تخصيص ما شمِله العموم في المسمّيات؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ عام في المطلقات ثلاثاً؛ وفيما دونها لا خلاف فيه. ثم قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾ حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث. وأجمع العلماء على أن الحرّ إذا طلّق زوجته الحرّة، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدّتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلّق حتى ٱنقضت عدّتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه؛ لا تحل له إلاّ بخِطْبَة ونكاح مستأنَف بولِيّ وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء. قال المهلب: وكل من راجع في العدّة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء: لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فذكر الإشهادَ في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق. قال ٱبن المنذر: وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفايةٌ عن ذكر ما روي عن الأوائل في هذا الباب؛ والله تعالىٰ أعلم.

الثالثة ـ وٱختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعاً في العِدّة؛ فقال مالك: إذا وطئها في العِدّة وهو يريد الرجعة وجهِل أن يُشهِد فهي رجعة. وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يُشهِد؛ وبه قال إسحاق، لقوله عليه السّلام:

[١٢٠٥] «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل ٱمرىء ما نَوَى». فإن وطىء في العدّة لا ينوي الرجعة فقال مالك: يراجِع في العدّة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد. قال

= قال الحافظ في التلخيص ٢/١٩٦: وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة وفيه الواقدي. وحديث أبي هريرة فيه سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي.

وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وهو صحيح دون لفظ «بعَال» اهـ.

قلت: أخرجه مسلم ١١٤١ وأحمد ٥/٧٥ وأبو داود ٢٨١٣ والنسائي ٧/١٧٠ والطحاوي ٢/٢٤٥ من حديث نُبيشة الهذلي دون لفظ «وبعَال».

[١٢٠٥] متفق عليه. تقدم.

---

(١) يأتي برقم ١٢٤١.

ٱبن القاسم: فإن ٱنقضت عدّتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدّة الاستبراء؛ فإن فعل فُسِخ نكاحه، ولا يَتأبّد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه. وقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها؛ هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصريّ وٱبن سيرين والزهريّ وعطاء وطاوس والثوريّ. قال: ويُشهِد؛ وبه قال أصحاب الرأي والأوزاعيّ وٱبن أبي ليلى؛ حكاه ٱبن المنذر. وقال أبو عمر: وقد قيل: وطؤه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها؛ ويُروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك، وإليه ذهب الليث. ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها في مدّة الخيار، وأنه قد ٱرتجعها بذلك إلى ملكه، وٱختار نقض البيع بفعله ذلك. وللمطلقة الرجعية حكم من هذا. والله أعلم.

الرابعة ـ من قَبّل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثماً، وليس بمُراجع. والسّنّة أن يُشهد قَبْل أن يَطأ أو قَبْل أن يُقبِّل أو يباشر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة. وهو قول الثوريّ، وينبغي أن يشهِد. وفي قول مالك والشافعيّ وإسحاق وأبي عُبَيْد وأبي ثور لا يكون رجعة؛ قاله ٱبن المنذر. وفي «المنتقى» قال: ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول؛ فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي أبو محمد: يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة. قال ٱبن الموّاز: ومثل الجسّة للذة، أو أن ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أرادَ بذلك الرجعة؛ خلافاً للشافعيّ في قوله: لا تصح الرجعة إلاّ بالقول؛ وحكاه ٱبن المنذر عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قِلابة.

الخامسة ـ قال الشافعيّ: إن جامعها ينوي الرّجعة، أو لا ينويها فليس برجعة، ولها عليه مهر مثلها. وقال مالك: لا شيء لها، لأنه لو ٱرتجعها لم يكن عليه مهر، فلا يكون الوطء دون الرجعة أولىٰ بالمهر من الرجعة. وقال أبو عمر: ولا أعلم أحداً أوجب عليه مهر المثل غير الشافعيّ، وليس قوله بالقوِيّ؛ لأنها في حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر المثل في وطء ٱمرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلاّ أن الشبهة في قول الشافعيّ قوية؛ لأنها عليه محرّمة إلاّ برجعة لها. وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا!

السادسة ـ وٱختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها؛ فقال مالك والشافعيّ: لا يسافر بها حتى يراجعها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلاّ زفر فإنه روى عنه الحسن بن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة، وروى عنه عمرو بن خالد؛ لا يسافر بها حتى يراجع.

السابعة ـ وٱختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئاً من محاسنها، وهل تتزين له

وتتشرف؛ فقال مالك. لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلاَّ بإذن، ولا ينظر إليها إلاَّ وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها. وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تتزين له وتتطيب وتلبس الحليّ وتتشرف. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحليّ؛ فإن لم يكن لهما إلاَّ بيت واحد فليجعلا بينهما ستراً، ويسلم إذا دخل؛ ونحوه عن قتادة، ويُشعِرها إذا دخل بالتنخم والتنحنح. وقال الشافعيّ: المطلقة طلاقاً يملك رجعتها محرّمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع، ولا يراجع إلاَّ بالكلام؛ على ما تقدّم.

الثامنة ـ أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدّة: إني كنت راجعتكِ في العدّة وأنكرت، أنّ القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها؛ غير أن النعمان كان لا يرى يميناً في النكاح ولا في الرجعة؛ وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم. وكذلك إذا كانت الزوجة أمة واختلف المولى والجارية، والزوج يدَّعي الرجعة في العدّة بعد انقضاء العدّة وأنكرت فالقول قول الزوجة الأمةِ وإن كذبها مولاها؛ هذا قول الشافعيّ وأبي ثور والنعمان. وقال يعقوب ومحمد: القول قول المولى وهو أحق بها.

التاسعة ـ لفظ الردّ يقتضي زوال العصمة؛ إلا أن علماءنا قالوا: إن الرجعية محرّمة الوطء؛ فيكون الردّ عائداً إلى الحل. وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما ـ في أن الرجعة محلِّلة الوطء: أن الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي جعل له خاصة، وأن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء ـ قالوا: وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت في العدّة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدّة؛ فالرجعة ردّ عن هذه السبيل التي أخذت المرأة في سلوكها، وهذا ردّ مجازيّ، والردّ الذي حكمنا به ردّ حقيقيّ؛ فإن هناك زوال مستنجزٍ وهو تحريم الوطء؛ فوقع الردّ عنه حقيقة، والله أعلم.

العاشرة ـ لفظ «أَحَقُّ» يطلق عند تعارض حقين، ويترجح أحدهما؛ فالمعنى حق الزوج في مدّة التربص أحق من حقها بنفسها؛ فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدّة؛ ومثل هذا قوله عليه السلام:

[١٢٠٦] «الأيِّم أحق بنفسها من وليِّها». وقد تقدّم.

[١٢٠٦] صحيح. تقدم برقم ١١٥٥.

الحادية عشرة ـ الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدّة والقطع بها عن الخلاص من رِبقة النكاح فمحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١] ثم مَنْ فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ٱرتكب النهي وظلم نفسه؛ ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ؛ ولهذا قال ٱبن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستَنْظِف[1] كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها عليّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي زينة من غير مأثم. وعنه أيضاً: أي لهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذي عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ. وقيل: إن لهنّ على أزواجهنّ ترك مضارّتهن كما كان ذلك عليهنّ لأزواجهنّ. قاله الطبريّ: وقال ٱبن زيد: تتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتقين الله عز وجل فيكم؛ والمعنى متقارب. والآية تعمّ جميع ذلك من حقوق الزوجية.

الثانية: قول ٱبن عباس: «إنّي لأتزين لامرأتي» قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللَّبق والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشّباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب؛ ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفّ شاربه لِيقَ به ذلك وزَانَه، والشاب إذا فعل ذلك سُمِج ومُقِت. لأن اللحية لم توفر بعد، فإذا حَفّ شاربه في أوّل ما خرج وجهه سَمُج، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[١٢٠٧] «أمرني ربِّي أن أعفِي لحيتي وأحفِي شاربي». وكذلك في شأن الكسوة؛ ففي هذا كله ٱبتغاء الحقوق؛ فإنما يعمل على اللّبَق[2] والوِفَاق ليكون عند ٱمرأته في زينة تسرها ويُعِفّها عن غيره من الرجال. وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به. فأما الطّيْب والسِّواك والخلال[3] والرّمي بالدّرَن وفُضولِ الشعر والتطهير

[١٢٠٧] تقدم.

---

(١) استنظفت الشيء: إذا أخذته كله.

(٢) اللّبَقُ: اللباقة والحذق.

(٣) هو إخراج ما بين الأسنان من طعام.

وقلم الأظفار فهو بَيِّن موافق للجميع. والخِضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة؛ وهو حلي الرجال على ما يأتي بيانه في سورة «النحل». ثم عليه أن يَتَوخّى أوقات حاجتها إلى الرجل فيُعِفّها ويُغنيها عن التطلع إلى غيره. وإن رأى الرجُل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدْوِيَة التي تزيد في باهِهِ وتُقوّي شهوته حتى يُعفّها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي منزلة. ومَدْرَجَة الطريق: قارعته؛ والأصل فيه الطيّ؛ يقال: دَرَجوا، أي طَوَوْا عمرهم؛ ومنها الدّرجة التي يرتقي عليها. ويقال: رجل بيّن الرّجلة، أي القوّة. وهو أرجل الرجلين، أي أقواهما. وفرس رجيل، أي قوِي، ومنه الرِّجل، لقوّتها على المشي. فزيادة درجة الرجل بعقله وقوّته وبالإنفاق وبالدّية والميراث والجهاد. وقال حميد: الدّرجة اللحية؛ وهذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها. قال ٱبن العربيّ: فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصاً في كتاب الله تعالى! ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه؛ فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه. وقيل: الدّرجة الصداق؛ قاله الشعبي. وقيل: جواز الأدب. وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه؛ ولهذا قال عليه السلام:

[١٢٠٨] «ولو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وقال ابن عباس: الدّرجة إشارة إلى حَضِّ الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخُلق؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يَتَحامل على نفسه. قال ٱبن عطية: وهذا قول حسن بارع. قال الماورديّ، يحتمل أنها في حقوق النكاح؛ له رفع العقد دونها؛ ويلزمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها.

قلت: ومن هذا قوله عليه السلام:

[١٢٠٩] «أيّما ٱمرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح».

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي منيع السلطان لا معترض عليه. ﴿حَكِيمٌ ۝٢٢٨﴾ أي عالم مصيب فيما يفعل.

[١٢٠٨] تقدم.

[١٢٠٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٣٧ و ٥٢٩٣ ومسلم ١٤٣٦ وأبو داود ٢١٤١ من حديث أبي هريرة.

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العِدّةُ معلومةً مقدّرةً؛ وكان هذا في أوّل الإسلام برهة، يطلّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق؛ فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء؛ فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ:

[١٢١٠] لا آوِيك ولا أدعُك تحِلِّين؛ قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضيّ عدّتِكِ راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطّلاق الذي للمرء فيه أن يرْتَجع دون تجديد مهر ووَليّ، ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم. وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنّة الطلاق؛ أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تَرَكها غير مظلومة شيئاً من حقّها، وإما أمْسَكها محسناً عشرتها؛ والآية تتضمن هذين المعنيين.

الثانية: الطلاق هو حَلّ العِصمة المنعقدةِ بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، وبقوله عليه السلام في حديث ابن عمر:

[١٢١١] «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق».

[١٢١٠] أخرجه مالك ٢/٥٨٨ عن عروة مرسلاً إليه صحيح. ووَصله الترمذي ١١٩٢ والواحدي ١٥٢ والحاكم ٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠ والبيهقي ٧/٣٣٣ من حديث عائشة. وصححه الحاكم، وضعفه الذهبي، وكذا الألباني ضعفه في الإرواء ٧/١٦٢.

[١٢١١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٩٠٨ و ٥٢٥٨ و ٥٣٣٢ و ٥٣٣٣ و ٧١٦٠ ومسلم ١٤٧١ وأبو داود ٢١٨٤ والترمذي ١١٧٦ والنسائي ٦/٢١٣ وابن ماجة ٢٠١٩ وابن الجارود ٧٣٤ ومالك ٢/٥٧٦ وأحمد ٢/٦ ـ ٦٤ ـ ١٢٤ والطيالسي ١٨٥٣ وعبدالرزاق ١٠٩٥٣ و ١٠٩٥٤ وابن حبان ٤٢٦٣ و ٤٢٦٤ من حديث ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء». هذا لفظ مالك وغيره.

[١٢١٢] وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها؛ خرّجه ٱبن ماجه. وأجمع العلماء على أن من طلق ٱمرأته طاهراً في طهر لم يمسها فيه أنه مطلّق للسنّة، وللعدّة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرّجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي عدّتها؛ فإذا ٱنقضت فهو خاطب من الخُطّاب. فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمّة على أن الطلاق مباح غير محظور. قال ٱبن المنذر: وليس في المنع منه خبر يثبت.

الثالثة ـ روى الدارقطنِيّ «حدّثني أبو العباس محمد بن موسى بن عليّ الدُّولابِيّ ويعقوب بن إبراهيم، قالا حدّثنا الحسن بن عرفة حدّثنا إسماعيل بن عياش عن(١) حميد ابن مالك اللخميّ عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله ﷺ:

[١٢١٣] «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العِتاق ولا خلق الله تعالى شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا ٱستثناء له وإذا قال الرجل لامرأته أنتِ طالق إن شاء الله فله ٱستثناؤه ولا طلاق عليه». حدّثنا محمد بن موسى بن عليّ حدّثنا حميد بن الربيع حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه. قال حميد قال لي يزيد بن هارون: وأيّ حديث لو كان حميد بن مالك اللخميّ معروفاً! قلت: هو جدِّي! قال يزيد: سررتني، ٱلآن صار حديثاً(٢)! . قال ٱبن المنذر: وممن رأى الاستثناء في الطلاق طاوس وحماد والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعيّ؛ وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة. قال: وبالقول الأوّل أقول.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ ٱبتداء، والخبر أمثل أو أحسن؛ ويصح أن يرتفع على خبر ٱبتداء محذوف؛ أي فعليكم إمساكٌ بمعروف، أو فالواجب عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق. ويجوز في غير القرآن «فإمساكاً» على المصدر. ومعنى

[١٢١٢] جيد. أخرجه أبو داود ٢٢٨٣ والدارمي ٢/ ١٦٠ والنسائي ٦/ ٢١٣ وابن ماجه ٢٠١٦ وابن حبان ٤٢٧٥ والحاكم ٢/ ١٩٧ من حديث عمر وصححه الحاكم علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي.

[١٢١٣] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٥ والبيهقي ٧/ ٣٦١ من حديث معاذ وإسناده ضعيف جداً. قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٣٥: قال عبدالحق: فيه حميد بن مالك ضعيف، وكذا ضعفه البيهقي، وقال: مكحول لم يسمع من معاذ. وكذا أعله ابن الجوزي في التحقيق وقال ابن عبد الهادي: الحمل فيه علىٰ حميد اهـ.

---

(١) وقع في الأصل «بن» وهو خطأ.

(٢) كذا قال! ولكن له علة ثانية، وهي الانقطاع.

«بِإِحْسَانٍ» أي لا يظلمها شيئاً من حقها، ولا يتعدّى في قول. والإمساك: خلاف الإطلاق. والتّسْريحُ: إرسال الشيء؛ ومنه تسريح الشعر؛ ليخلص البعض من البعض. وسَرّح الماشية: أرسلها. والتسريح يحتمل لفظه معنيين: أحدهما ـ تركها حتى تتمّ العدّة من الطلقة الثانية؛ وتكون أملك لنفسها؛ وهذا قول السدّيّ والضحاك. والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرحها؛ هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما؛ وهو أصح لوجوه ثلاثة:

أحدها: ما رواه الدارقطني عن أنس أن رجلاً قال:

[١٢١٤] يا رسول الله، قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ فلِم صار ثلاثاً؟ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ـ في رواية ـ هي الثالثة». ذكره ابن المنذر.

الثاني ـ أن التسريح من ألفاظ الطلاق؛ ألا ترى أنه قد قرىء «إن عزموا السّراح».

الثالثة: أنّ فَعّل تَفْعِيلاً يعطي أنه أحدث فعلاً مكرّراً على الطلقة الثانية؛ وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل؛ قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين؛ وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ ﴾. وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها؛ فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله. وقد روي من أخبار العدول مثل ذلك أيضاً: حدّثنا سعيد بن نصر قال حدّثنا قاسم بن أصبغ قال حدّثنا محمد بن وَضّاح قال حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدّثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سُمَيْع عن أبي رُزَيْن قال:

[١٢١٥] جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ ﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان». ورواه الثوريّ وغيره عن إسماعيل بن سُمَيع عن أبي رُزَيْن مثله.

[١٢١٤] أخرجه الدارقطني ٤/ ٤ من حديث أنس، رواه من طريقين عنه ثم صوَّب إرساله.
وجاء في تلخيص الحبير ٣/ ٢٠٧ ما ملخصه: صححه ابن القطان، وقال البيهقي: ليس بشيء والصواب مرسل، وقال عبدالحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح اهـ فالحديث حسن إن شاء الله.

[١٢١٥] أخرجه عبد الرزاق ١١٠٩١، وهذا مرسل، أبو رزين تابعي وانظر ما قبله.

قلت: وذكر الكِيا الطبريّ هذا الخبر وقال: إنه غير ثابت من جهة النقل؛ ورجّح قول الضحاك والسدّيّ، وأن الطلقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فالثالثة مذكورة في صلب هذا الخطاب، مفيدة للبَيْنُونة الموجِبَة للتحريم إلا بعد زوج؛ فوجب حمل قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ على فائدة مجدّدة، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند ٱنقضاء العدّة، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجِب للتحريم، ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور؛ فلو كان قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث؛ إذ لو ٱقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرّمة لها إلا بعد زوج؛ وإنما علم التحريم بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. فوجب ألا يكون معنى قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الثالثة، ولو كان قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الرابعة؛ لأن الفاء للتعقيب، وقد ٱقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدّم ذكره؛ فثبت بذلك أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هو تركها حتى تنقضي عدّتها.

الخامسة ـ ترجم البخاريّ على هذه الآية «باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فُسْحَة لهم؛ فمن ضيّق على نفسه لزمه. قال علماؤنا: وٱتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ وهو قول جمهور السلف، وشذّ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة؛ ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة. وقيل عنهما: لا يلزم منه شيء؛ وهو قول مقاتل. ويحكى عن داود أنه قال لا يقع. والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً. ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو متفرّقة في كلمات؛ فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فٱحتج بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذا يَعُمُّ كل مطلقة إلا ما خص منه؛ وقد تقدّم. وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ والثالثة ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. ومن طلق ثلاثاً في كلمة فلا يلزم؛ إذ هو غير مذكور في القرآن. وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدةً فٱستدل بأحاديث ثلاثةٍ: أحدها ـ حديث ٱبن عباس[1] من

(١) يأتي برقم: ١٢١٦.

رواية طاوس وأبي الصَّهْباء وعكرمة. وثانيها ـ حديث ابن عمر[1] على رواية من روى أنه طلق ٱمرأته ثلاثاً، وأنه عليه السلام أمره برجعتها وٱحتسبت له واحدة. وثالثها ـ أن رُكَانَة[2] طلق ٱمرأته ثلاثاً فأمره رسول الله ﷺ برجعتها؛ والرجعة تقتضي وقوع واحدة. والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاويّ أن سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البُكَيْر والنعمان بن أبي عياش رووا عن ٱبن عباس فيمن طلق ٱمرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبانت منه ٱمرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج؛ وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ٱبن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره؛ وما كان ٱبن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه. قال ٱبن عبد البر: ورواية طاوس وَهْمٌ وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب؛ وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ٱبن عباس. قال القاضي أبو الوليد الباجي: «وعندي أن الرواية عن ٱبن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الأئمة: مَعْمَر وٱبن جريج وغيرهما؛ وٱبن طاوس إمام. والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ٱبن طاوس عن أبيه عن ٱبن عباس قال:

[١٢١٦] كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة؛ فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد ٱستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم. ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقِعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات؛ ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال: إن الناس قد ٱستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق ٱستعجال أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلو كان حالهم ذلك في أوّل الإسلام في زمن النبيّ ﷺ ما قاله، ولا عاب عليهم أنهم ٱستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ٱبن عباس من غير طريقٍ أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة؛ فإن كان هذا معنى حديث ٱبن طاوس فهو الذي قلناه، وإن حمل حديث ٱبن عباس على ما يتأوّل فيه من لا يُعْبأ بقوله فقد رجع ٱبن عباس إلى قول الجماعة وٱنعقد به الإجماع؛ ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه

[١٢١٦] صحيح غريب. أخرجه مسلم ١٤٧٢ من طريق طاوس عن ابن عباس به. وهو صحيح من جهة الإسناد لكن جمهور العلماء علىٰ العمل بخلافه.

(١) يأتي برقم: ١٢١٧.
(٢) يأتي برقم: ١٢١٨.

فوجب أن يُلزَمه، أصل ذلك إذا أوقعه مفرداً».

قلت: ما تأوّله الباجيّ هو الذي ذكر معناه الكيا الطبريّ عن علماء الحديث؛ أي إنهم كانوا يطلّقون طلقة واحدة هذا الذي يطلّقون ثلاثاً، أي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة؛ وإنما كانوا يطلقون في جميع العدّة واحدة إلى أن تَبِين وتنقضي العدّة. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث. قال القاضي: وهذا هو الأشبه بقول الراوي: إن الناس في أيام عمر ٱستعجلوا الثلاث فعَجّل عليهم؛ معناه ألزمهم حكمها. وأما حديث ٱبنِ عمر فإن الدارقطنِيّ روى عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهنيّ عن أبي الزبير قال:

[١٢١٧] سألت ٱبن عمر عن رجل طلق ٱمرأته ثلاثاً وهي حائض؛ فقال لي: أتعرف ٱبن عمر؟ قلت: نعم؛ قال: طلقت ٱمرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فردّها رسول الله ﷺ إلى السُّنّة. فقال الدارقطنيّ: كلهم من الشيعة؛ والمحفوظ أن ٱبن عمر طلق ٱمرأته واحدة في الحيض. قال عبيد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة. وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أُمية وليث بن سعد وٱبن أبي ذئب وٱبن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: أن ٱبن عمر طلّق تطليقة واحدة. وكذا قال الزهريّ عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبيّ والحسن. وأما حديث رُكَانَة فقيل: إنه حديث مضطرب منقطع، لا يستند من وجه يحتج به؛ رواه أبو داود من حديث ٱبن جريج عن بعض بني أبي رافع، وليس فيهم من يحتج به، عن عكرمة عن ٱبن عباس. وقال فيه:

[١٢١٨] إن رُكانة بن عبد يزيد طلق ٱمرأته ثلاثاً؛ فقال له رسول الله ﷺ:

[١٢١٧] منكر. أخرجه الدارقطني ٤/٧ من حديث ابن عمر، وضعفه فقال: هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أنه طلقها واحدة ا هـ.

قلت: فيه طريف بن ناصح، قال الذهبي: شيعي لا يكاد يُعرف، والخبر منكر، ثم ذكر هذا الحديث.

[١٢١٨] أخرجه أبوداود ٢١٩٦ والحاكم ٢/ ٤٩١ والبيهقي ٧/ ٣٣٩ من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن عبيدالله بن أبي رافع واهٍ، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام اهـ وعبد يزيد هو أبو ركانة. وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٥ من وجه آخر عن ابن عباس قال: طلّق ركانة بن عبد يزيد... الحديث. وإسناده غير قوي، داود بن حصين مضطرب الرواية عن عكرمة خاصة، وهذا الحديث من هذا القبيل.
=

«أرجعها». وقد رواه أيضاً من طرق عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق ٱمرأته البتة فٱستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلا واحدة؛ فردّها إليه. فهذا ٱضطراب في الاسم والفعل؛ ولا يحتج بشيء من مثل هذا.

قلت: قد أخرج هذا الحديث من طرقٍ الدّارقطنيّ في سننه؛ قال في بعضها: «حدّثنا محمد بن يحيى بن مِرداس حدّثنا أبو داود السجستانيّ حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبيّ وآخرون قالوا: حدّثنا محمد بن إدريس الشافعي حدّثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن عليّ بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد:

[١٢١٩] أن ركانة بن عبد يزيد طلق ٱمرأته سُهَيْمة المزنية البَتّة؛ فأخبر النبي ﷺ بذلك؛ فقال: والله ما أردت إلا واحدة؛ فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة»؟ فقال رُكانة: والله ما أردت بها إلا واحدة؛ فردّها إليه رسول الله ﷺ؛ فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان. قال أبو داود: هذا حديث صحيح». فالذي صح من حديث ركانة أنه طلق ٱمرأته البتة لا ثلاثاً؛ وطلاق البتّةِ قد ٱختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج والحمد لله، والله أعلم. وقال أبو عمر: رواية الشافعيّ لحديث ركانة عن عمه أتمّ، وقد زاد زيادة لا تردّها الأُصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقليها، والشافعيّ وعمه وجدّه أهل بيت ركانة، كلهم من بني عبد المطلب بن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.

فصل ـ ذكر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطليّ هذه المسألة في وثائقه فقال: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاقِ سنةٍ، وطلاقِ بِدعةٍ. فطلاق السنة هو الواقع على

= وقال البيهقي: لا تقوم بهذا الإسناد حجة. مع ثمانية رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك اهـ.

[١٢١٩] أخرجه أبو داود ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ والشافعي ٢/ ٣٧ ـ ٣٨ والحاكم ٢/ ١٩٩ والدارقطني ٤/ ٣٣ والبيهقي ٧/ ٣٤٢ من حديث ركانة بن عبد يزيد. ومن وجه آخر أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٦٥ والطيالسي ١١٨٨ والدارمي ٢/ ١٦٣ والترمذي ١١٧٧ وابن ماجه ٢٠٥١ وأبو يعلىٰ ١٥٣٨ وابن حبان ٤٢٧٤ والحاكم ٢/ ١٩٩ من حديث ركانة، وصححه الحاكم لمجيئه من طريقين، وأما الترمذي فنقل عن البخاري قوله: فيه اضطراب، وأما أبو داود فقال: هو أصح من حديث ابن جريج وأنه طلق امرأته ثلاثاً. اهـ. يعني أصح من المتقدم وهو الصواب لكن ضعَّفه الألباني في الإرواء ٢٠٦٣ والله أعلم. وانظر فتح الباري ٩/ ٣٦٢ـ٣٦٣.

الوجه الذي ندب الشرع إليه. وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثاً في كلمة واحدة؛ فإن فعل لزمه الطلاق. ثم ٱختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلِّق، كم يلزمه من الطلاق؛ فقال عليّ بن أبي طالب وٱبن مسعود: يلزمه طلقة واحدة، وقاله ٱبن عباس، وقال: قوله ثلاثاً لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاثاً فيكون مخبراً عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال: قرأتها ثلاث مرات كان كاذباً. وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردّد الحِلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف فقال: أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة والطلاق مثله. وقاله الزبير بن العوّام وعبد الرحمن بن عوف. وروينا ذلك كله عن ٱبن وضاح؛ وبه قال من شيوخ قرطبة ٱبن زِنباع شيخ هدى ومحمد بن تقيّ بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسنيّ فريد وقته وفقيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم. وكان من حجة ٱبن عباس أن الله تعالى فرّق في كتابه لفظ الطلاق فقال عز ٱسمه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ يريد أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدّة. ومعنى قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ يريد تركها بلا ٱرتجاع حتى تنقضي عدّتها؛ وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق: ١]. يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة؛ وموقع الثلاث غير حسن؛ لأن فيه ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها؛ فذكر الله سبحانه الطلاق مفرّقاً يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد، وقد يخرّج بقياس من غير ما مسألة من المدوّنة ما يدل على ذلك؛ من ذلك قول الإنسان: مالي صدقة في المساكين أن الثلث يجزيه من ذلك. وفي الإشراف لابن المنذر: وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة.

قلت: وربما ٱعتلوا فقالوا: غير المدخول بها لا عدّة عليها؛ فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً فقد بانت بنفس فراغه من قوله: أنت طالق؛ فيرِد «ثلاثاً» عليها وهي بائن فلا يؤثر شيئاً؛ ولأن قوله: أنت طالق مستقل بنفسه؛ فوجب ألا تقف البينونة في غير المدخول بها على ما يرد بعده؛ أصله إذا قال: أنت طالق.

السّادسة ـ ٱستدل الشافعيّ بقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ وقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق. وقد ٱختلف العلماء في هذا المعنى؛ فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أيّ وجه؛ مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم،

وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق ممايستعمل فيه فهو كناية؛ وبهذا قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن: صريح ألفاظِ الطلاق كثيرة، وبعضها أبْيَن من بعضٍ: الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلِية والبرية. وقال الشافعيّ: الصريح ثلاثة ألفاظ؛ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق؛ قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قلت: وإذا تقرَّرَ هذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية؛ فالصريح ما ذكرنا، والكناية ما عداه، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية؛ بل بمجرّد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، والحجة لمن قال: إن الحرام والخلِية والبرِية من صريح الطلاق كثرة ٱستعمالها في الطلاق حتى عرفت به؛ فصارت بَيِّنة واضحة في إيقاع الطلاق؛ كالغائط الذي وضع للمطمئن من الأرض، ثم ٱستعمل على وجه المجاز في إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبْيَن وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك في مسألتنا مثله. ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال: «لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت ٱلبتة منه شيئاً؛ فمن قال: البتة، فقد رمى الغاية القصوىٰ» أخرجه مالك. وقد روى الدارقطنيّ عن عليّ قال: الخلِية والبرية والبتّة والبائن والحرام ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وقد جاء عن النبيّ ﷺ أن ٱلبتّة ثلاث[1]، من طريق فيه لِين؛ خرّجه الدّارقطنيّ. وسيأتي عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] إن شاء الله تعالىٰ.

السابعة ـ لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته؛ قد طلقتك، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها؛ فمن قال لامرأته: أنت طالق فهي واحدة إلاّ أن ينوي أكثر من ذلك. فإن نوى ٱثنتين أو ثلاثاً لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئاً فهي واحدة تملك الرجعة. ولو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وَثَاق لم يقبل قوله ولزمه، إلاّ أن يكون هناك ما يدل على صدقه. ومن قال: أنت طالق واحدة، لا رجعة لي عليك فقوله: «لا رجعة لي عليك» باطل، وله الرجعة لقوله واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثاً؛ فإن نوى بقوله: «لا رجعة لي عليك» ثلاثاً فهي ثلاث عند مالك.

وٱختلفوا فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو أنت عليّ حرام، أو ٱلحقِي بأهلِكِ، أو قد وهبتك

---

(١) يأتي برقم: ١٢٣٨.

لأهلك، أو قد خليت سبيلك، أولا سبيل لي عليك؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو طلاق بائن، وروي عن ٱبن مسعود وقال: إذا قال الرجل لامرأته ٱستقلي بأمرِك، أو أمرِك لكِ، أو ٱلحقِي بأهلك فقبِلوها فواحدة بائنة. وروي عن مالكٍ فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أنه من صريح الطلاق؛ كقوله: أنت طالق. وروي عنه أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائِلها، ويسأل ما أراد من العدد، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها. قال ٱبن الموّاز: وأصح قوليه في التي لم يدخل بها أنها واحدة، إلاّ أن ينوي أكثر؛ وقاله ٱبن القاسم وٱبن عبد الحكم. وقال أبو يوسف: هي ثلاث؛ ومثله خلعتك، أو لا مِلك لي عليك. وأمّا سائر الكنايات فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوي فيها قائلها، وينوي في غير المدخول بها. فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطباً من الخطاب، لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يُبينها ولا يبريها إلاّ ثلاث تطليقات. والتي لم يدخل بها يُخليها ويُبريها ويُبينها الواحدة. وقد روي عن مالك وطائفة من أصحابه، وهو قول جماعة من أهل المدينة، أنه ينوي في هذه الألفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما نوى. وقد روي عنه في ٱلبتة خاصة من بين سائر الكنايات أنه لا ينوي فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها. وقال الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه: له نيته في ذلك كله، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهي أحق بنفسها. وإن نوى ٱثنتين فهي واحدة. وقال زفر: إن نوى ٱثنتين فهي ٱثنتان. وقال الشافعيّ: هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً فيكون ما نوى. فإن نوى دون الثلاث كان رجعياً، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية. وقال إسحاق: كل كلام يشبِه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق. وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته. وروي عن ٱبن مسعود أنه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلاّ في خلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد. وقد ترجم البخاريّ «باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته». وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعيّ وإسحاق في قوله: «أو ما عنى به من الطلاق» والحجة في ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقاً أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلاّ أن يقول المتكلم: إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين. قال أبو عمر: وٱختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته: ٱعتدّي، أو قد خليتك، أو حبلك على غاربِك؛ فقال مرة: لا ينوي فيها وهي ثلاث. وقال مرّة: ينوي فيها كلها، في المدخول بها وغير المدخول بها؛ وبه أقول.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور، وما روي عن مالك أنه ينوي في هذه الألفاظ

ويحكم عليه بذلك هو الصحيح؛ لما ذكرناه من الدليل، وللحديث الصحيح الذي خرّجه أبو داود وٱبن ماجه والدارقطنيّ وغيرهم عن يزيد بن ركانة:

[١٢٢٠] أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ٱلبتة فأخبر النبي ﷺ بذلك؛ فقال: «آلله ما أردت إلاّ واحدة»؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلاّ واحدة؛ فردّها إليه رسول الله ﷺ؛ قال ٱبن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنافِسيّ يقول: ما أشرف هذا الحديث! وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كالميتة والدّم ولحم الخنزير: أراها البتّة وإن لم تكن له نية، فلا تحِلّ إلاّ بعد زوج. وفي قول الشافعيّ: إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق؛ وإن لم يُرد طلاقاً فليس بشيء بعد أن يحلف. وقال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق، ما روي عن النبيّ ﷺ:

[١٢٢١] أنه قال ـ للتي تزوّجها حين قالت: أعوذ بالله منك ـ: «قد عذتِ بمعاذٍ ٱلحقِي بأهلك». فكان ذلك طلاقاً. وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ بٱعتزالها: ٱلحقي بأهلك فلم يكن ذلك طلاقاً؛ فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنها لا يُقضَىٰ فيها إلاّ بما ينوِي اللاّفِظ بها، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. والله أعلم. وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنّى بها عن الفراق، فأكثر العلماء لا يُوقعون بشيء منها طلاقاً وإن قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأيّ لفظ كان لزمه الطلاقُ، حتى بقوله: كلي وأشربِي وقومي وٱقعدي؛ ولم يتابع مالكاً على ذلك إلاّ أصحابه.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأُولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ «أنْ» في موضع رفع بـ«ـيحل». والآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارّة؛ وهذا هو الخُلع الذي لا يصحّ إلاّ بألا ينفرد الرجل بالضرر؛ وخص

[١٢٢٠] تقدم برقم ١٢١٩.

[١٢٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٥٤ والنسائي ٦/ ١٥٠ وابن ماجه ٢٠٥٠ والطحاوي في المشكل ٦٣٦ وابن الجارود ٧٣٨ وابن حبـان٤٢٦٦ واستدركه الحاكم ٤/ ٣٥ كلهم من حديث عائشة «أن بنت الجون لما دخلت علىٰ رسول الله ﷺ، فدنا منها. قالت: . . .».

بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم؛ لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقاً وجهازاً؛ فلذلك خص بالذّكر. وقد قيل: إن قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ﴾ فصل معترض بين قوله تعالىٰ؛ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ وبين قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

الثانية ـ والجمهور على أن أخذ الفِدية على الطلاق جائز. وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلاّ أن يكون النّشُوزُ وفساد العشرة من قِبلِها. وحكى ٱبن المنذر عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قِبلِه وخالعته فهو جائز ماض وهو آثم، لا يحل له ما صنع، ولا يجبر على ردّ ما أخذه. قال ٱبن المنذر: وهذا من قوله خلافُ ظاهِر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبيّ ﷺ، وخلافُ ما أجمع عليه عامّة أهل العلم من ذلك، ولا أحسب أن لو قيل لأحد: ٱجهد نفسك في طلب الخطإ ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مقابل بالخلاف نصاً؛ فيقول: بل يجوز ذلك، ولا يجبر على ردّ ما أخذ. قال أبو الحسن بن بَطّال: وروى ٱبن القاسم عن مالك مثله. وهذا القول خلاف ظاهِر كتاب الله تعالىٰ، وخلاف حديثِ ٱمرأة ثابت[1]؛ وسيأتي.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ حرم الله تعالىٰ في هذه الآية ألاّ يأخذ إلاّ بعد الخوف ألاّ يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدّى الحدّ. والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألاّ يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها؛ فلا حرج على المرأة أن تفتدِي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ. والخطاب للزوجين. والضمير في ﴿أَن يَخَافَآ﴾ لهما، و﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ مفعول به. و«خفت» يتعدّى إلى مفعول واحد. ثم قيل: هذا الخوف هو بمعنى العلم، أي أن يعلما ألاّ يقيما حدود الله، وهو من الخوف الحقيقيّ، وهو الإشفاق من وقوع المكروه، وهو قريب من معنى الظنّ. ثم قيل: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ ٱستثناء منقطع، أي لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في أخذ الفِدية. وقرأ حمزة ﴿إِلَّآ أَن يُخَافَآ﴾ بضم الياء على ما لم يُسَمَّ فاعله، والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام؛ وٱختاره أبو عبيد. قال: لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا؛ وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان.

قلت: وهو قول سعيد بن جبير والحسن وٱبن سِيرِين. وقال شعبة: قلت لقتادة:

---

(١) هو الآتي.

عمن أخذ الحسنُ الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد، وكان والياً لعمر وعليّ. قال النحاس: وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع ٱمرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك؛ ولا معنى لقول من قال: هذا إلى السلطان. وقد أنكر ٱختيار أبي عبيد وردّ، وما علمت في ٱختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف، لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى. أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ «إلاّ أن يخافا» «تخافوا»؛ فهذا في العربية إذا ردّ إلى ما لم يسم فاعله قيل: إلاّ أن يخاف. وأما اللفظ فإن كان على لفظ «يخافا» وجب أن يُقال: فإن خيف. وإن كان على لفظ «فإن خفتم» وجب أن يُقال: إلا أن تخافوا. وأما المعنى فإنه يبعد أن يُقال: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً؛ إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جلّ وعزّ: فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية؛ فيكون الخلع إلى السلطان. قال الطحاويّ: وقد صحّ عن عمر وعثمان وٱبن عمر جوازه دون السلطان؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع؛ وهو قول الجمهور من العلماء.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ أي على أن لا يقيما. ﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة. والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً. وترك إقامة حدود الله هو ٱستخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه؛ قاله ٱبن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء. وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه: إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرّ لك قسماً، حل الخلع. وقال الشعبيّ: «ألاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» ألاّ يطيعا الله؛ وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة. وقال عطاء بن أبي رباح: يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك، ونحو هذا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. روى البخاريّ من حديث أيوب عن عكرمة عن ٱبن عباس أن ٱمرأة ثابت بن قيس أتتِ النبيّ ﷺ فقالت:

[١٢٢٢] يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُق ولا دِين ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته»؟ قالت: نعم. وأخرجه ٱبن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ٱبن عباس:

[١٢٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٧٣ و ٥٢٧٤ و ٥٢٧٥ و ٧٢٧٦ والنسائي ٦/١٦٩ والبيهقي ٧/٣١٣ من حديث ابن عباس..

[١٢٢٣] أن جميلة بنت سَلُول أتت النبيّ ﷺ فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دِين ولا خُلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً! فقال لها النبيّ ﷺ: «أتردّين عليه حديقته»؟ قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[١]. فيقال: إنها كانت تبغضه أشدّ البغض، وكان يحبها أشدّ الحبّ؛ ففرّق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخُلع؛ فكان أوّل خُلع في الإسلام. روى عكرمة عن ٱبن عباس قال[٢]: أوّل من خالع في الإسلام أُخت عبد الله بن أبيّ، أتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً، إني رفعت جانب الخِبَاء فرأيته أقبل في عدّة إذ هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً! فقال: «أتردّين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته؛ ففرّق بينهما. وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء. قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهوأن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ، ولم تؤت من قِبلِه، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما ٱفتدت به؛ كما فعل النبيّ ﷺ في ٱمرأة ثابت بن قيس وإن كان النشوز من قِبلِه بأن يضيق عليها ويضرها ردّ عليها ما أخذ منها. وقال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزنيّ عن الرجل تريد ٱمرأته أن تخالعه فقال؛ لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً. قلت: فأين قول اللَّهِ عزّ وجلّ في كتابه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ؟قال: نسخت. قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة «النساء»: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠]. قال النحاس؛ هذا قول شاذ، خارج عن الإجماع لشذوذه؛ وليست إحدى الآيتين دافعة للأُخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية؛ ليست بمزالة بتلك الآية؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ لأن هذا للرجال خاصة. وقال الطبريّ: الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء فقد جوّز النبيّ ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كما تقدم.

الخامسة ـ تمسك بهذه الآية من رأى ٱختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط في الخلع، وعضد هذا بما رواه أبو دواد عن عائشة:

[١٢٢٣] جيد. أخرجه ابن ماجه ٢٠٥٦ بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وإسناده جيد.

---

(١) إلىٰ هنا الحديث.

(٢) هو الآتي برقم: ١٢٢٦.

[١٢٢٤] أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شَمّاس فضربها فكسر نُغْضَها[1]؛ فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه؛ فدعا النبيّ ﷺ ثابتاً فقال: «خذ بعض مالها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها؛ فقال النبيّ ﷺ: «خذهما وفارقها» فأخذهما وفارقها. والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاءِ ضررٍ؛ كما دل عليه حديث البخاريّ[2] وغيره. وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الله عزّ وجلّ لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع؛ فخرّج القول على الغالب؛ والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤].

السادسة ـ لما قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه. وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي. واحتج قبيصة بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك. وروى الدارقطنيّ عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال:

[١٢٢٥] كانت أُختي تحت رجل من الأنصار تزوّجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «تردّين عليه حديقته ويطلقك»؟ قالت: نعم، وأزيده. قال: «رُدِّي عليه حديقته وزيديه». وفي حديث ابن عباس:

[١٢٢٦] «وإن شاء زدتُه» ولم ينكر. وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعيّ؛ قال الأوزاعيّ: كان القضاة لا يُجيزون

[١٢٢٤] حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٢٨ من حديث عائشة. ورجاله كلهم ثقات، سوىٰ سعيد بن سلمة، وهو صدوق.

[١٢٢٥] واهٍ بمرة. أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٤ من حديث أبي سعيد. وإسناده ضعيف جداً لضعف عطية العوفي، وعنه الحسن بن عمارة، وهو متروك.

[١٢٢٦] ضعيف. أخرجه البيهقي ٧/ ٣١٣ ـ ٣١٤ من حديث ابن عباس وأعله بالإرسال، وأكثر الروايات أنه نهاها عن الزيادة بقوله «وأما الزيادة فلا».

---

(١) النُّغْضُ: أعلىٰ الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي علىٰ طرفه.

(٢) تقدم برقم ١٢٢٢.

أن يأخذ إلاَّ ما ساق إليها؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وٱحتجوا بما رواه ٱبن جريج: أخبرني أبو الزبير:

[١٢٢٧] أن ثابت بن قيس بن شَمّاس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أُبيّ بن سَلُول، وكان أصدقها حديقة فكرهته؛ فقال النبيّ ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته»، فقالت: نعم. فأخذها له وخلّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسولِ الله ﷺ؛ سمعه أبو الزبير من غير واحد؛ أخرجه الدارقطنيّ. وروي عن عطاء مرسلاً أن النبيّ ﷺ قال:

[١٢٢٨] «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها».

السابعة ـ الخُلع عند مالكٍ رضي الله عنه على ثمرة لم يَبْدُ صلاحُها وعلى جملٍ شارِد أو عبد آبق أو جنين في بطن أُمّه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز؛ بخلاف البيوع والنكاح. وله المطالبة بذلك كله؛ فإن سلم كان له، وإن لم يسلم فلا شيء له، والطلاق نافذ على حكمه. وقال الشافعيّ: الخلع جائز وله مهر مثلها؛ وحكاه ٱبن خُوَيْزمَنْدَاد عن مالك قال: لأن عقود المعاوَضات إذا تضمّنت بدلاً فاسداً وفاتت رُجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البدل. وقال أبو ثور: الخُلْع باطل. وقال أصحاب الرأي: الخلع جائز؛ وله ما في بطن الأَمَة، وإن لم يكن فيه ولدٌ فلا شيء له. وقال في «المبسوط» عن ٱبن القاسم: يجوز بما يُثْمره نخلُه العامَ، وما تلد غنمه العامَ خلافاً لأبي حنيفة والشافعيّ؛ والحجة لما ذهب إليه مالك وٱبن القاسم عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية؛ فجاز أن يكون عِوضاً في الخلع كالمعلوم؛ وأيضاً فإن الخلع طلاقٌ، والطلاق يصح بغير عِوض أصلاً؛ فإذا صحّ على غير شيء فَلأن يصح بفاسد العِوض أولى؛ لأنّ أسوأ حالِ المبذول أن يكون كالمسكوت عنه. ولمّا كان النكاح الذي هو عقد تحليلٍ لا يفسده فاسد العوض فَلأن لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحلّ عقدٍ أولى.

الثامنة ـ ولو ٱختلعت منه برضاع ٱبنها منه حولين جاز. وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدّة معلومة قولان: أحدهما ـ يجوز؛ وهو قول المخزوميّ، وٱختاره سحنون. والثاني ـ لا يجوز؛ رواه ٱبن القاسم عن مالك، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة. قال أبو عمر: من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبدِ الآبق

[١٢٢٧] أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٥ والبيهقي ٧/ ٣١٤ من حديث أبي الزبير، وهو مرسل كما ذكر البيهقي، لكن له طرق وشواهد يحسن بها، والله أعلم.

[١٢٢٨] مرسل. أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٥ والبيهقي ٧/ ٣١٤ عن عطاء مرسلاً.

ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوّز هذا. وقال غيره من القرويين: لم يمنع مالك الخلع بنفقةِ ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره؛ والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأُمّ حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب؛ فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأُمّ؛ لأنها محل لها. وقد ٱحتج مالك في «المبسوط» على هذا بقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

التاسعة ـ فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبيّ قبل ٱنقضاء المدّة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة؛ فروى ٱبن الموّاز عن مالك: لا يتبعها بشيء، وروى عنه أبو الفرج: يتبعها؛ لأنه حق ثبت له في ذمّة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبيّ؛ كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها، ووجه الأوّل أنه لم يشترط لنفسه مالاً يتموّله، وإنما ٱشترط كفاية مؤنة ولده؛ فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء: كما لو تطوّع رجل بالإنفاق على صبيّ سنة فمات الصبيّ لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه إنما قصد بتطوّعه تحمل مؤنته، والله أعلم، قال مالك: لم أر أحداً يَتّبع بمثل هذا؛ ولو ٱتبعه لكان له في ذلك قول. وٱتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد في مالها؛ لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها.

العاشرة ـ ومن ٱشترط على ٱمرأته في الخلع نفقةَ حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تنفق منه؛ وإن أيسرت بعد ذلك ٱتبعها بما أنفق وأخذه منها. قال مالك: ومن الحق أن يكلَّف الرجل نفقة ولده وإن ٱشترط على أُمِّهِ نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه.

الحادية عشرة ـ وٱختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ؛ فروي عن عثمان وعليّ وٱبن مسعود وجماعةٍ من التابعين: هو طلاق؛ وبه قال مالك والثوريّ والأوزاعيّ وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ في أحد قوليه. فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثاً لزمه ذلك عند مالك. وقال أصحاب الرأي: إن نوى الزوج ثلاثاً كان ثلاثاً، وإن نوى ثنتين فهو واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة. وقال الشافعيّ في أحد قوليه: إن نوى بالخلع طلاقاً وسماه فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقاً ولا سمى لم تقع فرقة؛ قاله في القديم. وقوله الأوّل أحب إليّ. المزني: وهو الأصح عندهم. وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمي تطليقة فهي تطليقة؛ والزوج أملك برجعتها ما دامت في العِدّة. وممن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ٱبنُ

عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد. وٱحتجوا بالحديث عن ٱبن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ٱبن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله: رجل طلق ٱمرأته تطليقتين ثم ٱختلعت منه أيتزوّجها؟ قال: نعم لينكحها، ليس الخلع بطلاق؛ ذكر الله عز وجل الطلاق في أوّل الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك؛ فليس الخلع بشيء. ثم قال: ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. ثم قرأ ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. قالوا: ولأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثاً، وكان قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بعد ذلك دالاً على الطلاق الرابع؛ فكان يكون التحريم متعلقاً بأربع تطليقات. وٱحتجوا أيضاً بما رواه الترمذيّ وأبو داود والدارقطنيّ عن ٱبن عباس:

[١٢٢٩] أن ٱمرأة ثابت بن قيس ٱختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ بحيضة. قال الترمذيّ: حديث حسن غريب وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء:

[١٢٣٠] أنها ٱختلعت على عهد النبيّ ﷺ فأمرها النبيّ ﷺ أو أُمِرت أن تعتدّ بحيضة. قال الترمذيّ: حديث الرُّبيِّع الصحيح أنها أُمِرت أن تعتدّ بحيضة. قالوا: فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قُرْءٍ واحد.

قلت: فمن طلق ٱمرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوّجها فله ذلك ـ كما قال ٱبن عباس ـ وإن لم تنكح زوجاً غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغوٌ. ومن جعل الخلع طلاقاً قال: لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنه بالخلع كملت الثلاثُ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: كيف يجوز القول في رجل قالت له ٱمرأته: طلقني على مالٍ فطلقها إنه لا يكون طلاقاً، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقاً!. قال وأما قوله تعالى:

[١٢٢٩] أخرجه أبو داود ٢٢٢٩ والترمذي ١١٨٥ والحاكم ٢/٢٠٦ من حديث ابن عباس. وحسنه الترمذي واستغربه، وصححه الحاكم، وقال: ورواه عبد الرزاق مرسلاً، وسكت الذهبي، وشاهده الآتي يقويه.

[١٢٣٠] أخرجه الترمذي ١١٨٥ وابن ماجه ٢٠٥٨ من حديث الرُّبيِّع. وقال الترمذي: حديث الربيِّع الصحيح أنها أُمرت أن تعتد بحيضة اهـ. وإسناده قوي رجاله رجال البخاري، وسياق ابن ماجه مختلف، والجمهور علىٰ خلاف هذا الحديث، كما سيذكر القرطبي رحمه الله.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ فهو معطوف على قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾؛ لأن قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ إنما يعني به أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد. وقال غيره: ما تأوّلوه في الآية غلطٌ فإن قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدّم ذكرهما؛ إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاقِ بعوض، والطلاق الثالث بِعوَض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج.

قلت: هذا الجواب عن الآية، وأما الحديث[1] فقال أبو داود ـ لما ذكر حديث ٱبن عباس في الحيضة ـ: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن مَعْمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبيّ ﷺ مرسلاً. وحدّثنا القَعْنَبيّ عن مالكٍ عن نافع عن ٱبن عمر قال: عدّة المختلعةِ عدّة المطلّقة. قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا.

قلت: وهو مذهب مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق والثوريّ وأهل الكوفة. قال الترمذيّ: وأكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم.

قلت: وحديث ٱبن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذيّ، وإرسالِه كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه: إن النبيّ ﷺ جعل عدّتها حيضة ونصفاً؛ أخرجه الدارقطنيّ من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ٱبن عباس[2]: أن ٱمرأة ثابت بن قيس ٱختلعت من زوجها فجعل النبيّ ﷺ عدّتها حيضة ونصفاً. والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني: خرّج له البخاري وحده. فالحديث مضطرب[3] من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفي أن عدّة المطلقة حيضة؛ وبقي قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ نصاً في كل مطلّقة مدخولٍ بها إلا ما خُص منها كما تقدّم. قال الترمذيّ: «وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: عدّة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قويّ». قال

---

(١) هو حديث ابن عباس تقدم قبل حديث واحد.

(٢) هو عند الدارقطني ٣/ ٢٥٥ لكن ليست في أكثر الروايات والصواب «حيضة» دون ذكر «ونصف» والله أعلم.

(٣) هو كما قال المصنف، والجمهور على خلافه، وأن عدة المختلعة عدة المطلقة.

ٱبن المنذر: قال عثمان بن عفان وٱبن عمر: عدّتها حيضة؛ وبه قال أبان بن عثمان وإسحاق. وقال عليّ بن أبي طالب: عدّتها عدّة المطلّقة، وبقول عثمان وٱبن عمر أقول، ولا يثبت حديث عليّ[1].

قلت: قد ذكرنا عن ٱبن عمر أنه قال: عدّة المختلِعَة عدّة المطلّقة، وهو صحيح.

الثانية عشرة: وٱختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلعُ على غير عِوض؛ فقال عبد الوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائناً. وقيل عنه: لا يكون بائناً إلاّ بوجود العِوض؛ قاله أشهب والشافعيّ؛ لأنه طلاق عُرِي عن عوضٍ وٱستيفاءِ عدد فكان رجعياً كما لو كان بلفظ الطلاق. قال ٱبن عبد البر: وهذا أصح قولَيْه عندي وعند أهل العلم في النظر. ووجه الأوّل أن عدم حصول العوض في الخلع لا يُخْرجه عن مقتضاه؛ أصلُ ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير.

الثالثة عشرة ـ المختلِعة هي التي تختلع من كل الذي لها. والمفتدية أن تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه. والمبارِئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول: قد أبرأتك فبارِئني؛ هذا هو قول مالك. وروى عيسى بن دينار عن مالكٍ: المبارِئة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي، والمختلعة هي التي تعطي ما أعطاها وتزيد من مالها، والمفتدية هي التي تفتدي ببعض ما أعطاها وتمسك بعضه؛ وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده؛ فما كان قبل الدخول فلا عِدّة فيه، والمصالِحة مثل المبارِئة. قال القاضي أبو محمد وغيره: هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن ٱختلفت صفاتها من جهة الإيقاع، وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسمّها؛ لا رجعة له في العدّة، وله نكاحها في العدّة وبعدها برضاها بوليّ وصداق وقبل زوج وبعده؛ خلافاً لأبي ثور؛ لأنها إنما أعطته العِوض لتملك نفسها، ولو كان طلاق الخُلع رجعياً لم تملك نفسها؛ فكان يجتمع للزوج العِوض والمعوّض عنه.

الرابعة عشرة ـ وهذا مع إطلاق العقد نافذ، فلو بذلت له العوض وشرط الرّجعة؛ ففيها روايتان رواهما ٱبن وهب عن مالك: إحداهما ثبوتها؛ وبها قال سحنون. والأُخرى نفيها. قال سحنون: وجه الرواية الأُولى أنهما قد ٱتفقا على أن يكون العِوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق، وهذا جائز. ووجه الرواية الثانية أنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك؛ كما لو شرط في عقد النكاح: أني لا أطأها.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ لما بيّن تعالى أحكام

(١) إلىٰ هنا كلام ابن المنذر.

النكاح والفراق قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي أمرت بٱمتثالها؛ كما بيّن تحريمات الصوم في آية أُخرى فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] فقسم الحدود قسمين؛ منها حدود الأمر بالامتثال، وحدود النهي بالاجتناب؛ ثم أخبر تعالى فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأُولى ـ ٱحتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلِعة يلحقها الطلاق، قالوا: فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق؛ لأن الفاء حرف تعقيب؛ فيبعد أن يرجع إلى قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾ لأن الذي تخلَّل من الكلام يمنع بناء قوله ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ على قوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾ بل الأقرب عَوْده على ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود إلى ما تقدّمه إلا بدلالة؛ كما أن قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فصار مقصوراً على ما يليه غير عائد على ما تقدّمه حتى لا يشترط الدخول في أُمّهات النساء.

وقد ٱختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدّة؛ فقالت طائفة: إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدّة لحقها الطلاق ما دامت في العدّة؛ كذلك قال سعيد بن المسيب وشُريح وطاوس والنخعيّ والزهريّ والحَكَم وحمّاد والثوريّ وأصحاب الرأي. وفيه قول ثان وهو أن الطلاق لا يلزمها؛ وهو قول ٱبن عباس وٱبن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور؛ وهو قول مالك إلا أن مالكاً قال: إن ٱفتدت منه على أن يطلقها ثلاثاً متتابعاً نسقاً حين طلقها فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صُمَات فما أتبعه بعد الصُّمات فليس بشيء، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلاً يوجب له حكماً واحداً، وكذلك إذا ٱتصل الاستثناء باليمين بالله أثّر وثبت له حكم الاستثناء، وإذا ٱنفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدّم من الكلام.

الثانية ـ المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾. وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

وٱختلفوا فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح التحليل؛ فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرّد العقد كاف وقال الحسن بن أبي الحسن: لا يكفي مجرّد الوطء حتى يكون إنزال. وذهب الجمهور من العلماء والكافّة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك، وهو ٱلتقاء الختانين الذي يوجب الحدّ والغسل، ويفسد الصوم والحجّ ويُحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق. قال ٱبن العربيّ: ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها، وذلك أن من أُصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب. وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال، لأنه آخر ذوق العُسَيْلة على ما قاله الحسن. قال ٱبن المنذر: ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء؛ وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال: أما الناس فيقولون: لا تحل للأوّل حتى يجامعها الثاني؛ وأنا أقول: إذا تزوّجها تزوّجا صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوّجها الأوّل. وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج؛ والسنة مستغنًى بها عما سواها.

قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير؛ ذكره النحاس في كتاب «معاني القرآن» له. قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع؛ لأنه قال: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فقد تقدّمت الزوجية فصار النكاح الجماع؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح هاهنا التزوّج الصحيح إذا لم يرد إحلالها.

قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ والله أعلم. روى الأئمة واللفظ للدارقطنيّ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

[١٢٣١] «إذا طلق الرجل ٱمرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل

[١٢٣١] أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٣ ـ ٣٤ من حديث عائشة، وإسناده ضعيف لجهالة أم محمد ـ الراوية عن عائشة ـ وعلي بن زيد غير قوي، والوهن فقط في صدره، وأما باقيه فصحيح، ورد في حديث امرأة رفاعة وهذا متفق عليه، وفيه «لا حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». قاله لامرأة رفاعة حينما أرادت أن ترجع إلىٰ زوجها السابق رفاعة. أخرجه البخاري ٢٦٣٩ و ٤٧٩٢ و ٦٠٨٤ ومسلم ١٤٣٣ ح ١١١ و ١١٢ والترمذي ١١١٨ والنسائي ٦/ ٩٣ والدارمي ٢/ ١٦١ وابن ماجة ١٩٣٢ من حديث عائشة وأخرجه، أبو داود ٢٣٠٩ وأحمد ٦/ ٤٢ والنسائي ٦/ ١٤٦ وابن حبان ٤١٢٢ من حديث عائشة.

واحد منهما عسيلة صاحبه». قال بعض علماء الحنفية: من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه؛ ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء. قال علماؤنا: ويفهم من قوله عليه السلام:

[١٢٣٢] «حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه» ٱستواؤهما في إدراك لذة الجماع، وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها؛ لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها.

الثالثة: روى النسائيّ عن عبد الله قال:

[١٢٣٣] لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشِمة والواصلة والمستوصلة وآكل الربا ومؤكِله والمحلِّل والمحلَّل له. وروى الترمذيّ عن عبد الله بن مسعود قال:

[١٢٣٤] «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن النبيّ ﷺ من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم؛ وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوريّ وٱبن المبارك والشافعيّ ومالك وأحمد وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكَيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. وقال سفيان: إذا تزوّج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحِل له حتى يتزوّجها بنكاح جديد.

قال أبو عمر بن عبد البر: ٱختلف العلماء في نكاح المحلِّل؛ فقال مالك: المحلِّل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً؛ فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأوّل؛ وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوّجها ليحلها، ولا يقرّ على نكاحه ويفسخ؛ وبه قال الثوريّ والأوزاعيّ. وفيه قول ثانٍ روي عن الثوري في نكاح الخيار

[١٢٣٢] هو المتقدم.

[١٢٣٣] صحيح. أخرجه النسائي ٦/ ١٤٩ من حديث ابن مسعود بهذا اللفظ، وإسناده صحيح، شواهده كثيرة، وانظر ما بعده.

[١٢٣٤] صحيح. أخرجه الترمذي ١١٢٠ والدارمي ٢١٧٥ وأحمد ١/ ٤٤٨ ـ ٤٥١ والبيهقي ٧/ ٢٠٨ من حديث ابن مسعود. وإسناده جيد، وحسنه الترمذي، وصححه.
وأخرجه ابن ماجه ١٩٣٦ من حديث عقبة بن عامر و ١٩٣٤ من حديث ابن عباس.
وأخرجه الترمذي ١١١٩ من حديث جابر، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٣ من حديث أبي هريرة. وأخرجه أبو يعلىٰ ٤٠٢ من حديث علي وكذا أبو داود ٢٠٧٦ وابن ماجه ١٩٣٥ وأحمد ١/ ٨٣ وهذه الأسانيد غير قوية، لكنها ترقىٰ بحديث ابن مسعود إلىٰ درجة الصحيح، وقد صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد كما في تلخيص الحبير ٣/ ١٧٠، والله الموفق.

والمحلّل أن النكاح جائز والشرط باطل؛ وهو قول ٱبن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة. وروي عن الأوزاعيّ في نكاح المحلل: بئس ما صنع والنكاح جائز. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: النكاح جائز إن دخل بها، وله أن يمسكها إن شاء. وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه: لا تحل للأوّل إن تزوّجها ليحلّها، ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها. ولم يختلفوا في أن نكاح هذا الزوج صحيح، وأن له أن يقيم عليه. وفيه قول ثالث ـ قال الشافعيّ: إذا قال أتزوّجُكِ لأحِلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقرّ عليه ويفسخ؛ ولو وطىء على هذا لم يكن تحليلاً. فإن تزوّجها تزوّجا مطلقاً لم يشترط ولا ٱشتـراط عليه التحليل فللشافعيّ في ذلك قولان في كتابه القديم: أحدهما مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة. ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصريّ أن النكاح صحيح إذا لم يشترط، وهو قول داود.

قلت: وحكى الماورديّ عن الشافعيّ أنه إن شُرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأوّل، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأوّل، قال: وهو قول الشافعيّ. وقال الحسن وإبراهيم: إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح؛ وهذا تشديد. وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوّجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور؛ وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد، وقاله داود بن عليّ إذا لم يظهر ذلك في ٱشتراطه في حين العقد.

الرابعة ـ مدار جواز نكاحِ التحليل عند علمائنا على الـزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه؛ ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقرّ عليه، ولم يحلِّل وطؤه المرأةَ لزوجها. وعِلْمُ الزوج المطلِّق وجهلُه في ذلك سواء. وقد قيل: إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوّجها أنْ يتنزّه عن مراجعتها، ولا يُحلها عند مالك إلا نكاح رغبةٍ لحاجته إليها، ولا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأً مباحاً: لا تكون صائمة ولا مُحرِمة ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً. وقال الشافعيّ: إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العُسَيْلَة؛ وسواء في ذلك قويّ النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أم بيدها، وكان من صبيّ أو مراهق أو مجبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصيّ، وسواء أصابها الزوج مُحرِمةً أو صائمة؛ وهذا كله ـ على ما وصف الشافعي ـ قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسنِ بنِ صالح، وقول بعضِ أصحاب مالك.

الخامسة ـ قال ٱبن حبيب: وإن تزوّجها فإن أعجبته أمسكها، وإلا كان قد ٱحتسب

في تحليلها الأجر لم يجز؛ لما خالط نكاحه من نية التحليل، ولا تحلّ بذلك للأوّل.

السادسة: وطء السيد لأمته التي قد بَتّ زوجها طلاقها لا يحلها؛ إذ ليس بزوج، روي عن علي بن أبي طالب، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يَسَار وحَمّاد بن أبي سليمان وأبي الزّناد؛ وعليه جماعة فقهاء الأمصار. ويروى عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك، وأنه يُحلها إذا غشِيها سيدُها غِشياناً لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً، وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق. والقول الأوّل أصح؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ والسيد إنما تسلّط بملك اليمين وهذا واضح.

السابعة ـ في موطإ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوّج عبداً له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيّدها له هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

الثامنة ـ روي عن مالك أنه سأل ٱبن شهاب عن رجل كانت تحته أَمَةٌ مملوكة فٱشتراها وقد كان طلقها واحدة؛ فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبتّ طلاقها؛ فإن بتّ طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره. قال أبو عمر: وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى: مالك والثوريّ والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وكان ٱبن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون: إذا ٱشتراها الذي بتّ طلاقها حلت له بملك اليمين؛ على عموم قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. قال أبو عمر: وهذا خطأ من القول؛ لأن قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لا يبيح الأُمهات ولا الأخوات، فكذلك سائر المحرّمات.

التاسعة ـ إذا طلق المسلم زوجته الذمِّية ثلاثاً فنكحها ذِميّ ودخل بها ثم طلقها؛ فقالت طائفة: الذميّ زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأوّل؛ هكذا قال الحسن والزهري وسفيان الثوريّ والشافعيّ وأبو عبيد وأصحاب الرأي. قال ٱبن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ والنصرانيّ زوج. وقال مالك وربيعة: لا يحلها.

العاشرة ـ النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً في قول الجمهور. مالكٍ والثوريّ والشافعي والأوزاعيّ وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد؛ كلهم يقولون: لا تحل للزوج الأوّل إلا بنكاح صحيح؛ وكان الحَكَم يقول: هو زوج. قال ٱبن المنذر:

ليس بزوج؛ لأن أحكام الأزواج في الظهار والإيلاء واللِّعان غير ثابتة بينهما. وأجمع كل من يُحفَظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأوّل: قد تزوّجت ودخل عليّ زوجي وصدّقها أنها تحل للأوّل. قال الشافعيّ: والورَع ألاّ يفعل إذا وقع في نفسه أنها كَذَبته.

الحادية عشرة ـ جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله: لا أُوتىٰ بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما. وقال ٱبن عمر: التحليل سفاح؛ لا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة. قال أبو عمر: لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحدّ عن الواطىء فرجاً حراماً قد جهل تحريمه وعذَره بالجهالة؛ فالتأويل أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ فيه أربع مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يريد الزوج الثاني. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي المرأة والزوج الأوّل؛ قاله ٱبن عباس، ولا خلاف فيه. قال ٱبن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم ٱنقضت عدّتها ونكحت زوجاً آخر ودخل بها ثم فارقها وٱنقضت عدّتها ثم نكحت زوجها الأوّل أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات.

وٱختلفوا في الرجل يطلق ٱمرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوّج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأوّل؛ فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها؛ وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدِ الله بن عمرو بن العاص، وبه قال عبيدة السَّلْماني وسعيد بن المسيب والحسن البصريّ ومالك وسفيان الثوريّ وٱبن أبي ليلى والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وٱبن نصر. وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد؛ هذا قول ٱبن عمر وٱبن عباس، وبه قال عطاء والنخعيّ وشُريح والنعمان ويعقوب. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدِم الزوج الثلاث، ولا يهدِم الواحدة والاثنتين! قال؛ وحدّثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدِم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث؛ إلا عبيدة فإنه قال: هي على ما بقي من طلاقها؛ ذكره أبو عمر. قال ٱبن المنذر: وبالقول الأوّل أقول. وفيه قول ثالث وهو: إن كان دخل بها

الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي؛ هذا قول إبراهيم النخعيّ.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ شرط. قال طاوس: إن ظَنّا أن كل واحد منهما يُحسن عشرة صاحبه. وقيل: حدود الله فرائضه؛ أي إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني، فمتى علم الزوج أنه يَعْجِزُ عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوّجها حتى يبيِّن لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به عِلّة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبيِّن؛ كيلا يغرّ المرأة من نفسه. وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدّعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغرّه، وعليها أن تبيّن له ما بها من ذلك؛ كما يجب على بائع السِّلعة أن يبيّن ما بسلعته من العيوب، ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الردّ، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه. وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق؛ وقد روي:

[١٢٣٥] أن النبي ﷺ تزوّج أمرأة من بني غفار[١] فوجد بكشحها[٢] برصاً فردّها وقال: «دلستم عليّ».

وٱختلفت الرواية عن مالك في ٱمرأة العِنِّين إذا سلمت نفسها ثم فرّق بينهما بالعُنّة؛ فقال مرّة: لها جميع الصداق، وقال مرّة: لها نصف الصداق؛ وهذا ينبني على ٱختلاف قوله: بِم تستحِق الصداق بالتسليم أو الدخول؟ قولان.

الثالثة ـ قال ٱبن خويزمنداد: وٱختلف أصحابنا هل على الزوجة خِدْمة أوْ لا؟ فقال بعض أصحابنا: ليس على الزوجة خدمة؛ وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة؛

[١٢٣٥] ضعيف. أخرجه ابن عدي ٢/ ١٧٢ والبيهقي ٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤ من حديث ابن عمر.
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٣ عن رجل من الأنصار، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤ عن كعب بن عجرة. وفي كل طرقه جميل بن زيد. قال البخاري: لم يصح حديثه، نقله البيهقي. وقال الذهبي: قال يحيىٰ: جميل ليس بثقة.

---

(١) وقع في الأصل «بَيَاضَة» والذي في كتب الحديث كلها هو ما أثبته.
(٢) الكَشْحُ: ما بين الخاصرة إلىٰ الضِّلَع الخلفي اهـ قاموس.

ألآ ترىٰ أنه ليس بعقد إجارة ولا تملُّك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحَق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره؛ فلا تُطالَب بأكثر منه؛ ألا ترى إلى قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. وقال بعض أصحابنا: عليها خدمة مثلها؛ فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوّة أو ترفّه فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمّ البيت وتطبخ وتغسل. وإن كانت من نساء الكُرْد والدّيْلَم والجبل في بلدهن كُلِّفت ما يكلَّفه نساؤهم؛ وذلك أن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا؛ ألا ترى أن أزواج النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم ٱمرأة ٱمتنعت من ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصّرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة؛ فلولا أنها مستحقة لما طالبوهنّ ذلك.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ حدود الله: ما منع منه، والحدّ مانع من الاجتراء على الفواحش، وأحدّت المرأة: ٱمتنعت من الزينة، ورجل محدود: ممنوع من الخير، والبوّاب حدّاد أي مانع. وقد تقدّم هذا مستوفى. وإنما قال: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ لأن الجاهل إذا كثر له أمره ونهيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده. والعالم يحفظ ويتعاهد؛ فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأُولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معنى «بَلَغْنَ» قاربْن؛ بإجماع من العلماء؛ ولأن المعنى يضطرّ إلى ذلك؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي؛ لأن المعنى يقتضي ذلك، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأُولىٰ.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها؛ ولذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك

بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها؛ فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف، فيطلّق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه؛ وبهذا قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطّان وعبد الرّحمٰن بن مهديّ، وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيّب وقال: إن ذلك سُنّة. ورواه[1] أبو هريرة عن النبيّ ﷺ. وقالت طائفة: لا يفرّق بينهما، ويلزمها الصبر عليه، وتتعلق النفقة بذمّته بحكم الحاكم؛ وهذا قول عطاء والزهريّ، وإليه ذهب الكوفيون والثوريّ؛ وٱحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية؛ فندب تعالىٰ إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح. وأيضاً فإن النكاح بين الزوجين قد ٱنعقد بإجماع فلا يفرّق بينهما إلاّ بإجماع مثله، أو بسُنّة عن الرسول ﷺ لا معارض لها. والحجّة للأوّل قوله ﷺ في صحيح البخاريّ:

[١٢٣٦] «تقول المرأة إما أن تطعِمَني وإما أن تطلقني» فهذا نص في موضع الخلاف. والفرقة بالإعسار عندنا طلقة رجعية خلافاً للشافعيّ في قوله: إنها طلقة بائنة؛ لأن هذه فرقة بعد البناء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لِعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية؛ أصله طَلاق المُولي.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني فطلقوهنّ؛ وقد تقدّم. ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ روى مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان يطلّق ٱمرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها؛ كيما يطوّل بذلك العدّة عليها

[١٢٣٦] مُدرج. أخرجه البخاري ٥٣٥٥ وأحمد ٢/٤٧٦ والبيهقي ٧/٤٦٦ من حديث أبي هريرة «أفضل الصدقة ما ترك غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني... فقالوا: يا أبا هريرة! سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة اهـ لفظ البخاري. يعني قوله: إما أن تطعمني... إلخ من كلام أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٩٧ من حديث أبي هريرة. فجعله مرفوعاً، وتعقبه الحافظ فقال: لا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئاً اهـ. انظر الفتح ٩/٥٠١ فالصواب أنه مدرج من كلام أبي هريرة.

---

(١) هو الآتي.

وليُضارّها؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ يعِظهم الله به. وقال الزجاج: «فقد ظلم نفسه» يعني عرض نفسه للعذاب، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرّضٌ لعذاب الله. وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدّم بيانه عند قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجلِ المرأة ومراجعته لها قاصداً إلى الإضرار بها؛ وهذا ظاهر.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالىٰ في طريق الهزو بالهزو فإنها جِدٌّ كلها؛ فمن هزل فيها لزمته. قال أبو الدرداء:

[١٢٣٧] كان الرجل يطلّق في الجاهلية ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب؛ وكان يعتِق وينكح ويقول: كنت لاعباً؛ فنزلت هذه الآية؛ فقال عليه السَّلام: «من طلّق أو حرّر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جدٌّ». رواه مَعْمَر قال: حدّثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبي الدرداء فذكره بمعناه. وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لابن عباس: إني طلقت ٱمرأتي مائة مرّة فماذا ترى عليّ؟ فقال ٱبن عباس: طُلِّقت منك بثلاث، وسبع وتسعون ٱتخذت بها آيات الله هزواً. وخرّج الدارقطنيّ من حديث إسماعيل بن[1] أبي أُمية القرشي عن عليّ قال:

[١٢٣٨] سمع النبيّ ﷺ رَجُلاً طلق البتة فغضب وقال: «تتخذون آيات الله هزواً ـ أو دِين الله هزواً ولعباً من طلق ٱلبتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره». إسماعيل بن[1] أبي أُمية هذا كوفيّ ضعيف الحديث. وروي عن عائشة:

[١٢٣٩] أن الرجل كان يطلق ٱمرأته ثم يقول: والله لا أُوَرِّثُكِ ولا أَدَعُكِ. قالت: وكيف ذاك؟ قال: إذا كِدتِ تقضين عدّتك راجعتك؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾. قال علماؤنا: والأقوال كلها داخلة في معنى الآية؛ لأنه يُقال لمن سخر من

[١٢٣٧] أخرجه ابن أبي عمر كما في المطالب العالية ٣٥٣٩ من حديث أبي الدرداء، وقال البوصيري في «الإتحاف» فيه راوٍ لم يسم ا هـ. وانظر تفسير الشوكاني ٣٧٠ و ٣٧١ بتخريجي.

[١٢٣٨] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٠ من حديث علي، وقال: إسماعيل بن أبي أُمية ضعيف الحديث.

[١٢٣٩] تقدم هذا الحديث برقم ١٢١٠ لكن الآية التي نزلت في ذلك هي ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. هكذا ذكره المفسرون كما في الدر ١/ ٢٧٧ وغيره.

---

(١) في الأصل « بن أُمية» والتصويب من السنن للدارقطني.

آيات الله: اتخذها هزواً. ويُقال ذلك لمن كفر بها، ويُقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها؛ فعلىٰ هذا تدخل هذه الأقوال في الآية. وآيات الله: دلائله وأمره ونهيه.

الخامسة ـ ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه، واختلفوا في غيره على ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالىٰ. وخرّج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٢٤٠] «ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ: النكاح والطلاق والرّجعة». وروي عن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدّرداء كلهم قالوا: ثلاث لا لعب فيهنّ واللاعب فيهنّ جادّ: النكاح والطلاق والعِتاق. وقيل: المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين. ويدخل في هذه الآية الاستغفار من الذنب قولاً مع الإصرار فعلاً؛ وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه.

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالإسلام وبيان الأحكام. ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾: هي السنة المبيَّنة على لسان رسول الله ﷺ مرادَ اللَّهِ فيما لم ينص عليه في الكتاب. ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ أي يخوّفكم. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ تقدّم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ روي أن مَعْقِل بن يَسَار كانت أُخته تحت أبي البدّاح فطلقها وتركها حتى انقضت عدّتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أنْ يزوّجها وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوّجتيه. فنزلت الآية. قال مقاتل: فدعا رسول الله ﷺ معقِلاً فقال[1]: «إن كنت مؤمناً فلا تمنع أُختك عن أبي البدّاح» فقال:

[١٢٤٠] حسن. أخرجه أبو داود ٢١٩٤ والترمذي ١١٨٤ وابن ماجه ٢٠٣٩ وابن الجارود ٧١٢ والطحاوي ٢/ ٥٨ والحاكم ٢/ ١٩٨ من حديث أبي هريرة. وحسنه الترمذي واستغربه، وصححه الحاكم، وقال: عبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين. لكن قال الذهبي: فيه لين.
وحسنه الحافظ في التلخيص ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ وذكر له شواهد أخرىٰ، وانظر نصب الراية ٣/ ٢٩٤ فقد ذكر له شواهد. وانظر تفسير ابن كثير بتخريجي عند هذه الآية.

(١) معضل لم أر هذا اللفظ في الدر ولا في غيره، والظاهر أنه تفرد به مقاتل، وهذا معضل، وما بعده أصح.

آمنت بالله، وزوّجها منه. وروى البخاريّ عن الحسن:

[١٢٤١] أن أُخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى ٱنقضت عدّتها فخطبها فأبى معقِلٌ فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾. وأخرجه أيضاً الدارقطنيّ عن الحسن قال:

[١٢٤٢] حدّثني معقِل بن يسار قال: كانت لي أُخت فخطِبت إليّ فكنت أمنعها الناس، فأتى ٱبنُ عم لي فخطبها فأنكحتها إياه، فٱصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً رجعياً ثم تركها حتى ٱنقضت عدّتها فخطبها مع الخُطّاب؛ فقلت: منعتُها الناس وزوّجتك إياها ثم طلقتها طلاقاً له رجعة ثم تركتها حتى ٱنقضت عدّتها فلما خطبت إليّ أتيتني تخطبها مع الخطاب! لا أزوّجـك أبداً! فأنزل الله، أو قال أنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ فكفّرت عن يميني وأنكحتها إياه. في رواية للبخاريّ: «فحمِيَ معقلٌ من ذلك أنفاً، وقال: خَلّى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فأنزل الله الآية؛ فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية فترك الحمِية وٱنقاد لأمر الله تعالىٰ. وقيل: هو معقل بن سنان (بالنون). قال النحاس: رواه الشافعيّ في كتبه عن معقل بن يَسَار أو سنان(١). وقال الطحاويّ: هو معقل بن سنان.

الثانية ـ إذا ثبت هذا ففي الآية دليلٌ على أنه لا يجوز النكاح بغير وَلِيّ لأن أُخت معقل كانت ثيّباً، ولو كان الأمر إليها دون وَلِيّها لزوّجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل؛ فالخطاب إذاً في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويـج مع رضاهنّ. وقد قيل: إن الخطاب في ذلك للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارّة عضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدّة عليها. وٱحتج بها أصحاب أبي حنيفة على أن تزوّج المرأةُ نفسها قالوا: لأن الله تعالىٰ أضاف ذلك إليها كما قال: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ولم يذكر الولِيّ. وقد تقدّم القول في هذه المسألة مستوفًى. والأوّل أصح لما ذكرناه من سبب النزول. والله أعلم.

[١٢٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٢٩ و ٥١٣٠ و ٥١٣١ وأبو داود ٢٠٨٧ والترمذي ٢٩٨١ واستدركه الحاكم ٢/ ٢٨٠ من حديث الحسن عن معقل بن يسار.

[١٢٤٢] حسن. أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٤ وابن جرير ٢/ ٢٩٧ من حديث الحسن عن معقل بن يسار وانظر ما قبله.

---

(١) لكن رواية البخاري والترمذي وأبي داود وغيرهم «بن يسار» وهو الراجح.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ بلوغ الأجل في هذا الموضع: تناهيه؛ لأن ٱبتداء النكاح إنما يتصوّر بعد ٱنقضاء العدّة. و﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ معناه تحبسوهنّ. وحكى الخليل: دَجَاجة مُعضِلٌ: قد ٱحتبس بيضها. وقيل: العضل التضييق والمنع وهو راجع إلـى معنى الحبس؛ يُقـال: أردت أمـراً فعضلتنـي عنـه أي منعتنـي عنه وضيقـت علـيّ. وأعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحِيل؛ ومنه قولهم: إنه لَعُضْلَة من العُضْل إذا كان لا يقدر على وجه الحِيلة فيه. وقال الأزهريّ: أصل العضل من قولهم: عضلت الناقة إذا نشِبَ ولدها فلم يسهل خروجه، وعضلت الدجاجة: نشِبَ بيضها. وفي حديث معاوية: «معضِلة ولا أبا حسنٍ»؛ أي مسألة صعبة ضيقة المخارج. وقال طاوس: لقد وردت عُضَلُ أقضيةٍ ما قام بها إلاّ ٱبن عباس. وكل مُشكِل عند العرب مُعضِل؛ ومنه قول الشافعيّ:

إذا ٱلْمُعْضِلاتُ تصدّينني ... كشفتُ حقائقَها بالنظرْ

ويُقال: أعضل الأمر إذا ٱشتدّ. وداءٌ عُضال أي شديدٌ عَسِرُ البُرْءِ أعيَا الأطبّاء. وعضل فلانٌ أيّمه أي منعها؛ يَعْضُلها ويعضِلها (بالضم والكسر) لغتان.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ﴾ ولم يقل «ذلكم» لأنه محمول على معنى الجمع. ولو كان «ذلكم» لجاز؛ مثل ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أي ما لكم فيه من الصلاح. ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ ذلك.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾

فيه ثمان عشرة مسألة:

الأُولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾ ٱبتداء. ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ في موضع الخبر. ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ظرف زمان. ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفترقان وثَمّ ولد؛ فالآية إذاً في المطلّقات اللاّتي لهنّ أولاد من أزواجهنّ، قاله السدّيّ والضحاك وغيرهما، أي هنّ أحق برضاع أولادهنّ من الأجنبيات لأنهنّ أحْنَى وأرقّ، وٱنتزاع الولدِ الصغير إضرارٌ به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فُطِم فالأُمّ أحق بحضانته لفضل حنوّها وشفقتها؛ وإنما تكون أحقّ بالحضانة إذا لم

تتزوّج على ما يأتي. وعلى هذا يُشكِل قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأُجرة إلاّ أن يُحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولىٰ ألاّ تنقص الأُجرة عما يكفيها لِقُوتِها وكسوتها. وقيل: الآية عامّة في المطلَّقات اللواتي لهنّ أولاد وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهنّ المستحقات للنفقة والكسوة؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع؛ والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين؛ فقد يُتوهّم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي الزوج ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ في حال الرضاع لأنه ٱشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهنّ على ما يأتي. وقيل: هو خبر عن المشروعية كما تقدّم.

الثالثة ـ وٱختلف الناس في الرّضاع هل هو حق للأُمّ أو هو حق عليها؛ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهنّ كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلاّ أن تكون شريفة ذات ترفهٍ فعُرفها ألا ترضِع وذلك كالشرط. وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجبٌ، وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به. فإن مات الأب ولا مال للصبيّ فمذهب مالك في «المدوّنة» أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة. وفي كتاب ٱبن الجلاب: رضاعه في بيت المال. وقال عبد الوهاب: هو فقير من فقراء المسلمين. وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلاّ أن تشاء هي؛ فهي أحق بأُجرة المِثل؛ هذا مع يسر الزوج فإن كان معدِماً لم يلزمها الرضاع إلاّ أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتُجْبَر حينئذٍ على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب. وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدِماً ولا مال للصبيّ أن الرضاع على الأُمّ؛ فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها. قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلاّ والداً أو جداً وإن علا؛ وسيأتي ما للعلماء في هذا عند قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. يُقال: رضِع يَرْضَعَ رَضاعة ورضاعاً، ورضَع يَرْضِع رِضاعاً ورَضاعة (بكسر الراء في الأوّل وفتحها في الثاني) وٱسم الفاعل راضع فيهما. والرَّضاعة: اللؤم (مفتوح الراء لا غير).

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ﴾ أي سنتين، من حال الشيء إذا ٱنقلب؛ فالحول

منقلب من الوقت الأوّل إلى الثاني. وقيل: سُمِّي العام حولاً لاستحالة الأُمور فيه في الأغلب. ﴿كَامِلَيْنِ﴾ قيد بالكمال لأن القائل قد يقول: أقمت عند فلان حولين وهو يريد حولاً وبعض حول آخر؛ قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم وبعض الثاني. وقوله تعالىٰ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً فإنه يجوز الفِطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدّة الرّضاع، فلا يجب على الزوج إعطاءُ الأُجرة لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفَطْم قبل هذه المدة ولم ترض الأمّ لم يكن له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين. وقرأ مجاهد وأبن مُحَيْصِن «لمن أراد أن تَتِمَّ الرّضاعةُ» بفتح التاء ورفع «الرّضاعة» على إسناد الفعل إليها. وقرأ أبو حَيْوَة وابن أبي عَبْلَة والجارود بن أبي سَبْرَة بكسر الراء من «الرِّضاعة» وهي لغة كالحَضارة والحِضارة. وروي عن مجاهد أنه قرأ «الرضعة» على وزن الفعلة. ورُوي عن أبن عباس أنه قرأ «أن يكمل الرضاعة». النحاس: لا يعرف البصريون «الرّضاعة» إلاّ بفتح الراء، ولا «الرضاع» إلاّ بكسر الراء؛ مثل القتال. وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحَها بغير هاء.

الخامسة ـ أنتزع مالك رحمه الله تعالىٰ ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرّضاعة المحرِّمة الجارية مجَرى النّسب إنّما هي ما كان في الحولين؛ لأنه بأنقضاء الحَوْلين تمّت الرضاعةُ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرةً. هذا قوله في موطّئه، وهي رواية محمد بن عبد الحَكَم عنه، وهو قول عمر وأبن عباس، ورُوي عن أبن مسعود، وبه قال الزهري وقتادة والشعبيّ وسفيان الثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. وروَى أبنُ عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة. عبدُ الملك: كالشهر ونحوِه. وروَى أبن القاسم عن مالك أنه قال: الرّضاع الحولين والشهرين بعد الحولين، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان بعد الحولين من رَضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبثٌ. وحُكي عن النعمان أنه قال: وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع؛ والصحيح الأوّل لقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وهذا يدل على ألاّ حكم لما أرتضع المولود بعد الحولين. وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن أبن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

[١٢٤٣] «لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين». قال الدراقطنِيّ: لم يسنده عن أبن

[١٢٤٣] الراجح وقفه. أخرجه الدارقطني ٤/ ١٧٤ والبيهقي ٧/ ٤٦٢ وابن عدي ٧/ ١٠٣ من حديث ابن عباس. =

عيينة غيرُ الهَيْثَم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

قلت: وهذا الخبر مع الآية والمعنى، ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له. وقد رُوي عن عائشة القول به. وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء. ورُوي عن أبي موسى الأشعريّ أنه كان يرى رضاع الكبير. وروي عنه الرجوع عنه. وسيأتي في سورة «النساء» مبَيَّناً إن شاء الله تعالى.

السادسة ـ قال جمهور المفسرين: إن هذين الحولين لكل ولد. وروي عن ٱبن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه ٱثنان وعشرون شهراً، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وعلى هذا تتداخل مدّة الحمل ومدّة الرّضاع ويأخذ الواحد من الآخر.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي وعلى الأب. ويجوز في العربية «وعلى المولود لهم» كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢] لأن المعنى وعلى الذي ولد له و «الذي» يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدّم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأُمّ؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرّضاع كما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها.

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم. وقال ﷺ لهند بنت عتبة وقد قالت له:

[١٢٤٤] إن أبا سفيان رجل شحيحٌ وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال ـ: «خذِي ما يكفيك

= قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢١٨ بعد أن ذكر كلام الدارقطني: ثم أخرجه الدارقطني موقوفاً، وقال ابن عدي: الهيثم يغلط على الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب وغيره يرويه موقوفاً. وقال ابن عبد الهادي: الصحيح موقوف اهـ.

قلت: هو في الموطأ ٢/٦٠٢ عن ابن عباس موقوفاً. لكن ورد عن عدة من الصحابة القول بهذا.

[١٢٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢١١ و ٥٣٦٤ ومسلم ١٧١٤ وأبو داود ٣٥٣٢ و ٣٥٣٣ والنسائي ٨/٢٤٦ وابن ماجه ٢٢٩٣ والحميدي ٢٤٢ وأحمد ٦/٥٠ والدارمي ٢/١٥٩ وابن حبان ٤٢٥٥ و ٤٢٥٦ و ٤٢٥٧ من حديث عائشة.

وولدكِ بالمعروف». والكسوة: اللباس. وقوله: «بالمعروف» أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط. ثم بيّن تعالى أن الإنفاق على قدر غِنَى الزوج ومَنْصِبها من غير تقدير مُدٍّ ولا غيره بقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ على ما يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى. وقيل المعنى: أي لا تُكلَّف المرأةُ الصبرَ على التقتير في الأُجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد.

التاسعة ـ في هذه الآية دليل لمالكٍ على أن الحضانة للأُم؛ فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح؛ وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سنّ التمييز، خُيِّر بين أبويْه، فإنه في تلك الحالة تتحرّك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية. وروَى النسائيّ وغيره عن أبي هريرة:

[١٢٤٥] أن ٱمرأةً جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت له:

زوجي يريد أن يذهب بٱبني، فقال له النبيّ ﷺ: «هذا أبوك وهذه أُمّك فخذ أيهما شئت» **فأخذ بيد أُمّه. وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: جاءت ٱمرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت:**

يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بٱبني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة[1]، وقد نفعني[2]، فقال النبيّ ﷺ: «ٱسْتَهِما عليه» فقال زوجها: من يحاقّني في ولدي! فقال النبيّ ﷺ: «هذا أبوك وهذه أُمك فخذ بيد أيهما[3] شئت» فأخذ بيد أُمّه فٱنطلقت به. ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأُوزاعيّ قال: حدّثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أن ٱمرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت:

[١٢٤٦] يا رسول الله، إن ٱبني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحِجري

[١٢٤٥] جيد. أخرجه أبو داود ٢٢٧٧ والنسائي ٦/ ١٨٥ و ١٨٦ وابن ماجه ٢٣٥١ والطحاوي في المشكل ٤/ ١٧٦ وأحمد ٢/ ٢٤٦ والحاكم ٤/ ٩٧ وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٤ والشافعي ١٧٢٥ والبيهقي ٨/ ٣ من حديث أبي هريرة. رووه من طرق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن القطان كما في تلخيص الحبير ٤/ ١٢.

[١٢٤٦] حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٧٦ والحاكم ٢/ ٢٠٧ وأحمد ٢/ ١٨٢ والبيهقي ٨/ ٤ ـ ٥ من حديث =

---

(١) هي بئر بالمدينة عندها عرض رسول الله ﷺ علىٰ أصحابه السير إلىٰ أحد.

(٢) لفظ أبي داود، وأما لفظ النسائي «وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة» والضمير في «نفعني وسقاني» يعود علىٰ الطفل. أي صار يخدم أمه.

(٣) وقع في الأصول «أحدهما» والمثبت من كتب الحديث.

له حِواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». قال ٱبن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا ٱفترقا ولهما ولد أن الأُمّ أحق به ما لم تنكح. وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوّج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حِرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.

ثم ٱختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأُمه وفيمن هو أولى به؛ قال ٱبن المنذر: وثبت أن النبيّ ﷺ قضى في ٱبنة حمزة للخالة من غير تخيير. روى أبو داود عن عليّ قال:

[١٢٤٧] خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدِم بٱبنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحقّ بها، ٱبنة عمي وخالتها عندي والخالة أُمّ. فقال عليّ: أنا أحق بها، ٱبنة عمي وعندي ٱبنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها. فخرج النبيّ ﷺ فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضِي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أُمّ».

العاشرة ـ قال ٱبن المنذر: وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على ألاّ حق للأُمّ في الولد إذا تزوّجت.

قلت: كذا قال في كتاب الأشراف له. وذكر القاضي عبد الوهّاب في شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوّج. وأجمع مالك والشافعيّ والنعمان وأبو ثور على أن الجدّة أم الأُم أحق بحضانة الولد. وٱختلفوا إذا لم يكن لها أُمّ وكان لها جدة هي أُم الأبِ فقال مالك: أُم الأبِ أحق إذا لم يكن للصبيّ خالة. وقال ٱبن القاسم قال مالك: وبلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أم الأب. وفي قول الشافعيّ والنعمان: أم الأب أحق من الخالة. وقد قيل: إن الأب أولى بٱبنه من الجدّة أم الأب. قال أبو عمر: وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية. ثم الأُخت بعد الأب ثم العمة.

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو حسن للاختلاف في عمرو عن آبائه، وعليه العمل عند أهل العلم.

[١٢٤٧] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٢٨٠ وأحمد ١/٩٨ ـ ٩٩ والطحاوي في المشكل ٤/١٧٣ والحاكم ٣/١٢٠ و ٤/٣٤٤ والبيهقي ٨/٦ من حديث علي وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وهو عند البخاري ١٨٤٤ و ٢٦٩٩ و ٤٢٥١ والدارمي ٢/٢٣٧ وأحمد ٤/٢٩٨ وابن حبان ٤٨٧٣ من حديث البراء في خبر عمرة القضاء.

وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد، وكان عنده في حِرز وكفاية؛ فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبيّ ومن يحسن إليه في حفظه وتعلُّمه الخير. وهذا على قول من قال إن الحضانة حق الولد؛ وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه؛ وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبيّ لمرض أو زمانة. وذكر ٱبن حبيب عن مطرِّف وٱبن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأُم ثم الجدّة للأُم ثم الخالة ثم الجدّة للأب ثم أُخت الصبيّ ثم عمّة الصبيّ ثم ٱبنة أخي الصبي ثم الأب. والجدّة للأب أولى من الأُخت والأُخت أولى من العمّة والعمة أولى ممن بعدها، وأولى من جميع الرجال الأولياء. وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيءٌ. فإذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الحُلُم. وقد قيل: حتى يثغر[1]، وحتى تتزوّج الجارية، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحقّ بولده من أُمّه وغيرها إن لم ترد الانتقال. وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك. وكذلك أولياء الصبيّ الذين يكون مآله إذا ٱنتقلوا للاستيطان. وليس للأُمّ أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة. ولو شرط عليها في حين ٱنتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومئونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها: فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها. وقد قيل: ذلك دَيْن يؤخذ من تركتها؛ والأوّل أصح إن شاء الله تعالى؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك.

الحادية عشرة: إذا تزوّجت الأُم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك. وقال الشافعيّ: إذا نكحت فقد ٱنقطع حقها. فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه. وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ٱبن خويزِ منداد أيضاً عن مالك أنه ٱختلف قوله في ذلك؛ فقال مرة: يردّ إليها. وقال مرة: لا يردّ. قال ٱبن المنذر: فإذا خرجت الأُم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرأي. وكذلك لو تزوّجت ثم طلقت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد.

قلت وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهّاب؛ فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز له تركه.

---

(١) الإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها من جديد.

الثانية عشرة ـ فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترِد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر لها؛ فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

الثالثة عشرة ـ وٱختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمّية؛ فقالت طائفة: لا فرق بين الذمّية والمسلمة وهي أحق بولدها؛ هذا قول أبي ثور وأصحابِ الرأي وٱبنِ القاسم صاحبِ مالك. قال ٱبن المنذر: وقد روينا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول؛ وفي إسناده مقال. وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما؛ هذا قول مالك وسوّار وعبد الله بن الحسن، وحكي ذلك عن الشافعيّ. وكذلك ٱختلفوا في الزوجين يفترقان؛ أحدهما حر والآخر مملوك؛ فقالت طائفة: الحرّ أولى؛ هذا قول عطاء والثوريّ والشافعيّ وأصحابِ الرأي. وقال مالك: في الأب إذا كان حراً وله ولد حر والأم مملوكة: إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ المعنى: لا تأبى الأُمّ أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأُم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع؛ هذا قول جمهور المفسرين. وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي «تضار» بفتح الراء المشدّدة وموضعه جزم على النهي؛ وأصله لا تضارر على الأصل، فأدغمت الراء الأُولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين؛ وهكذا يفعل في المضاعَف إذا كان قبله فتح أو ألف؛ تقول: عض يا رجل وضار فلاناً يا رجل. أي لا ينزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وأَلِفَها الصبيُّ. وقرأ أبو عمرو وٱبن كثير وأبان عن عاصم وجماعة «تضار» بالرفع عطفاً على قوله: «تكلف نفس» وهو خبر والمراد به الأمر. وروى يونس عن الحسن قال يقول: لا تضارّ زوجها، تقول: لا أُرضعه؛ ولا يضارّها فينزعه منها وهي تقول: أنا أرضعه. ويحتمل أن يكون الأصل «تضارِر» بكسر الراء الأُولى؛ ورواها أبان عن عاصم، وهي لغة أهل الحجاز. فـ«والدة» فاعله؛ ويحتمل أن يكون «تُضَارَر» فـ«والدة» مفعول ما لم يسم فاعله. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ «لا تُضَارَر» براءين الأُولى مفتوحة. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع «تُضَارْ» بإسكان الراء وتخفيفها. وكذلك «لا يُضَارْ كَاتِبٌ» وهذا بعيد لأن المثلين إذا ٱجتمعا وهما أصليان لم يجز حذف أحدهما للتخفيف؛ فإما الإدغام وإما الإظهار. وروي عنه الإسكان والتشديد. وروي عن ابن عباس والحسن «لا تضارِر» بكسر الراء الأُولى.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو معطوف على قوله:

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ﴾ وٱختلفوا في تأويل قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقال قتادة والسديّ والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو وارث الصبيّ أن لو مات. قال بعضهم: وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع؛ كما كان يلزم أبا الصبيّ لو كان حياً؛ وقاله مجاهد وعطاء. وقال قتادة وغيره: هو وارث الصبيّ من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب «معاني القرآن» له: فأما أبو حنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذِي رحِم محرم؛ مثل أن يكون رجل له ٱبن أُخت صغير محتاج وٱبن عم صغير محتاج وهو وارثه؛ فإن النفقة تجب على الخال لابن أُخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ٱبن العم لابن عمه الوارث. قال أبو إسحاق: فقالوا قولاً ليس في كتاب الله ولا نعلم أحداً قاله. وحكى الطبريّ عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا: الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحِم محرم منه؛ فإن كان ٱبن عم وغيره ليس بذي رحِم محرم فلا يلزمه شيء. وقيل: المراد عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة. قال الضحاك: إن مات أبو الصبيّ وللصبيّ مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة، وإن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأُم على إرضاعه. وقال قبيصة بن ذؤيب والضحاك وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز: الوارث هو الصبيّ نفسه؛ وتأوّلوا قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ المولودِ، مثل ما على المولود له، أي عليه في ماله إذا ورِث أباه إرضاعُ نفسه. وقال سفيان: الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما؛ فإن مات الأب فعلى الأُم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظّه من الميراث. وقال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولو كان اليتيم فقيراً لا مال له، وجب على الإمام القيام به من بيت المال؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين، الأخصِّ به فالأخص؛ والأُمّ أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به، ولا ترجع عليه ولا على أحد. والرضاع واجب والنفقة ٱستحباب، ووجه الاستحباب قوله تعالى: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وواجب على الأزواج القيام بهنّ؛ فإذا تعذر ٱستيفاء الحق لهنّ بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحقُّ عنهنّ؛ ألا ترى أن العدّة واجبةٌ عليهنّ والنفقة والسكنى على أزواجهنّ، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدّة عنهنّ. وروى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخٍ ولا ذِي قرابة ولا ذِي رحِم منه. قال: وقول الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو منسوخ. قال النحاس: هذا لفظ مالك، ولم يبيِّن ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم، ولا علمت أن أحداً من

أصحابهم بيّن ذلك؛ والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم، أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفىٰ عنها زوجها من مال المتوفى نفقةَ حول والسُّكنَى ثم نسخ ذلك ورفعه؛ نسخ ذلك أيضاً عن الوارث.

قلت: فعلى هذا تكون النفقة على الصبيّ نفسه من ماله، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتي. قال ٱبن العربي: قوله ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال ٱبن القاسم عن مالك هي منسوخة؛ وهذا كلام تشْمَئزّ منه قلوبُ الغافلين، وتحتار فيه ألباب الشاذِّين، والأمر فيه قريب! وذلك أن العلماء المتقدّمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يُسمّون التخصيصَ نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامَحةً، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وتحقيق القول فيه: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدّم؛ فمن الناس من ردّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر. وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدّم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار؛ والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأُم ما على الأب؛ وهذا هو الأصل، فمن ٱدّعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدّم فعليه الدليل.

قلت: قوله «وهذا هو الأصل» يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح؛ إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء؛ فدل على أنه معطوف على المنع من المضارّة؛ وعلى ذلك تأوّله كافّة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضارّ ولدها في أن الأب إذا بَذَل لها أجرة المثل ألاّ ترضعه، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ في أن الأُم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأنّ الأُمّ أرفق وأحنّ عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية. قال ٱبن عطية: وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبيّ أيضاً والزهريّ والضحاك وجماعة من العلماء: المراد بقوله ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ألاّ تُضَارّ؛ وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه. وروى ٱبن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأُمّة في ألاّ يضارّ الوارث؛ والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا. وقرأ يحيى بن يعمر «وعلى الْوَرَثَةِ» بالجمع، وذلك يقتضي العموم؛ فإن ٱستدلوا بقوله عليه السلام:

[١٢٤٨] «لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج» قيل لهم الرحم عموم في كل ذي

[١٢٤٨] لم أجده بهذا اللفظ، فلينظر. ويغني عنه ما بعده.

رحِم، مَحْرَماً كان أو غير محرم، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الرَّحِم أولى لقوله عليه السلام:

[١٢٤٩] «اجعلها في الأقربين» فحمل الحديث على هذا، ولا حجة فيه على ما راموه؛ والله أعلم. وقال النحاس: وأما قول من قال ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ألاّ يُضَارّ فقول حسن؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع. وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقة كانت على الأب، فورثته أولى من ورثة الابن. وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول: كما يرثونه يقومون به. قال النحاس: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن؛ وهو وإن كان قولاً غريباً فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة؛ لأنّ ماله أولى به. وقد أجمع الفقهاء إلاّ من شَذّ منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل وللوَلد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي. فإن قيل: قد قال الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع حَدٌّ للآية مبيِّن لها، لا يسع مسلماً الخروج عنه. وأما من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأُم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها. وقد ترجم البخاريّ على رد هذا القول «باب ـ وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء» وساق حديث أُمّ سَلَمَة[1] وهِنْد[2]. والمعنى فيه:

[١٢٥٠] أن أُمّ سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة ولم يكن لهم مال. فسألتِ النبيّ ﷺ فأخبرها أن لها في ذلك أجْراً. فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبيّ ﷺ: ولستُ بتاركتهم. وأما حديث هند[3] فإن النبيّ ﷺ أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها

[١٢٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٢٧٥٢ و ٤٥٥٤ و ٥٦١١ ومسلم ٩٩٨ والترمذي ٢٩٩٧ والدارمي ١/ ٣٩٠ والنسائي ٦/ ٢٣١ والطيالسي ٢٠٨٠ ومالك ٢/ ٩٩٥ وأحمد ٣/ ١١٥ من حديث أنس في خبر تصدق أبي طلحة الأنصاري ببيرحاء. وهذا بعضه.

[١٢٥٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦٧ و ٥٣٦٩ ومسلم ١٠٠١ وأحمد ٦/ ٢٩٢ وابن حبان ٤٢٤٦ من حديث أم سلمة «قالت: قلت يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا؟ ـ تقول: كان لي أجر أو لم يكن ـ، فقال رسول الله ﷺ: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم».

---

(١) هو الآتي.
(٢) تقدم برقم ١٢٤٤ متفق عليه.
(٣) تقدم برقم ١٢٤٤.

على الأب. فٱستدل البخاريّ من هذا على أنه لما لم يلزم الأُمهاتِ نفقات الأبناء في حياة الآباء فكذلك لا يلزمهنّ بموت الآباء. وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذي رحِم محرَم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحِم محرم إذا كان فقيراً. قال النحاس: وقد عُورِضَ هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماعٍ ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قولٍ سوى ما ذكرناه. فأما القرآن فقد قال الله عزّ وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا: إذا ترك خاله وٱبن عمه فالنفقة على خاله وليس على ٱبن عمه شيء؛ فهذا مخالف نصّ القرآن لأن الخال لا يرث مع ٱبن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء، والذي ٱحتجوا به من النفقة على كل ذي رحِم محرَم، أكثر أهل العلم على خلافه.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضمير في «أرَادَا» للوالدين. و «فِصَالاً» معناه فِطاماً عن الرضاع، أي عن الاغْتِذاء بلبن أُمّه إلى غيره من الأقوات. والفِصَالُ والفَصل: الفِطام؛ وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبيّ والثّدي؛ ومنه سُمِّي الفَصِيل؛ لأنه مفصول عن أُمه. ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي قبل الحولين. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي في فصله؛ وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدّة الرضاع حولين بَيَّن أن فطامهما هو الفطام، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه مَنْزَع؛ إلاّ أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارّة بالولد؛ فذلك جائز بهذا البيان. وقال قتادة: كان الرضاع واجباً في الحولين وكان يحرم الفطام قبله، ثم خُفِّف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الآية. وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاوُر فيما يؤدّي إلى صلاح الصغير؛ وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين، والتشاوُر: ٱستخراج[1] الرأي، وكذلك المشاوَرة، والمَشُورَة كالمعونة، وشُرْت العسل: ٱستخرجته، وشُرْت الدابة وشوّرتها أي أجريتها لاستخراج جريها، والشِّوَار: متاع البيت؛ لأنه يظهر للناظر، والشّارة: هيئة الرجل، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره.

السابعة عشرة ـ قول تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ أي لأولادكم غير الوالدة؛ قاله الزجاج. قال النحاس: التقدير في العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم؛ مثل ﴿كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣] أي كالوا لهم أو وزنوا لهم؛ وحذفت اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف؛ وأنشد سيبويه:

(١) في سائر النسخ «استحراج» وهو خطأ من النسَّاخ.

أمرتُك الخيرَ فٱفعلْ ما أُمرتَ به   فقد تركتُك ذا مَال وذا نَشَبِ

ولا يجوز: دعوتُ زيداً، أي دعوتُ لزيد؛ لأنه يؤدّي إلى التلبيس، فيعتبر في هذا النوع السَّماع.

قلت: وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز ٱتخاذ الظِّئْر إذا ٱتفق الآباء والأُمهات على ذلك. وقد قال عِكرمة في قوله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ﴾ معناه الظِّئْر[١]؛ حكاه ٱبن عطية. والأصل أن كل أُمٍّ يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل؛ فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجيةُ قائمة؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهنّ وكسوتهنّ؛ إلا أن مالكاً رحمه الله دون فقهاء الأمصار ٱستثنى الحسيبة[٢] فقال: لا يلزمها رضاعة؛ فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أُصول الفقه وهو العمل بالعادة. وهذا أصل لم يتفطَّن له إلا مالك. والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحَسَب وجاء الإسلام فلم يغيره؛ وتَمَادى ذوو الثَّرْوَة والأحساب على تفريغ الأُمّهات للمُتْعَة بدفع الرُّضَعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعاً.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ يعني الآباء، أي سلمتم الأُجرة إلى المرضعة الظِّئْر؛ قاله سفيان. مجاهد: سلّمتم إلى الأُمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع. وقرأ الستة من السبعة «مَا آتَيْتُمْ» بمعنى ما أعطيتم. وقرأ ٱبن كثير «أَتَيْتُمْ» بمعنى ما جئتم وفعلتم؛ كما قال زُهَيْر:

وما كان مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فإنما   توارثَه آباءُ آبائهم قَبْلُ

قال قتادة والزهريّ: المعنى سلّمتُم ما أَتَيْتُم من إرادة الاسترضاع، أي سلم كل واحد من الأبويْن ورَضِيَ؛ وكان ذلك على ٱتفاق منهما وقصدِ خير وإرادةِ معروف من الأمر. وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب «سلمتم» الرجال والنساء، وعلى القولين المتقدّمين الخطاب للرجال. قال أبو عليّ: المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه؛ فحذف المضاف وأُقيم الضمير مقامه، فكان التقدير: ما آتيتموه، ثم حذف الضمير من الصلة؛ وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال؛ لأنهم الذين يعطون أجْرَ الرضاع. قال أبو عليّ: ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، أي إذا سلمتم الإتيان، والمعنى كالأوّل، لكن يستغنى عن الصفة من حذف المضاف ثم حذف الضمير.

---

(١) الظئر: هي الحاضنة.
(٢) أي ذات الحسب.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾.

فيه خمس وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ لما ذكر عز وجل عدّة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع، ذكر عدّة الوفاة أيضاً؛ لئلا يتوهم أن عدّة الوفاة مثل عدّة الطلاق. «والَّذِينَ» أي والرجال الذين يموتون منكم. ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ أي يتركون أزواجاً، أي ولهم زوجات؛ فالزوجات ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ قال معناه الزجاج واختاره النحاس. وحذْفُ المبتدأ في الكلام كثيرٌ؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [الحج: ٧٢] أي هو النار. وقال أبو عليّ الفارسي: تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم؛ وهو كقولك: السَّمْن مَنَوانِ بدرهمٍ، أي منوان منه بدرهم. وقيل: التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن؛ فجاءت العبارة في غاية الإيجاز. وحكى المهدوِيّ عن سيبويه أن المعنى: وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون. وقال بعض نُحَاةِ الكوفة: الخبر عن «الذين» متروك، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهنّ يتربصْنَ؛ وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية في أحد الوجهين كما تقدّم.

الثانية ـ هذه الآية في عدّة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص. وحكى المهدوِيّ عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] لأن الناس أقاموا بُرهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلّف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سَنَة وبالسُّكنى ما لم تخرج فتتزوّج؛ ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث. وقال قوم: ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول؛ كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخاً. وهذا غلط بيِّن؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتدّ سنةً إذا لم تخرج، فإن خرجت لم تُمنع، ثم أزيل هذا ولزمتها العدّة أربعةَ أشهر وعشراً. وهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزِيد في صلاة الحضر وأُقرّت صلاة السفر بحالها[1]؛ وسيأتي.

---

(١) هو عند البخاري ١٠٩٠، ويأتي في سورة النساء آية: ١٠١.

الثالثة ـ عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء. وروي عن علي بن أبي طالب وٱبن عباس أن تمام عدّتها آخر الأجلين؛ وٱختاره سحنون من علمائنا. وقد روي عن ٱبن عباس أنه رجع عن هذا. والحجة لما روي عن علي وٱبن عباس رَوْمُ الجمع بَيْن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وبَيْن قوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجليْن فقد عملت بمقتضى الآيتَين، وإن ٱعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدّة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح بٱتفاق أهل الأُصول. وهذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سُبَيْعَة الأَسْلَمِيةِ(١) وأنها نفِست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوّج؛ أخرجه في الصحيح. فبين الحديث أن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدّة الوفاة مختصة بالحائل من الصِّنفين؛ ويَعْتَضِد هذا بقول ٱبن مسعود:

[١٢٥١] ومن شاء باهلته أن آية النِّسَاء القصرى نزلت بعد آية عدّة الوفاة. قال علماؤنا: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده. والله أعلم. وإنما يعني أنها مخصّصة لها؛ فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها. وكذلك حديث سُبَيْعة متأخرٌ عن عدّة الوفاة؛ لأن قصة سبيعة كانت بعد حَجّة الوَداع، وزوجها هو سَعْد بن خَوْلَة وهو من بني عامر بن لُؤَيّ وهو ممن شهد بدراً، توفي بمكة حينئذ وهي حامل، وهو الذي رَثَى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة، وولدت بعده بنصف شهر. وقال البخاريّ: بأربعين ليلة. وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم:

[١٢٥٢] أن سُبيعة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك قالت: فأفْتَاني بأنّي قد حللتُ حين وضعتُ حَمْلي، وأمرني بالتزوّج إن بَدَا لي. قال ٱبن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوّج حين وَضعتْ وإن كانت في دمها، غير أن زوجها لا يَقْربها حتى تطهر؛ وعلى هذا

[١٢٥١] صحيح. هو طرف حديث أخرجه البخاري ٤٥٣٢ و ٤٩١٠ من رواية ابن سيرين في خبر سُبَيْعة بأتم منه. وأخرجه أبو داود ٢٣٠٧ عن مسروق عن ابن مسعود مختصراً كسياق المصنف.

[١٢٥٢] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٥٩٠ وعبد الرزاق ١١٧٢٢ وأحمد ٦/ ٤٣٢ والبخاري ٥٣١٩ و ٥٣٢٠ ومسلم ١٤٨٤ وأبو داود ٢٣٠٦ والنسائي ٦/ ١٩٤ وابن ماجه ٢٠٢٨ وابن حبان ٤٢٩٤ من حديث سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية. رووه بألفاظ متقاربة، وسياق المصنف لمسلم بأتم منه.

---

(١) يأتي بعد حديث واحد.

جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. وقال الحسن والشعبيّ والنخعيّ وحَمّاد: لا تنكح النفساءُ ما دامت في دَم نِفاسها. فٱشترطوا شرطين: وَضْعَ الحمل، والطُّهْر من دَم النفاس. والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله: «فلما تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِها تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّاب»[1] كما في صحيح مسلم وأبي داود؛ لأن «تَعَلّتْ» وإن كان أصله طهرت من دم نفاسها ـ على ما قاله الخليل ـ فيحتمل أن يكون المراد به هٰهنا تَعَلّت من آلام نفاسها؛ أي ٱستَقَلّت من أوجاعها. ولو سُلِّم أن معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه؛ وإنما الحجة في قوله عليه السلام لسُبَيْعة:

[١٢٥٣] «قد حللت حين وضعت» فأوقع الحِلّ في حين الوضع وعلّقه عليه، ولم يقل إذا ٱنقطع دمُكِ ولا إذا طهرتِ؛ فَصحّ ما قاله الجمهور.

الرابعة ـ ولا خلاف بين العلماء على أن أجَلَ كلِّ حامل مطلقةٍ يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حُرّة كانت أو أَمَة أو مُدَبَّرة أو مكاتَبَة أن تضع حملها.

وٱختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدّم؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلاً لو توفي وترك ٱمرأة حاملاً فٱنقضت أربعةُ أشهر وعشرٌ أنها لا تحل حتى تلد؛ فعُلِم أن المقصود الولادة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التربص: التأنّي والتصبُّر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألاّ تفارقه ليلاً. ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفّى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلّقة بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وليس في لفظ العدّة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحْدَاد، وإنما قال: «يَتَرَبَّصْنَ» فبيَّنَتِ السنة جميع ذلك. والأحاديث عن النبيّ ﷺ مُتَظَاهرة بأنّ التّربّص في الوفاة إنما هو بإحداد، وهو الامتناع من الزِّينَة ولبس المصبوغ الجميل والطّيب ونحوه، وهذا قول جمهور العلماء. وقال الحسن بن أبي الحسن: ليس الإحداد بشيء، إنما تتربّصُ عن الزوج، ولها أن تتَزَيَّن وتَتطيّب؛ وهذا ضعيف لأنه خلاف السنة على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وثبت أن النبيّ ﷺ قال للفُرَيْعَة بنت مالك بن سِنَان وكانت متوَفَّى عنها:

[١٢٥٤] «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فٱعتددت فيه أربعة أشهر

[١٢٥٣] هو بعض المتقدم واللفظ لمسلم.

[١٢٥٤] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٥٩١ والشافعي ٢/ ٥٣ وفي الرسالة ١٢١٤ والدارمي ٢/ ١٦٨ وأبو داود=

---

(١) هو بعض المتقدم.

وعشراً؛ وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، رواه عنه مالك والثوريّ ووهيب بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وٱبن عيينة والقطان وشعبة، وقد رواه مالك عن ٱبن شهاب وحسبك! قال الباجِيّ: لم يرو عنه غيره، وقد أخذ به عثمان بن عفان. قال أبو عمر: وقضى به في ٱعتداد المتوفَّى عنها في بيتها، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتدّ في بيتها ولا تخرج عنه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتدّ في بيتها وتعتدّ حيث شاءت، لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات؛ ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف. قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه ٱمرأة غير معروفة بحمل العلم؛ وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنصٍّ كتاب الله أو سنة أو إجماع. قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنًى عنه بالسنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة، وبالله التوفيق. وروي عن عليّ وٱبن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود؛ وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصريّ. قال ٱبن عباس: إنما قال الله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ولم يقل يعتددن في بيوتهن، ولتعتدّ حيث شاءت؛ ورُوي عن أبي حنيفة. وذكر عبد الرزاق قال: حدّثنا مَعْمَر عن الزُّهريّ عن عروة قال: خرجت عائشة بأُختها أُمّ كلثوم ـ حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله ـ إلى مكة في عُمْرة، وكانت تُفتِي المتوفَّى عنها زوجها بالخروج في عدّتها. قال: وحدّثنا الثوريّ عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها. قال: وحدّثنا معمر عن الزهريّ قال: أخذ المترخِّصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة، وأخذ أهل الوَرَع والعزْم بقول ٱبن عمر. وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفَّى عنهنّ أزواجهن من البَيْدَاء يمنعهن الحج. وهذا من عمر رضي الله عنه ٱجتهاد؛ لأنه كان يرى ٱعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفَّى عنها لازماً لها؛ وهو مقتضى القرآن والسنة، فلا يجوز لها أن تخرج في حَجّ ولا عمرة حتى تنقضي عدّتها. وقال مالك: تردّ ما لم تحرِم.

السادسة ـ إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدّة فيه؛ وعليه أكثر الفقهاء: مالك وأبو حنيفة والشافعيّ وأحمد وغيرهم لحديث الفُرَيْعة. وهل يجوز بيع

= ٢٣٠٠ والترمذي ١٢٠٤ والنسائي ٦/ ٣٧٠ وابن ماجه ٢٠٣١ وأحمد ٦/ ٣٧٠ وابن الجارود ٧٥٩ وابن حبان ٤٢٩٢ و٤٢٩٣ والحاكم ٢/ ٢٠٨ من حديث فُرَيعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

الدار إذا كانت مِلكاً للمتوفَّى وأراد ذلك الورثة؛ فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدّة للمرأة. قال ٱبن القاسم: لأنها أحق بالسكنى من الغُرَماء. وقال محمد بن الحكم: البيع فاسد؛ لأنها قد ترتاب فتمتدّ عدّتها. وجه قول ٱبن القاسم: أن الغالب السّلامةُ، والريبة نادرةٌ وذلك لا يؤثر في فساد العقود؛ فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فٱرتابتْ، قال مالك في كتاب محمد: هي أحقّ بالمقام حتى تنقضي الرِّيبةُ، وأحبّ إلينا أن يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشيء؛ لأنه دخل على العدّة المعتادة، ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسداً. وقال سُحْنون: لا حجة للمشتري وإن تمادت الرِّيبةُ إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدّة والعدّة قد تكون خمس سنين؛ ونحو هذا رَوى أبو زيد عن ٱبن القاسم.

السابعة ـ فإن كان للزوج السكنى دون الرّقبة، فلها السكنى في مدّة العدّة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله عليه السلام للفُرَيْعة ـ وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن ـ:

[١٢٥٥] «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». لا يقال إن المنزل كان لها، فلذلك قال لها: «ٱمكثي في بيتك» فإن مَعْمراً روى عن الزُّهريّ أنها ذكرت للنبيّ ﷺ أن زوجها قُتل، وأنه تركها في مسكن ليس لها وٱستأذنته؛ وذكر الحديث. ولنا من جهة المعنى أنه ترك داراً يملك سكناها ملْكاً لا تَبِعة عليه فيه؛ فلزم أن تعتدّ الزوجةُ فيه؛ أصل ذلك إذا ملَك رقبتها.

الثامنة ـ وهذا إذا كان قد أدّى الكِراء، وأما إذا كان لم يؤدّ الكراء فالذي في المدوّنة: أنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسراً؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى مِلكاً تامّاً، وما لم ينقد عوضه لم يملكه مِلكاً تاماً، وإنما ملك العِوض الذي بيده، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مالٌ وليس بسكنى. وروى محمد عن مالك أن الكِراء لازم للميت في ماله.

التاسعة ـ قوله ﷺ للفُرَيْعة:

[١٢٥٦] «ٱمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدَّى كراء المسكن، أو كان أُسْكِن فيه إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدّة فيه بكراء أو غير كراء، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المُقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدّتها.

[١٢٥٥] هو المتقدم.

[١٢٥٦] تقدم قبل حديث.

العاشرة ـ وٱختلفوا في المرأة يأتيها نَعْيُ زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالكُ بن أنس؛ وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وقال سعيد بن المسيِّب والنّخعيّ: تعتدّ حيث أتاها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضي العدّة. قال ٱبن المنذر: قول مالك صحيح، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.

الحادية عشرة ـ ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت ٱنتشار الناس بكرة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة، ولا تبيت إلا في ذلك المنزل. وفي البخاريّ ومسلم عن أُم عطية أن رسول الله ﷺ قال:

[١٢٥٧] «لا تُحِدّ ٱمرأةٌ على ميّت فوقَ ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ[١]، ولا تكْتَحِل، ولا تَمَسّ طِيباً إلا إذا طَهُرت نُبْذَةً[٢] من قُسْط أو أَظْفَار». وفي حديث أُم حبيبة:

[١٢٥٨] «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحِدّ على ميّتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً» الحديث. الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطِّيب والحُليّ والكُحْل والخضَاب بالحنّاء ما دامت في عدّتها؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع، وحمايةً لحُرمات الله تعالى أن تنتهَك، وليس دَهْن المرأة رأسها بالزيت والشَّيرج[٣] من الطيب في شيء. يقال: ٱمرأة حادٌّ ومُحِدٌّ. قال الأصمعيّ: ولم نعرف «حدّتْ». وفاعل «لا يحل» المصدر الذي يمكن صياغته من «تُحِد» مع «أن» المرادة؛ فكأنه قال: الإحداد.

الثانية عشرة ـ وصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا

[١٢٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٣ و ٥٣٤١ و ٥٣٤٢ ومسلم ٢/١١٢٨ ح ٦٦ وأبو داود ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ والنسائي ٦/٢٠٢ وابن ماجه ٢٠٨٧ وأحمد ٦/٤٠٨ والدارمي ٢/١٦٧ وابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٠ وابن حبان ٤٣٠٥ من حديث أم عطية.

[١٢٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٣٤ ومسلم ١٤٨٦ ومالك ٢/٥٩٦ والشافعي ٢/٦١ وأبو داود ٢٢٩٩ والترمذي ١١٩٥ والنسائي ٦/٢٠١ وابن حبان ٤٣٠٤ من حديث أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ، وله تتمة.

---

(١) العَصْبُ: ـ بسكون الصاد ـ برود يمنية تُنسجُ مصبوغة.

(٢) النُّبْذة: الشيء اليسير. والقسط والأظفار: نوعان من البخور.

(٣) الدهن الأبيض.

في الكتابية المتوفى عنها زوجها إنها لا إحداد عليها؛ وهو قول ٱبن كنانة وٱبن نافع، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وٱبن المنذر، وروى عنه ٱبن القاسم أن عليها الإحداد كالمسلمة؛ وبه قال الليث والشافعيّ وأبو ثور وعامة أصحابنا؛ لأنه حكم من أحكام العدّة فلزمت الكتابيةَ للمسلم كلزوم المسكن والعدّة.

الثالثة عشرة ـ وفي قوله عليه السلام:

[١٢٥٩] «فوق ثلاث إلا على زوج» دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهنّ فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثاً تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها؛ فإن مات حميمها(١) في بقية يوم أو ليلة ألغته وحسبت من الليلة القابلة.

الرابعة عشرة: هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلّهن المتوفَّى عنهنّ أزواجنّ، فيدخل فيه الإماءُ والحرائرُ والكبار والصغار؛ وهو مذهب الجمهور من العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أَمَة ولا على صغيرة؛ حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي. قال ٱبن المنذر: أما الأمة الزوجة فهي داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار؛ وهو قول مالك والشافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافاً، ولا أعلمهم يختلفون في الإحداد على أُمِّ الولد إذا مات سيدها؛ لأنها ليست بزوجة، والأحاديث إنما جاءت في الأزواج. قال الباجيّ: الصغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهي وتلتزم ما حُدّ لها أُمرت بذلك، وإن كانت لا تدرك شيئاً من ذلك لصغرها فروَى ٱبن مُزَيْن عن عيسى يُجنِّبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لازم لها. والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما رُوي أن النبيّ ﷺ:

[١٢٦٠] سألته ٱمرأة عن بنت لها تُوفّي عنها زوجها فٱشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال النبيّ ﷺ «لا» مرّتين أو ثلاثاً؛ كل ذلك يقول «لا» ولم يسأل عن سِنّها؛ ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سِنها حتى يبيّن الحكم، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضاً فإن كل من لزمتها العدّة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة.

الخامسة عشرة ـ قال ٱبن المنذر: ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل في جملة الزِّينة المنهيّ عنها. وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المُصْبَغة والمعَصْفَرة، إلا

[١٢٥٩] هو المتقدم.

[١٢٦٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٣٦ و ٥٣٣٧ و ٥٣٣٨ ومسلم ١٤٨٨ ح ٦٠ والترمذي ١١٩٧ وابن حبان ٤٣٠٤ من حديث أم سلمة.

---

(١) الحميم: القريب الذي تهتم فيه.

ما صُبِغ بالسواد فإنه رَخَّص فيه عروةُ بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزُّهْري. وقال الزُّهري: لا تلبس ثوب عَصْب، وهو خلاف الحديث[1]. وفي المدوّنة قال مالك: لا تلبس رقيقَ عَصْب اليَمَن؛ ووسّع في غليظه. قال ٱبن القاسم: لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتّان والقُطن. قال ٱبن المنذر: ورخّص كلٌّ من أحفظ عنه في لباس البياض؛ قال القاضي عِياض: ذهب الشافعي إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسّه الحادّ رقيقاً كان أو غليظاً. ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال: كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحادّ. ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيِّد البياض الذي يُتَزيّن به، وكذلك الرفيع من السواد. وروى ٱبن الموّاز عن مالك: لا تلبس حليّاً وإن كان حديداً؛ وفي الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحُلِيّ من التجمّل فلا تلبسه الحادّ. ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليَواقيت والزمُرُّد وهو داخل في معنى الحليّ. والله أعلم.

السادسة عشرة ـ وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفّى عنها زوجها، إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب؛ وٱحتج بما رواه عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن أسماء بنت عُمَيس قالت:

[١٢٦١] لما أُصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: «تَسَلَّبي[2] ثلاثاً ثم ٱصنعي ما شئت». قال ٱبن المنذر: كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتختضِبان وتصنعان ما شاءا. وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم؛ ولعل الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأوّلها بحديث أسماء بنت عميس أنها ٱستأذنت النبي ﷺ أن تحِدّ على جعفر وهي ٱمرأته؛ فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري وٱكتحلي. قال ٱبن المنذر؛ وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه؛ وكان أحمد بن

[١٢٦١] صحيح شاذ. أخرجه أحمد ٦/٣٦٩ و٤٣٨ والطحاوي ٣/٧٥ وابن حبان ٣١٤٨ والطبراني ٢٤ (٣٦٩) والبيهقي ٧/٤٣٨ من حديث أسماء بنت عُمَيْس.
قال الهيثمي في المجمع ٣/١٧ : رجاله رجال الصحيح، وكذا قال الحافظ في الفتح ٩/٤٨٧ ولكن نقل عن العراقي في شرحه علىٰ الترمذي قوله: هو حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وأجمعوا علىٰ خلافه، وقال الطحاوي: هو منسوخ اهـ. ونقل المصنف عن أحمد وإسحاق أنه حديث شاذ.

---

(١) أي حديث ١٢٥٧.
(٢) تسلبي: أي الْبسي ثياب الحداد السود.

حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحاق.

السابعة عشرة ـ ذهب مالك والشافعيّ إلى أنْ لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء. وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن بن حَيّ وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثاً عليها الإحداد؛ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة. قال الحكم: هو عليها أوكد وأشدّ منه على المتوفَّى عنها زوجها؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعاً في عدّة يحفظ بها النسب. وقال الشافعيّ وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة. قال ٱبن المنذر: وفي قول النبيّ ﷺ:

[١٢٦٢] «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحِدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» دليل على أن المطلقة ثلاثاً والمطلِّق حَيٌّ لا إحداد عليها.

الثامنة عشرة ـ أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفي قبل ٱنقضاء العدة أن عليها عدّة الوفاة وترثه. وٱختلفوا في عدّة المطلقة ثلاثاً في المرض؛ فقالت طائفة تعتد عدّة الطلاق؛ هذا قول مالك والشافعيّ ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور. قال ٱبن المنذر: وبه نقول؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقْرَاء، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة؛ وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها. وقال الثوريّ: تعتدّ بأقصى العدّتين. وقال النّعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حِيَض.

التاسعة عشرة ـ وٱختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه؛ فقالت طائفة: العدّة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلّق؛ هذا قول ٱبن عمر وٱبن مسعود وٱبن عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوريّ وأبو ثور وأصحاب الرأي وٱبن المنذر. وفيه قول ثانٍ وهو أن عدّتها من يوم يبلغها الخبر؛ رُوي هذا القول عن عليّ، وبه قال الحسن البصريّ وقتادة وعطاء الخراسانيّ وجُلاَس بن عمرو. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: إن قامت بيّنة فعدّتها من يوم مات أو طلّق، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر؛ والصحيح الأوّل لأنه تعالى علق العدّة بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد ٱنقضت العدّة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدّتها ولا إحداد عليها. وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا

[١٢٦٢] متفق عليه. تقدم برقم ١٢٥٧ و ١٢٥٨.

تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدّتها منقضية. ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها. ووجه من قال بالعدّة من يوم يبلغها الخبر، أن العدّة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصدٍ ونية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم. والله أعلم.

الموفية عشرين ـ عدّة الوفاة تلزم الحرّة والأَمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل ـ وعدّة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وعدّة الأمة المتوفَّى عنها زوجها شهران وخمس ليال. قال ٱبن العربيّ: نصف عدّة الحرة إجماعاً، إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوّى فيها بين الحرة والأَمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع. قال الباجيّ: ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ٱبن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدّتها عدّة الحرّة.

قلت: قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقْرَاء عامةٌ في حق الأَمة والحرّة؛ فعدّة الحرّة والأَمة سواء على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرّة والأَمة، وكما ٱستوت الأَمة والحرّة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدّة. والله أعلم. قال ٱبن العربيّ: وروي عن مالك أن الكتابية تعتدّ بثلاث حِيَض إذْ بها يَبْرأ الرحِم؛ وهذا منه فاسد جداً، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها.

قلت: وعليه بناء ما في المدوّنة لا عدّة عليها إن كانت غير مدخول بها؛ لأنه قد علم براءة رحِمها، وهذا يقتضي أن تتزوّج مسلماً أو غيره إثر وفاته؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدّة للوفاة ولا ٱستبراء للدخول فقد حلت للأزواج.

الحادية والعشرون ـ وٱختلفو في عدّة أُمّ الولد إذا توفي عنها سيدها؛ فقالت طائفة: عدّتها أربعة أشهر وعشر؛ قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والزهريّ والحسن البصريّ وغيرهم، وبه قال الأوزاعيّ وإسحاق. وروى أبو داود والدارقطنِيّ عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال:

[١٢٦٣] لا تلبّسوا علينا سنة نبيّنا ﷺ، عدّة المتوفَّىٰ عنها زوجها أربعة أشهر

[١٢٦٣] أخرجه أبو داود ٢٣٠٨ وابن ماجه ٢٠٨٣ وابن الجارود ٧٦٩ وابن حبان ٤٣٠٠ والدارقطني=

وعشر؛ يعني في أُمّ الولد؛ لفظ أبي داود. وقال الدارقطنيّ: موقوف. وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. قال ٱبن المنذر: وضعّف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث. وَرُوِيَ عن علي وٱبن مسعود أن عدّتها ثلاث حيض؛ وهو قول عطاء وإبراهيم النخعيّ وسفيان الثوريّ وأصحابِ الرأي؛ قالوا: لأنها عدّة تجب في حال الحرية، فوجب أن تكون عدّة كاملة؛ أصله عدّة الحرة. وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأبو ثور: عدّتها حيضة؛ وهو قول ٱبن عمر. وروي عن طاوس أن عدّتها نصف عدّة الحرّة المتوفى عنها؛ وبه قال قتادة. قال ٱبن المنذر: وبقول ٱبن عمر أقول؛ لأنه الأقل مما قيل فيه وليس فيه سنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه. وذكر ٱختلافهم في عدّتها في العتق كهو في الوفاة سواء، إلاَّ أن الأوزاعيّ جعل عدّتها في العتق ثلاث حيَض.

قلت: أصح هذه الأقوال قول مالك، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فشرط في تربّص الأقراء أن يكون عن طلاق؛ فانتفى بذلك أن يكون عن غيره. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فعلّق وجوب ذلك بكون المتربِّصة زوجة؛ فدل على أن الأَمة بخلافها. وأيضاً فإن هذه أمة موطوءة بمِلْك اليمين فكان ٱستبراؤها بحيضة؛ أصل ذلك الأمة.

الثانية والعشرون ـ إذا ثبت هذا فهل عدّة أُمّ الولد ٱستبراء محضٌ أو عدّة؛ فالذي ذكره أبو محمد في «معونته» أن الحيضة ٱستبراء وليست بعدّة. وفي المدوّنة أن أُمّ الولد عليها العدّة، وأن عدّتها حيضة كعدّة الحرّة ثلاث حيض. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا هي عدّة فقد قال مالك: لا أحب أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضة. قال ٱبن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: لا تبيت إلاَّ في بيتها؛ فأثبت لمدّة ٱستبرائها حكم العدّة.

الثالثة والعشرون ـ أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقةٍ للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وٱختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفَّىٰ عنها زوجها؛ فقالت طائفة: لا نفقة

= ٣/٣٠٩ والحاكم ٢/٢٠٩ من حديث قُبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني بالانقطاع.، ثم ذكر أن أكثر الروايات ليس فيها لفظ «سنة نبينا» وعلىٰ هذا فليس له حكم الرفع، والحديث ضعفه أحمد وأبو عبيد كما ذكر المصنف نقلاً عن ابن المنذر. وانظر تفسير ابن كثير ٨٣٣ بتعليقي.

لها؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وٱبن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي. وفيه قول ثانٍ وهو أن لها النفقة من جميع المال؛ ورُوي هذا القول عن عليّ وعبد الله وبه قال ٱبن عمر وشريح وٱبن سِيرين والشعبيّ وأبو العالية والنخعيّ وجُلاَس بن عمرو وحمّاد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوريّ وأبو عبيد. قال ٱبن المنذر: وبالقول الأوّل أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حَيٌّ مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه. وقال القاضي أبو محمد: لأن نفقة الحمل ليست بديْن ثابت فتتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبِأن تسقط بالموت أولى وأحرى.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ٱختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتاً لِعدّة المتوفّى عنها زوجها، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا؛ فقال بعضهم: لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلاَّ بحيضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر، وإلاَّ فهي مُسْتَرابة. وقال آخرون: ليس عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرٍ، إلاَّ أن تستريب نفسها ريبةً بيِّنة؛ لأن هذه المدّة لا بدّ فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلاَّ أن تكون المرأة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أو عُرف منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدّة.

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَشْرًا﴾ روى وكيع عن أبي جعفر الرازيّ عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه سئل: لم ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأن الروح تنفخ فيها، وسيأتي في الحج[1] بيان هذا إن شاء الله تعالىٰ. وقال الأصمعيّ: ويُقال إن ولد كل حامل يرتكض في نصف حملها فهي مركِض. وقال غيره: أركضت فهي مركِضة وأنشد:

ومُـــركِضـــةٌ صَـــريحِـــيٌّ أبـــوهـــا ... تهـــان لهـــا الغـــلامـــةُ والغـــلامُ[2]

وقال الخَطّابيّ: قوله ﴿وَعَشْرًا﴾ يريد ـ والله أعلم ـ الأيام بلياليها. وقال المبرد: إنما أنث العشر لأن المراد به المدّة. المعنـى وعشر مدد، كل مدّة من يوم وليلة، فالليلة مع يومها مدّة معلومة من الدهر. وقيل: لم يقل عشرة تغليباً لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها. «وَعَشْراً» أخف في اللفظ؛ فتغلّب الليالي على الأيام إذا

(١) أي في سورة الحج.

(٢) البيت لأوس بن غلفان الهجيمي يصف فرساً، والصريح: هو فحل من خيل العرب.

أجتمعت في التاريخ، لأن أبتداء الشهور بالليل عند الاستهلال، فلما كان أوّل الشهر الليلة غلب الليلة؛ تقول: صمنا خمساً من الشهر؛ فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار. وذهب مالك والشافعي والكوفيّون إلى أن المراد بها الأيام والليالي. قال أبن المنذر: فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليالي كان باطلاً حتى يمضي اليوم العاشر. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا أنقضى لها أربعة أشهر وعشر ليالي حلت للأزواج، وذلك لأنه رأى العدّة مبهمة فغلّب التأنيث وتأوّلها على الليالي. وإلى هذا ذهب الأوزاعيّ من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين. وَرُوِيَ عن أبن عباس أنه قرأ «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ».

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ ـ أضاف تعالى الأجل إليهنّ إذ هو محدود مضروب في أمرهن، وهوعبارة عن أنقضاء العدّة.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب لجميع الناس، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء. ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ يريد به التزوّج فَما دونه من التزيُّن وأطِّراح الإحداد. ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ أي بما أذن فيه الشرع من أختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق للأولياء كما تقدّم.

الثالثة ـ وفي هذه الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرُّج والتشوّف للزوج في زمان العِدّة. وفيها ردّ على إسحاق في قوله: إن المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وأنقطعت رجعة الزوج الأوّل، إلاَّ أنه لا يحل لها أن تتزوّج حتى تغتسل. وعن شريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة؛ قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ وبلوغ الأجل هنا أنقضاء العدّة بدخولها في الدّم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلاً؛ فإذا أنقضت عدّتها حلّت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك. والحديث[1] عن أبن عباس لو صَحّ يحتمل أن يكون منه على الاستحباب، والله أعلم.

---

(١) موقوف. تقدم عند الآية: ٢٢٨ ومفاده: أن المرأة إذا دخلت في الحيضة الثالثة، بانت وانقطعت رجعة الزوج، ولا يحل لها أن تتزوج حتىٰ تغتسل اهـ قال القرطبي عقبه: وهو قول ضعيف. انظرهُ بإثر حديث ١٢٠١.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله ﴿ مَّعْرُوفًاۚ ﴾ فيه تسع مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ ﴾ أي لا إثم، والجناح الإثم، وهو أصح في الشرع. وقيل: بل هوالأمر الشاق، وهو أصح في اللغة؛ قال الشماخ:

إذا تعلُــو بــراكبهــا خليجــاً تــذكّــر مــا لــديــه مــن الجُنــاح

وقوله: ﴿ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم ﴾ المخاطبة لجميع الناس؛ والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوّج معتدّة؛ أي لا وزْر عليكم في التعريض بِالخطبة في عدّة الوفاة. والتعريض: ضدّ التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره وهو من عُرْض الشيء وهو جانبه؛ كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره. وقيل؛ هو من قولك عَرّضتُ الرجل، أي أهديت إليه تُحْفة، وفي الحديث: أن ركباً من المسلمين عرّضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياباً بيضاً[(١)]؛ أي أهْدُوا لهما. فالمعرّض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً يفهم معناه.

الثانية ـ قال ابن عطية: أجمعت الأُمّة على أن الكلام مع المعتدّة بما هو نص في تزوّجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأُمّة على أن الكلام معها بما هو رَفَثٌ وذِكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجُوّز ما عدا ذلك. ومن أعظمه قرباً إلى التصريح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس:

[١٢٦٤] «كوني عند أُم شريك ولا تسبقيني بنفسك». ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة. وأما من كانت في عدّة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها والله أعلم. وروي في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جِماعها يرجع إلى قسمين:

[١٢٦٤] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١ والشافعي ٢/ ١٨ ـ ١٩ ومسلم ١٤٨٠ ح ٣٨ وأبو داود ٢٢٨٤ والنسائي ٦/ ٧٥ـ٧٦ وابن حبان ٤٢٩٠ من حديث فاطمة بنت قيس في أثناء خبر طويل.

---

(١) لم أره مسنداً، وإنما ذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» ٢/ ٨٥ والزمخشري في «الفائق» ٤/ ٩٢ بدون إسناد.

الأول ـ أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقني بها. والثاني ـ أن يشير بذلك إليها دون واسطة؛ فيقول لها: إني أُريد التزويج؛ أو إنك لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيراً، إنّي فيك لراغب، ومن يرغب عنك! إنك لنافقة[1]، وإن حاجتي في النساء، وإن يقدّر الله أمراً يكن. هذا هو تمثيل مالك وٱبن شهاب. وقال ٱبن عباس: لا بأس أن يقول: لا تسبقيني بنفسك، ولا بأس أن يهدي إليها، وأن يقوم بشغلها في العدّة إذا كانت من شأنه؛ قاله إبراهيم. وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج؛ وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، قالت سكينة بنت حنظلة ٱستأذن عليّ محمد بن عليّ ولم تنقض عدّتي من مهلك زوجي فقال: قد عرفتِ قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من عليّ وموضعي في العرب. قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنك، تخْطُبني في عدّتي! قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومِنْ عليّ. وقد دخل رسول الله ﷺ على أُم سلمة وهي مَتأيّمة من أبي سَلَمة فقال:

[١٢٦٥] «لقد علمتِ أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي» كانت تلك خِطبة؛ أخرجه الدّارقطنِيّ. والهدية إلى المعتدّة جائزة، وهي من التعريض؛ قاله سُحْنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم. وكرِهَ مجاهدٌ أن يقول لها: لا تسبقيني بنفسك ورآه من المواعدة سِرّاً. قال القاضي أبو محمد بن عطية: وهذا عندي على أن يتأوّل قول النبيّ ﷺ لفاطمة[2] أنه على جهة الرأي لها فيمن يتزوّجها لا أنه أرادها لنفسه وإلاّ فهو خلاف لقول النبي ﷺ.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الخِطْبة (بكسر الخاء): فعل الخاطب من كلام وقصد وٱستلطاف بفعل أو قول. يُقال: خطبها يخْطُبها خَطْباً وخِطْبَةً. ورجل خَطّاب كثير التصرف في الخِطْبة؛ ومنه قوله الشاعر:

بَــرَّحَ بــالعَيْنَيْــن خَطّــابُ الكُثَــبْ يقــولُ إنِّــي خــاطِــبٌ وقــد كــذَبْ
وَإنَّمـا يَخْطُـبُ عُسّـاً مَـن حَلَـبْ[3]

والخَطِيب: الخاطِب. والخِطِّيبَى: الخِطْبَة؛ قال عدِيّ بن زيد يذكر قصد جَذِيمَة الأبْرَش لخِطْبَة الزّبّاء:

لِخَطِّيبى الَّتـي غَـدَرَتْ وَخَـانَـتْ وهُـنَّ ذَوَاتُ غَـائِلَـةٍ لُحِينَـا

[١٢٦٥] أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٤ وهذا مرسل.

(١) نفقت الأيم: إذا كثر من يخطبها. (٢) هو المتقدم برقم ١٢٦٤.
(٣) الكُثَبُ: جمع كثبة، وهي القليل من طعام ونحوه، والعُسُّ: ـ بضم العين ـ القدح الضخم.

والخِطْبُ؛ الرجل الذي يخطُب المرأة؛ ويُقال أيضاً: هي خِطْبُه وخِطْبَتُه التي يخطُبها. والخِطْبَة فِعلة كجِلسة وقعدة: والخُطْبَة (بضم الخاء) هي الكلام الذي يُقال في النكاح وغيره. قال النحاس: والخُطْبَة ما كان لها أوّل وآخر؛ وكذا ما كان على فَعْلة نحو الأَكْلَة والضَّغْطَة.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ معناه سترتم وأضمرتم من التزوّج بها بعد ٱنقضاء عدّتها. والإكْنَان: السِّتْر والإخفاء؛ يُقال: كننته وأكننته بمعنى واحد. وقيل: كننته أي صُنْته حتى لا تصيبه آفةٌ وإن لم يكن مستوراً؛ ومنه بَيضٌ مَكْنُونٌ ودُرٌّ مكنون. وأكنَنْته أسررته وسترته. وقيل: كَنَنْت الشيء (من الأجْرام) إذا سترته بثوب أو بيت أو أرض ونحوه. وأكْنَنْت الأمر في نفسي. ولم يسمع من العرب «كننته في نفسي». ويُقال: أكنّ البيتُ الإنسانَ؛ ونحو هذا. فرفع الله الجُنَاح عمن أراد تزوّج المعتدّة مع التعريض ومع الإكنان، ونهى عن المُوَاعَدَة التي هي تصريح بالتزويج وبناءٌ عليه وٱتفاق على وَعْد. ورَخّص لعلمه تعالىٰ بغَلَبَة النفوس وطَمَحِها وضعف البشر عن ملكها.

الخامسة ـ استدلت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حَدٌّ؛ وقالوا: لما رفع الله تعالىٰ الحرج في التعريض في النكاح دَلّ على أن التعريض بالقَذْف لا يوجب الحد؛ لأنّ الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح. قلنا: هذا ساقط لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخِطبة، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف؛ والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حدّ المعرِّض؛ لئلا يتطرّق الفَسَقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح.

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي إما سِرّاً وإما إعلاناً في نفوسكم وبألسنتكم؛ فرخص في التعريض دون التصريح. الحسن: معناه ستخطبونهنّ.

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي على سرّ فحذف الحرف؛ لأنه مما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر.

وٱختلف العلماء في معنى قوله تعالىٰ: ﴿سِرًّا﴾ فقيل: معناه نكاحاً، أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة: تزوّجيني؛ بل يعرّض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية؛ هذا قول ٱبن عباس وٱبن جبير ومالك وأصحابه والشعبيّ ومجاهد وعكرمة والسدّيّ وجمهور أهل العلم. «وسِرّاً» على هذا التأويل نصب على الحال، أي مستسِرين. وقيل: السر الزنا، أي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدّة

ثم التزوّج بعدها. قال معناه جابر بن زيد وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميد، والحسن بن أبي الحسن وقتادة والنخعيّ والضحاك، وأن السر في هذه الآية الزنا، أي لا تواعدوهنّ زنا، وٱختاره الطبريّ؛ ومنه قول الأعشىٰ:

فَلاَ تقـربَـنّ جـارةً إنّ سـرّهـا عليـك حـرامٌ فـٱنْكِحَـنْ أو تَـأَبَّـدا

وقال الحُطَيئة:

ويحـرم سِـرُّ جـارتهـم عليهـم ويـأكـل جـارُهـم أنـفَ القِصـاعِ

وقيل: السر الجِماع، أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح فإنّ ذكر الجماع مع غير الزوج فُحْشٌ؛ هذا قول الشافعيّ. وقال ٱمرؤ القيس:

ألاَ زعمـت بَسْبـاسـة اليـومَ أننـي كبِـرْتُ وألاَّ يُحسِـن السِـرّ أمْثَـالِـي

وقال رؤبة:

فكُـفّ عـن إسرارها بعـد العَسَـق[1]

أي كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك. وقد يكون السر عقدة النكاح، سِرّاً كان أو جهراً، قال الأعشىٰ:

فلـن يطلبـوا سِـرّهـا للغِنَـى ولـن يُسْلِمـوهـا لإزهـادهـا

وأراد: لن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها، ولن يسلموها لقلة مالها. وقال ٱبن زيد: معنى قوله ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أن لا[2] تنكحوهنّ وتكتمون ذلك؛ فإذا حلّت أظهرتموه ودخلتم بهن؛ وهذا هو معنى القول الأوّل؛ فٱبن زيد على هذا قائل بالقول الأوّل؛ وإنما شَذّ في أن سمى العقد مُوَاعَدَةً، وذلك قَلِقٌ. وحكى مكيّ والثعلبي عنه أنه قال: الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾.

الثامنة ـ قال القاضي أبو محمد بن عطية: أجمعت الأُمة على كراهة المواعدة في العدّة للمرأة في نفسها، وللأب في ابنته البكر، وللسيد في أمَتِه. قال ٱبن الموّاز: وأما الولِيّ الذي لا يملك الجبر فأكرهُهُ وإن نزل لم أفسخْهُ. وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد في العدّة ثم يتزوج بعدها: فراقها أحب إليّ، دخل بها أو لم يدخل، وتكون تطليقة واحدة؛ فإذا حلّت خطبها مع الخطّاب؛ هذه رواية ٱبن وهب، وروى أشْهَبُ عن مالك أنه يفرق بينهما إيجاباً؛ وقاله ٱبن القاسم. وحكى ٱبن الحارث مثلَه عن ٱبن الماجشون، وزاد ما يقتضي أن التحريم يتأبّد. وقال الشافعيّ: إن صرّح بالخطبة

(١) أول ظلمة الليل. (٢) كذا ساق المصنف، وانظر الطبري ٥١٧٣ و ٥١٧٤.

وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضي العدّة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخِطبة؛ قاله ٱبن المنذر.

التاسعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ ٱستثناء منقطع بمعنى لكن؛ كقوله ﴿إِلَّا خَطَـٔٗاۚ﴾ [النساء: ٩٢] أي لكن خطأ. والقول المعروف هو ما أُبيح من التعريض. وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للمعتدّة: ٱحبسي عليَّ نفسك فإن لي بك رغبة؛ فتقول هي: وأنا مثل ذلك؛ وهذا شبه المواعدة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ فيه تسع مسائل:

الأُولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ﴾ قد تقدّم القول في معنى العزم؛ يُقال: عزم الشيءَ وعزم عليه. والمعنى هنا: ولا تعزِموا على عقدة النكاح. ومن الأمر البيِّن أن القرآن أفصح كلام؛ فما ورد فيه فلا معترض عليه، ولا يشك في صحته وفصاحته؛ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] وقال هنا: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ والمعنى: لا تعزِموا على عقدة النكاح في زمان العدّة ثم حذف على ما تقدّم. وحكى سيبويه: ضُرب فلانٌ الظهرَ والبطنَ؛ أي على. قال سيبويه: والحذف في هذه الأشياء لا يُقاس عليه. قال النحاس: ويجوز أن يكون «ولا تعقدوا عقدة النكاح»؛ لأن معنى «تعزموا» وتعقدوا واحدٌ. ويُقال: «تعزُموا» بضم الزاي.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ يريد تمام العدّة. والكتاب هنا هو الحَدّ الذي جُعل والقَدْر الذي رُسِم من المدّة؛ سمّاها كتاباً إذْ قد حَدّه وفرضَه كتاب الله كما قال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤] وكما قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]. فالكتاب: الفرض، أي حتى يبلغ الفرض أجله؛ ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فرض. وقيل: في الكلام حذف، أي حتى يبلغ فرضُ الكتابِ أجله؛ فالكتاب على هذا التأويل بمعنى القرآن. وعلى الأوّل لا حذف فهو أولى، والله أعلم.

الثالثة ـ حرّم الله تعالىٰ عقد النكاح في العدّة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله ٱنقضاء العدّة. وأباح التعريض في العدّة بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية. ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك، وٱختلفوا في ألفاظ التعريض على ما تقدّم. وٱختلفوا في الرجل يخطب ٱمرأة في عدّتها جاهلاً، أو يواعدها

ويعقِدُ بعد العدّة؛ وقد تقدّم هذا في الآية التي قبلها. وٱختلفوا إن عزم العُقْدَةَ في العدّة وعُثِر عليه ففسخ الحاكم نكاحه؛ وذلك قبل الدخول وهي:

الرابعة ـ فقول عمر بن الخطاب وجماعةٍ من العلماء أن ذلك لا يؤبّد تحريماً، وأنه يكون خاطباً من الخطاب؛ وقاله مالك وٱبن القاسم في المدوّنة في آخر الباب الذي يليه «ضرب أجل المفقود». وحكى ٱبن الجَلاّب عن مالك رواية أن التحريم يتأبّد في العقد وإن فسخ قبل الدخول؛ ووجهه أنه نكاح في العِدّة فوجب أن يتأبّد به التحريم؛ أصله إذا بَنَى بها. وأما إن عقد في العِدّة ودخل بعد ٱنقضائها وهي:

الخامسة ـ فقال قوم من أهل العلم: ذلك كالدخول في العدّة؛ يتأبّد التحريم بينهما. وقال قوم من أهل العلم: لا يتأبّد بذلك تحريم. وقال مالك: يتأبّد التحريم. وقال مرّة: وما التحريم بذلك بالبيِّن؛ والقولان له في المدوّنة في طلاق السنة. وأما إن دخل في العدّة وهي:

السادسة ـ فقال مالك والليث والأوزاعيّ: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً. قال مالك والليث: ولا بملك اليمين؛ مع أنهم جوّزوا التزويج بالمزنيّ بها. وٱحتجوا بأن عمر بن الخطاب قال: لا يجتمعان أبداً. قال سعيد: ولها مهرها بما ٱستحلّ من فرجها؛ أخرجه مالك في موطئه وسيأتي. وقال الثوريّ والكوفيون والشافعيّ: يفرّق بينهما ولا يتأبّد التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتدّ منه، ثم يكون خاطباً من الخطاب. وٱحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها؛ فكذلك وطؤه إياها في العِدّة. قالوا: وهو قول عليّ. ذكره عبد الرزاق. وذكر عن ٱبن مسعود مثله؛ وعن الحسن أيضاً. وذكر عبد الرزاق عن الثوريّ عن أشعث عن الشعبيّ عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان. وذكر القاضي أبو الوليد الباجيّ في المنتقى فقال: لا يخلو الناكح في العدّة إذا بنىٰ بها أن يبني بها في العِدّة أو بعدها؛ فإن كان بنى بها في العدّة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبّد؛ وبه قال أحمد بن حنبل. وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه: أنّ في التي يتزوّجها الرجل في عدّة من طلاق أو وفاة عالماً بالتحريم روايتين؛ إحداهما ـ أن تحريمه يتأبّد على ما قدّمناه. والثانية ـ أنه زانٍ وعليه الحدّ، ولا يُلحق به الولد، وله أن يتزوّجها إذا ٱنقضت عدّتها؛ وبه قال الشافعيّ وأبو حنيفة. ووجه الرواية الأُولىٰ ـ وهي المشهورة ـ ما ثبت من قضاء عمر بذلك، وقيامه بذلك في الناس، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار، ولم يُعلم له مخالفٌ؛ فثبت أنه إجماع. قال القاضي أبو محمد: وقد رُوي مثل ذلك عن عليّ بن أبي طالب، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وٱنتشاره؛ وهذا حكم الإجماع. ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع

فلم يتأبد تحريمه؛ كما لو زوّجت نفسها أو تزوّجت متعة أو زنت. وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر. والله أعلم. وأسند أبو عمر: حدّثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ عن محمد بن إسماعيل عن نعيم بن حماد عن ٱبن المبارك عن أشعث عن الشعبيّ عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ٱمرأة من قريش تزوّجها رجل من ثَقِيف في عدّتها فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما وقال: لا تنكحْها أبداً وجعل صداقها في بيت المال؛ وفشا ذلك في الناس فبلغ علياً فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال! إنما جَهِلا فينبغي للإمام أن يردّهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لها الصداق بما ٱستحِلّ من فرجها، ويفرّق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمِّل عدّتها من الأوّل، ثم تعتدّ من الثاني عدّة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء. فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردّوا الجهالات إلى السنة. قال الكِيا الطبريّ: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على ٱمرأة نكاحها وهي في عدّة من غيره أن النكاح فاسد. وفي ٱتفاق عمر وعليّ على نفي الحدّ عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ؛ إلاّ أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه. وٱختلفوا هل تعتدّ منهما جميعاً، وهذه مسألة العِدّتين وهي:

السابعة ـ فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدّتها من الأوّل، وتستأنف عدّة أُخرى من الآخر؛ وهو قول الليث والحسن بن حَيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق. ورُوي عن عليّ كما ذكرنا، وعن عمر على ما يأتي. وروى محمد بن القاسم وٱبن وهب عن مالك: أن عدّتها من الثاني تكفيها من يوم فُرّق بينه وبينها، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور؛ وهو قول الثوريّ والأوزاعيّ وأبي حنيفة. وحجتهم الإجماع على أن الأوّل لا ينكحها في بقية العدّة منه؛ فدل على أنها في عدّة من الثاني، ولولا ذلك لنكحها في عدّتها منه. أجاب الأوّلون فقالوا: هذا غير لازم لأن منع الأوّل من أن ينكحها في بقية عدّتها إنما وجب لما يتلوها من عدّة الثاني؛ وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه. وخرّج مالك عن ٱبن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يَسار أن طُلَيْحَة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفيّ فطلقها فنكحت في عدّتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمِخْفَقَةِ[1] ضربات وفرّق بينهما؛ ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيّما ٱمرأة نكحت في

(١) هي الدّرّة.

عدّتها فإن كان زوجها الذي تزوّج بها لم يدخل بها فُرّق بينهما، ثم اعتدّت بقية عدّتها من الزوج الأوّل، ثم كان الآخر خاطباً من الخُطّاب؛ وإن كان دخل بها فُرّق بينهما ثم اعتدّت بقية عدّتها من الأوّل، ثم اعتدّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً. قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما اسْتَحَل من فرجها. قال أبو عمر: وأما طُلَيْحة هذه فهي طليحة بنت عبيد الله أُخت طلحة بن عبيد الله التّيميّ، وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى: طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل، ولا أعلم أحداً قاله.

الثامنة ـ قوله «فضربها عمر بالمِخْفَقَة وضرب زوجها ضربات» يريد على وجه العقوبة لما ارتكباه من المحظور وهو النكاح في العدّة. وقال الزهريّ: فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد. قال: وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة. قال: فسئل عن ذلك قُبَيْصَة بن ذُؤَيْب فقال: لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين! وقال ابن حبيب في التي تتزوّج في العدّة فيمسها الرجل أو يقبل أو يباشر أو يغمِز أو ينظر على وجه اللذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الوليّ وعلى الشهود ومن علم منهم أنها في عدّة، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه. وقال ابن الموّاز: يجلد الزوجان الحدّ إن كانا تعمدَا ذلك؛ فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدّة، ولعله جهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحظور فذلك الذي يعاقب؛ وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأةَ وزوجها بالمِخْفَقَة ضربات. وتكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المعاقَب. ويحمل قول ابن الموّاز على أنهما عَلِمَا التحريم واقتحما ارتكاب المحظور جرأة وإقداماً. وقد قال الشيخ أبو القاسم: إنهما روايتان في التعمد؛ إحداهما يُحدّ، والثانية يُعاقب ولا يُحدّ.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه.

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا أيضاً من أحكام المطلقات؛ وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلِّق قبل البناء والجماع فرض مهراً أو لم يفرض؛ ولما نهى رسول الله ﷺ عن التزوّج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة، وأمر بالتزوّج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصدِ دوام الصحبة؛ وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا المكروه؛ فنزلت الآية رافعة للجناح في

ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن. وقال قوم: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها، والمتعة لمن لم يفرض لها. وقيل: لما كان أمر المهر مؤكداً في الشرع فقد يتوهم أنه لا بدّ من مهر إما مسمى وإما مهر المِثل؛ فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر. وقال قوم: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض، بخلاف المدخول بها؛ إذْ غير المدخول بها لا عدّة عليها.

الثانية ـ المطلقات أربع: مطلَّقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية، وأنه لا يستردّ منها شيء من المهر، وأن عدّتها ثلاثة قروء. ومطلَّقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أمَرَ الربُّ تعالى بإمتاعها، وبيّن في سورة «الأحزاب» أن غير المدخول بها إذا طلِّقت فلا عدّة عليها، وسيأتي. ومطلَّقَة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ومطلَّقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]؛ فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلَّقة قبل المسِيس وقبل الفرض، ومطلَّقة قبل المسيس وبعد الفرض؛ فجعل للأُولى المُتْعَة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دَحْض العقد، ووَصْم الحل الحاصل للزوج بالعقد؛ وقابل المسيس بالمهر الواجب.

الثالثة ـ لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين: مطلَّقة مسمًّى لها المهر، ومطلَّقة لم يُسَم لها، دلّ على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عُقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويُفرض بعد ذلك الصّداقُ، فإن فُرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يُفرض لها وكان الطلاق، لم يجب صداق إجماعاً؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربيّ. وحكى المهدوِيّ عن حماد بن أبي سليمان أنه إذا طلَّقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أُجْبِر على نصف صداق مثلها. وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة: لا يتنصّف بالطلاق؛ لأنه لم يجب بالعقد؛ وهذا خلافُ الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] وخلافُ القياس أيضاً؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصّف بالطلاق؛ أصله الفرض المقترن بالعقد.

الرابعة ـ إن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذيّ عن ابن مسعود:

[١٢٦٦] «أنه سئل عن رجل تزوّج أمرأة لم يَفرِض لها ولم يدخل بها حتى مات؛ فقال أبن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وَكْس ولا شَطَط، وعليها العدّة ولها الميراث؛ فقام معقِل بن سِنان الأشجعيّ فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع[1] بنتِ واشِقٍ أمرأةٍ مِنّا مثلَ الذي قضيتَ؛ ففرح بها أبن مسعود. قال الترمذي: حديث أبن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوريّ وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ منهم عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبن عباس وأبن عمر: إذا تزوّج الرجل أمرأة ولم يدخل بها ولم يفرِض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدّة؛ وهو قول الشافعيّ. وقال: ولو ثبت حديث بَرْوَع بنت وَاشِق لكانت الحجة فيما روي عن النبيّ ﷺ. ويروى عن الشافعيّ أنه رجع بمصر بعدُ عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق».

قلت ـ أختلف في تثبيت حديث بروع؛ فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في شرح رسالة أبن أبي زيد: وأما حديث بروع بنت واشق فقد ردّه حفاظ الحديث وأئمة أهل العلم. وقال الواقديّ[2]: وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء. وصححه الترمذيّ كما ذكرنا عنه وأبن المنذر. قال أبن المنذر: وقد ثبت مثل قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ وبه نقول. وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأي. وذكر عن الزهري والأوزاعيّ ومالك والشافعيّ مثل قول عليّ وزيد وأبن عباس وأبن عمر. وفي إلمسألة قول ثالث وهو أنه لا يكون ميراث حتى يكون مهر؛ قاله مسروق.

قلت: ومن الحجة لما ذهب إليه مالك أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب

[١٢٦٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٢١١٤ والنسائي ٦/١٢٢ وابن ماجة ١٨٩١ والحاكم ٢/١٨٠ ـ ١٨١ وابن حبان ٤٠٩٨ من حديث مسروق عن ابن مسعود. وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه أبو داود ٢١١٥ والترمذي ١١٤٥ وعبد الرزاق ١٠٨٩٨ والنسائي ٦/١٢١ وأحمد ٣/٤٨٠ وابن الجارود ٧١٨ وابن حبان ٤٠٩٩ من ثلاثة طرق عن علقمة عن ابن مسعود به. وإسناده علىٰ شرطهما، وقد صححه الحاكم ٢/١٨٠ علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وله طرق أُخرىٰ، فالحديث صحيح إن شاء الله، وصححه ابن المنذر والترمذي. وغيرهما.

---

(١) بَرْوَع ـ بفتح أوله ـ عند اللغويين، وخطّأوا الكسر، والكسر عند المحدثين.

(٢) الواقدي ضعيف في الحديث، فلا حجة فيما قاله، والحديث ثابت.

فيه صداق؛ أصله الطلاق؛ لكن إذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد. وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث، والحمد لله. وقال أبو عمر: حديث بَرْوَع رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، الحديثَ. وفيه: فقام مَعْقِل بن سِنان. وقال فيه ابن مهدي عن الثوريّ عن فِراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن يَسار، والصواب عندي قول من قال معقل بن سِنان لا معقل بن يسار؛ لأن معقل بن يسار رجل من مُزينة، وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أَشْجَع لا من مُزَينة؛ وكذلك رواه داود عن الشعبي عن علقمة؛ وفيه: فقال ناس من أشجع، ومعقل بن سنان قتل يوم الحرّة؛ وفي يوم الحرّة يقول الشاعر:

ألا تلكُم الأنصارُ تَبْكِي سَرَاتَها وأشْجَعُ تَبكي مَعْقِلَ بنَ سِنانِ

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ «ما» بمعنى الذي، أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن. و «تمسوهن» قرىء بفتح التاء من الثلاثي، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر. وقرأ حمزة والكسائيّ «تماسوهن» من المفاعلة؛ لأن الوطء تَمّ بهما؛ وقد يَرِد في باب المفاعلة فاعل بمعنى فَعل؛ نحو طارقت النعل، وعاقبت اللّص. والقراءة الأولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس؛ ورجحها أبو علي؛ لأن أفعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن، جاء: نَكَح وسَفَد[1] وقَرَع ودَفَطَ[2] وضَرَب الفحلُ؛ والقراءتان حسنتان. و «أو» في «أَوْ تَفْرِضُوا» قيل هو بمعنى الواو؛ أي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ۝٤﴾ [الأعراف: ٤] أي وهم قائلون. وقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ۝١٤٧﴾ [الصافات: ١٤٧] أي ويزيدون. وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ۝٢٤﴾ [الإنسان: ٢٤] أي وكفوراً. وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] معناه وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون. وقوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وما كان مثله. ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. فلو كان الأوّل لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرّره.

---

(١) سَفَدَ: نَزَا.

(٢) دَفَطَ الطائرُ: سَفَدَ، ومثله ذفط وذقط، انظر القاموس.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ معناه أعطوهن شيئاً يكون مَتَاعاً لهن. وحمله ٱبن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قِلابة والزّهْري وقتادة والضّحاك بن مُزَاحِم على الوجوب. وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شُرَيْح وغيرهم على النّدب. تمسّك أهل القول الأوّل بمقتضى الأمر. وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ و ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. والقول الأوّل أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿مَتِّعُوهُنَّ﴾ وإضافَة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ أظهرُ في الوجوب منه في النّدْب. وقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ تأكيدٌ لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يَتّقي الله في الإشراك به ومعاصيه؛ وقد قال تعالى في القرآن: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ٢].

السابعة ـ وٱختلفوا في الضمير المتصل بقوله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ مَنْ المراد به مِن النساء؟ فقال ٱبن عباس وٱبن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي: المُتْعَة واجبةٌ للمطلّقة قبل البِناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها. وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دُخل بها، إلاّ في التي لم يُدخل بها وقد فُرِض لها فحسْبُها ما فُرض لها ولا مُتْعة لها. وقال أبو ثور: لها المُتْعَة ولكل مطلَّقة. وأجمع أهل العلم على أن التي لم يُفرض لها ولم يُدخل بها لا شيء لها غيرُ المتعة. قال الزُّهْري: يقضي لها بها القاضي. وقال جمهور الناس: لا يقضى بها لها.

قلت: هذا الإجماع إنما هو في الحرّة، فأما الأَمة إذا طلقت قبل الفرض والمسِيس فالجمهور على أن لها المُتْعَة. وقال الأوزاعيّ والثوريّ: لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحِق مالاً في مقابلة تأذِّي مملوكته بالطلاق. وأما ربط مذهب مالك فقال ٱبن شعبان: المتعة بإزاء غمّ الطلاق، ولذلك ليس للمخْتَلِعة والمبارِئة والمُلاعنة متعةٌ قبل البناء ولا بعده، لأنها هي التي ٱختارت الطلاق. وقال الترمذيّ وعطاء والنخعيّ: للمختلعة متعة. وقال أصحاب الرأي: للملاعنة متعة. قال ٱبن القاسم: ولا متعة في نكاح مفسوخ. قال ٱبن الموّاز: ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد؛ مثل مِلك أحد الزوجين صاحبه. قال ٱبن القاسم: وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون الفسخ. وروى ٱبن وهب عن مالك أن المخيَّرة لها المتعة بخلاف الأمَة تعتِق تحت العبد فتختار هي نفسها، فهذه لا متعة لها. وأما الحرّة تُخَير أو تملك أو يتزوّج عليها أمة فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة؛ لأن الزوج سبب للفراق.

الثامنة ـ قال مالك: ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها ولا كثيرها. وقد اْختلف الناس في هذا؛ فقال اْبن عمر: أدنى ما يجزىء في المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها. وقال ابن عباس: أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة. عطاء: أوسطها الدرع والخِمار والمِلحفة. أبو حنيفة: ذلك أدناها. وقال ابن مَحيْريز: على صاحب الديوان ثلاثة دنانير، وعلى العبد المتعة. وقال الحسن: يُمَتِّع كل بقدره، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة؛ وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدّرها ولا حدّدها وإنما قال: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. ومتّع الحسن بن عليّ بعشرين ألفاً وزِقاق من عسل. ومتع شريح بخمسمائة درهم. وقد قيل: إن حالة المرأة مُعتبَرة أيضاً؛ قاله بعض الشافعية، قالوا: لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوّج امرأتين إحداهما شريفة والأُخرى دَنيّة ثم طلقهما قبل المَسِيس ولم يُسمّ لهما أن يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدّنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ويلزم منه أن الموسر العظيم اليسار إذا تزوّج اْمرأة دنية أن يكون مثلها؛ لأنه إذا طلّقها قبل الدخول والفَرْض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها؛ فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مِثلها؛ فتكون قد استحقّت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر الْمِثْل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطء. وقال أصحاب الرأي وغيرهم: مُتْعَة التي تطلّق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير؛ لأن مهر المثل مستَحَقٌّ بالعقد، والمتعة هي بعض مهر المثل؛ فيجب لها كما يجب نصف المسمّى إذا طلّق قبل الدخول، وهذا يرده قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ وهذا دليل على رفض التحديد؛ والله بحقائق الأُمور عليم. وقد ذكر الثعلبيّ حديثاً قال[1]: نزلت ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية، في رجل من الأنصار تزوّج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسّها فنزلت الآية؛ فقال النبيّ ﷺ: «متّعْها ولو بقَلَنْسُوَتك»[1]. وروى الدارقطنيّ عن سُويد بن غَفَلة قال:

[١٢٦٧] كانت عائشة الخثْعَمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أُصيب عَليٌّ

[١٢٦٧] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٠ ـ ٣١ من حديث الحسن، وفيه عمرو بن شَمِر قال يحيىٰ: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٨.

---

(١) تفرد به الثعلبي، وهو غير حجة، لأنه كحاطب ليل، حتى الواحدي لم يذكره في أسباب النزول، وكذا السيوطي. وهذا الخبر أمارة الوضع لائحة عليه.

وبويع الحسن بالخلافة قالت: لِتَهْنِكَ الخلافةُ يا أمير المؤمنين! فقال: يُقتل عَليٌّ وتُظهرين الشماتة! اذهبي فأنت طالق ثلاثاً. قال: فَتَلفّعت بسَاجِها[1] وقعدت حتى انقضت عدّتها؛ فبعث إليها بعشرة آلافٍ متعةً، وبقيةِ ما بقي لها من صداقها. فقالت:

مَتاعٌ قليلٌ من حَبِيب مُفارِقِ

فلما بلغه قولُها بكى وقال: لولا أني سمعت جدّي ـ أو حدثني أبي أنه سمع جدّي ـ يقول: أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً مبهمة أو ثلاثاً عند الأَقْرَاء لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها. وفي رواية: أخبره الرسول فبكى وقال: لولا أني أَبَنْت الطلاق لها لراجعتها، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً عند كل طهر تطليقةً أو عند رأس كل شهر تطليقةً أو طلقها ثلاثاً جميعاً لم تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره».

التاسعة ـ من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوّجت، وإلى ورثتها إن ماتت، رواه ابن الموّاز عن ابن القاسم. وقال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك. ووجه الأوّل أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، وهذا يشعر بوجوبها في المذهب، والله أعلم.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ دليل على وجوب المتعة. وقرأ الجمهور «المُوسِع» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذي اتسعت حاله، يقال: فلان ينفق على قدره، أي على وسعه. وقرأ أبو حَيْوَة بفتح الواو وشد السين وفتحها. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر «قَدْرُهُ» بسكون الدال في الموضعين. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما. قال أبو الحسن الأخفش وغيره: هما بمعنًى، لغتان فصيحتان، وكذلك حكى أبو زيد، يقول: خذ قدْرَ كذا وقدَرَ كذا، بمعنى. ويقرأ في كتاب الله: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] وقَدْرِها، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١] ولو حركت الدال لكان جائزاً. و «الْمُقْتِر» المقِل القليل المال. و ﴿مَتَٰعًۢا﴾ نصب على المصدر، أي متعوهن متاعاً ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بما عرف في الشرع من الاقتصاد.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ أي يحق ذلك عليهم حقاً،

(١) في بعض النسخ «بجلبابها» والساج: الطيلسان الضخم الغليظ.

يقال: حققت عليه القضاء وأحققت، أي أوجبت، وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله: ﴿حَقًّا﴾ تأكيد للوجوب. ومعنى ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ و ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ أي على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين؛ فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين. و﴿حَقًّا﴾ صفة لقوله﴿مَتَٰعًا﴾ أو نصب على المصدر، وذلك أدخل في التأكيد للأمر؛ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ ٱختلف الناس في هذه الآية؛ فقالت فرقة منها مالك وغيره: إنها مُخْرِجَةٌ المطلَّقةَ بعد الفرض من حكم التَّمتُّع؛ إذْ يتناولها قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾. وقال ٱبن المسيب: نسخت هذه الآيةَ الآيةُ التي في «الأحزاب» لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها. وقال قتادة: نسخت هذه الآيةُ الآيةَ التي قبلها.

قلت: قول سعيد وقتادة فيه نظر؛ إذْ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكنٌ. وقال ٱبن القاسم في المدوّنة: كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة «الأحزاب» فاستثنى الله تعالى المفروضَ لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصف ما فُرِض فقط. وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور: المتعة لكل مطلقة عموماً، وهذه الآية إنما بيَّنتْ أن المفروض لها تأخذ نصفَ ما فُرض لها، ولم يعن بالآية إسقاط مُتْعتها، بل لها المتعة ونصف المفروض.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي فالواجب نصف ما فرضتم، أي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع. والنصف الجزء من ٱثنين؛ فيقال: نَصَفَ الماءُ القدحَ أي بلغ نصفه. ونصَف الإزارُ السّاقَ؛ وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نصَفَه. وقرأ الجمهور «فَنِصْفُ» بالرفع. وقرأت فرقة «فَنِصْفَ» بنصب الفاء؛ المعنى فٱدفعوا نصف. وقرأ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت «فَنُصْفُ» بضم النون في جميع القرآن وهي لُغَةٌ. وكذلك رَوى الأصمعيٌّ قراءةً عن أبي عمرو بن العلاء يقال: نِصف ونُصف

ونَصِيف، لغات ثلاث في النصف؛ وفي الحديث:

[١٢٦٨] «لو أنّ أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصِيفه» أي نصفه. والنصيف أيضاً القِناع.

الثالثة ـ إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونما الصداق في يدها فقال مالك: كل عرض أصدقها أو عبدٍ فنماؤهما لهما جميعاً ونقصانه بينهما، وتَوَاه[1] عليهما جميعاً ليس على المرأة منه شيء. فإن أصدقها عَيْناً ذهباً أو وَرِقاً فٱشترت به عبداً أو داراً أو ٱشترت به منه أو من غيره طِيباً أو شِوَاراً[2] أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بقائها معه فذلك كله بمنزلة ما لوْ أصدقها إياه، ونماؤه ونقصانه بينهما. وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلاّ نصفه، وليس عليها أن تغرم له نصف ما قبضته منه، وإن ٱشترت به أو منه شيئاً تختص به فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذي قبضت منه، وكذلك لو ٱشترت من غيره عبداً أو داراً بالألف الذي أصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألف.

الرابعة ـ لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمَّى لها أن لها ذلك المسمَّىٰ كاملاً والميراث، وعليها العدّة.

وٱختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها؛ فقال الكوفيون ومالك: عليه جميع المهر، وعليها العدّة؛ لخبر ٱبن مسعود قال:

[١٢٦٩] قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلقَ باباً أو أرخىٰ سِتراً أن لها الميراث

[١٢٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٧٣ ومسلم ٢٥٤١ وأبو داود ٤٦٥٨ والترمذي ٣٨٦١ والطيالسي ٢١٨٣ وأحمد ٣/ ٥٤ ـ ٥٥ وابن حبان ٧٢٥٣ و ٧٢٥٥ من حديث أبي سعيد.
وأخرجه أبو داود ٤٦٥٠ وأحمد ١/ ١٨٧ وابن حبان ٦٩٩٤ من وجه آخر عن أبي سعيد قال: «كان بين عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد شيء، فسبَّه خالد، فقال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق..».

[١٢٦٩] هو موقوف. أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي، وأخرجه مرفوعاً بنحوه، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، مع إرساله كما ذكر الآبادي رحمه الله، فالمرفوع ضعيف، والصواب موقوف.

---

(١) تواه: هلاكه.
(٢) الشوار: متاع البيت.

وعليها العدّة؛ ورُوي مرفوعاً خرّجه الدارقُطْنِيّ وسيأتي في «النساء» والشافعيّ لا يوجب مهراً كاملاً، ولا عدّة إذا لم يكن دخولٌ؛ لظاهر القرآن. قال شُريح: لم أسمع الله سبحانه وتعالىٰ ذكر في كتابه باباً ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسّها فلها نصف الصداق؛ وهو مذهب ٱبن عباس. وسيأتي ما لعلمائنا في هذا في سورة «النساء» إن شاء الله تعالىٰ عند قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

الخامسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الآية. ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ ٱستثناء منقطع؛ لأن عفوهنّ عن النصف ليس من جنس أخذهنّ. و «يعفون» معناه يتركن ويصْفَحْن، ووزنه يفعلن. والمعنى إلاّ أن يتركن النصف الذي وجب لهنّ عند الزوج، ولم تسقط النون مع «أن»؛ لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجزم، فهي ضميرٌ وليست بعلامة إعراب فلذلك لم تسقط؛ ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكَّر. والعافياتُ في هذه الآية كل ٱمرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله سبحانه وتعالىٰ لهنّ في إسقاطه بعد وجوبه؛ إذ جعله خالص حقِّهنّ، فيتصرفنَ فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا مَلَكْن أمر أنفسهنّ وكنّ بالغاتٍ عاقلاتٍ راشداتٍ. وقال ٱبن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين: ويجوز عفو البكر التي لا ولِيّ لها؛ وحكاه سُحنون في المدوّنة عن غير ٱبن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أنّ وضعَها نصفَ الصداق لا يجوز. وأما التي في حجر أب أو وصيّ فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولاً واحداً، ولا خلاف فيه فيما أعلم.

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ﴾ معطوف على الأوّل مبنيّ، وهذا معربٌ. وقرأ الحسن «أو يعفو» ساكنة الواو، كأنه ٱستثقل الفتحة في الواو. وٱختلف الناس في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فروى الدارقطنيّ عن جبير بن مطعِم أنه تزوّج ٱمرأة من بني نصر[1] فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال: أنا أحق بالعفو منها، قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وأنا أحق بالعفو منها. وتأوّل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده، أي عقدة نكاحه؛ فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤١] أي مأواه. قال النابغة:

لهم شِيمَةٌ لَم يُعْطِها اللّهُ غيرَهُم ... من الجُودِ وَالأحْلاَمُ غيرُ عَوَازِبِ

(١) بني نصر: بطن من هوازن.

أي أحلامهم. وكذلك قوله: ﴿عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ أي عقدة نكاحه. وروى الدارقطني مرفوعاً من حديث قُتيبة بن سعيد حدّثنا ٱبن لَهِيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ:

[١٢٧٠] «ولِيّ عقدة النكاح الزوج». وأسند هذا عن عليّ وٱبن عباس وسعيد بن المسيب وشُريح. قال: وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير، زاد غيره ومجاهد والثوريّ؛ وٱختاره أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعيّ، كلهم لا يرى سبيلاً للولِيّ على شيء من صداقها؛ للإجماع على أن الولِيّ لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده. وأجمعوا على أن الولِي لا يملك أن يَهب شيئاً من مالها، والمهر مالها. وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العمّ وبنو الإخوة، فكذلك الأب، والله أعلم. ومنهم من قال هو الوَلِيّ، أسنده الدارقطنيّ أيضاً عن ٱبن عباس قال[1]: وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره وعِكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزّناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وٱبن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم. فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ٱبنته البكر إذا طلقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه. قال عيسى بن دِينار: ولا ترجع بشيء منه على أبيها، والدليل على أن المراد الولِيّ أن الله سبحانه وتعالىٰ قال في أوّل الآية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فذكر النسوان، ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فهو ثالث فلا يردّ إلى الزوج المتقدّم إلاّ لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولِيّ فهو المراد. قال معناه مكيٌّ وذكره ٱبن العربي. وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ ومعلوم أنه ليس كل ٱمرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبيّن الله القسمين فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أي إن كنّ لذلك أهلاً، ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وهو الوَلِيّ؛ لأن الأمر فيه إليه. وكذلك روى ٱبن وهب وأشهب وٱبن عبد الحكم وٱبن

[١٢٧٠] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٧٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، ثم قد أرسله تارة، فرواه عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا اضطراب والصواب موقوف علىٰ علي وابن عباس وغيرهما.

---

(١) قال: هو الزوج. هكذا أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٨٠ عن ابن عباس موقوفاً. ولم يذكره المصنف لأنه اكتفى بذكره مقدّماً.

القاسم عن مالك أنه الأب في ٱبنته البكر والسيد في أَمته. وإنما يجوز عفوُ الوَلِيّ إذا كان من أهل السّداد، ولا يجوز عفوه إذا كان سفيهاً. فإن قيل: لا نسلم أنه الوَلِيّ بل هو الزوج، وهذا الاسم أولىٰ به؛ لأنه أملك للعقد من الولِي على ما تقدّم. فالجواب ـ أنّا لا نُسلِّم أن الزوج أملك للعقد من الأب في ٱبنته البكر، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج؛ لأن المعقود عليه هو بُضْع البكر، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه. وقد أجاز شُريح عفو الأخ عن نصف المهر؛ وكذلك قال عكرمة: يجوز عفو الذي عقد عُقْدة النكاح بينهما، كان عماً أو أباً أو أخاً، وإن كرهت. وقرأ أبو[1] نَهيك والشعبيّ «أو يعفو» بإسكان الواو على التشبيه بالألف؛ ومثله قول الشاعر:

فما سوّدتْني عامرٌ عن وراثة ... أبى اللَّه أن أسْمُو بأُمّ ولا أب

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ ٱبتداء وخبر، والأصل تعفووا أسكنت الواو الأُولىٰ لثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين، وهو خطاب للرجال والنساء في قول ٱبن عباس فغلب الذكور، واللام بمعنى إلى، أي أقرب إلى التقوىٰ. وقرأ الجمهور «تعفو» بالتاء باثنتين من فوق. وقرأ أبو نَهِيك والشعبي «وأن يعفوا» بالياء، وذلك راجع إلى الذي بيده عقدةُ النكاح.

قلت: ولم يقرأ «وأن تعفون» بالتاء فيكون للنساء. وقرأ الجمهور ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ﴾ بضم الواو؛ وكسرها يحيى بن يعمر. وقرأ علي ومجاهد وأبو حَيْوَة وٱبن أبي عَبْلَة «ولا تناسوا الفضل» وهي قراءة متمكنة المعنى؛ لأنه موضع تناس لا نسيان إلاّ على التشبيه. قال مجاهد: الفضل إتمام الرجل الصداق كله، أو ترك المرأة النصف الذي لها.

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾ خبر في ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن، أي لا يخفى عليه عفوكم وٱستقضاؤكم.

قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأُولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ﴾ خطاب لجمع الأُمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها. والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه. والوُسْطَىٰ تأنيث الأوْسَط. وَوَسَط الشيء خَيْره وأعْدَله؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقد تقدّم. وقال أعرابيّ يمدح النبيّ ﷺ:

---

(١) نهيك ـ بفتح النون وكسر الهاء، أحد القراء من التابعين.

يا أوْسَطَ النّاس طُرّاً في مَفاخرهم وأكــرَم النــاس أُمّــاً بَــرَّةً وأبــا

وَوَسَط فلانٌ القوم يَسِطهم أي صار في وسطهم. وأفرد الصَّلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبلُ في عموم الصلوات تشريفاً لها؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرّحمٰن: ٦٨]. وقرأ أبو جعفر الواسطيّ «وَالصَّلَاةَ الوُسْطَىٰ» بالنصب على الإغراء، أي وٱلزموا الصَّلاةَ الوُسْطَى: وكذلك قرأ الحلوانيّ. وقرأ قَالُونُ عن نافع «الوصطى» بالصاد لمجاورة الطّاء لها؛ لأنهما من حَيِّز واحد، وهما لغتان كالصراط ونحوه.

الثانية ـ وٱختلف الناس في تعيين الصَّلاة الوسطىٰ على عشرة أقوال:

الأوّل ـ أنها الظهر؛ لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوّله من طلوع الفجر كما تقدّم، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أوّل صلاة صُلِّيت في الإسلام. وممن قال إنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدريّ وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم. ومما يدل على أنها وسطى ما قالته عائشة وحفصة حين أمْلَتَا:

[١٢٧١] «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر» بالواو. وروي أنها كانت أشق على المسلمين؛ لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نَفَّهَتْهُمْ(١) أعمالهم في أموالهم. وروى أبو داود عن زيد قال:

[١٢٧٢] كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة ولم تكن تُصلَّى صلاةٌ أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. وروى مالك في موطئه وأبو داود الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال:

[١٢٧٣] الصَّلاة الوسطىٰ صلاة الظهر؛ زاد الطيالسي: وكان رسول الله ﷺ يُصلِّيها بالهَجِير.

[١٢٧١] صحيح. أخرجه مسلم ٦٢٩ والترمذي ٢٩٨٢ عن أبي يونس مولىٰ عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مُصْحَفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿**حافظوا**..﴾ فأملت علي: والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر.
قال الترمذي: وفي الباب عن حفصة اهـ. هو في الموطأ ١/ ١٣٩. وانظر مسلم ٥/ ١٢٨ ـ ١٣٠ بشرح النووي.

[١٢٧٢] أخرجه أبو داود ٤١١ وأحمد ٢/ ١٨٣ وابن جرير ٢/ ٥٦٢ من حديث زيد بن ثابت وإسناده حسن. وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٣ وابن جرير ٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ من وجه آخر عنه.

[١٢٧٣] صحيح. أخرجه مالك ١/ ١٣٩ عن زيد موقوفاً.

---

(١) نفهه: أتعبه حتىٰ انقطع.

الثاني - أنها العصر؛ لأن قبلها صلاتيْ نهارٍ وبعدها صلاتيْ ليلٍ. قال النحاس: وأجود من هذا الاحتجاجُ أن يكون إنما قيل لها وُسْطَىٰ لأنها بين صلاتين إحداهما أوّل ما فرض والأُخرىٰ الثانية مما فُرض. وممن قال إنها وسطى عليّ بن أبي طالب وٱبن عباس وٱبن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدريّ، وهو ٱختيار أبي حنيفة وأصحابه، وقاله الشافعي وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب وٱختاره ٱبن العربي في قَبَسِه وٱبن عطية في تفسيره وقال: وعلى هذا القول الجمهورُ من الناس وبه أقول. وٱحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب خرّجها مسلم وغيره، وأنَصُّها حديث ٱبن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:

[١٢٧٤] «الصَّلاة الوسطى صلاة العصر» خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقد أتينا زيادة على هذا في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.

الثالث - أنها المغرب؛ قاله قُبَيْصة بن أبي ذؤيب في جماعة. والحجَّة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تُقْصَر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخِّرها عن وقتها ولم يعجِّلها، وبعدها صلاتا جَهْرٍ وقبلها صلاتا سِرٍ. ورُوي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

[١٢٧٥] «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطُّها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلّى المغرب وصلّى بعدها ركعتين بنى الله له قصراً في الجنّة ومن صلّىٰ بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة - أو قال - أربعين سنة».

الرابع - صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تقْصران، وتجيء في وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاقٌ فوقع التأكيد في المحافظة عليها.

الخامس - أنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتي ليل يُجهَر فيهما وبعدها صلاتي نهار يُسرّ

[١٢٧٤] صحيح. أخرجه مسلم ٦٢٨ والترمذي ١٨١ و ٢٩٨٥ والطيالسي ٣٦٦ وأحمد ١/ ٣٩٢ - ٤٠٣ وابن حبان ١٧٤٦ من حديث ابن مسعود.
وورد من حديث علي. أخرجه البخاري ٤٥٣٣ ومسلم ٦٢٧ والترمذي ٢٩٨٤ والنسائي ١/ ٢٣٦ وعبد الرزاق ٢١٩٢ وأحمد ١/ ١٢٢ وابن حبان ١٧٤٥ والطيالسي ١٦٤ في خبر غزوة الخندق.
وفي الباب أحاديث.

[١٢٧٥] ضعيف. قال العراقي في الإحياء ١/ ٣٥١: رواه أبو الوليد يونس بن عبيد الصفار في كتاب الصلاة، ورواه الطبراني مختصراً،وإسناده ضعيف اهـ اكتفىٰ رحمه الله بقوله إسناده ضعيف مع أن أمارة الوضع لائحة عليه كما هو بين.

فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاقّ في زمن البرد لشدّة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل. وممن قال إنها وسطى عليّ بن أبي طالب[1] وعبد الله بن عباس، أخرجه الموطأ بلاغاً، وأخرجه الترمذي عن ٱبن عمر وٱبن عباس تعليقاً، ورُوي عن جابر بن عبد الله، وهو قول مالك وأصحابه، وإليه مَيْل الشافعي فيما ذكر عنه القشيري. والصحيح عن علي أنها العصر، ورُوي عنه ذلك من وجه معروف صحيح. وقد ٱستدل من قال إنها الصبح بقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ يعني فيها[2]، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلاَّ الصبح. قال أبو رَجَاء: صلّى بنا ٱبن عباس صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال: هذه الصَّلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالىٰ أن نقوم فيها قانتين. وقال أنس:

[١٢٧٦] قَنَتَ النبي ﷺ في صلاة الصبح بعد الركوع؛ وسيأتي حكم القُنُوت وما للعلماء فيه في «آل عمران» عند قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

السادس ـ صلاة الجمعة؛ لأنها خُصّت بالجمع لها والخطبة فيها وجُعِلَت عيداً؛ ذكره ٱبن حبيب ومكي. وروى مسلم عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة:

[١٢٧٧] «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلّي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم».

السابع ـ أنها الصبح والعصر معاً. قاله الشيخ أبو بكر الأبهرِيّ؛ وٱحتج بقول رسول الله ﷺ:

[١٢٧٨] «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديث، رواه أبو هريرة.

[١٢٧٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٠٣ و ٢٨١٤ و ٣١٧٠ ومسلم ٦٧٧ وعبد الرزاق ٤٩٦٣ وأحمد ١٦٧٣ والدارمي ١/ ٣٧٤ وابن حبان ١٩٧٣ من حديث أنس بزيادة «يدعو علىٰ رِعْلٍ وذكوان».

[١٢٧٧] صحيح. أخرجه مسلم ٦٥٢ من حديث ابن مسعود، والمشهور في هذا المتن كونه في صلاة العصر والفجر.

[١٢٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٥ و ٣٢٢٣ و ٧٤٢٩ و ٧٤٨٦ ومسلم ٦٣٢ وأحمد ٢/ ٣١٢ والنسائي ١/ ٢٤٠ وابن حبان ١٧٣٦ و ١٧٣٧ من حديث أبي هريرة وفيه «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر..».

---

(١) هذا القول لعله لا يصح عن علي، فقد صح روايته للحديث المتقدم برقم ١٢٧٤ وأنها العصر.

(٢) هذا قول ضعيف، وليس المراد بالقنوت في الآية دعاء القنوت المعروف في الفجر، ولو كان كذلك لما تركه الأئمة كأبي حنيفة ومالك وغيرهما.

وروى جرير بن عبد الله قال:

[١٢٧٩] كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون[١] في رؤيته فإن ٱستطعتم ألا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها» يعني العصر والفجر، ثم قرأ جرير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. وروى عُمارة بن رُؤَيْبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٢٨٠] «لن يلج النار أحد صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر. وعنه أن رسول الله ﷺ قال:

[١٢٨١] «من صلّى البَرْدَيْن دخل الجنة» كلُّه ثابت في صحيح مسلم وغيره، وسميتا البَرْدَيْن لأنهما يُفعلان في وقتي البرد.

الثامن ـ أنها العتمة والصبح. قال أبو الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: ٱسمعوا وبلِّغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصَّلاتين ـ يعني في جماعة ـ العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْواً على مرافقكم ورُكَبِكم؛ قاله عمر وعثمان. وروى الأئمة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[١٢٨٢] «ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح لأتوهما ولوحَبْواً ـ وقال ـ إنهما أشدّ الصَّلاة على المنافقين»[٢] وجعل لمصلّي الصبح في جماعة قيام ليلة والعَتَمة نصف ليلة؛

[١٢٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٤ و ٥٧٣ و ٧٤٣٤ و ٧٤٣٥ ومسلم ٦٣٣ وأبو داود ٤٧٢٩ والترمذي ٢٥٥١ وابن ماجه ١٧٧ وأحمد ٤/ ٣٦٠ والحميدي ٧٩٩ وابن حبان ٧٤٤٢ و٧٤٤٣ من حديث جرير بن عبد الله.

[١٢٨٠] صحيح. أخرجه مسلم ٦٣٤ وأبو داود ٤٢٧ وأحمد ٤/ ٢٦١ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٦ وابن حبان ١٧٣٨ والحميدي ٨٦١ من حديث عمارة بن رُؤَيْبَة.

[١٢٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٤ ومسلم ٦٣٥ والدارمي ١/ ٣٣١ وأحمد ٤/ ٨٠ وابن حبان ١٧٣٩ من حديث عمارة بن رؤيبة.

[١٢٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٧ ومسلم ٦٥١ وأبو داود ٥٤٨ وابن ماجه ٧٩١ و٧٩٧ وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢ وأحمد ٢/ ٤٢٤ وعبد الرزاق ١٩٨٧ وابن حبان ٢٠٩٧ و٢٠٩٨ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

---

(١) بتشديد الميم. وفي رواية: «تُضارُّون».

(٢) هو بعض المتقدم.

ذكره مالك موقوفاً على عثمان ورفعه مسلم، وخرّجه أبو داود والترمذي عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[١٢٨٣] «من شهد العِشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلّىٰ العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة» وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم[١].

التاسع ـ أنها الصَّلوات الخمس بجملتها؛ قاله معاذ بن جبل؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يعمُّ الفرض والنفل، ثم خصّ الفرض بالذكر.

العاشر ـ أنها غير معيَّنة؛ قاله نافع عن ٱبن عمر، وقاله الربيع بن خَيْثَم؛ فخبأها الله تعالىٰ في الصَّلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء؛ ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات. ومما يدل على صحة أنها مُبْهَمَة غير معيّنة مارواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البَراء بن عازب قال:

[١٢٨٤] نزلت هذه الآية «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل: هي إذاً صلاة العصر؟ قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالىٰ، والله أعلم. فلزم من هذا أنها بعد أن عُيِّنَت نُسخ تعيينها وأُبْهِمَت فٱرتفع التَّعْيين، والله أعلم. وهذا ٱختيار مسلم؛ لأنه أتى به في آخر الباب، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ؛ لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق إلاّ المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها، والله أعلم.

الثالثة ـ وهذا الاختلاف في الصَّلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت «وصلاة العصر» المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً قرآناً[٢]. قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبيّ ﷺ، يدل على ذلك حديث

[١٢٨٣] صحيح. أخرجه مسلم ٦٥٦ وأبو داود ٥٥٥ وأبو عوانة ٢/٤ وأحمد ٥٨/١ وعبد الرزاق ٢٠٠٨ والترمذي ٢٢١ وابن حبان ٢٠٥٨ و ٢٠٥٩ و ٢٠٦٠ من حديث عثمان.

[١٢٨٤] صحيح. أخرجه مسلم ٦٣ عن البراء بن عازب به.

---

(١) هكذا وقع في الأصل، والصواب أنه خلاف ما رواه مالك وحده حيث رواه موقوفاً، وأما مسلم فلم يروه موقوفاً، فتنبه والله الموفق.

(٢) تقدم برقم ١٢٧١ وهو صحيح.

عمرو بن رافع قال[1]: أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفاً؛ الحديث. وفيه: فأملت عليّ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ـ وهي العصر ـ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ وقالت: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرؤها. فقولها «وهي العصر» دليل على أن رسول الله ﷺ فسَّر الصَّلاة الوسطىٰ من كلام الله تعالىٰ بقوله هو «وهي العصر». وقد رَوى نافع عن حفصة «وصلاة العصر» كما رُوي عن عائشة وعن حفصة أيضاً «صلاة العصر» بغير واو. وقال أبو بكر الأنباري: وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في الإمام مصحَفِ جماعة المسلمين. وعليه حُجَّةٌ أُخرىٰ وهو أن من قال: والصَّلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصَّلاة الوسطىٰ غير العصر؛ وفي هذا دفع[2] لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبد الله قال:

[١٢٨٥] شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلاة العصرِ حتى اْصفرّت الشمس فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصَّلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً» الحديث.

الرابعة ـ وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ دليل على أن الوِتر ليس بواجب؛ لأن المسلمين اْتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة؛ وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلاَّ الخمسة، والأزواج لا وسط لها فثبت أنها خمسة. وفي حديث الإسراء:

[١٢٨٦] «هي خمس وهن خمسون لا يبدّل القول لديّ».

الخامسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ معناه في صلاتكم. واْختلف الناس في معنى قوله: ﴿قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ فقال الشعبيّ: طائعين؛ وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير. وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن فإنما يعني به الطاعة. وقاله أبو

[١٢٨٥] صحيح. أخرجه مسلم ٦٢٨ وابن ماجه ٦٨٦ وأحمد ١/ ٣٩٢ ـ ٤٠٣ والبيهقي ١/ ٤٦٠ من حديث ابن مسعود.
وأخرجه البخاري ٢٩٣١ و ٤١١١ و ٤٥٣٣ ومسلم ٦٢٧ من حديث علي.
وأخرجه ابن حبان ٢٨٩١ والبزار ٣٨٨ من حديث حذيفة. وله شواهد أُخرىٰ فالحديث مشهور لا يمكن دفعه.

[١٢٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٩ و ١٦٣٦ و ٣٣٤٢ ومسلم ١٦٣ وأبو عوانة ١/ ١٣٣ وابن حبان ٧٤٠٦ من حديث أنس، في خبر الإسراء المطول، وفيه فرض الصلوات.

---

(١) تقدم أيضاً برقم ١٢٧١ اهـ.
(٢) حديث ابن مسعود لا يُدفع لشواهده.

سعيد عن[1] النبيّ ﷺ. وإن أهل كل دِين فهم اليوم يقومون عاصين، فقيل لهذه الأمة فقوموا لله طائعين. وقال مجاهد: معنى قانتين خاشعين. والقنوت طول الركوع والخشوع وغَضّ البصر وخفض الجناح. وقال الربيع: القنوت طول القيام؛ وقاله ابن عمر وقرأ ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩]. وقال عليه السَّلام:

[١٢٨٧] «أفضل الصَّلاة طول القنوت» خرّجه مسلم وغيره. وقال الشاعر:

قَـانِتـاً لِلَّـهِ يـدعُـو ربَّـه   وَعَلَىٰ عَمْدٍ مِـن النَّـاسِ اعْتَـزَلْ

وقد تقدّم. ورُوي عن ابن عباس ﴿قَانِتِينَ﴾ داعين. وفي الحديث:

[١٢٨٨] قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رِعْلٍ وذَكْوَان[2]. قال قوم: معناه دعا، وقال قوم: معناه طوّل قيامه. وقال السدي: «قانتين» ساكتين؛ دليله أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصَّلاة وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام؛ وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال:

[١٢٨٩] كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصَّلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيّ سلَّمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصَّلاة فتردّ علينا؟ فقال: «إنّ في الصَّلاة شُغْلاً». وروى زيد بن أرْقَم قال:

[١٢٩٠] كنا نتكلم في الصَّلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصَّلاة حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام. وقيل: إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء. ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصَّلاة، أو أطال الخشوع والسكوت، كل هؤلاء فاعلون للقنوت.

[١٢٨٧] صحيح. أخرجه مسلم ٧٥٦ ح ١٦٤ و ١٦٥ من طريقين عن جابر مرفوعاً.

[١٢٨٨] صحيح. تقدم تخريجه برقم: ١٢٧٦.

[١٢٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ١١٩٩ و ١٢١٦ و ٣٨٧٥ ومسلم ٥٣٨ وأبو داود ٩٢٣ و ٩٢٤ والنسائي ٣/ ١٩ وأحمد ١/ ٤٣٥ وابن أبي شيبة ٢/ ٧٣ والحميدي ٩٤ وعبد الرزاق ٣٥٩١ والطيالسي ٢٤٥ وابن حبان ٢٢٤٣ و٢٢٤٤ من حديث ابن مسعود بألفاظ متقاربة.

[١٢٩٠] صحيح. أخرجه مسلم ٥٣٩ وأبو داود ٩٤٩ والترمذي ٤٠٥ و ٢٩٨٦ وأحمد ٤/ ٣٦٨ وابن حبان ٢٢٤٥ من حديث زيد بن أرقم.

---

(١) يأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) رِعْل وذكوان: قبيلتان من سُليم، قتلوا القراء غدراً، فدعا عليهم.

السادسة ـ قال أبو عمر: أجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصَّلاة إذا كان المصلّي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أنه يفسد الصَّلاة، إلاَّ ما روي عن الأوزاعيّ أنه قال: من تكلم لإحْيَاء نفس أو مثل ذلك من الأُمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك. وهو قولٌ ضعيفٌ في النظر؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ وقال زيد بن أرقم:

[١٢٩١] كنا نتكلم في الصَّلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ الحديث. وقال ٱبن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٢٩٢] «إن الله أحدث من أمره ألاَّ تكلّموا في الصَّلاة». وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصَّلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك ٱستأنف صلاته ولم يَبْنِ. هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالىٰ.

السابعة ـ وٱختلفوا في الكلام ساهياً فيها؛ فذهب مالك والشافعيّ وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهياً لا يُفسدها، غير أن مالكاً قال: لا يُفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها؛ وهو قول ربيعة وٱبنِ القاسم. وروى سُحْنُون عن ٱبن القاسم عن مالك قال: لو أن قوماً صلّى بهم الإمامُ ركعتين وسلم ساهياً فسَبَّحوا به فلم يَفْقَه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تُتمّ فأتم صلاتك؛ فالتفت إلى القوم فقال: أحَقٌّ ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم قال: يُصَلّي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويُصلّون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبيّ ﷺ يوم ذي اليَدَيْن[1]. هذا قول ٱبن القاسم في كتابه المدوّنة وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلّد إسماعيل بن إسحاق وٱحتج له في كتاب ردّه على محمد بن الحسن. وذكر الحارث بن مسكين قال: أصحابُ مالك كلّهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليَدَيْن إلا ٱبن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرُهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا في صدر الإسلام، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها؛ وهذا هو قول العراقيين: أبي

[١٢٩١] هو بعض المتقدم.
[١٢٩٢] هو بعض المتقدم برقم ١٢٨٩.

---

(١) هو الآتي.

حنيفة وأصحابه والثوريّ فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يُفسدها على أيّ حال كان سهواً أو عمداً لصلاة كان أو لغير ذلك؛ وهو قول إبراهيم النخعيّ وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة. وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في:

[١٢٩٣] قصة ذي اليَدَيْن منسوخ بحديث ٱبن مسعود(١) وزيد بن أرقم، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخّر الإسلام فإنه أرسل(٢) حديث ذي اليدين كما أرسل حديث:

[١٢٩٤] «من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له» قالوا: وكان كثير الإرسال. وذكر عليّ بن زياد قال حدّثنا أبو قرّة قال سمعت مالكاً يقول: يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يَبْنِي. قال: وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحدٍ اليومَ. وقد روى سُحنون عن ٱبن القاسم في رجل صلّى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثاً، فٱلتفت إلى آخر فقال: أحقٌّ ما يقول هذا؟ قال: نعم، قال: تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلِّمه ولا أن يلتفت إليه. قال أبو عمر: فكانوا يفرّقون في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيُجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يُجيزونه للمنفرد؛ وكان غير هؤلاء يحملون جواب ٱبن القاسم في المنفرد في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على ٱختلاف من قوله في ٱستعمال حديث ذي اليدين كما ٱختلف قول مالك في ذلك. وقال الشافعيّ وأصحابه:

[١٢٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٧١٤ و ١٢٢٨ و ٧٢٥٠ ومسلم ٥٧٣ وأبو داود ١٠٠٩ والترمذي ٣٩٩ والنسائي ٣/ ٢٢ والدارمي ١/ ٣٥٢ وابن ماجه ١٢١٤ ومالك ١/ ٩٣ والشافعي ١/ ١٢١ والطحاوي ١/ ٤٤٤ وابن حبان ٢٢٤٩ من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ سلم من اثنتين من صلاة العشي، فقام إليه ذو اليدين، فقال: أَقَصُـرَتِ الصلاةُ أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، ثم أقبل على الناس، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو» وهذا الخبر يعرف بقصة ذي اليدين. وورد من حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم ٥٧٤ وأبو داود ١٠١٨ والنسائي ٣/ ٢٦ وابن ماجه ١٢١٥ وابن حبان ٢٦٥٤ وأحمد ٤/ ٤٢٧ وابن خزيمة ١٠٥٤.

[١٢٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٢٥ و ١٩٣١ ومسلم ١١٠٩ ومالك ١/ ٢٩٠ من حديث أبي هريرة وفي آخره أقر أبو هريرة أنه سمعه من الفضل بن العباس.

---

(١) تقدم كل منهما قبل حديث أبي هريرة المتقدم.

(٢) بل أدرك أبو هريرة القصة كما سيذكر المصنف عن ابن عبد البر، ثم لم ينفرد أبو هريرة به، بل تابعه عمران بن حصين كما تقدم.

من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتمّ الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، فإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يَبْنِي. وٱختلف قول أحمد في هذه المسألة فذكر الأثْرَم(١) عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم لغير ذلك فسدت؛ وهذا هو قول مالك المشهور. وذكر الخِرَقِيّ(٢) عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته. وٱستثنى سُحنون من أصحاب مالك أن من سلّم من ٱثنتين في الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة، وإن وقع في غير ذلك بطلت الصلاة. والصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسُّكاً بالحديث وحَمْلاً له على الأصل الكلّيّ مِن تعدّي الأحكام وعموم الشريعة، ودفعاً لما يُتوهّم من الخصوصية إذ لا دليل عليها. فإن قال قائل: فقد جرى الكلامُ في الصلاة والسهو أيضاً وقد كان رسول الله ﷺ قال لهم:

[١٢٩٥] «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فلِم لم يسبِّحوا؟ فيقال: لعل في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا؛ لأنهم توهموا أن الصلاة قصُرت؛ وقد جاء ذلك في الحديث قال:

[١٢٩٦] وخرج سَرعَان(٣) الناسِ فقالوا: أقصُرت الصلاة؟ فلم يكن بدٌّ من الكلام لأجل ذلك. والله أعلم.

وقد قال بعض المخالفين: قول أبي هريرة:

[١٢٩٧] «صلّى بنا رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون مراده أنه صلّى بالمسلمين وهو ليس منهم؛ كما روي عن النزَّال بن سَبْرَة أنه قال قال لنا رسول الله ﷺ:

[١٢٩٨] «إنا وإياكم كنا نُدْعَى بني عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو

[١٢٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٠٣ ومسلم ٤٢٢ وأبو داود ٩٣٩ والترمذي ٣٦٩ والنسائي ٣/ ١١ وأحمد ٢/ ٢٦١ والشافعي ١/ ١١٧ والحميدي ٩٤٨ والدارمي ١/ ٣١٧ من حديث أبي هريرة.

[١٢٩٦] هو المتقدم برقم ١٢٩٣ وهذا اللفظ في إحدى الروايات.

[١٢٩٧] هو المتقدم برقم ١٢٩٣.

[١٢٩٨] هذا حديث غريب. ولا يصح، والنزال بن سَبْرة مختلف في صحبته جاء في التقريب: كوفي ثقة=

---

(١) هو الإمام الفقيه أبو بكر بن الأثرم، أحد فقهاء الحنابلة له كتاب السنن لكن لم يطبع بعد.

(٢) الخِرَقِيُّ: بكسر الخاء وفتح الراء عمر بن الحسين شيخ الحنابلة في عصره.

(٣) سَرْعانُ الناسِ: هم الذين يسارعون إلىٰ الشيء من غير تَرَيُّثٍ.

عبد الله» وإنما عنى به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد؛ فإنه لا يجوز أن يقول صلّى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذباً، وحديث النزَّال هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله ﷺ ما سمع. وأما ما ٱدّعته الحنفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وأبطلوه، وخاصة الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه المسمى بـ«التمهيد» وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وقدم المدينة في ذلك العام، وصحب النبيّ ﷺ أربعة أعوام، وشهد قصة ذي اليدين وحضرها، وأنها لم تكن قبل بَدْر كما زعموا، وأن ذا اليَدَيْن قُتل في بدر. قال: وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحُفّاظ الثقات، وليس تقصير من قصَّر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره.

الثامنة ـ القنوت: القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري، وأجمعت الأُمّة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفرداً كان أو إماماً. وقال ﷺ:

[١٢٩٩] «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً» الحديث، أخرجه الأئمة، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴿٢٣٨﴾﴾. وٱختلفوا في المأموم الصحيح يصلِّي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم؛ لقوله ﷺ في الإمام:

[١٣٠٠] «وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبيِّنه آنفاً إن شاء الله تعالى. وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف الإمام المريض لأن كُلاًّ يؤدّي فرضه على قدر طاقته تأسِّياً برسول الله ﷺ:

[١٣٠١] إذْ صلّى في مرضه الذي تُوفّي فيه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلّي

= من الثانية ـ يعني تابعي ـ وقيل: له صحبة اهـ. وجزم مسلم والدارقطني والحاكم بأنه تابعي. راجع الإصابة ٨٦٩٤. وعلىٰ العموم لم أر من أسند هذا الحديث.

[١٢٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ٧٣٤ ومسلم ٤١٤ و ٤١٥ وأبو داود ٦٠٤ والنسائي ٢/ ١٤١ وابن ماجه ٨٤٦ وأبو عوانة ٢/ ١١٠ والحميدي ٩٥٨ وأحمد ٢/ ٣٤١ وابن حبان ٢١٠٧ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

[١٣٠٠] صحيح. هو عجز الحديث المتقدم.

[١٣٠١] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٨ و ٦٧٩ و ٦٨٣ و ٧٣٠٣ ومسلم ٤١٨ والحميدي ٢٣٣ وعبد الرزاق ٩٧٥٤ والدارمي ١/ ٢٨٧ وأبو عوانة ٢/ ١١١ وأحمد ٦/ ٢٣١ والنسائي ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠ =

بصلاته والناس قيام خلفه، ولم يُشِر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالساً وهم قيام؛ ومعلوم أن ذلك كان منه:

[١٣٠٢] بعد سقوطه عن فرسه؛ فعُلِم أن الآخِرَ من فعله ناسخ للأوّل. قال أبو عمر: وممن ذهب إلى هذا المذهب واحتج بهذه الحجة الشافعيّ وداود بن عليّ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك. قال: وأحب إليّ أن يقوم إلى جنبه ممن يُعلم الناسَ بصلاته، وهذه الرواية غَريبةٌ عن مالك. وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنها آخر صلاة صلاَّها رسول الله ﷺ. والمشهور عن مالك أنه لا يَؤُمّ القُيّام أحدٌ جالساً، فإن أمّهم قاعداً بطلت صلاته وصلاتهم، لأن رسول الله ﷺ قال:

[١٣٠٣] «لا يؤمّنّ أحد بعدي قاعداً». قال: فإن كان الإمام عليلاً تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه. قال: ومن صلّى قاعداً من غير علة أعاد الصلاة؛ هذه رواية أبي مُصعب في مختصره عن مالك، وعليها فيجب على من صلّى قاعداً الإعادةُ في الوقت وبعده. وقد روي عن مالك في هذا أنهم يعيدون في الوقت خاصة، وقول محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور. واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره أبو مصعب، أخرجه الدّارقطني عن جابر عن الشعبيّ قال قال رسول الله ﷺ:

[١٣٠٤] «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً». قال الدّارقطني: لم يروه غير جابر الجُعْفِيّ

= وابن ماجه ١٦١٨ وابن حبان ٢١١٦ و ٢١٢١ من حديث عائشة مطولاً في خبر صلاته عليه الصلاة والسلام بالناس في مرضه الأخير.

[١٣٠٢] يشير لما أخرجه البخاري ٨٠٥ و١١٤ ومسلم ٤١١ وعبد الرزاق ٤٠٧٨ والحميدي ١١٨٩ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٥ وأبو داود ٦٠١ والنسائي ٢/٩٨ والدارمي ١/٢٨٦ وابن حبان ٢١٠٢ و ٢١٠٣ من حديث أنس «أن النبي ﷺ ركب فرساً، فصُرِع ـ يعني فجحش شقهُ الأيمن ـ فصلىٰ صلاته قاعداً، فلما قضىٰ صلاته قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به...... وإذا صلىٰ قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».
وورد من حديث عائشة أخرجه البخاري ٦٨٨ و ١١١٣ ومسلم ٤١٢ وأبو داود ٦٠٥ وابن ماجه ١٢٣٧ وابن حبان ٢١٠٤. وهذا وقع له صلىٰ الله عليه وسلم قبل مرضه الأخير كما ذكر القرطبي رحمه الله.

[١٣٠٣] ضعيف جداً، أخرجه عبد الرزاق ٤٠٨٨ ومحمد في موطئه ١٥٨ والدارقطني ١/ ٣٩٨ والبيهقي ٣/ ٨٠ عن جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً. وإسناده ضعيف، له علتان ضعف جابر الجعفي بل كذّبه أبو حنيفة وغيره، والثانية الإرسال وقد ضعفه البيهقي، وعبد الحق كما في نصب الراية ٢/ ٥٠، وكذا الدارقطني عقب روايته، وابن حبان بإثر حديث ٢١١٠.

[١٣٠٤] هو المتقدم.

عن الشعبيّ وهو متروك الحديث، مُرْسل لا تقوم به حجَّة. قال أبو عمر: جابر الجعفِيّ لا يحتج بشيء يرويه مسنداً فكيف بما يرويه مرسلاً؟ قال محمد بن الحسن: إذا صلّى الإمام المريض جالساً بقوم أصحاء ومرضى جلوساً فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحة جائزة، وصلاة من صلّى خلفه ممن حكمه القيام باطلة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة. وقالوا: لو صلّى وهو يومِيء بقوم وهم يركعون ويسجدون لم تجزهم في قولهم جميعاً وأجزأت الإمام صلاته. وكان زُفَر يقول: تجزئهم صلاتهم؛ لأنهم صلُّوا على فرضهم وصلّى إمامهم على فرضه، كما قال الشافعيّ.

قلت: أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده من أنها آخر صلاة صلاَّها رسول الله ﷺ، فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث في هذا الباب، وتكلم عليها وذكر ٱختلاف الفقهاء في ذلك، ونحن نذكر ما ذكره ملخّصاً حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى. وصحة قول من قال إن صلاة المأموم الصحيح قاعداً خلف الإمام المريض جائزة، فذكر أبو حاتم محمد بن حبّان البُسْتِيّ في المسند الصحيح له عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه فقال:

[١٣٠٥] «ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم»؟ قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله! قال: «ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي»؟ قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومِـن طاعة الله طاعتك. قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعونـي ومن طاعتي أن تطيعوا أُمراءكم فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً». في طريقه عقبةُ بن أبي الصّهْباء وهو ثقة؛ قاله يحيى بن معين. قال أبو حاتم[1]: في هذا الخبر بيانٌ واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً من طاعة الله جلّ وعلا التي أمر الله بها عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعةً أفْتَوْا به: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأُسَيد بن حُضَير وقيس بن قَهْد[2]، ولم يروعن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأُعيذوا من التحريف والتبديل خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متّصل ولا منقطع؛ فكأن

[١٣٠٥] أخرجه أحمد ٢/٩٣ وابن حبان ٢١٠٩ والطحاوي ١/٤٠٤ والطبراني ١٣٢٣٨ من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في المجمع ٢/٦٧: رجاله ثقات وهو كما قال وحسنه الشيخ شعيب في «الإحسان».

(١) هو ابن حبان وذلك عقب روايته للحديث.
(٢) أحد الصحابة، انظر الإصابة ٧٢٢٢.

الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلّى قاعداً كان على المأمومين أن يصلُّوا قعوداً. وبه قال جابر بن زيد والأوزاعيّ ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشميّ وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل[1] ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة. وهذه السُّنّة رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهليّ. وأوّل من أبطل في هذه الأُمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلّى إمامه جالساً المغيرة بن مِقسم صاحب النخعيّ وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه. وأعلى شيء احتجوا به فيه شيءٌ رواه جابر الجُعْفِيّ عن الشعبيّ قال قال رسول الله ﷺ:

[١٣٠٦] «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً» وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً، والمرسل من الخبر وما لم يُرْوَ سِيانِ في الحكم عندنا، ثم إن أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجُعْفيّ، وما أتيتُه بشيء قطُّ من رأي إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها؛ فهذا أبو حنيفة يجرّح جابراً الجعفيّ ويكذِّبه ضدّ قول من انتحل من أصحابه مذهبه. قال أبو حاتم: وأما صلاة النبيّ ﷺ في مرضه فجاءت الأخبار فيها مُجْمَلةً ومختصرةً، وبعضها مفَصَّلة مبيّنة؛ ففي بعضها: فجاء النبيّ ﷺ فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتمّ بالنبيّ ﷺ والناس يأتمّون بأبي بكر. وفي بعضها: فجلس عن يسار أبي بكر وهذا مفسّر. وفيه: فكان النبي ﷺ يصلِّي بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً. قال أبو حاتم: وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة إلى هذا الموضع، وآخر القصة عند جابر بن عبد الله: أن النبيّ ﷺ أمرهم بالقعود أيضاً في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه؛ أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال أنبأنا يزيد بن مَوْهَب قال حدّثني الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال:

[١٣٠٧] اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيرَه، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلّم قال: «كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا

[١٣٠٦] ضعيف تقدم قبل حديث واحد.

[١٣٠٧] صحيح. أخرجه مسلم ٤١٣ وأبو داود ٦٠٦ والنسائي ٣/٩ وابن ماجه ١٢٤٠ وأحمد ٣/٣٣٤ وابن حبان ٢١٢٢ من حديث جابر.

(١) هو البخاري.

ائتموا بأئمتكم إن صلّى قائماً فصلوا قياماً وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً». قال أبو حاتم: ففي هذا الخبر المفسَّر بيانٌ واضح أن النبيّ ﷺ لما قعد عن يسار أبي بكر وتحوّل أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته ويكبّرُ يُسمع الناسَ التكبيرَ ليقتدوا بصلاته، أمرهم ﷺ حينئذٍ بالقعود حين رآهم قياماً؛ ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضاً بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً. وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته ﷺ حين سقط عن فرسه فجُحِش[1] شقُّه الأيمن، وكان سقوطه ﷺ في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في عِلَّته ﷺ في غير هذا التاريخ فأدّى كلَّ خبر بلفظه؛ ألا تراه يذكر في هذه الصلاة: رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتديَ به الناس، وتلك الصلاة التي صلاَّها رسول الله ﷺ في بيته عند سقوطه عن فرسه، لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليُسمع الناسَ تكبيرَه على صغر حُجْرة عائشة، وإنما كان رفعه صوته بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله ﷺ في عِلّته، فلما صَحّ ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لبعض؛ وهذه الصلاة كان خروجه إليها ﷺ بين رجلين، وكان فيها إماماً وصلى بهم قاعداً وأمرهم بالقعود. وأما الصلاة التي صلاَّها آخرَ عمره فكان خروجه إليها بين بَرِيرَة ونُوْبَة[2]، وكان فيها مأموماً، وصلى قاعداً خلف أبي بكر في ثوب واحد متوَشِّحاً به. رواه أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاَّها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به قاعداً خلف أبي بكر؛ فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعةً لا صلاة واحدة. وإن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبيّ ﷺ خرج بين رجلين. يريد أحدهما العباس والآخر علياً. وفي خبر مسروق عن عائشة: ثم إن النبيّ ﷺ وَجَد من نفسه خِفّة فخرج بين بريرة ونُوْبة[2]، إني لأنظر إلى نعليه تخطان في الحصى وأنظر إلى بطون قدميه؛ الحديث. فهذا يدلك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة. قال أبو حاتم: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدّثنا محمد بن بشّار قال حدّثنا بَدَل بن المُحَبّر قال حدّثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. قال أبو حاتم: خالف شُعبةُ بن الحجاج زائدةَ بن قُدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة فجعل شُعْبةُ النبيَّ ﷺ مأموماً حيث صلى قاعداً والقوم قيام، وجعل زائدة النبي ﷺ إماماً حيث صلَّى قاعداً والقوم قيام، وهما مُتْقنان حافظان. فكيف يجوز أن يجعل إحدى

(١) جُحش شقه: أي انخدش جلده.

(٢) وقع في الأصل «وثَوْبة» والتصويب من صحيح ابن حبان ٥/٤٨٦ ونوبة ـ بالنون ـ هو مولىٰ رسول الله ﷺ.

الروايتين اللتين تضادّتا في الظاهر في فعل واحد ناسخاً لأمر مطلق متقدّم! فمن جعل أحد الخبرين ناسخاً لِما تقدّم من أمر النبيّ ﷺ وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته، سوّغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما. ونظير هذا النوع من السُّنَن خبر ٱبن عباس:

[١٣٠٨] «أن النبيّ ﷺ نكح ميمونة وهو مُحرِم» وخبر أبي رافع:

[١٣٠٩] «أن النبيّ ﷺ نكحها وهما حلالان» فتضادّ الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضادّ عندنا؛ فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويا في نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفّان عن النبيّ ﷺ:

[١٣١٠] «لا ينكح المُحرِم ولا ينكح» فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللّتين رُويتا في نكاح ميمونة، وتركوا خبر ٱبن عباس أن النبيّ ﷺ نكحها وهو مُحْرِم؛ فمن فعل هذا لزمه أن يقول: تضادّ الخبران في صلاة النبيّ ﷺ في عِلّته على حسب ما ذكرناه قبلُ، فيجب أن يجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً فيأخذ به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللّتين رُويتا في صلاة النبيّ ﷺ في علته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة. قال أبو حاتم: زعم بعض العراقيّين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيّين أن قوله: «وإذا صلّى قاعداً فصلُّوا قعوداً» أراد به وإذا تشهّد قاعداً فتشهّدوا قعوداً أجمعون فحرّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله[1].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾.

[١٣٠٨] صحيح غريب. أخرجه البخاري ٤٢٥٨ و ٤٢٥٩ وأبو داود ١٨٤٤ والترمذي ٨٤٢ و ٨٤٣ والنسائي ٥/ ١٩١ وأحمد ١/ ٢٤٥ وابن حبان ٤١٢٩ من حديث ابن عباس. وهو محمول على مجرد العقد، قاله بعض أهل العلم.

[١٣٠٩] صحيح. أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٢ والترمذي ٨٤١ والدارمي ٢/ ٣٨ والطحاوي ٢/ ٢٧٠ وابن حبان ٤١٣٠ وابن سعد ٨/ ١٣٣ من عدة طرق عن أبي رافع وإسناده جيد.
وأخرجه أبو داود ١٨٤٣ والدارمي ٢/ ٣٨ وأحمد ٦/ ٣٣٥ من حديث يزيد بن الأصمّ.

[١٣١٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٠٩ ومالك ١/ ٣٤٨ وأبو داود ١٨٤٢ والترمذي ٨٤٠ والدارمي ٢/ ٣٧ والنسائي ٥/ ١٩٢ وابن ماجه ١٩٦٦ وأحمد ١/ ٦٤ والطيالسي ٧٤ وابن حبان ٤١٢٣ و ٤١٢٤ و ٤١٢٥ و ٤١٢٦ من عدة طرق كلهم من حديث عثمان.

---

(١) إلىٰ هنا كلام أبي حاتم بن حبان رحمه الله، وهو عنده منجماً، وقد جمعه القرطبي رحمه الله.

فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ من الخوف الذي هو الفزع. ﴿فَرِجَالًا﴾ أي فصَلُّوا رجالاً. ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ معطوف عليه. والرجال جمع راجل أو رَجُل من قولهم: رَجِل الإنسان يَرْجَل رَجَلاً إذا عدم المركوب ومشى على قدميه، فهو رَجِل وراَجِل ورَجُل ـ (بضم الجيم) وهي لغة أهل الحجاز؛ يقولون: مشى فلان إلى بيت الله حافياً رَجُلاً؛ حكاه الطبريّ وغيره ـ ورَجْلان وَرَجيل ورَجْل، ويجمع على رِجَال ورَجْلى ورُجّال ورَجّالة ورُجالى ورُجْلان ورِجْلة ورِجَلة (بفتح الجيم) وأَرْجِلَة وأَراجِل وأَراجِيل. والرَّجُل الذي هو اسم الجنس يُجمع أيضاً على رجال.

الثانية ـ لمّا أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قُنوت وهو الوَقار والسّكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطُّمَأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحياناً، وبيّن أن هذه العبادةَ لا تسقط عن العبد في حال، ورخّص لعبيده في الصلاة رجالاً على الأقدام ورُكباناً على الخيل والإبل ونحوها، إيماءً وإشارة بالرأس حيثما توجّه؛ هذا قول العلماء، وهذه هي صلاة الفَذّ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المُسَايفة أو من سَبُع يطلبه أو من عدوّ يتبعه أو سَيْل يحمله، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمّنته هذه الآية.

الثالثة ـ هذه الرخصة في ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجّه من السُّموت ويتقلّب ويتصرّف بحسب نظره في نجاة نفسه.

الرابعة ـ واختُلف في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رِجالاً ورُكباناً؛ فقال الشافعي: هو إطلال العدوّ عليهم فيتراءون معاً والمسلمون في غير حِصْن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدوّ فيه منهم من الطعن والضرب، أو يأتي من يصدق خبره فيخبره بأن العدوّ قريب منه ومسيرهم جادّين إليه؛ فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلّي صلاة الخوف. فإن صلّوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدوّ لم يعيدوا، وقيل: يعيدون؛ وهو قول أبي حنيفة. قال أبو عمر: فالحال التي يجوز منها للخائف أن يصلي راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هي حال شدّة الخوف، والحال التي وردت الآثار فيها هي غير هذه. وهي صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس وليس حكمها في هذه الآية، وهذا يأتي بيانه في سورة «النساء» إن شاء الله تعالى. وفرّق مالك بين خوف العدوّ المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سَيْل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك، فإنه استحب من غير خوف العدوّ الإعادة في الوقت إن وقع الأمن. وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء.

الخامسة ـ قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة؛ وحديث ٱبن عمر يردّ عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه، وسيأتي هذا في «النساء» إن شاء الله تعالى. قال الشافعيّ: لما رخّص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الشروط دلّ ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها، والله أعلم.

السادسة ـ لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعيّ وجماعة من العلماء، وقال الحسن[1] بن أبي الحسن وقتادة وغيرهما: يصلّي ركعة إيماء؛ روى مسلم عن بُكير بن الأخْنَس عن مجاهد عن ٱبن عباس قال:

[١٣١١] فرض الله الصلاة على لسان رسول الله ﷺ في الحَضَر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. قال ٱبن عبد البَرّ: ٱنفرد به بُكير بن الأخْنَس[2] وليس بحجة فيما ينفرد به، والصلاة أوْلى ما ٱحتِيط فيه، ومن صلّى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين. وقال الضحاك بن مزاحم: يصلّي صاحب خوف الموت في المُسَايفة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين. وقال إسحاق بن رَاهَوَيْه: فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه؛ ذكره ٱبن المنذر.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ أي ارجعوا إلى ما أُمرتم به من إتمام الأركان. وقال مجاهد: ﴿أَمِنتُمۡ﴾ خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة؛ وردّ الطبريّ على هذا القول. وقالت فرقة: ﴿أَمِنتُمۡ﴾ زال خوفكم الذي ألجأكم إلى هذه الصلاة.

السابعة ـ وٱختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أمِن؛ فقال مالك: إن صلّى ركعة آمناً ثم خاف ركب وبَنَى، وكذلك إن صلّى ركعة راكباً وهو خائف ثم أمِن نزل وبَنَى؛ وهو أحد قولي الشافعيّ، وبه قال المزنيّ. وقال أبو حنيفة: إذا ٱفتتح الصلاة آمناً ثم خاف ٱستقبل ولم يَبْن، فإن صلّى خائفاً ثم أمِن بَنَى. وقال الشافعيّ: يَبْني النازلُ ولا يبني الراكب. وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله.

[١٣١١] صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ وأحمد ١/٢٣٧ ـ ٢٥٤ وابن حبان ٢٨٦٨ والطحاوي ١/٣٠٩ وابن خزيمة ١٣٤٦ من حديث ابن عباس.

---

(١) هو الحسن البصري رحمه الله.

(٢) ذكره الحافظ في التقريب، فقال: ثقة روىٰ له مسلم وغيره اهـ ولم يذكر عن أحد جرحه، ولا ذكره الذهبي في ميزانه.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ قيل: معناه أشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء؛ ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه. فالكاف في قوله ﴿كَمَا﴾ بمعنى الشكر؛ تقول: افعل بي كما فعلت بك كذا مكافأةً وشكراً. و«ما» في قوله ﴿مَا لَمْ﴾ منعولة بـ﴿عَلَّمَكُم﴾.

التاسعة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الصلاة أصلها الدعاء، وحالة الخوف أولى بالدعاء؛ فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف؛ فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحْرَى ألاّ تسقط بغيره من مرض أو نحوه، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض، وحضر أو سفر، وقدرة أو عجز وخوف أو أمن، لا تسقط عن المكلَّف بحال، ولا يتطرّق إلى فرضيتها آختلال. وسيأتي بيان حكم المريض في آخر «آل عمران» إن شاء الله تعالى. والمقصود من هذا أن تُفعل الصلاةُ كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتّفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها، وبهذا تميّزت عن سائر العبادات، كلها تسقطُ بالأعذار ويترخص فيها بالرُّخَص. قال آبن العربيّ: ولهذا قال علماؤنا: وهي مسألة عظمى، إن تارك الصلاة يقتل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال، فيقتل تاركها؛ أصله الشهادتان. وسيأتي ما للعلماء في تارك الصلاة في «براءة» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أنّ المتوفّى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفَّى عنها حولاً، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل؛ فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح في قطع النفقة عنها؛ ثم نُسخ الحولُ بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقةُ بالرُّبُع والثُّمن في سورة «النساء» قاله آبن عباس وقتادة والضحاك وآبن زيد والربيع. وفي السكنى خلاف للعلماء، روى البخاري عن آبن الزبير قال:

[١٣١٢] قلت لعثمان هذه الآية التي في «البقرة»: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

[١٣١٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٣٠ و ٤٥٣٦ عن عثمان به.

﴿أَزْوَاجًا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الآية الأُخرى فلم تكتبها أو تَدَعُها؟ قال: يا ٱبن أخي لا أغيّر شيئاً منه من مكانه. وقال الطبري عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصِيَّةً منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قال ٱبن عطية: وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتّفق عليه إلا ما قوّله الطبري مجاهداً رحمهما الله تعالى، وفي ذلك نظر على الطبري. وقال القاضي عِياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عِدّتها أربعةُ أشهر وعشرٌ. قال غيره: معنى قوله «وَصِيَّةً» أي من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنَةً ثم نُسخ.

قلت: ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت، خرّج البخاريّ[1] قال: حدّثنا إسحاق قال حدّثنا روح قال حدّثنا شِبْل عن ٱبن أبي نَجِيح عن مجاهد ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدّة تعتدّ عند أهل زوجها واجبة فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السَّنَة سبعةَ أشهر وعشرين ليلةً وصِيَّةً، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إلا أن القول الأوّل أظهر لقوله عليه السلام:

[١٣١٣] «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول»[2] الحديث. وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتوفَّى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهنّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا ـ مع وضوحه في السُّنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد ـ إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر، قال: وكذلك سائر الآية. فقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ

[١٣١٣] صحيح. تقدم برقم ١٢٦٠ متفق عليه من حديث أم سلمة.

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤٥٣١ عن مجاهد.

(٢) قال البغوي في شرح السنة ٢٣٨٩: أي كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة على زوجها أهون عليها من رمي هذه البعرة، أو هو يسير في جنب ما يجب في حق الزوج.

﴿إِخْرَاجٍ﴾ منسوخٌ كله عند جمهور العلماء، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذّة مهجورة جاءت عن ٱبن أبي نَجِيح عن مجاهد لم يُتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحدٌ من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم فيما علمتُ. وقد رَوى ٱبن جُرَيْج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فٱنعقد الإجماع وٱرتفع الخلاف، وبالله التوفيق.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً﴾ قرأ نافع وٱبن كثير والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر «وصيّةٌ» بالرفع على الابتداء، وخبره ﴿لِّأَزْوَاجِهِم﴾. ويحتمل أن يكون المعنى عليهم وصية، ويكون قوله ﴿لِّأَزْوَاجِهِم﴾ صفة؛ قال الطبري: قال بعض النحاة: المعنى كتبت عليهم وصية، ويكون قوله ﴿لِّأَزْوَاجِهِم﴾ صفة، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود. وقرأ أبو عمرو وحمزة وٱبن عامر «وصيّةً» بالنصب، وذلك حمل على الفعل، أي فليُوصُوا وصيةً. ثم الميت لا يوصي، ولكنه أراد إذا قَرُبوا من الوفاة، و «لأَزْوَاجِهِمْ» على هذه القراءة أيضاً صفة. وقيل: المعنى أوصى الله وصية. «مَتَاعاً» أي متعوهنّ متاعاً، أو جعل الله لهنّ ذلك متاعاً لدلالة الكلام عليه، ويجوز أن يكون نصباً على الحال أو بالمصدر الذي هو الوصية؛ كقوله: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا﴾ [البلد: ١٤ ـ ١٥] والمتاعُ هٰهنا نفقةُ سنتها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ معناه ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها. و «غير» نصب على المصدر عند الأخفش، كأنه قال لا إخراجاً. وقيل: نصب لأنه صفة المتاع. وقيل: نصب على الحال من الموصين، أي متعوهنّ غير مُخْرَجَات. وقيل: بنزع الخافض، أي من غير إخراج.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ الآية. معناه بٱختيارهنّ قبل الحول. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي لا حرج على أحد وليٍّ أو حاكمٍ أو غيره؛ لأنه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حَوْلاً. وقيل: أي لا جناح في قطع النفقة عنهنّ، أو لا جناح عليهنّ في التشوّف إلى الأزواج، إذ قد ٱنقطعت عنهنّ مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها ألا تتزوّج قبل ٱنقضاء العدّة بالحول، أو لا جناح في تزويجهنّ بعد ٱنقضاء العدّة؛ لأنه قال ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ وهو ما يوافق الشرع. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحدّ في هذه النازلة، فأخرج المرأة وهي لا تريد الخروج. ﴿حَكِيمٌ ۝٢٤٠﴾ أي مُحْكِمٌ لما يريد من أمور عباده.

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ

ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾.

ٱختلف الناس في هذه الآية؛ فقال أبو ثور: هي مُحكمةٌ، والمُتْعَة لكل مطلَّقة؛ وكذلك قال الزُّهريّ. قال الزهري حتى للأَمة يطلقها زوجها. وكذلك قال سعيد بن جبير: لكل مطلقة متعة وهو أحد قولي الشافعيّ لهذه الآية. وقال مالك: لكل مطلقة ـ ٱثنتين أو واحدة بَنَى بها أم لا؛ سَمَّى لها صداقاً أم لا ـ المتعةُ، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها صداقاً فحسبُها نصفُه، ولو لم يكن سمى لها كان لها المتعة أقلّ من صداق المِثل أو أكثر، وليس لهذه المتعة حدّ؛ حكاه عنه ٱبن القاسم. وقال ٱبن القاسم في إرْخَاء السُّتُور من المدوّنة، قال: جعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة بهذه الآية، ثم ٱستثنى في الآية الأُخرى التي قد فُرِض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة، وزعم ٱبن زَيْد أنها نسختها. قال ٱبن عطية: ففرّ ٱبن القاسم من لفظ النّسْخ إلى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يَتّجه في هذا الموضع، بل هو نسخ محضٌ كما قال زيد بن أسلم، وإذا التزم ٱبن القاسم أن قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ يعُمّ كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بدّ. وقال عطاء بن أبي رباح وغيره: هذه الآية في الثَّيِّبات اللواتي قد جُومِعْن، إذْ تقدّم في غير هذه الآية ذكر المتعة للّواتي لم يُدخَل بهنّ؛ فهذا قول بأن التي قد فُرض لها قبل المَسِيس لم تدخل قط في العموم. فهذا يجيء على أن قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] مخصِّصة لهذا الصنف من النّساء، ومتى قيل: إن هذا العموم يتناولها فذلك نسخ لا تخصيص. وقال الشافعيّ في القول الآخر: إنه لا متعة إلا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثمّ مَسِيسٌ ولا فرض؛ لأن من ٱستحقت شيئاً من المهر لم تحتج في حقها إلى المتعة. وقول الله عز وجل في زوجات النبيّ ﷺ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] محمول على أنه تطوّع من النبيّ ﷺ، لا وجوبَ له. وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] محمول على غير المفروضة أيضاً؛ قال الشافعيّ: والمفروض لها المهر إذا طُلِّقت قبل المسِيس لا مُتْعَةَ لها؛ لأنها أخذت نصف المهر من غير جريان وطء، والمدخول بها إذا طلقت فلها المتعة؛ لأن المهر يقع في مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتذال بالعقد. وأوجب الشافعيّ المتعة للمُخْتَلِعة والمبَارِئة. وقال أصحاب مالك: كيف يكون لِلمفْتدِيَةِ مُتْعَةٌ وهي تعطي، فكيف تأخذ متاعاً! لا متعة لمختارة الفراق من مختلِعة أو مفتدِية أو مبارِئة أو مصالِحة أو ملاعنة أو معتقة تختار الفراق، دخل بها أم لا، سمى لها صداقاً أم لا، وقد مضى هذا مبيناً.

قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ

لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ﴾ هذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم. والمعنى عند سيبويه تَنَبَّهْ إلى أمر الذين. ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين. وقرأ أبو عبد الرحمن السلميّ «أَلَمْ تَرْ» بجزم الراء، وحذفت الهمزة حذفاً من غير إلقاء حركة لأن الأصل ألم ترء. وقصة هؤلاء أنهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء، وكانوا بقرية يقال لها «دَاوَرْدَان»[1] فخرجوا منها هاربين فنزلوا وادياً فأماتهم الله تعالى. قال ابن عباس: كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون وقالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، فأماتهم الله تعالى؛ فمرّ بهم نبيّ فدعا الله تعالى فأحياهم. وقيل: إنهم ماتوا ثمانية أيام. وقيل: سبعة، والله أعلم. قال الحسن: أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم. وقيل: إنما فعل ذلك بهم مُعجزةً لنبيّ من أنبيائهم، قيل: كان اسمه شَمْعُون. وحكى النقاش أنهم فَرُّوا من الحُمّىٰ. وقيل: إنهم فَرّوا من الجهاد ولما أمرهم الله به على لسان حِزْقِيل النبيّ عليه السلام، فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك، فأماتهم الله ليعرّفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية: وهذا القصصُ كله لَيِّنُ الأسانيد، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً ﷺ إخباراً في عبارة التّنبيه والتّوْقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم؛ ليَرَوْا هم وكلُّ من خلَف من بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره؛ فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغترّ. وجعل الله هذه الآية مقدّمة بين يدي أمره المؤمنين من أُمة محمد ﷺ بالجهاد؛ هذا قول الطبريّ وهو ظاهر رصف[2] الآية. قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ قال الجمهور: هي جمع ألف. قال بعضهم[3]: كانوا ستمائة ألف. وقيل: كانوا ثمانين ألفاً. ابن عباس: أربعين ألفاً. أبو مالك: ثلاثين ألفاً. السدّي: سبعة وثلاثين ألفاً. وقيل: سبعين ألفاً؛ قاله عطاء ابن أبي رباح. وعن ابن عباس أيضاً أربعين ألفاً، وثمانية آلاف؛ رواه عنه ابن جُريج. وعنه أيضاً ثمانية آلاف، وعنه أيضاً أربعة آلاف، وقيل: ثلاثة آلاف. والصحيح أنهم

---

(١) هي قرية من نواحي شرقي واسط بينهما فرسخ اهـ معجم البلدان (ياقوت).

(٢) عمل رصيف: محكم.

(٣) هذه أرقام خيالية مصدرها الإسرائيليات.

زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ وهو جمع الكثرة، ولا يقال في عشرة فما دونها أُلوف. وقال ابن زيد في لفظة أُلوف: إنما معناها وهم مُؤْتَلِفُون، أي لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم إنما كانوا مؤتلفين، فخالفت هذه الفرقة فخرجت فراراً من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم، فأماتهم الله في منجاهم بزعمهم. فأُلوف على هذا جمع آلف؛ مثل جالس وجلوس. قال ابن العربيّ: أماتهم الله تعالى مدةً عقوبةً لهم ثم أحياهم؛ ومَيْتةُ العقوبة بعدها حياةٌ، وميتة الأجل لا حياة بعدها. قال مجاهد: إنهم لما أُحيُوا رجعوا إلى قومهم يَعرفون أنهم كانوا موتى ولكن سَحْنَةَ[1] الموت على وجوههم، ولا يلبس أحد منهم ثوباً إلا عاد كفناً دَسِماً حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم. وروىٰ[2] ابن جُريج عن ابن عباس: وبقيت الرائحة على ذلك السِّبْط من بني إسرائيل إلى اليوم. وروي أنهم كانوا بواسط العراق. ويقال: إنهم أحيوا بعد أن أنتنوا؛ فتلك الرائحة موجودة في نَسْلهم إلى اليوم[3].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ أي لحذر الموت؛ فهو نصب لأنه مفعول له. و ﴿مُوتُواْ﴾ أمر تكوين، ولا يبعد أن يقال: نودوا وقيل لهم: موتوا. وقد حُكي أن ملكين صاحا بهم: موتوا فماتوا؛ فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين «مُوتُوا»، والله أعلم.

الثالثة ـ أصح هذه الأقوال وأبينها وأشهرها أنهم خرجوا فراراً من الوَبَاء؛ رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا، فدعا الله نَبِيٌّ من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله. وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطاعون في قريتهم فخرج أُناس وبقي أُناس، ومن خرج أكثر ممن بقي، قال: فنجا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا؛ فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً فأماتهم الله ودوابَّهم، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم. وقال الحسن: خرجوا حذاراً من الطاعون فأماتهم الله ودوابهم في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفاً.

قلت: وعلى هذا تترتب الأحكام في هذه الآية. فروى الأئمة واللفظ للبخاريّ من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أُسامة بن زيد يحدّث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع[4] فقال:

---

(١) السحنة: الهيئة.

(٢) لفظ «وروىٰ» مستدرك من الطبري ٥٦٠٨ وذلك توضيحاً وتصحيحاً للسياق.

(٣) هذه الآثار المتقدمة متلقاة عن أهل الكتاب يستأنس بها، ولا حجة فيها، فتنبه، والله أعلم.

(٤) ورد الحديث في البخاري في كتاب الطب بلفظ: «الطاعون» وفي كتاب الحيل: «بالوجع».

[١٣١٤] «رِجْزٌ أَوْ عَذابٌ عُذِّب به بعض الأُمم ثم بقي منه بقيّةٌ فيذهب المرّةَ ويأتي الأُخْرى فمن سمع به بأرض فلا يَقْدِمَنّ عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فِراراً منه» وأخرجه أبو عيسى الترمذيّ فقال: حدّثنا قتيبة أنبأنا حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن أُسامة بن زيد أن النبيّ ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها» قال: حديث حسن صحيح. وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم:

[١٣١٥] لما رجعوا من سَرْغ[1] حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث، على ما هو مشهور في الموطأ وغيره. وقد كَرِه قوم الفِرار من الوَبَاء والأرض السقيمة؛ رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الفِرار من الوباء كالفرار من الزَّحْف. وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة، وفيها: أنه رجع. وقال الطبريّ: في حديث سعد دلالةٌ على أن على المرء توقّي المكاره قبل نزولها، وتجنُّب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها؛ وذلك أنه عليه السلام نَهى مَن لم يكن في أرض الوَبَاء عن دخولها إذا وقع فيها، ونَهى مَن هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فراراً منه؛ فكذلك الواجب أن يكون حكم كل مُتّق من الأُمور غوائلها، سبيله في ذلك سبيل الطاعون. وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام.

[١٣١٦] «لا تتَمَنَّوْا لقاء العدوّ وسَلُوا الله العافية فإذا لقيتموهم فأصبروا».

قلت: وهذا هو الصحيح في الباب، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام رضي الله عنهم، وقد قال عمر[2] لأبي عبيدة محتجّاً عليه

[١٣١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٣ و ٥٧٢٨ و ٦٩٧٤ ومسلم ٢٢١٨ ومالك ٢/ ٨٩٦ وأحمد ٥/ ٢٠٢ ـ ٢١٠ والترمذي ١٠٦٥ وابن حبان ٢٩٥٢ و ٢٩٥٤ من حديث أُسامة بن زيد.

[١٣١٥] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٨٩٤ ـ ٨٩٦ والبخاري ٥٧٢٩ ومسلم ٢٢١٩ وأحمد ١/ ١٩٤ وأبو داود ٣١٠٣ وابن حبان ٢٩٥٣ من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف بنحو المتقدم، وله قصة.

[١٣١٦] صحيح. يأتي برقم: ١٣٣٦.

---

(١) سرغ: قرية بوادي تبوك من طريق الشام وهي على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة.

(٢) هو بعض حديث ١٣١٥ وله تتمة.

لما قال له: أفراراً من قدر الله! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نَفِرّ من قدر الله إلى قدر الله. المعنى: أي لا محيص للإنسان عما قدّره الله له وعليه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرّز من المخاوف والمهلكات، وبٱستفراغ الوسع في التَّوقِّي من المكروهات. ثم قال له: أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عُدْوَتان[1] إحداهما خَصْبة والأُخرى جَدْبَة، أليس إن رَعَيْتَ الخِصْبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجَدْبَة رعيتها بقَدَر الله عز وجل. فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة. قال الكيا الطبريّ: ولا نعلم خلافاً أن الكفار أو قُطّاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحّوا من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقدّرة لا تزيد ولا تنقص. وقد قيل: إنما نُهي عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذي الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يُضِيف إلى ما أصابه من مَبادىء الوباء مَشَقّات السفر، فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فَجْوَة ومَضِيق، ولذلك يقال: ما فرّ أحد من الوباء فسَلِم؛ حكاه ٱبن المدائني. ويكفي في ذلك موعظة قوله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ﴾ ولعله إن فرّ ونجا يقول: إنما نجوت من أجل خروجي عنه. فيسوء اعتقاده. وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه، ولما فيه من تخلية البلاد: ولا تخلو من مستَضْعَفين يصعب عليهم الخروج منها، ولا يتأتّى لهم ذلك، ويتأذّون بخلوّ البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد ومَعُونَةً للمستضعفين. وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدَم عليه أحدٌ أخْذاً بالحَزْم والحَذَر والتحرّز من مواضع الضرر، ودفْعاً للأوهام المشوّشة لنفس الإنسان؛ وفي الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فإنّ صيانة النفس عن المكروه واجبةٌ، وقد يُخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لولا دخولي في هذا المكان لما نَزَل بي مكروه. فهذه فائدة النّهْي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم. وقد قال ٱبن مسعود: الطاعون فِتْنَةٌ على المقيم والفارّ؛ فأما الفارّ فيقول: فبفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقمتُ فمتّ؛ وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجْذُوم فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خِيفَةَ أن يفزعه أو يُخيفه شيء يقع في نفسه؛ قال النبيّ ﷺ في الوباء:

---

(١) العُدْوة (بضم العين وكسرها وسكون الدال): شاطىء الوادي وحافته.

[١٣١٧] «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». وسئل أيضاً عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض، فهل يُكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأساً خرج أو أقام.

الرابعة ـ في قوله عليه السلام:

[١٣١٨] «إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه، إذا ٱعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل إذا أيْقَنَ أن دخولها لا يجلب إليه قَدَراً لم يكن الله قدّره له؛ فباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحدّ الذي ذكرناه، والله أعلم.

الخامسة ـ في فضل الصبر على الطاعون وبيانه. الطاعون وزنه فاعول من الطَّعْن، غير أنه لما عُدِل به عن أصله وُضع دالاً على الموت العام بالوباء؛ قاله الجوهري. ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

[١٣١٩] «فَناء أُمتي بالطَّعْن والطاعون» قالت: الطعن قد عرفنا فما الطاعون؟ قال: «غُدّة[١] كغدّة البعير تخرج في المَرَاقِّ[٢] والآباط». قال العلماء: وهذا الوَبَاء قد يُرسله الله نِقْمَةً وعُقوبةً على من يشاء من العُصَاة من عبيده وكَفَرَتهم، وقد يُرسله شهادةً ورحمةً للصالحين؛ كما قال معاذ[٣] في طاعون عَمْوَاس[٤]: إنه شهادة ورحمة لكم ودعوة

[١٣١٧] مضىٰ برقم ١٣١٤.

[١٣١٨] هو المتقدم.

[١٣١٩] جيد. أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٥ و ٤١٧ من طريقين عن أبي موسىٰ مرفوعاً، وقال الهيثمي في المجمع ٣٨٥٨: رواه أحمد بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٥ من حديث عائشة.

وورد من حديث ابن عمر عند الطبراني كما في المجمع ٣٨٦٥، وإسناده ضعيف كما ذكر الهيثمي، فالحديث قوي بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم.

---

(١) الغدة: طاعون الإبل.وقلّما تسلم منه.

(٢) المراق: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق.

(٣) أثر معاذ عند أحمد ٥/ ٢٤٨ وذكره الهيثمي في المجمع ٣٨٥٥ وقال: أبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل.

(٤) عمواس: كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم فشا في أرض الشام فمات منه خلق كثير لا يحصون من الصحابة ومن غيرهم وذلك في سنة ١٨هـ.

نبيِّكم، اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك. فطعن في كفه رضي الله عنه. قال أبو قِلابة: قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف ما دعوة نبيكم؟ فسألت عنها فقيل: دعا عليه السلام أن يجعل فَناء أُمته بالطعن والطاعون حين دعا ألا يجعل بأس أُمته بينهم فمُنِعَها فدعا بهذا. ويروى من حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٣٢٠] «الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزَّحْف والصابر فيه كالصابر في الزحف».

وفي البخاري عن يحيى بن يَعْمَر عن عائشة أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ:

[١٣٢١] «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يَقَع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مِثْلُ أجر الشهيد». وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام:

[١٣٢٢] «الطاعون شهادة والمطعون شهيد». أي الصابر عليه المحتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه؛ ولذلك تَمَنّى معاذٌ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد. وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفرّ منه فليس بداخل في معنى الحديث، والله أعلم.

السادسة ـ قال أبو عمر: لم يبلغني أن أحداً من حملة العلم فرّ من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائني أن علي بن زيد بن جُدْعان[١] هرب من الطاعون إلى السَّيَالة[٢] فكان يُجَمِّع كل جمعة ويرجع؛ فكان إذا جَمَّع صاحوا به: فرّ من الطاعون! فمات بالسَّيَالة. قال: وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية فقال إبراهيم بن علي الفُقَيْمي في ذلك:

[١٣٢٠] أخرجه أحمد ٣/٣٥٢ و٣٦٠ من حديث أبي موسىٰ، وزاد الهيثمي في المجمع ٣٨٧٠ نسبته للبزار والطبراني وقال: رجال أحمد ثقات.
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٥ من حديث عائشة، فهذا شاهد للمتقدم.

[١٣٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٣٤ من حديث عائشة.

[١٣٢٢] صحيح. أخرجه مالك ١/ ١٣١ والبخاري ٦٥٣ و ٧٢٠ و ٢٨٢٩ و ٥٧٣٣ ومسلم ١٩١٤ والترمذي ١٠٦٣ وابن حبان ٣١٨٨ من حديث أبي هريرة «الشهيد خمسة: المبطون، والمطعون، والغَرِق، وصاحب الهدْم، والشهيد» وورد بألفاظ أُخرىٰ.

---

(١) هو علي بن زيد بن جُدعان التيمي البصري، تابعي غير قوي في الحديث، توفي سنة ١٣١ رحمه الله.

(٢) السيالة: موضع بقرب المدينة وهي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة، وقيل: هي بين ملل والروحاء في طريق مكة إلى المدينة.

ولمــا ٱستفــزّ المــوتُ كــلَّ مكــذِّب   صبرتُ ولم يصبر رباطٌ ولا عمْرو

وذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال: هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حماراً له ومضى بأهله نحو سَفَوَان[1]؛ فسمع حادِياً يَحْدُو خلفه:

لــن يُسبــقَ ٱللّــه علــى حمــارِ   ولا علـــى ذي مَنْعـــة طيّـــار
أو يــأتــيَ الحَتْــفُ علــى مقــدار   قــد يُصبــح اللّــه أمــام السّــاري

وذكر المدائني قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مَرْوَان فخرج هارباً منه فنزل قرية من قُرى الصعيد يقال لها «سُكَر»[2]. فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك بن مروان. فقال له عبد العزيز: ما ٱسمك؟ فقال له: طالب بن مُدْرِك. فقال: أَوْه[3] ما أراني راجعاً إلى الفُسْطاط! فمات في تلك القرية.

قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾.

هذا خطاب لأُمة محمد ﷺ بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور. وهو الذي يُنْوَى به أن تكون كلمة الله هي العليا. وسُبُل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف: ١٠٨]. قال مالك: سُبُل الله كثيرة، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أو لها، وأعظمها دين الإسلام، لا خلاف في هذا. وقيل: الخطاب للذين أُحْيُوا من بني إسرائيل؛ روي عن ٱبن عباس والضحاك. والواو على هذا في قوله ﴿وَقَـٰتِلُوا۟﴾ عاطفة على الأمر المتقدّم، وفي الكلام متروك تقديره: وقال لهم قاتلوا. وعلى القول الأوّل عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدّم، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام. قال النحاس: «وقَاتِلُوا» أمر من الله تعالى للمؤمنين ألاّ تهربوا كما هرب هؤلاء. ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾ أي يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به. وقال الطبري: لا وجه لقول من قال: إن الأمر بالقتال للذين أُحْيُوا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾.

---

(١) سفوان: ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة؛ ا هـ معجم البلدان.
(٢) سكر: موضع بشرقيه الصعيد بينه وبين مصر يومان، كان عبد العزيز بن مروان يخرج إليه كثيراً ا هـ معجم البلدان.
(٣) أوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق ـ إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه، وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك ـ حرّض على الإنفاق في ذلك. فدخل في هذا الخبر المقاتِلُ في سبيل الله، فإنه يقرض به رجاء الثواب.

[١٣٢٣] كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العُسْرَة. و «مَنْ» رفع بالابتداء، و «ذا» خبره، و «الذي» نعت لذا، وإن شئت بدل. ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدَّحْدَاح إلى التصدُّق بماله ٱبتغاء ثواب ربه. أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضي أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن مَنِيع الأشعري نسباً ومذهباً بقُرْطُبَة ـ أعادها الله ـ في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة منّي عليه قال: أخبرنا أبي إجازة قال: قرأت على أبي بكر عبدالعزيز بن خَلَف بن مَدْيَن الأزدي عن أبي عبد الله بن سعدون سماعاً عليه؛ قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن مهران قال: حدّثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيْوَة النيسابوري سنة ست وستين وثلثمائة، قال: أنبأنا عمّي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدّثنا محمد بن معاوية بن صالح قال: حدّثنا خلف بن خليفة عن حُمَيدٍ الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال:

[١٣٢٤] لما نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: يا رسول الله أوإنّ الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: «نعم يا أبا الدحداح» قال: أرِني يدك قال فناوله؛ قال: فإني أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة. ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأُمّ الدحداح فيه وعياله؛ فناداها: يا أُمّ الدحداح؛ قالت: لبيك؛ قال: ٱخرجي، قد أقرضت ربي عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة. وقال زيد بن أسلم:

[١٣٢٥] لما نزل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: فداك

[١٣٢٣] حسن. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٤٥٢ والطبراني كما في المجمع ٤٦٣٢ والبزار ٩٤٤ والحكيم الترمذي ص ١٤٦ من حديث عبد الله بن مسعود ـ وقال الهيثمي: وفيه حميد بن عطاء الأعرج، وهو ضعيف. وورد من حديث عمر بن الخطاب أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٤٦٣١، وقال الهيثمي ١/ ١١٣: وفيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف.
وورد من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور ١/ ٥٥٥ (البقرة: ٢٤٥) من طريق الأعرج. وله طرق أخرىٰ، انظر الترمذي ٣٦٩٩.

[١٣٢٤] أخرجه البزار ٢١٩٥ من حديث ابن مسعود، ووثق الهيثمي في المجمع ١٠٨٧٠ رجاله. وهو عند مسلم ٩٦٥ مختصر.

[١٣٢٥] مرسل. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٠٧ و ابن جرير الطبري ٥٦٢١ مختصراً عن زيد بن أسلم=

أبي وأُمي يا رسول الله! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟ قال: «نعم يريد أن يدخلكم الجنة به». قال: فإني إن أقرضتُ ربي قرضاً يضمن لي به ولِصِبْيَتي الدَّحْداحة معي الجنة؟ قال: «نعم» .قال: فناولني يدك؛ فناوله رسول الله ﷺ يده. فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأُخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضاً لله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «ٱجعل إحداهما لله والأُخرى دعها معيشة لك ولعيالك» قال: فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال: «إذاً يجزيك الله به الجنة». فٱنطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول:

هداكِ ربّي سُبُلَ الرشادِ ... إلى سبيل الخير والسّدادِ
بِيني من الحائط بالوِداد ... فقد مضى قرضاً إلى التَّناد
أقرضتُه اللَّه على ٱعتمادي ... بالطَّوْع لا مَنٍّ ولا ٱرْتِدَادِ
إلاّ رَجاءَ الضِّعْف في المَعاد ... فارتحِلي بالنفس والأولادِ
والبِرّ لا شَكّ فخيْرُ زادِ ... قدّمَه المرءُ إلى المعادِ

قالت أُم الدحداح: رَبِحَ بيعُك! بارك الله لك فيما ٱشتريت، ثم أجابته أُم الدحداح وأنشأت تقول:

بشّرك اللَّهُ بخَيْرٍ وفَرَحْ ... مِثلُك أدّى ما لديه ونَصَحْ
قد مَتَّع اللّه عيالي ومَنَحْ ... بالعَجْوَة السّوْداءِ والزَّهْوِ البَلَحْ
والعبدُ يسعى وله ما قد كَدَحْ ... طولَ الليالي وعليه ما ٱجْتَرحْ

ثم أقبلت أُم الدحداح على صبيانها تُخْرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر؛ فقال النبي ﷺ: «كم من عِذْقٍ رَدَاح[1] ودار فَياح لأبي الدحداح».

الثانية ـ قال ٱبن العربي: «ٱنقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساماً، فتفرّقوا فرقاً ثلاثة: الفرقة الأُولى الرَّذْلَى قالوا: إن رب محمد محتاج فقير إلينا ونحن أغنياء، فهذه جهالة لا تخفى على ذي لُبٍّ، فرَدّ الله عليهم بقوله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]. الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثَرتِ الشُّحّ والبخل وقدمت الرغبة في المال،

= مرسلاً، وهو شاهد لما قبله.

(١) الرَّداح: العظيمة. والفياح: الواسع.

فما أنفقت في سبيل الله ولا فَكَّتْ أسيراً ولا أعانت أحداً، تكاسلاً عن الطاعة ورُكُوناً إلى هذه الدار. الفرقة الثالثة لما سمعت بادرت إلى امتثاله وآثر المجيبُ منهم بسرعة بماله كأبي الدحداح رضي الله عنه وغيره. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿**قَرْضاً حَسَناً**﴾ القرض: اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء. وأقرض فلان فلاناً أي أعطاه ما يتجازاه؛ قال الشاعر وهو لَبِيدُ:

وإذا جُوزِيتَ قَرْضاً فاْجْزِهِ   إنما يَجْزِي الفتى ليس الجَمَلْ

والقِرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائي. وٱستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني. واقترضت منه أي أخذت القرض. وقال الزجاج: القرض في اللغة البَلاَءُ الحسن والبلاء السّيء، قال أُمَيّة:

كل ٱمْرىءٍ سوفَ يُجْزَى قَرْضَه حسناً   أو سيِّئاً ومَدِيناً مثلَ ما دَانَا

وقال آخر:

تُجَازَى القُرُوضُ بأمثالها   فبالخَيْر خيْراً وبالشّرِّ شرّا

وقال الكسائي: القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيّء. وأصل الكلمة القطع؛ ومنه المقراض. وأقرضته أي قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها. وٱنقرض القوم: ٱنقطع أثرهم وهلكوا. والقرض هٰهنا: ٱسم، ولولاه لقال هٰهنا إقراضاً. وٱستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد؛ لكنه تعالى شَبّه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبّه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء، حسب ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى. وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدِّين. وكَنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدَّسة عن النقائص والآلام. ففي صحيح الحديث إخباراً عن الله تعالى:

[١٣٢٦] «يٱبن آدم مرِضتُ فلم تَعُدْني واستطعمتك فلم تُطْعمني واستسقيتك فلم تسقني» قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين!؟ قال: «استسقاك عبدي فلان فلم

[١٣٢٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٦٩ والبخاري في الأدب المفرد ٥١٧ و ابن حبان ٢٦٩ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

تسقِه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي». وكذا فيما قبْلُ؛ أخرجه مسلم والبخاريّ وهذا كله خرج مخرج التّشْريف لمن كَنى عنه ترغيباً لمن خُوطب به.

الرابعة ـ يجب على المستقرض ردّ القرض؛ لأن الله تعالى بيّن أنّ من أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى بل يردّ الثواب قَطْعاً وأبْهَم الجزاء.

وفي الخبر:

[١٣٢٧] «النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة ضعف وأكثر» على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١] الآية. وقال هٰهنا: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ وهذا لا نهاية له ولا حدّ.

الخامسة ـ ثواب القَرْض عظيم، لأن فيه تَوْسِعة على المسلم وتفريجاً عنه. خرّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

[١٣٢٨] «رأيت ليلة أسرِيَ بي على باب الجنة مكتوباً الصدقةُ بعشر أمثالها والقرضُ بثمانية عشر فقلت لجبريل: ما بالُ القرض أفضل من الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة». قال حدّثنا محمد بن خَلَف العَسْقَلاني حدّثنا يَعْلى حدّثنا سليمان بن يُسَيْر عن قيس بن رومي قال:

[١٣٢٩] كان سليمان بن أُذُنَانٍ يُقرِض علقَمَة[1] ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه، واشتدّ عليه فقضاه، فكأنّ علقمة غضِب فمكث أشهراً ثم أتاه فقال: أقرِضِني ألف درهم إلى عطائي، قال: نعم وكرامة! يا أُمّ عُتبة هَلمي تلك الخريطةَ

[١٣٢٧] يأتي عند آية: ٢٦١ من سورة البقرة.

[١٣٢٨] أخرجه ابن ماجه ٢٤٣١ والبيهقي في شعب الإيمان ٣٥٦٦ من حديث أنس بن مالك. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد، ضعّفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.
ـ وورد بنحوه من حديث أبي أمامة أخرجه البيهقي في الشعب ٣٥٦٥ و٣٥٦٤ والطيالسي ١١٤١ والطبراني في الكبير ٧٩٧٦ وقال الهيثمي في المجمع ١٢٦/٤: وفيه عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف.

[١٣٢٩] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٤٣٠ من حديث ابن مسعود بهذا اللفظ وإسناده ضعيف. وقال=

---

(١) هو علقمة بن قيس النخعي الكوفي.

المختومة التي عندكِ، قال: فجاءت بها فقال: أما والله إنها لَدراهِمُكَ التي قضيتني ما حركت منها درهماً واحداً؛ قال: فللَّه أبوك؟ ما حملك على ما فعلتَ بي؟ قال: ما سمعتُ منك؛ قال: ما سمعتَ مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال:

[١٣٣٠] «ما من مسلم يقرِض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة» قال: كذلك أنبأني ابن مسعود.

السادسة ـ قرض الآدميّ للواحد واحد، أي يردّ عليه مثل ما أقرضه. وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مِثل من سائر الأطعمة جائز. وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف رِباً ولو كان قبضة من علَفٍ ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبّة واحدة. ويجوز أن يردّ أفضل مما يستلِف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف؛ استدلالاً بحديث أبي هريرة في البَكْر:

[١٣٣١] «إنّ خِياركم أحسنكم قضاء» رواه الأئمة: البخاريّ ومسلم وغيرهما. فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة. وكذلك قضى هو ﷺ في البَكْرِوهو الفَتِيّ المختار من الإبل جملا خِياراً رَباعِياً، والخِيار: المختار، والرَّباعِي هو الذي دخل في السّنة الرابعة؛ لأنه يُلقِي فيها رباعيته وهي التي تلِي الثنايا وهي أربع رباعِيات ـ مخففة الباء ـ وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدّم.

السابعة ـ ولا يجوز أن يهدِي من استقرض هدية لِلمُقرِض، ولا يحِل للمقرِض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك؛ بهذا جاءت السنة: خرّج ابن ماجه حدّثنا هشام بن عمار قال حدّثنا إسماعيل بن عَيّاش حدّثنا عُتبة بن حُمَيْد الضبيّ عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائي قال:

= البوصيري في الزوائد: وهذا إسناد ضعيف، قيس بن الرومي مجهول، وسليمان بن يسير ويقال: ابن قشير متفق على ضعفه اهـ والمرفوع منه حسن انظر الآتي.

[١٣٣٠] حسن. أخرجه ابن حبان ٥٠٤٠ والطبراني ١٠٢٠٠ والبيهقي ٥/٣٥٣ ـ ٣٥٤ وأبو نعيم ٣/٢٣٧ من حديث ابن مسعود وهذا الإسناد حسن. وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه ١٩٧٢ وحسنه.

[١٣٣١] صحيح. أخرجه البخاري ١١٤٧ ومسلم ١٦٠١ والترمذي ١٣١٦ والنسائي في الكبرى ٦٢٩٢ من حديث أبي هريرة، وفي الباب من حديث أبي رافع أخرجه مسلم ١٦٠٠ وأبو داود ٣٣٤٧ وغيره.

[١٣٣٢] سألت أنس بن مالك عن الرجل مِنا يقرض أخاه المال فيهدِي إليه؟ قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

الثامنة ـ القرض يكون من المال ـ وقد بيّنّا حكمه ـ ويكون من العِرْض؛ وفي الحديث عن النبيّ ﷺ:

[١٣٣٣] «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال اللّهم إني قد تصدّقت بِعرضي على عبادك». وروي عن ابن عمر: أقرِض من عِرضك لِيومِ فقرِك؛ يعني من سَبّك فلا تأخذ منه حقاً ولا تُقِم عليه حدّاً حتى تأتي يوم القيامة مُوفر الأجر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز التصدّق بالعِرض لأنه حق الله تعالى، وروي عن مالك. ابن العربي: وهذا فاسد، قال عليه السلام في الصحيح:

[١٣٣٤] «إن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث. وهذا يقتضي أن تكون هذه المحرّمات الثلاث تجرِي مجرى واحداً في كونها بأحترامها حقاً للآدميّ.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿حَسَنًا﴾ قال الواقِديّ: محتسباً طيبة به نفسه. وقال عمرو بن عثمان الصّدَفي: لا يُمنّ به ولا يؤذِي. وقال سهل بن عبد الله: لا يعتقد في قرضه عوضاً.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ قرأ عاصم وغيره «فَيُضَاعِفَهُ» بالألف ونصب الفاء. وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد في العين مع سقوط الألف ونصب الفاء.

[١٣٣٢] ضعيف. أخرجه ابن ماجة ٢٤٣٢ والديلمي في الفردوس ١١٩٦ من حديث أنس.
ـ قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد، وأبو حاتم.
ـ وأخرجه البيهقي في الشعب ٥٥٣٢ عن أنس موقوفاً عليه.

[١٣٣٣] ضعيف. أخرجه الديلمي ١٥٩٤ وابن السني ٦٢ من حديث أنس مرفوعاً. وفيه مهلب بن العلاء لا يُعرف، وشعيب بن بيان ضعفه العقيلي والجوزجاني، وأخرجه أبو داود ٤٨٨٧ عن عبد الرحمن بن عجلان مرسلاً، وابن عجلان مجهول، فهاتان علتان.
وأخرجه أبو داود ٤٨٨٦ عن قتادة موقوفاً عليه وصوبه.

[١٣٣٤] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٦٧ و ١٠٥ و ٤٤٠٦ و ٤٦٦٢ ومسلم ١٦٧٩ وأبو داود ١٩٤٨ والنسائي في الكبرى ٤٠٩٢ و ٥٨٥١ وابن ماجة ٢٣٣ وابن حبان ٣٨٤٨ و ٥٩٧٣ وأحمد ٥/ ٣٧ و ٣٩ من حديث أبي بكرة.

وقرأ ابن كثير وأبو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء. وقرأ الآخرون بالألف ورفع الفاء. فمن رفعه نسقه على قوله: «يُقْرِضُ» وقيل: على تقدير هو يضاعِفه. ومن نصب فجواباً للاستفهام بالفاء. وقيل: بإضمار «أن» والتشديد والتخفيف لغتان. دليل التشديد ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ لأن التشديد للتكثير. وقال الحسن والسّدّي: لا نعلم هذا التضعيف إلا لله وحده، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]. قال أبو هريرة: هذا في نفقة الجهاد، وكنا نحسب والنبيّ ﷺ بين أظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهرِه بألفي ألف.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾ هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط، وقد أتينا عليهما في «شرح الأسماء الحسنى في الكتاب الأسنى».

﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ وعيد، فيجازي كلاًّ بعمله.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ۖ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾.

ذكر في التحريض على القتال قصة أُخرى جرت في بني إسرائيل. والملأ: الأشراف من الناس، كأنّهم ممتلئون شرفاً. وقال الزجاج: سموا بذلك لأنهم ممتلئون مما يحتاجون إليه منهم. والملأ في هذه الآية القوم؛ لأنّ المعنى يقتضيه. والملأ: اسم للجمع كالقوم والرهط. والملأ أيضاً: حسن الخلقِ، ومنه الحديث:

[١٣٣٥] «أحسِنوا المَلأَ فكلكم سَيَرْوَى» خرجه مسلم.

قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ أي من بعد وفاته. ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ قيل: هو شَمْوِيل بن بال بن علقمة ويعرف بأبن العجوز. ويقال فيه: شمعون، قاله السدّيّ، وإنما قيل: ابن العجوز لأن أُمّه كانت عجوزاً فسألتِ الله الولد وقد كبِرت وعَقِمَت فوهبه الله تعالى لها. ويقال له: سَمْعُون لأنها دعت الله أن يرزقها الولد فسمِع دعاءها فولدت غلاماً فسمته «سمعون»، تقول: سمع الله دعائي، والسين تصير شينا بلغة العبرانية، وهو من ولد يعقوب. وقال مقاتل: هو من نَسْل هارون عليه السلام. وقال

[١٣٣٥] صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٦٨١ من حديث أبي قتادة وله قصة.

قتادة: هو يوشع بن نون. قال ابن عطية: وهذا ضعيف لأنّ مدّة داود هي من بعد موسى بقرون من الناس، ويوشع هو فتى موسى. وذكر المحاسِبيّ أن اسمه إسماعيل، والله أعلم. وهذه الآية هي خبر عن قوم من بني إسرائيل نالتهم ذِلة وغَلَبَةُ عدوّ فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به، فلما أُمِروا كَعَّ[1] أكثرهم وصبر الأقل فنصرهم الله. وفي الخبر أن هؤلاء المذكورين هم الذين أُميتوا ثم أُحيوا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿نُّقَـٰتِلْ﴾ بالنونِ والجَزْم وقراءة جمهور القرّاء على جواب الأمر. وقرأ الضحاك وابن أبي عَبْلة بالياءِ ورفع الفعلِ، فهو في موضع الصفة للملك.

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ و «عَسِيتُمْ» بالفتح والكسر لغتان، وبالثانية قرأ نافع، والباقون بالأُولى وهي الأشهر. قال أبو حاتم: وليس للكسر وجه، وبه قرأ الحسن وطلحة. قال مكيّ في اسم الفاعل: عَسٍ، فهذا يدل على كسر السين في الماضي. والفتح في السين هي اللغة الفاشية. قال أبو عليّ: ووجه الكسر قول العرب: هو عسٍ بذلك، مثل حرٍ وشَجٍ، وقد جاء فَعَل وفَعِل في نحو نَعَم ونعِم، وكذلك عَسَيت وعَسِيت، فإن أسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال: عَسِيَ زيد، مثل رَضِيَ زيد، فإن قيل فهو القياس، وإن لم يقل، فسائغ أن يؤخذ باللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأُخرى. ومعنى هذه المقالة: هل أنتم قريب من التولي والفِرار؟. ﴿إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَـٰتِلُوا۟﴾ قال الزجاج: «ألاّ تُقاتِلُوا» في موضع نصب، أي هل عسيتم مقاتلة. ﴿قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال الأخفش: «أن» زائدة. وقال الفرّاء: هو محمول على المعنى، أي وما منعنا، كما تقول: مالَكَ ألاّ تصلّي؟ أي ما منعك. وقيل: المعنى وأيّ شيء لنا في ألاّ نقاتل في سبيل الله! قال النحاس: وهذا أجودها. «وأن» في موضع نصب. ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا﴾ تعليل، وكذلك ﴿وَأَبْنَآئِنَا﴾ أي بسبب ذرارينا.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ﴾ أي فرض عليهم ﴿ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟﴾ أخبر تعالى أنه لما فَرض عليهم القتال ورَأَوا الحقيقة ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم ربما قد تذهب «تَوَلَّوْا» أي اضطربت نياتُهم وفَتَرت عزائمهم، وهذا شأن الأُمم المتنعِّمَة المائلة إلى الدَّعَة تتمنّى الحرب أوقات الأنفة فإذا حَضرتِ الحرب كَعَّت وانقادت لِطبعها. وعن هذا المعنى نهى النبيّ ﷺ بقوله:

(١) يُقال: رجل كعٌّ وكاع إذا جبن عن القتال، وقيل: هو الذي لا يمضي في عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه.

[١٣٣٦] «لا تتمنوا لِقاء العدوّ وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاْثْبُتُوا» رواه الأئمة. ثم أخبر الله تعالى عن قليل منهم أنهم ثَبَتُوا على النية الأُولى واستمرّت عزيمتهم على القتال في سبيل الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ﴾ أي أجابكم إلى ما سألتم، وكان طالوت سَقَّاء. وقيل: دبّاغاً. وقيل: مُكَارِياً، وكان عالماً فلذلك رفعه الله على ما يأتي، وكان من سِبط بِنْيَامين ولم يكن من سِبط النبوّة ولا من سِبط المُلْك، وكانتِ النبوّة في بني لاوَى، والملك في سِبط يهوذا فلذلك أنكروا. قال وهب بن منبّه: لما قال الملأ من بني إسرائيل لشَمْويِل بن بال ما قالوا، سأل الله تعالى أن يبعث إليهم ملِكاً ويدُلّه عليه؛ فقال الله تعالى له: اُنظر إلى القَرَن[1] الذي فيه الدُّهْن في بيتك فإذا دخل عليك رجل فَنَشّ الدّهنُ الذي في القَرَن، فهو مَلِك بني إسرائيل فادْهَنْ رأسه منه ومَلِّكه عليهم. قال: وكان طالوت دبّاغاً فخرج في ابتغاء دابة أضَلّها، فقصد شمويل عسى أن يدعو له في أمر الدابة أو يجد عنده فَرَجاً، فَنَشّ الدُّهن على ما زعموا، قال: فقام إليه شمويل فأخذه ودهن منه رأس طالوت، وقال له: أنت ملِك بني إسرائيل الذي أمرني الله تعالى بتقديمه، ثم قال لبني إسرائيل: «إن الله قد بعث لكم طالوت ملِكاً». وطالوت وجالوت أسمان أعجميان معرّبان؛ ولذلك لم ينصرفا، وكذلك داود، والجمع طواليت وجواليت ودواويد، ولو سميت رجلاً بطاوس وراقود لصرفت وإن كانا أعجميين. والفرق بين هذا والأوّل أنك تقول: الطاوس، فتدخل الألف واللام فيُمكّن في العربية ولا يمكّن هذا في ذاك.

قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أي كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه؟ جَروا على سنّتهم في تَعْنِيتهم الأنبياء وحَيْدهم عن أمر الله تعالى فقالوا: ﴿أَنَّىٰ﴾ أيْ

[١٣٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٦٦. ومسلم ١٧٤٢ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(١) القرن: الجعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز.

من أيّ جهة، فـ «أنّى» في موضع نصب على الظرف، ونحن من سِبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير، فتركوا السبب الأقوى وهو قَدَر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى أحتج عليهم نبيُّهم بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ﴾ أي اختاره وهو الحجة القاطعة، وبَيَّن لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت، وهو بسطته في العِلم الذي هو مِلاك الإنسان، والجسم الذي هو مُعِينه في الحرب وعدّته عند اللّقاء؛ فتضمّنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوّة لا بالنسب، فلا حظّ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدّمة عليه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوّته، وإن كانوا أشرف منتسباً. وقد مضى في أوّل السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفي ويُغنِي. وهذه الآية أصل فيها. قال ابن عباس: كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجملَه وأتَمّه؛ وزيادة الجسم مما يَهيب العدوّ. وقيل: سمي طالوت لطوله. وقيل: زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة، ولم يرد عِظم الجسم؛ ألم تر إلى قول الشاعر[1]:

تـرى الـرّجُـلَ النّحِيـف فتَـزْدَرِيـهِ ... وفـي أثْـوابـه أسَـدٌ هَصُـور[2]
ويُعجبـك الطّـرِيـر فتَبْتَلِيـه ... فيُخْلِف ظنّك الـرجـلُ الطّرِيـرُ[3]
وقـد عَظُـم البعيـر بغيـر لُـبٍّ ... فلـم يَسْتَغْـنِ بـالعِظَـم البعيـرُ

قلت: ومن هذا المعنى قوله ﷺ لأزواجه:

[١٣٣٧] «أسرعكنّ لحاقا بي أطولكنّ يداً» فكنّ يتطاولن؛ فكانت زينب أوّلهن موتاً؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدّق؛ خرّجه مسلم. وقال بعض المتأوّلين: المراد بالعلم عِلم الحرب، وهذا تخصيص العموم من غير دليل. وقد قيل: زيادة العلم بأن أوحى الله إليه، وعلى هذا كان طالوت نبياً، وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾ ذهب بعض المتأوّلين إلى أن هذا من قول الله عز وجل لمحمد ﷺ. وقيل: هو من قول شَمْويل وهو الأظهر. قال لهم ذلك لما علم من تعنّتهم وجدالهم في الحجج، فأراد أن يتمم كلامه بالقطعيّ الذي لا

[١٣٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٢٠ ومسلم ٢٤٥٢ والنسائي ٥/ ٦٦، ٦٧ وابن حبان ٣٣١٤ و ٣٣١٥ وأحمد ٦/ ١٢١ والبيهقي في الدلائل ٦/ ٣٧٤ من حديث عائشة بأتم منه واللفظ لمسلم.

(١) الشاعر هو العباس بن مرداس.
(٢) الهصور: الشديد الذي يفترس ويكسر.
(٣) الطرير: ذو الرواء والمنظر.

اعتراض عليه فقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾. وإضافة ملك الدنيا إلى الله تعالى إضافة مملوك إلى ملِك. ثم قال لهم على جهة التغبيط والتنبيه من غير سؤال منهم: «إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ». ويحتمل أن يكونوا سألوه الدّلالة على صدقه في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾. قال ابن عطية: والأوّل أظهر بمساق الآية، والثاني أشبه بأخلاق بني إسرائيل الذميمة، وإليه ذهب الطبريّ.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ أي إتيانُ التابوت، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام، فكان في بني إسرائيل يَغلبون به من قاتلهم حتى عَصَوْا فَغُلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة: جالوت وأصحابه في قول السدي، وسلبوا التابوت منهم.

قلت: وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان، وهذا بيِّن. قال النحاس: والآية في التابوت على ما رُوي أنه كان يسمع فيه أنينٌ، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم، وإذا هَدأَ الأنين لم يسيروا ولم يسِر التابوت. وقيل: كانوا يضعونه في مأزق الحرب فلا تزال تَغلِب حتى عصوا فغُلبوا وأخذ منهم التابوت وذلّ أمرهم؛ فلما رأوا آية الاصْطِلام[1] وذهاب الذكر، أنِف بعضهم وتكلموا في أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبيّ الوقت: ٱبعث لنا ملكاً؛ فلما قال لهم: ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم؛ فلما قطعهم بالحجة سألوه البيّنة على ذلك في قول الطبريّ. فلما سألوا نبيهم البينة على ما قال، دعا ربه فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داءٌ بسببه، على خلاف في ذلك. قيل: وضعوه في كنيسة لهم فيها أصنام فكانت الأصنام تصبح منكوسة. وقيل: وضعوه في بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم، فأخذوه وشدّوه إلى رجليه فأصبحوا وقد قُطعت يدا الصنم ورجلاه وألقيت تحت التابوت؛ فأخذوه وجعلوه في قرية قوم فأصاب أُولئك القوم أوجاع في أعناقهم. وقيل: جعلوه في مَخْرأة قوم فكانوا يُصيبهم الباسُور؛ فلما عظم بلاؤهم كيفما كان، قالوا: ما هذا إلا لهذا

(١) الاصطلام: الاستئصال والإبادة.

التابوت! فلنردّه إلى بني إسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وأرسلوهما في الأرض نحو بلاد بني إسرائيل، وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا على بني إسرائيل، وهم في أمر طالوت فأيقنوا بالنصر؛ وهذا هو حمل الملائكة للتابوت في هذه الرواية. ورُوي أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية، فروي أنهم رأُوا التابوت في الهواء حتى نزل بينهم؛ قاله الربيع بن خيثم. وقال وهب بن منبه: كان قدر التابوت نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين. الكلبي: وكان من عود شمسار[1] الذي يتخذ منه الأمشاط. وقرأ زيد بن ثابت «التابوه» وهي لغته، والناس على قراءته بالتاء وقد تقدّم. وروي عنه «التيبوت» ذكره النحاس. وقرأ حميد بن قيس «يحمله» بالياء.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ﴾ اختلف الناس في السكينة والبقية؛ فالسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة. فقوله «فِيهِ سَكِينَةٌ» أي هو سبب سكون قلوبكم فيما ٱختلفتم فيه من أمر طالوت؛ ونظيره ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠] أي أنزل عليه ما سكن به قلبه. وقيل: أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم، فأينما كانوا سكنوا إليه ولم يفرّوا من التابوت إذا كان معهم في الحرب. وقال وهب بن منبه: السكينة روح من الله تتكلم، فكانوا إذا اختلفوا في أمر نطقت ببيان ما يريدون، وإذا صاحت في الحرب كان الظفر لهم. وقال علي بن أبي طالب: هي ريح هَفّافة[2] لها وجه كوجه الإنسان. وروي عنه أنه قال: هي ريح خَجُوج[3] لها رأسان. وقال مجاهد: حيوان كالهِرّ له جناحان وذَنَب ولعَيْنَيْه شُعاع، فإذا نظر إلى الجيش انهزم. وقال ابن عباس: طَسْت من ذهب من الجنة، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء؛ وقاله السدي. وقال ابن عطية: والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقْوَى.

قلت: وفي صحيح مسلم عن البَرَاء قال:

[١٣٣٨] كان رجل يقرأ سورة «الكهف» وعنده فرس مربوط بشَطَنَيْن[4] فتغشّته

[١٣٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦١٤ و ٤٨٣٩ و ٥٠١١ ومسلم ٧٩٥ والترمذي ٢٨٨٥ وابن حبان ٧٦٩ وأحمد ٤/٢٨١ و ٢٨٤ من حديث البراء.

---

(١) اسم نبات.
(٢) هفافة: سريعة في هبوبها. وهذا لا يصح عن علي، وهو من الإسرائيليات.
(٣) ريح خجوج: شديد المرور في غير استواء.
(٤) الشطن: الحبل.

سحابةٌ فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسُه ينفِر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «تلك السّكِينَة تنزّلت للقرآن». وفي حديث أبي سعيد الخدرِي:

[١٣٣٩] أن أُسَيد بن الحُضَير بينما هو ليلة يقرأ في مِرْبَده[1] الحديث. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأتَ لأصبحتْ يراها الناس ما تستتر منهم» خرجه البخاري ومسلم. فأخبر ﷺ عن نزول السكينة مرة، ومرة عن نزول الملائكة؛ فدل على أن السكينة كانت في تلك الظُّلّة، وأنها تنزل أبداً مع الملائكة. وفي هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح؛ لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ اختلف في البقية على أقوال، فقيل: عصا موسى وعصا هارون ورُضَاض[2] الألواح؛ لأنها انكسرت حين ألقاها موسى، قاله ابن عباس. زاد عِكرمة: التوراة. وقال أبو صالح: البقية: عصا موسى وثيابه وثياب هارون ولوحان من التوراة. وقال عطية بن سعد: هي عصا موسى وعصا هارون وثيابهما ورُضَاض الألواح. وقال الثوريّ: من الناس من يقول البقية قفيزا مَنٍّ في طست من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الألواح. ومنهم من يقول: العصا والنعلان. ومعنى هذا ما روي من أن موسى لما جاء قومه بالألواح فوجدهم قد عبدوا العِجْل، ألقى الألواح غضباً فتكسرت، فنزع منها ما كان صحيحاً وأخذ رُضَاض ما تكسر فجعله في التابوت. وقال الضحاك: البقية: الجهاد وقتال الأعداء. قال ابن عطية: أي الأمر بذلك في التابوت، إمّا أنه مكتوب فيه، وإمّا أن نفس الإتيان به هو كالأمر بذلك، وأسند الترك إلى آل موسى وآل هارون من حيث كان الأمر مندرجاً من قوم إلى قوم وكلهم آل موسى وآل هارون. وآل الرجل قرابته. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ

[١٣٣٩] صحيح. أخرجه مسلم ٧٩٦ والبخاري ٥٠١٨ معلقاً. وابن حبان ٧٧٩ وأحمد ٣/ ٨١ والطبراني ٥٦٦ من حديث أسيد بن حُضَير.

---

(١) المربد: الموضع الذي ييبس فيه التمر.

(٢) رُضاض الشيء: فتاته.

قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ «فَصَلَ» معناه خرج بهم. فصلت الشيء فانفصل، أي قطعته فانقطع. قال وهب بن منبه: فلما فصل طالوت قالوا له إن المياه لا تحملنا فٱدع الله أن يجري لنا نهراً، فقال لهم طالوت: إن الله مبتليكم بنهر. وكان عدد الجنود ـ في قول السدّيّ ـ ثمانين ألفاً. وقال وهب: لم يتخلف عنه إلا ذو عذر من صغر أو كبر أو مرض. والابتلاء الاختبار. والنّهَر والنّهْر لغتان. واشتقاقه من السعة، ومنه النهار وقد تقدّم. قال قتادة: النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر بين الأرْدُن وفلسطين. وقرأ الجمهور «بنهر» بفتح الهاء. وقرأ مجاهد وحُمَيْد الأعرج «بنهر» بإسكان الهاء. ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء عُلِم أنه مطيع فيما عدا ذلك، ومن غلبته شهوته في الماء وعصى الأمر فهو في العصيان في الشدائد أحرى، فرُوي أنهم أتوا النهر وقد نالهم عطش وهو في غاية العذوبة والحسن، فلذلك رُخِّص للمطيعين في الغَرْفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع وليَكْسِروا نزاع النفس في هذه الحال. وبين أن الغَرْفة كافَّةٌ ضررَ العطش عند الحَزَمة الصابرين على شَظَف[1] العيْش الذين هَمُّهم في غير الرفاهية، كما قال عروة:

وأحْسُوا قَرَاح الماءِ والماءُ باردُ

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه السلام:

[١٣٤٠] «حسْب المرء لُقيْمات يُقِمن صلبه». وقال بعض من يتعاطى غوامض المعاني: هذه الآية مثلٌ ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر والشارب منه والمائل إليها والمستكثر منها، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهِد فيها، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة.

قلت: ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل والخروج عن الظاهر، لكن معناه صحيح من غير هذا.

الثانية ـ استدل من قال إن طالوت كان نبياً بقوله: «إنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ» وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم. ومن قال لم يكن نبياً قال: أخبره

[١٣٤٠] صحيح. أخرجه الترمذي ٢٣٨٠ والحاكم ٤/ ١٢١ وابن حبان ٦٧٤ من حديث المقدام، وصححه الحاكم والذهبي وكذا الشيخ شعيب. وهو على شرط مسلم.

(١) الشَّظَفُ: الضيق والشدة.

نبيهم شمويل بالوحي حين أخبر طالوتُ قومه بهذا، وإنما وقع هذا الابتلاء ليتميّز الصادق من الكاذب.

وقد ذهب قوم إلىٰ أن عبد الله بن حُذَافة السّهْمي صاحب رسول الله ﷺ إنما أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذي كلفهم[1]، وسيأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ شرب قيل معناه كَرَع. ومعنى ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي ليس من أصحابي في هذه الحرب، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان. قال السدّي: كانوا ثمانين ألفاً، ولا محالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والمجِدّ والكسلان، وفي الحديث:

[١٣٤١] «من غشنا فليس منا» أي ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهَدْينا. قال:

إذا حاولتَ في أسَدٍ فجوراً ... فإني لستُ منك ولستَ مِنِّي

وهذا مَهْيَع في كلام العرب؛ يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أُسلوبه: لست مِنِّي.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ يقال: طعِمت الشيء أي ذقته. وأطعمته الماء أي أذقته، ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئاً أن يكرروه بلفظ آخر، ولغة القرآن أفصح اللغات، فلا عِبرة بقدح من يقول: لا يقال طعمت الماء.

الخامسة ـ استدل علماؤنا بهذا على القول بسدّ الذرائع؛ لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم؛ ولهذه المبالغة لم يأت الكلام «ومن لم يشرب منه».

السادسة ـ لما قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ دلّ على أن الماء طعام وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقائه واقتيات الأبدان به فوجب أن يجري فيه الربا، قال ابن العربي: وهو الصحيح من المذهب. قال أبو عمر قال مالك: لا بأس ببيع الماء على الشَّطّ بالماء متفاضلاً وإلى أجل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: هو مما

[١٣٤١] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٢ وأبو داود ٣٤٥٢ و٣٤٥٥ والترمذي ١٣١٥ وابن ماجه ٢٢٢٤ والطحاوي في المشكل ٢/ ١٣٩ وابن حبان ٤٩٠٥ وأحمد ٢/ ٢٤٢ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

---

(١) صحيح. يشير المصنف لحديث علي بن أبي طالب قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً فقال: ادخلوها...».
أخرجه البخاري ٧٢٥٧ ومسلم ١٨٤٠ وأبو داود ٤٦٢٥ وسيأتي في سورة النساء إن شاء الله.

يكال ويوزن، فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل، وذلك عنده فيه رِبا؛ لأن علته في الربا الكيل والوزن. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الماء متفاضلاً ولا يجوز فيه الأجل، وعلته في الربا أن يكون مأكولاً جنساً.

السابعة ـ قال ابن العربيّ قال أبو حنيفة: من قال إن شرِب عبدي فلان من الفُرَات فهو حُرّ فلا يعتق إلا أن يكْرَع فيه، والكرع أن يشرب الرجل بِفيه من النهر، فإن شرب بيده أو اغترف بالإناء منه لم يعتق؛ لأن الله سبحانه فرّق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد. قال: وهذا فاسد؛ لأن شرب الماء يطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غَرْفٍ باليد أو كَرْع بالفم انطلاقاً واحداً، فإذا وُجِد الشّرب المحلوفُ عليه لغة وحقيقة حَنث، فاْعلمه.

قلت: قول أبي حنيفة أصح، فإن أهل اللغة فرّقوا بينهما كما فرّق الكتاب والسنة. قال الجوهري وغيره: وكَرَع في الماء كُروعا إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، وفيه لغة أُخرى «كرِع» بكسر الراء يكرع كَرَعاً. والكَرَع: ماء السماء يكرع فيه. وأما السنة فذكر ابن ماجه في سننه: حدّثنا واصل بن عبد الأعلى حدّثنا ابن فُضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال:

[١٣٤٢] مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: «لا تكْرَعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد» وهذا نص. وليث بن أبي سليم خرّج له[1] مسلم وقد ضُعِّف.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ الاغتراف: الأخذ من الشيء باليد وبآلة، ومنه المِغْرفَة، والغَرْف مثل الاغتراف. وقرىء «غَرْفة» بفتح الغين وهي مصدر، ولم يقل اغترافة؛ لأن معنى الغَرْف والاغتراف واحد. والغَرفة المرة الواحدة. وقرىء «غُرْفَة» بضم الغين وهي الشيء المُغْتَرَفُ. وقال بعض المفسرين: الغَرْفة بالكفّ الواحد والغُرْفة بالكفَّيْن. وقال بعضهم: كلاهما لغتان بمعنى واحد. وقال عليّ رضي الله عنه: الأكُفّ أنْظَفُ الآنية، ومنه قول الحسن:

لا يَدلفون إلى ماء بآنية ... إلا اغترافاً من الغُدْران بالرّاح

[١٣٤٢] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٣٤٣٣ والديلمي ٧٣٨٢ وأبو يعلى ٥٧٠١ والبيهقي في الشعب ٦٠٣٠ وأحمد ١٣٧/٢ من حديث ابن عمر. قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم.

(١) لم يرو له في الأصول، وإنما روىٰ له متابعة.

الدلِيف: المشي الرويد.

قلت: ومن أراد الحلال الصِّرف في هذه الأزمان دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب فليشرب بكفَّيْه الماء من العيون والأنهار المسخَّرة بالجَرَيَان آناء الليل وآناء النهار، مُبْتغياً بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار واللُّحوق بالأئمة الأبرار، قال رسول الله ﷺ:

[١٣٤٣] «من شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى ابن مريم عليهما السّلام إذ طرح القدح فقال أفّ هذا مع الدنيا».

خرّجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال:

[١٣٤٤] نهى رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكَرْع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: «لا يلِغ أحدكم كما يلِغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخِط الله عليهم ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مُخَمَّراً ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء..» الحديث كما تقدّم، وفي إسناده بَقِيّة بن الوليد، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: إذا حدّث بَقيّة عن الثقات فهو ثقة.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: شرِبوا على قدر يقينهم، فشرِب الكفار شرب الهِيمِ[١] وشرِب العاصون دون ذلك، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفاً وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئاً وأخذ بعضهم الغُرْفة، فأما من شرب فلم يَرْوَ، بل برّح به العطش، وأما من ترك الماء فحسُنَت حاله وكان أجْلَد ممن أخذ الغُرفة.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ﴾ الهاء تعود على النهر، و «هو» توكيد. ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ في موضع رفع عطفاً على المضمر في «جاوزه» يقال: جاوزت المكان

[١٣٤٣] هو تتمة الحديث الآتي.

[١٣٤٤] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٣٤٣١ من حديث عبد الله بن عمر. وقال البوصيري في الزوائد: في إسناد بقية وهو مدلّس، وقد عنعنه وقال الدميري: هذا حديث منكر، انفرد به المصنف، وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يُعرف روى له المصنف هذا الحديث الواحد.

---

(١) الهِيَم: الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء.

مجاوزة وجِوازاً. والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال ونفذ واستمرّ على وجهه. قال ابن عباس والسدي: جاز معه في النهر أربعة آلاف رجل فيهم من شرب، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده وكانوا مائة ألف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون؛ فعلى هذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدّة أهل بدر: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. وأكثر المفسرين: على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة، فقال بعضهم: كيف نطيق العدوّ مع كثرتهم! فقال أُولـو العَزْم منهم: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. قال البراء بن عازِب: كنا نتحدّث أن عدّة أهل بدر كعدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ـ وفي رواية: وثلاثة عشر رجلاً ـ وما جاز معه إلا مؤمن.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ والظن هنا بمعنى اليقين، ويجوز أن يكون شكّاً لا علماً، أي قال الذين يتوهّمون أنهم يُقْتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء، فوقع الشك في القتل.

قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ الفئة: الجماعة من الناس والقطعة منهم؛ من فأوْتُ رأسه بالسيف وفأيته أي قطعته. وفي قولهم رضي الله عنهم: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ الآية، تحريضٌ على القتال واستشعارٌ للصبر واقتداءٌ بمن صدّق ربه.

قلت: هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدّام اليسير من العدوّ كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا! .وفي البخاريّ: وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم. وفيه مُسْند أن النبيّ ﷺ قال:

[١٣٤٥] «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم». فالأعمال فاسدة والضعفاء

[١٣٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٩٦ والنسائي في الكبرىٰ ٤٣٨٧ من حديث مصعب بن سعد عن أبيه.

ـ وورد من حديث أبي الدرداء أخرجه الترمذي ١٧٠٢ والنسائي ٦/ ٤٥ وفي الكبرى ٤٣٨٨ والحاكم ٢/ ١٤٥ وابن حبان ٤٧٦٧ وأحمد ٥/ ١٩٨.

مُهْملون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة!. قال الله تعالى: ﴿ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] وقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟﴾ [المائدة: ٢٣] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨] وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠] وقال ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]. فهذه أسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحلَّ بنا! بل لم يبق من الإسلام إلاّ ذكره، ولا من الدِّين إلاّ رَسْمُه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدوّ شرقاً وغرباً، برّاً وبحراً، وعَمّت الفتن وعظُمت المحَن ولا عاصم إلا من رحِم!.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾.

﴿بَرَزُوا﴾ صاروا في البَرَاز وهو الأفيح من الأرض المتسع. وكان جالوت أمير العمالقة ومِلكهم ظلُّه مِيل[1]. ويُقال: ، إن البربر من نسله، وكان فيما روي في ثلاثمائة ألف فارس. وقال عِكرمة: في تسعين ألفاً، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوّهم تضرعوا إلى ربهم؛ وهذا كقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٦ ـ ١٤٧] الآية. وكان رسول الله ﷺ إذا لقِي العدو يقول في القتال:

[١٣٤٦] «اللَّهُمَّ بك أصول وأجول» وكان ﷺ يقول إذا لقي العدوّ:

[١٣٤٧] «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم» ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكِبيه يستنجِز الله وعده على ما يأتي بيانه في «آل عمران» إن شاء الله تعالىٰ.

[١٣٤٦] حسن. أخرجه أحمد ٦/ ١٦ والديلمي ١٨١٩ من حديث ابن عباس.
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ٦١٤ والدارمي ٢/ ٢١٦ وابن حبان ١٩٧٥ و ٢٠٢٧ والطبراني ٧٣١٨ وأحمد ٤/ ٣٣٢ من حديث صهيب بن سنان بأتم منه، وإسناده قوي يشهد لما قبله.

[١٣٤٧] حسن. أخرجه أبو داود ١٥٣٧ والنسائي في الكبرىٰ ٨٦٣١ و ١٠٤٣٧ من حديث أبي موسىٰ وحسنه الحافظ في أمالي الأذكار وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر الفتوحات الربانية ٤/ ١٤.

---

(١) هذا من مجازفات الإسرائيليين.

قوله تعالىٰ: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي فأنزل الله عليهم النصر، «فَهَزَمُوهُمْ»: فكسروهم. والهزم: الكسر، ومنه سِقاء مُتَهَزِّم، أي انثنى بعضه على بعض مع الجفاف، ومنه ما قيل في زمزم: إنها هَزْمَةُ جِبريل، أي هزمها جبريل برجله فخرج الماء. والهزم: ما تكسر من يابس الحطب.

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ وذلك أن طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت، وكان رجلاً قصيراً مِسقاماً مِصفاراً أصغر أزرق، وكان جالوت من أشدّ الناس وأقواهم وكان يهزم الجيوش وحده، وكان قتل جالوت وهو رأس العمالقة على يده. وهو داود بن إيشَى ـ بكسر الهمزة، ويُقال: داود بن زكريا بن رشوى، وكان من سِبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السَّلام، وكان من أهل بيت المقدس جمع له بين النبوّة والملك بعد أن كان راعياً وكان أصغر إخوته وكان يرعىٰ غنماً، وكان له سبعة إخوة في أصحاب طالوت؛ فلما حضرت الحرب قال في نفسه: لأذهبنّ إلى رؤية هذه الحرب، فلما نهض في طريقه مر بحجر فناداه: يا داود خذني فبي تقتل جالوت، ثم ناداه حَجَر آخر ثم آخر فأخذها وجعلها في مِخلاته وسار، فخرج جالوت يطلب مبارِزاً فكَعّ[1] الناس عنه حتى قال طالوت: من يَبْرُز إليه ويقتله فأنا أزوّجه ابنتي وأحكِّمه في مالي؛ فجاء داود عليه السَّلام فقال: أنا أبرز إليه وأقتله، فأزدراه طالوت حين رآه لصغر سِنِّه وقصره فردّه، وكان داود أزرق قصيراً؛ ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود، فقال طالوت له: هل جرّبت نفسك بشيء؟ قال نعم؛ قال بماذا؟ قال: وقع ذئب في غنمي فضربته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده. قال طالوت: الذئب ضعيف، هلى جرّبت نفسك في غيره؟ قال: نعم، دخل الأسد في غنمي فضربته ثم أخذت بلحييه فشققتهما؛ أفترى هذا أشدّ من الأسد؟ قال لا؛ وكان عند طالوت دِرْعٌ لا تستوي إلاّ على من يقتل جالوت، فأخبره بها وألقاها عليه فاستوت؛ فقال طالوت: فأركب فرسي وخذ سلاحي ففعل؛ فلما مشى قليلاً رجع فقال الناس: جَبُن الفتىٰ! فقال داود: إن الله إن لم يقتله لي ويُعِنّي عليه لم ينفعني هذا الفرس ولا هذا السلاح، ولكنّي أحب أن أُقاتله على

(١) كَعَّ: جبن وضعف.

عادتي. قال: وكان داود من أرْمَى الناس بالمِقْلاع، فنزل وأخذ مِخْلاته فتقلّدها وأخذ مقلاعه وخرج إلى جالوت، وهو شاكٍ في سلاحه على رأسه بيضة فيهاثلاثمائة[1] رطل، فيما ذكر الماوردي وغيره؛ فقال له جالوت: أنت يا فتى تخرج إليّ! قال نعم؛ قال: هكذا كما تخرج إلى الكلب! قال نعم، وأنت أهون. قال: لأطعمنّ لحمك اليوم للطّيْر والسِّباع؛ ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافاً به، فأدخل داود يده إلى الحجارة، فرُوي أنها التأمَتْ فصارت حجراً واحداً، فأخذه فوضعه في المقلاع وسمى الله وأداره ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله، وحز رأسه وجعله في مِخْلاته، واختلط الناس وحمل أصحاب طالوت فكانت الهزيمة. وقد قيل: إنما أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه، وقيل: عينه وخرج من قفاه، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم. وقيل: إن الحجر تفَتّت حتى أصاب كل من في العسكر شيء منه؛ وكان كالقبْضَة التي رمَىٰ بها النبي صلّىٰ الله عليه وسلم هَوَازن يوم حُنَيْن، والله أعلم. وقد أكثر الناس في قصص هذه الآي، وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود.

قلت: وفي قول طالوت: «ومن يبرز له ويقتله فإني أزوّجه ابنتي وأحكّمه في مالي» معناه ثابت في شرعنا، وهو أن يقول الإمام: من جاء برأس فله كذا، أو أسير فله كذا، على ما يأتي بيانه في «الأنفال» إن شاء الله تعالىٰ. وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلاَّ بإذن الإمام؛ كما يقوله أحمد وإسحاق وغيرهما. واختلف فيه عن الأوزاعيّ فحكي عنه أنه قال: لا يحمل أحد إلاَّ بإذن إمامه. وحُكي عنه أنه قال: لا بأس به، فإن نهى الإمام عن البَرَاز فلا يُبارز أحد إلاَّ بإذنه. وأباحت طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه؛ هذا قول مالك. سئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين: من يبارز؟ فقال: ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكون به بأس، قد كان يُفعَل ذلك فيما مضى. وقال الشافعيّ: لا بأس بالمبارزة. قال ابن المنذر: المبارزة بإذن الإمام حسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروه لأني لا أعلم خبراً يمنع منه.

﴿ وَءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ قال السدي: آتاه الله ملك طالوت ونبوّة شمعون. والذي علّمه هو صنعة الدرُوع ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علمه ﷺ. وقال ابن عباس[2]: هو أن الله أعطاه سلسلة موصولة بالمجرّة والفلك ورأسها عند صومعة داود؛ فكان لا يحدث في الهواء حدث إلاَّ صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث، ولا يمسها ذو عاهة إلاَّ برىء؛ وكانت علامة دخول قومه في الدِّين أن يمسوها بأيديهم ثم

---

(١) هو من الإسرائيليات.

(٢) هو من الإسرائيليات، ولا يليق مثل هذا بابن عباس.

يمسحون أكفّهم على صدورهم، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود عليه السَّلام إلى أن رفعت.

قوله تعالىٰ: ﴿مِمَّا يَشَآءُ﴾ أي مما شاء، وقد يوضع المستقبل موضع الماضي، وقد تقدّم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ فيه مسألتان:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ كذا قراءة الجماعة، إلاَّ نافعاً فإنه قرأ «دِفَاعُ» ويجوز أن يكون مصدراً لفعل كما يُقال: حسبت الشيء حساباً، وآبَ إيَاباً، ولقيته لقاء؛ ومثله كتبه كتاباً؛ ومنه ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . النحاس: وهذا حسن؛ فيكون دفاع ودفع مصدرين لِدَفَعَ وهو مذهب سيبويه. وقال أبو حاتم: دافع ودَفَعَ بمعنى واحد؛ مثل طرقت النعل وطارقت؛ أي خَصَفْت إحداهما فوق الأُخرىٰ، والخصف: الخرز. واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ﴾. وأنكر أن يقرأ «دِفَاعُ» وقال: لأن الله عزّ وجلّ لا يغالبه أحد. قال مكيّ: هذا وَهْمٌ توهّم فيه باب المفاعلة وليس به، واسم «الله» في موضع رفع بالفعل، أي لولا أن يدفع الله. و «دِفَاعُ» مرفوع بالابتداء عند سيبويه. «النّاسَ» مفعول، «بَعْضَهُمْ» بدل من الناس، «بِبَعْضٍ» في موضع المفعول الثاني عند سيبويه، وهو عنده مثل قولك: ذهبت بزيد، فزيد في موضع مفعول فأعلمه.

الثانية ـ واختلف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم؟ فقيل[1]: هم الأبْدَال وهم أربعون رجلاً كلما مات واحد بدّل الله آخر، فإذا كان عند القيامة ماتوا كلهم؛ اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق. وروي عن عليّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٣٤٨] «إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات منهم رجل أبدل

[١٣٤٨] ضعيف. ذكره الحكيم الترمذي ص ١٠٣ عن علي. وورد بنحو هذا المعنىٰ من حديث أنس أخرجه الديلمي ٤٠٥.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ٨: حديث الأبدال له طرق عن أنس مرفوعاً، بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٥١ و١٥٢ ثم ذكر أحاديث الأبدال، وطعن فيها واحداً واحداً، وحكم بوضعها. وذكره السيوطي في اللآليء المصنوعة ٢/٣٣٠ ـ ٣٣٢ وذكر طرقه=

(١) لا يصح تفسير الآية بذلك، وإنما الدفع يكون بالجهاد وقتال الكفار كما فعل رسول الله ﷺ وصحابته والسلف.

الله مكانه رجلاً يسقي بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء» ذكره الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأُصول». وخرّج أيضاً عن أبي الدرداء قال: إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض، فلما انقطعت النبوّة أبدل الله مكانهم قوماً من أُمة محمد ﷺ يُقال لهم الأبدال؛ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مَذلّة، فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صِدّيقاً منهم ثلاثون رجلاً على مثل يقين إبراهيم خليل الرّحمٰن، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يُمطَرون ويُرزَقون، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه(1). وقال ابن عباس: ولولا دفع الله العدوّ بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد. وقال سفيان الثوريّ: هم الشهود الذين تُستخرج بهم الحقوق. وحكىٰ مكيّ أن أكثر المفسرين على أن المعنى: لولا أن الله يدفع بمن يصلِّي عمن لا يصلِّي وبمن يتقي عمن لا يتقي لأهلك الناس بذنوبهم؛ وكذا ذكر النحاس والثعلبيّ أيضاً. [قال الثعلبي] وقال سائر المفسرين: ولولا دفاع الله المؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض، أي هلكت. وذكر حديثاً أن النبيّ ﷺ قال:

[١٣٤٩] «إن الله يدفع العذاب بمن يصلّي من أُمتي عمن لا يصلِّي وبمن يزكِّي عمن لا يزكِّي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم الله طرفة عين» ـ ثم تلا رسول الله ﷺ ـ ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾. وعن النبيّ ﷺ قال:

[١٣٥٠] «إن لله ملائكة تنادي كل يوم لولا عباد رُكَّعٌ وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً» خرّجه أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض. حدّثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:

= وقوّاها، والصواب أنها واهية لا حجة فيها. والأشبه أنها إسرائيليات.

[١٣٤٩] الصواب موقوف. كذا أخرجه البيهقي في الشعب ٧٥٩٧ وابن أبي حاتم في الدر المنثور ١/ ٣٢٠ عن ابن عباس موقوفاً. ولم يذكره مرفوعاً سوىٰ الثعلبي، وهو غير حجة.

[١٣٥٠] تقدم تخريجه.

---

(1) هذه الأخبار الأشبه أنها من الإسرائيليات لا حجة فيها البتة.

[١٣٥١] «لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رُتّع وصبيان رُضّع لصب العذاب على المؤمنين صبّاً». أخذ بعضهم هذا المعنى فقال:

لـــولا عبـــادٌ لـــلإلـٰــه رُكّـــعُ ... وصِبْيَـــة مـــن اليتـــامـــىٰ رُضّـــعُ
وَمُهْمَـــلاتٌ فـــي الفَـــلاة رُتّـــعُ ... صُـــبَّ عليكـــم العـــذاب الأوْجَـــعُ

وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال:

[١٣٥٢] «إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم». وقال قتادة: يبتلي الله المؤمن بالكافر ويعافي الكافر بالمؤمن. وقال ابن عمر قال النبي ﷺ:

[١٣٥٣] «إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء». ثم قرأ ابن عمر ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾. وقيل: هذا الدفع بما شرع على ألْسِنَة الرسل من الشرائع، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا، وهذا قول حسن فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمّله. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾. بيّن سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضلٌ منه ونعمةٌ.

قـــولـــه تعـــالـــىٰ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾.

﴿تِلْكَ﴾ ابتداء ﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ خبره، وإن شئت كان بدلاً والخبر ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ﴾. ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾، خبر إنّ، أي: وإنك لمرسل. نبّه الله تعالىٰ نبيه ﷺ أن هذه الآيات التي تقدّم ذكرها لا يعلمها إلاّ نبيّ مرسل.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ

[١٣٥١] هو المتقدم.

[١٣٥٢] منكر. أخرجه الطبري ٥٧٥٦ من حديث جابر، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١/ ٥٦٧ وقال: أخرجه الطبري بسند ضعيف عن جابر مرفوعاً اهـ والمتن منكر فكم من صالح وعنده غير ولد من الأشقياء والفسقة. وفيه العطار متروك. وضعفه ابن كثير ١/ ٣٠٣.

[١٣٥٣] ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٥٧٥٥ وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٨٣ من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف جداً فيه يحيىٰ بن سعيد العطار، متروك وذكره السيوطي في الدر ١/ ٥٦٧ وقال: أخرجه ابن عدي والطبري بسند ضعيف. وضعفه ابن كثير ١/ ٣٠٣ جداً.

مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ﴾ قال: «تلك» ولم يقل: ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة، وهي رفع بالابتداء. و «الرُّسُلُ» نعته، وخبر الابتداء الجملة. وقيل: الرسل عطف بيان، و ﴿فَضَّلۡنَا﴾ الخبر. وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبيّ ﷺ قال:

[١٣٥٤] «لا تخيِّروا بين الأنبياء» و «لا تفضِّلوا بين أنبياء الله» رواها الأئمّة الثقات، أي لا تقولوا: فلان خير من فلان، ولا فلان أفضل من فلان. يُقَال: خيّر فلان بين فلان وفلان، وفضّل (مشدداً) إذا قال ذلك. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى؛ فقال قوم: إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل، وقبل أن يعلم أنه سيِّد ولد آدم، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل. وقال ابن قتيبة: إنما أراد بقوله:

[١٣٥٥] «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة». لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض، وأراد بقوله:

[١٣٥٦] «لا تخيِّروني على موسى» على طريق التواضع؛ كما قال أبو بكر: وُلِّيتُكم ولست بخيركم. وكذلك معنى قوله:

[١٣٥٧] «لا يقل أحد أنا خير من يونس بن مَتّىٰ» على معنى التواضع. وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] ما يدل على أن رسول الله ﷺ أفضل منه؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ولا تكن مثله؛ فدلّ على أن قوله:

[١٣٥٨] «لا تفضِّلوني عليه» من طريق التواضع. ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه

[١٣٥٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤١٢ و ٤٦٣٨ ومسلم ٢٣٧٤ وأبو داود ٤٦٦٨ وابن حبان ٦٢٤٧ وأحمد ٣/١ و ٣٣ من حديث أبي سعيد الخدري بألفاظ متقاربة.

[١٣٥٥] صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٢٢٧٦ والترمذي ٣٦٠٥ و ٣٦٠٦ وابن حبان ٦٢٣٧ و ٦٤٧٥ وأحمد ١٠٧/٤ من حديث واثلة بن الأسقع.

[٢٣٥٦] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣٤٠٨ و ٢٤١١ و ٦٥١٧ ومسلم ٢٣٧٣ ح ١٦٠ من حديث أبي هريرة.

[١٣٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٣١ و ٤٦٠٤ و ٤٨٠٥ ومسلم ٢٣٧٦ وأبو داود ٤٦٦٩ والطيالسي ٢٥٣١ وابن حبان ٦٢٣٨ وأحمد ٤٠٥/٢ من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

[١٣٥٨] تقدم برقم ١٣٥٦ و١٣٥٧ فيصح عود الضمير في «عليه» علىٰ موسىٰ ويونس عليهما السلام.

في العمل فلعله أفضل عملاً منّي، ولا في البَلْوى والامتحان فإنه أعظم محنة منّي. وليس ما أعطاه الله لنبينا محمدٍ ﷺ من السُّودَد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له، وهذا التأويل اختاره المهلّب. ومنهم من قال: إنما نهى عن الخوض في ذلك، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدّي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويَقِلّ احترامهم عند المُماراة. قال شيخنا: فلا يُقال: النبيّ أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خَيْرٌ، كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول؛ لأن النهي اقتضىٰ منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى؛ فإن الله تعالىٰ أخبر بأن الرسُل متفاضلون، فلا تقول: نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبيّ اجتناباً لما نُهي عنه وتأدّباً به وعملاً بٱعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل، والله بحقائق الأُمور عليم.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوّة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات، وأما النبوّة في نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأُمور أُخَر زائدةٍ عليها ولذلك منهم رُسُل وأولو عَزْم، ومنهم مَن اتُّخِذ خليلاً، ومنهم مَن كلّم الله ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ۝٥٥﴾ [الإسراء: ٥٥] وقال: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

قلت: وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما مُنِح من الفضائل وأُعطِيَ من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال: إن الله فضل محمّداً على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: بِمَ يا ٱبن عباس فضله على أهل السماء؟ فقال: إن الله تعالىٰ قال: ﴿۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَـٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٢٩﴾ [الأنبياء: ٢٩]. وقال لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢]. قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] وقال الله عزّ وجلّ لمحمّد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] فأرسله إلى الجن والإنس ذكره أبو محمد الدارميّ في مسنده. وقال أبو هريرة: خير بني آدم نوح وإبراهيم وموسىٰ ومحمد ﷺ، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نص من ابن عباس وأبي هريرة في التعيين، ومعلوم أن من أُرسل أفضل ممن لم يُرسل، فإنّ من أُرسل فُضِّل على غيره بالرسالة وٱستووا في النبوّة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أُممهم وقتلهم

إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه، إلاّ أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال: إن القرآن يقتضي التفضيل، وذلك في الجملة دون تعيين أحد مفضول، وكذلك هي الأحاديث؛ ولذلك قال النبيّ ﷺ:

[١٣٥٩] «أنا أكرم ولد آدم على ربي» وقال: «أنا سيد ولد آدم»[١] ولم يعيِّن، وقال عليه السَّلام:

[١٣٦٠] «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتّى» وقال:

[١٣٦١] «لا تفضِّلوني على موسى». وقال ابن عطية: وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضول؛ لأن يونس عليه السَّلام كان شاباً وتفَسّخ[٢] تحت أعْبَاء النبوّة. فإذا كان التوقيف لمحمد ﷺ فغيره أحرى.

قلت: ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالىٰ؛ فإن الله تعالىٰ لما أخبر أنه فضّل بعضهم على بعض جعل يُبيِّن بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فُضِّلوا بها فقال: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ وقال: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿٥٥﴾﴾ [الإسراء: ٥٥] وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٤٦]، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنبياء: ٤٨] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥] وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] فعمّ ثم خصّ وبدأ بمحمد ﷺ، وهذا ظاهر.

قلت: وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالىٰ، اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ

[١٣٥٩] حسن. أخرجه الترمذي ٣٦١٠ والديلمي في الفردوس ١١٧ ومن حديث أنس بن مالك، وصدره: «أنا أول الناس خروجاً...».
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ وله شواهد.

[١٣٦٠] تقدم قبل حديثين.

[١٣٦١] تقدم قبل أربعة أحاديث.

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) يُقال: تفسخ البعير تحت الحمل الثقيل إذا لم يطقه.

مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة. وقال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦] ثم قال: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] وقال: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] فعمّ وخص، ونفى عنهم الشين والنقص، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين.

قوله تعالىٰ: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ المكلّم موسى عليه السَّلام، وقد:

[١٣٦٢] سئل رسول الله ﷺ عن آدم أنبيّ مرسل هو؟ فقال: «نعم نبيّ مكلّم»، .
قال ابن عطية: وقد تأوّل بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة، فعلى هذا تبقى خاصية موسى. وحذفت الهاء لطول الاسم، والمعنى من كلمه الله.

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ قال النحاس: بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبيّ ومجاهد محمد ﷺ، قال ﷺ:

[١٣٦٣] «بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت

[١٣٦٢] حسن لشواهده. أخرجه الطيالسي ٤٧٨ والبزار ١٦٠ وابن سعد ١/ ٣٢ وأحمد ٥/ ١٧٨ و١٧٩ من حديث أبي ذر الغفاري.
قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٠ وفيه المسعودي، وهو ثقة لكنه اختلط.
وورد من حديث أبي أمامة أخرجه ابن حبان ٦١٩٠ والطبراني ٧٥٤٥ والحاكم ٢/ ٢٦٢ وصححه، ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ٢١٠ وقال: رجال رجال الصحيح غير أحمد بن خُليد الحلبي، وهو ثقة.
وذكره الهيثمي أيضاً ١/ ١٩٦ وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ فالحديث حسن لشواهده وطرقه والله أعلم.
[١٣٦٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٥ و ٤٣٨ ومسلم ٥٢١ من حديث جابر، وليس عند البخاري لفظ «الأحمر والأسود» وأخرجه أحمد ٤/ ٤١٦ والطبراني كما في المجمع ٨/ ٢٥٨ من حديث أبي موسىٰ.
وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه الطبراني ١١٠٤٧ و١١٠٨٥ والبزار ٣٤٦٠ وأحمد ٢٧٤٢ من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٥٨ وقال: رجال أحمد رجال الصحيح، غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث.
وورد أيضاً من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني ١٣٥٢٢، وقال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن يحيىٰ الكهيلي، وهو ضعيف اهـ، وفي الباب من حديث أبي ذر.

بالرعب مسيرة شهر وأحلت لي الغنائم وأُعطيت الشفاعة». ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر وإطعامه الطعام خلقاً عظيماً من تُمَيْرات ودُرُور شاة أمّ مَعْبَد بعد جَفَاف. وقال ابن عطية معناه، وزاد: وهو أعظم الناس أُمّةً وخُتم به النبيون إلى غير ذلك من الخُلُق العظيم الذي أعطاه الله. ويحتمل اللفظ أن يُراد به محمد ﷺ وغيره ممن عظمت آياته، ويكون الكلام تأكيداً. ويحتمل أن يريد به رفع إدريس المكان العَلِيَّ، ومراتب الأنبياء في السماء كما في حديث الإسراء، وسيأتي. وبيِّنات عيسى هي إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه في التنزيل. ﴿وَأَيَّدْنَـٰهُ﴾ قوّيناه. ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ جبريل عليه السلام، وقد تقدّم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ أي من بعد الرسل. قيل: الضمير لموسى وعيسى، والاثنان جمع. وقيل: من بعد جميع الرسل، وهو ظاهر اللفظ. وقيل: إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبيّ، وهذا كما تقول: اشتريت خيلاً ثم بعتها، فجاز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرساً وبعته ثم آخر وبعته، ثم آخر وبعته، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبيّ فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغياً وحسداً وعلى حطام الدنيا، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالىٰ، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بِسرّ الحكمة في ذلك الفعل لما يريد. وكسرت النون من ﴿وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾ لالتقاء الساكنين، ويجوز حذفها في غير القرآن، وأنشد سيبويه:

فلستُ بآتيه ولا أستَطِيعُه ... وَلاَكِ اسْقني إن كان ماؤُك ذا فَضْلِ[1]

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ «مَنْ» في موضع رفع بالابتداء والصفة.

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾.

قال الحسن: هي الزكاة المفروضة. وقال ابن جريج وسعيد بن جبير: هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوّع. قال ابن عطية. وهذا صحيح، ولكن ما تقدّم من الآيات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا النّدب إنما هو في سبيل الله، ويقوى ذلك في آخر الآية قوله: ﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ

(١) البيت للنجاشي الشاعر، وصف أنه اصطحب ذئباً في فلاة مضلة لا ماء فيها، وزعم أن الذئب رد عليه فقال: لست بآت ما دعوتني إليه ولكن اسقني إن كان ماؤك فاضلاً عن ريك.

﴿ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٥٤)﴾ أي فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال.

قلت: وعلى هذا التأويل يكون إنفاق الأموال مرّة واجباً ومرّة ندباً بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه. وأمر تعالىٰ عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم، وحذّرهم من الإمساك إلى أن يجيء يومٌ لا يمكن فيه بيعٌ ولا شِراءٌ ولا استدراك نفقة، كما قال: ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ [المنافقون: ١٠]. والخُلَّة: خالص المودّة مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين. والخِلالة والخَلالة والخُلالة: الصداقة والمودّة، قال الشاعر[١]:

وكيـف تُـواصِـلُ مَـنْ أصْبَحَـتْ خِـلاَلَتُـه كـأبِـي مَـرْحَـبِ

وأبو مرحب كُنْية الظِّلّ، ويُقال: هو كنية عرقوب الذي قيل فيه: مواعيد عرقوب. والخُلة (بالضم أيضاً): ما خلا من النبت، يُقال: الخُلّة خُبْز الإبل والحُمض فاكهتُها. والخَلة (بالفتح): الحاجة والفقر. والخَلّة: ابن مَخَاض، عن الأصمعي. يُقال: أتاهم بقُرْص كأنه فِرْسِن[٢] خَلّة. والأنثى خلة أيضاً. ويُقال للميت: اللَّهُمَّ أصلح خَلّتَه، أي الثُّلْمَة التي ترك. والخَلّة: الخَمْرة الحامضة. والخِلّة (بالكسر): واحدة خِلل السيوف، وهي بطائن كانت تغشى بها أجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره، وهي أيضاً سيُور تُلْبس ظهر سِيَتي[٣] القَوْس. والخِلة أيضاً: ما يبقى بين الأسنان. وسيأتي في «النساء» اشتقاق الخليل ومعناه. فأخبر الله تعالىٰ ألاّ خُلّة في الآخرة ولا شفاعة إلاّ بإذن الله. وحقيقتها رحمة منه تعالىٰ شرّف بها الذي أذن له في أن يشفع. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «**لاَ بيعَ فِيهِ وَلاَ خُلّةَ وَلاَ شفاعةَ**» بالنصب من غير تنوين، وكذلك في سورة «إبراهيم» «**لاَ بيعَ فِيهِ وَلاَ خِلاَلَ**» وفي «الطور» «**لاَ لغوَ فِيهَا وَلاَ تأثيمَ**» وأنشد حسان بن ثابت:

ألاَ طِعـانَ وَلاَ فُـرْسَـانَ عـاديـةٌ إلاَّ تَجَشُّـؤكُـمْ عنـد التَّنَـانِيـر[٤]

---

(١) الشاعر هو النابغة الجعدي.

(٢) الفِرسن: عظم قليل اللحم، وهو خفّ البعير كالحافر للدابة.

(٣) سية القوس: ما عطف من طرفيها.

(٤) يقول هذا لبني الحارث بن كعب ومنهم النجاشي وكان يهاجيه فجعلهم أهل نهم وحرصٍ على الطعام لا أهل غارة وقتال.
العاديةُ: المستطيلة. ويروى غادية؛ وهي التي تغدو للغارة، وعادية أعم لأنها تكون بالغداة وغيرها.

وألف الاستفهام غير مغيِّرة عملَ «لا» كقولك: ألا رجلَ عندك، ويجوز ألاَ رجلٌ ولا امرأةٌ كما جاز في غير الاستفهام فاعلمه. وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين، كما قال الراعيّ:

ومـا صَـرَمْتُـكِ حتـى قُلْـتِ مُعْلِنَـةً   لا نـاقـةٌ لِـيَ فـي هـذا ولا جَمَـلُ

ويروى «وما هجرتكِ» فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف، كأنّه جواب لمن قال: هل فيه مِن بيع؟ فسأل سؤالاً عاماً فأُجيب جواباً عاماً بالنفي. و «لا» مع الاسم المنفي بمنزلة ٱسم واحد في موضع رفع بالابتداء، والخبر «فيه». وإن شئت جعلته صفة ليوم، ومَن رفع جعل «لا» بمنزلة ليس. وجعل الجواب غير عام، وكأنه جواب مَن قال: هل فيه بيع؟ بإسقاط من، فأتى الجواب غير مغير عن رفعه، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس و «فيه» الخبر. قال مكيّ: والاختيار الرفع؛ لأن أكثر القرّاء عليه، ويجوز في غير القرآن لا بيعَ فيه ولا خلةٌ، وأنشد سيبويه لرجل من مَذْحِج:

هـذا لعَمْـرِكُـمُ الصَّغـار بِعَيْنِـهِ   لا أُمَّ لِـي إن كـان ذاك ولا أَبُ

ويجوز أن تبني الأوّل وتنصب الثاني وتنوّنه فتقول: لا رجلَ فيه ولا ٱمرأةً، وأنشد سيبويه:

لا نَسَـبَ اليـومَ ولا خلـةً   ٱتَّسَـع الخـرْقُ علـى الـرّاقـع

فـ لا زائدة في الموضعين، الأوّل عطف على الموضع والثاني على اللفظ. ووجه خامس أن ترفع الأوّل وتبني الثاني كقولك: لا رجل فيها ولا امرأة، قال أُميّةُ:

فـلا لَغْـوٌ ولا تَـأثيـمَ فيهـا   ومـا فَـاهُـوا بـه أبَـداً مُقيـمَ

وهذه الخمسة الأوجه جائزة في قولك: لا حول ولا قوّة إلا بالله، وقد تقدّم هذا والحمد لله. ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ابتداء. ﴿هُمُ﴾ ابتداء ثان، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ خبر الثاني، وإن شئت كانت «هم» زائدة للفصل و «الظالمون» خبر «الكافرون». قال عطاء بن دينار: والحمد لله الذي قال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ ولم يقل والظالمون هم الكافرون.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ﴾ هذه آية الكرسيّ سيدة آي القرآن

وأعظم آية، كما تقدّم بيانه في الفاتحة، ونزلت ليلاً ودعا النبيّ ﷺ زيداً فكتبها. روي عن محمد بن الحنفية أنه قال: لما نزلت آية الكرسي خرّ كل صنم في الدنيا، وكذلك خرّ كل ملِك في الدنيا وسقطت التيجان عن رؤوسهم، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن يبحثوا عن ذلك، فجاءوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسي قد نزلت. وروى الأئمة عن أُبيّ بن كعب قال قال رسول الله ﷺ:

[١٣٦٤] «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم»؟ قال قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم»؟ قال قلت: «اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» فضرب في صدري وقال: «لِيهنِك العلم يا أبا المنذر». زاد الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله:

[١٣٦٥] «فوالذي نفسي بيده إن لهذه الآية للساناً وشفتين تقدّس المَلِك عند ساق العرش». قال أبو عبد الله: فهذه آية أنزلها الله جل ذكره، وجعل ثوابها لقارئها عاجلاً وآجلاً، فأما في العاجل فهي حارسة لمن قرأها من الآفات، ورُوي لنا عن نَوْف البِكاليّ أنه قال: آية الكرسي تدعى في التوراة وَلِيّة الله. يريد يدعى قارئها في ملكوت السموات والأرض عزيزاً، قال: فكان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسي في زوايا بيته الأربع، معناه كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارساً من جوانبه الأربعة، وأن تنفي عنه الشيطان من زوايا بيته. ورُوي عن عمر أنه صارع جنِّياً فصرعه عمر رضي الله عنه، فقال له الجني: خلِّ عني حتى أُعلمك ما تمتنعون به منا، فخلى عنه وسأله فقال: إنكم تمتنعون منا بآية الكرسي.

قلت: هذا صحيح، وفي الخبر:

[١٣٦٦] من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد. وعن عليّ رضي الله عنه قال:

[١٣٦٧] سمعت نبيكم ﷺ يقول وهو على أعواد المنبر: «من قرأ آية الكرسي دبر

[١٣٦٤] صحيح. أخرجه مسلم ٨١٠ من حديث أبيّ بن كعب وقد تقدم.

[١٣٦٥] ضعيف. أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره ص ٣٣٧، وإسناده ضعيف، والصواب ما رواه مسلم.

[١٣٦٦] أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» ١٢٣ من حديث. أبي أمامة، وفي إسناده عبد الحميد بن إبراهيم ضعيف. وفيه إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، فهذه علة ثانية، والخبر منكر.

[١٣٦٧] ضعيف جداً. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٣٩٥ من حديث علي. وقال: إسناده ضعيف=

كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله». وفي البخاريّ عن أبي هريرة قال:

[١٣٦٨] وَكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، وذكر قصة وفيها: فقلت يا رسول الله، زعم أنه يعلّمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيْت سبيله، قال: «ما هي»؟ قلت قال لي: إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أوّلها حتى تختم ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾. وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير. فقال النبيّ ﷺ: «أمَا إنه قد صَدَقك وهو كَذُوب تعلم مَن تخاطب منذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هُرَيرة»؟ قال: لا؛ قال: «ذاك شيطان». وفي مسند الدّارِميّ أبي محمد قال الشعبيّ قال عبد الله بن مسعود:

[١٣٦٩] لقِي رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلاً من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسيّ، فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلاً شَخِيتاً كأن ذُرَيْعتيْك ذُرَيْعتا كلب فكذلك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله! إني منهم لضَليع ولكن عاوِدْني الثانية فإن صرعتني علمتك شيئاً ينفعك، قال نعم، فصرعه، قال: تقرأ آية الكرسيّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾؟ قال: نعم؛ قال: فإنك لا تقرأها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَج كَخَبج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح. أخرجه أبو نعيم عن أبي عاصم الثقفيّ عن الشعبيّ. وذكره أبو عُبيد[1] في غريب حديث عمر حدّثناه أبو معاوية عن أبي عاصم الثقفيّ عن الشعبيّ عن عبد الله قال: فقيل لعبد الله: أهو عمر؟ فقال: ما عسى أن يكون إلا عمر!. قال أبو محمد الدراميّ: الضّئيل: الدقيق، والشّخِيت: المهزول، والضّلِيع: جيد الأضلاع، والخَبَج: الريح. وقال أبو عبيدة: الخَبج: الضراط، وهو الحبَج أيضاً بالحاء. وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٣٧٠] «من قرأ حم ـ المؤمن ـ إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ

= اهـ والصواب أن نهشل بن سعيد متهم بالكذب متروك لكن لصدره شواهد.

[١٣٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣١١ و ٣٢٧٥ و ٥٠١٠ والنسائي في الكبرى ١٠٧٩٥ و ١٠٧٩٤ والبيهقي في الدلائل ٧/١٠٧ و ١٠٨ والبغوي ١١٩٦ من حديث أبي هريرة.

[١٣٦٩] أخرجه الدارمي ٣٢٥٨ عن ابن مسعود به، وهو منقطع بين الشعبي وابن مسعود.

[١٣٧٠] ضعيف، أخرجه الترمذي ٢٨٧٩ والدارمي ٢/٤٤٩ من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب اهـ لم يحسنه الترمذي لأجل عبد الرحمن بن أبي بكرالمليكي، وهو ضعيف.

(١) وقع في الأصل «عبيدة» وهو خطأ.

بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح» قال: حديث غريب. وقال أبو عبد الله الترمذيّ الحكيم: وروى أن المؤمنين ندبوا إلى المحافظة على قراءتها دبر كل صلاة. عن أنس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال:

[١٣٧١] «أوحى الله إلى موسى عليه السلام مَن داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطي الشاكرين وأجر النبيّين وأعمال الصدّيقين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت» قال موسى عليه السلام: يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال: «إني لا أُعطيه من عبادي إلا لنبيّ أو صدّيق أو رجل أحبه أو رجل أُريد قتله في سبيلي». وعن أُبيّ بن كعب قال قال الله تعالى: «يا موسى من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء» قال أبو عبد الله: معناه عندي أعطيته ثواب عمل الأنبياء، فأما ثواب النبوّة فليس لأحد إلا للأنبياء. وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العُلا، وهي خمسون كلمة، وفي كل كلمة خمسون بركة، وهي تعدل ثلث القرآن، ورَدَ بذلك الحديث، ذكره ابن عطِية. و«اللَّهُ» مبتدأ، و«لاَ إِلَهَ» مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره معبود أو موجود. و﴿ إِلَّا هُوَ ﴾ بدل من موضع لا إلّه. وقيل: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ابتداء وخبر، وهو مرفوع محمول على المعنى، أي ما إلّه إلا هو، ويجوز في غير القرآن لا إلّه إلا إياه، نصب على الاستثناء. قال أبو ذرّ في حديثه الطويل:

[١٣٧٢] سألت رسول الله ﷺ أي آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم؟ فقال: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾. وقال ابن عباس: أشرف آية في القرآن آية الكرسي. قال بعض العلماء: لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمان عشرة مرّة.

﴿ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ نعت لله عز وجل، وإن شئت كان بدلاً من «هو»، وإن شئت كان خبراً بعد خبر، وإن شئت على إضمار مبتدأ. ويجوز في غير القرآن النصب على المدح. و «الحيّ» اسم من أسمائه الحسنى يسمى به، ويقال: إنه اسم الله تعالى الأعظم. ويقال: إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يحيي الموتى يدعو بهذا الدعاء: يا حيّ يا قيوم. ويقال: إن آصف بن بَرْخِيَا لما أراد أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمان دعا بقوله يا حيّ يا قيوم. ويقال: إن بني إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم:

[١٣٧١] موضوع. أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور ١/٥٧٦ (البقرة: ٢٥٥) من حديث أبي موسى الأشعري. وقال ابن كثير ١/٣١٥: هذا حديث منكر جداً اهـ. وأمارة الوضع لائحة عليه. أجر النبيين لا يناله أحد، سواء بقراءة آية الكرسي أو غير ذلك.

[١٣٧٢] يأتي برقم: ١٣٨٠.

أياهيا شراهيا، يعني يا حيّ يا قيوم. ويقال: هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به. قال الطبريّ عن قوم: إنه يقال حيّ قيوم كما وصف نفسه، ويُسلّم ذلك دون أن يُنْظر فيه. وقيل: سمى نفسه حياً لصرفه الأُمور مصاريفها وتقديره الأشياء مقاديرها. وقال قتادة: الحيّ الذي لا يموت. وقال السدي: المراد بالحيّ الباقي. قال لبيد:

فإمّا تَريني اليومَ أصبحتُ سالماً فلستُ بأحْيَا من كِلابٍ وجَعْفَرِ

وقد قيل: إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم. ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ مِن قام؛ أي القائم بتدبير ما خلق؛ عن قتادة. وقال الحسن: معناه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شيء منها. وقال ابن عباس: معناه الذي لا يحول ولا يزول؛ قال أُمَيّة بن أبي الصَّلْت:

لم تُخلَقِ السماءُ والنجومُ والشمس مَعْها قَمرٌ يقومُ
قدّره مُهَيْمِن قَيّومُ والحشْرُ والجنَّة والنّعيمُ
إلاّ لأمْرٍ شأنُه عظيمُ

قال البيهقي: ورأيت في «عيون التفسير» لإسماعيل الضرير في تفسير القَيُّوم قال: ويقال هو الذي لا ينام؛ وكأنه أخذه من قوله عز وجل عقيبه في آية الكرسي: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. وقال الكلبيّ: القيوم الذي لا بدء له؛ ذكره أبو بكر الأنباريّ. وأصل قيوم قَيْوُوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأُولى في الثانية بعد قلب الواو ياء؛ ولا يكون قيوم فعولاً؛ لأنه من الواو فكان يكون قووماً. وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعي «الحي القيام» بالألف، وروي ذلك عن عمر. ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة. والقيام منقول عن القوّام إلى القيام، صرف عن الفعال إلى الفيعال، كما قيل للصوّاغ الصياغ؛ قال الشاعر:

إن ذا العرش لَلَّذي يرزقُ النا س وحَيٌّ عَلَيْهِمُ قَيُّومُ

ثم نفى عز وجل أن تأخذه سِنة ولا نوم. والسنة: النعاس في قول الجميع. والنعاس ما كان من العين فإذا صار في القلب صار نوماً؛ قال عديّ بن الرقاع يصف امرأة بفتور النظر:

وسْنَانُ أقْصَدَه النُّعاسُ فَرَنَّقَتْ[1] في عيْنه سِنَةٌ وليس بنائم

(١) رنق النوم في عينيه: خالطها.

وفرّق المفضل بينهما فقال: السِّنة من الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب. وقال ابن زيد: الوَسْنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل، حتى ربما جرّد السيف على أهله. قال ابن عطية: وهذا الذي قاله ابن زيد فيه نظر، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب. وقال السدي: السِّنَة: ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان.

قلت: وبالجملة فهو فُتُور يعْتَري الإنسان ولا يفقِد معه عقله. والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الأحوال. والأصل في سِنَة وَسْنَة حذفت الواو كما حذفت من يَسِن. والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذّهْن في حق البشر. والواو للعطف و «لا» توكيد.

قلت: والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة قال:

[١٣٧٣] سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن موسى على المنبر قال: «وقع في نفس موسى هل ينام الله جل ثناؤه فأرسل الله إليه مَلَكاً فأرّقه ثلاثاً ثم أعطاه قارورتين في كل يَدٍ قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فينحّي إحداهما عن الأُخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان ـ قال ـ ضرب الله له مثلاً أن لو كان ينام لم تستمسك[1] السماء والأرض» ولا يصح هذا الحديث، ضعّفه غير واحد منهم البيهقي.

قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي بالمِلك فهو مالك الجميع وربه. وجاءت العبارة بـ «ما» وإن كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود. قال الطبريّ: نزلت هذه الآية لما قال الكفار: ما نعبد أوثاناً إلا ليقرّ بونا إلى الله زُلْفَى.

قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ «مَنْ» رفع بالابتداء و «ذا» خبره؛ و «الذي» نعت لـ«ذا»، وإن شئت بدل، ولا يجوز أن تكون «ذا» زائدة كما زيدت مع

[١٣٧٣] ضعيف جداً. أخرجه أبو يعلى ٦٦٦٩ والديلمي في الفردوس ٧١٢٦ وابن الجوزي في الواهيات ٢٢ و ٢٣ من حديث أبي هريرة.

وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٨٣ وقال: وفيه أمية بن شبل ذكره الذهبي في الميزان، ولم يذكر أن أحداً ضعفه، وإنما ذكر له هذا الحديث وضعفه به، والله أعلم. وذكره ابن حبان في الثقات.

وأورده ابن كثير في التفسير ١/ ٥٤٨ ثم قال: وهذا حديث غريب جداً، والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع والله أعلم.

وقال ابن الجوزي: ولا يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وغلط من رفعه.

(١) وقع في الأصل «تمتسك» والتصويب من مسند أبي يعلىٰ والفردوس.

«ما» لأن «ما» مُبْهَمَة فزيدت «ذا» معها لشبهها بها. وتقرر في هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء في الشفاعة، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله، ثم لا يشفعون إلا لمن ٱرتضى؛ كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] قال ابن عطية: والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنزلتين، أو وصل ولكن له أعمال صالحة. وفي البخاريّ في «بابٌ بقيّةٌ من أبواب الرؤية»: إن المؤمنين يقولون: ربنا إن إخواننا كانوا يُصلّون معنا ويصومون معنا. وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره، وكما يشفع الطفل المُحْبَنْطِىء[1] على باب الجنة. وهذا إنما هو في قراباتهم ومعارفهم. وإن الأنبياء يشفعون فيمن حصل في النار من عصاة أُممهم بذنوبٍ دون قُربى ولا معرفة إلا بنفس الإيمان، ثم تبقى شفاعة أرحم الراحمين في المستغرقين في الخطايا و الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الأنبياء. وأما شفاعة محمد ﷺ في تعجيل الحساب فخاصّة له.

قلت: قد بيّن مسلم في صحيحه كيفية الشفاعة بياناً شافياً، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويُخرجون منها أناساً استوجبوا العذاب؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين شفاعتان: شفاعة فيمن لم يصل إلى النار، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها؛ أجارنا الله منها. فذكر من حديث أبي سعيد الخدريّ:

[١٣٧٤] «ثم يُضرب الجسرُ على جهنم وتحِلّ الشفاعة ويقولون اللهم سلِّم سلِّم ـ قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دَحْضٌ[2] مَزِلّةٌ فيها خَطاطيف وكلاليب وحَسَكَةٌ[3] تكون بنَجْد فيها شُوَيْكة يقال لها السّعْدان فيمرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والرِّكاب[4] فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ ومَخْدُوشٌ[5] مُرْسَل ومَكْدُوس[6] في

[١٣٧٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٩١٩ و ٧٤٣٩ و٤٥٨١ ومسلم ١٨٣ والترمذي ٢٥٩٨ والنسائي ٨/ ١١٢ وابن حبان ٧٣٧٧ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ من حديث أبي سعيد الخدري.

---

(١) المحبنطىء: اللازق بالأرض، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.
(٢) الدحض والمزلة؛ الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر.
(٣) الحسكة: هو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم يعمل من الحديد على مثاله، وهو آلات العسكر يلقى حوله لتنشب في رجل من يدوسها من الخيل والناس والطارقين له.
السعدان: منبته سهول الأرض وهو من أطيب مراعي الإبل ما دام رطباً.
(٤) الركاب: الإبل التي يسار عليها.
(٥) مخدوش مرسل: مجروح مطلق من القيد.
(٦) مكدوس: مدفوع في جهنم. وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط.

نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدّ مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجّون، فيقال لهم أخرجوا من عرفتم، فتُحرَّم صورُهم على النار فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أخذتِ النار إلى نصف ساقيْه وإلى ركبتيْه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول عز وجل أرجِعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقال دينار من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به، ثم يقول أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقال نصفِ دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به، ثم يقول أرجِعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً» ـ وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠] ـ «فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قَطّ قد عادوا حُمماً» وذكر الحديث. وذكر من حديث أنس عن النبي ﷺ:

[١٣٧٥] «فأقول يا رب أئذن لي فيمن قال لا إلّه إلا الله قال ليس ذلك لك ـ أو قال ليس ذلك إليك ـ وعِزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجنّ من قال لا إلّه إلا الله». وذكر من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام:

[١٣٧٦] «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إلّه إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود» الحديث بطوله.

قلت: فدلّت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هي لمن دخل النار وحصل فيها، أجارنا الله منها! وقول ابن عطية: «ممن لم يصل أو وصل» يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث أُخَر، والله أعلم. وقد خرّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

[١٣٧٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٣ ح ٣٢٦ من حديث أنس بن مالك.

[١٣٧٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٢ من حديث أبي هريرة.

[١٣٧٧] «يُصفّ الناسُ يوم القيامة صُفُوفاً ـ وقال ابن نمير أهل الجنة ـ فيمرّ الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيتَ فسقيتُك شَربة؟ قال فيشفع له. ويمرّ الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهوراً؟ فيشفع له ـ قال ابن نمير ـ ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك؟ فيشفع له».

وأما شفاعات نبيّنا محمد ﷺ فاختلف فيها؛ فقيل ثلاث، وقيل اثنتان، وقيل: خمس، يأتي بيانها في «سبحان» إن شاء الله تعالى. وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الضميران عائدان على كل من يعقل ممن تضمّنه قوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾. وقال مجاهد: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» الدنيا «وَمَا خَلْفَهُمْ» الآخرة. قال ابن عطية: وكل هذا صحيح في نفسه لا بأس به؛ لأن ما بين اليد هو كل ما تقدّم الإنسان، وما خلفه هو كل ما يأتي بعده؛ وبنحو قول مجاهد قال السدي وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم، أي ولا يحيطون بشيء من معلوماته؛ وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر: «ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر»[1]. فهذا وما شاكله راجع إلى المعلومات؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى الذي هو صفة ذاته لا يتبعّض. ومعنى الآية لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه.

قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ ذكر ابن عساكر في تاريخه عن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[١٣٧٨] «الكرسي لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسيّ

[١٣٧٧] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٣٦٨٥ من حديث أنس بن مالك.
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

[١٣٧٨] واهٍ بمرة. أخرجه الديلمي في الفردوس ٤٩٣٨ وأبو الشيخ في العظمة ٢٦٠ وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٨٠ من حديث علي.
قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث محمد بن علي تفرد به عنبسة عن علامة، ويعرف بأبي مسلم اهـ قال الذهبي في الميزان: عنبسة بن عبد الرحمن القرشي قال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث وذكره السيوطي في الدر ١/ ٥٨٠ وقال؛ أخرجه أبو الشيخ في العظمة، وأبو نعيم في الحلية، بسند واهٍ عن علي.

---

(١) يأتي في سورة الكهف.

حيث لا يعلمه إلا الله». وروى حمّاد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلَة ـ وهو عاصم بن أبي النجود ـ عن زِرّ بن حُبَيش عن ابن مسعود قال: بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام، والعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه. يقال: كُرسيّ وكِرسِيّ والجمع الكراسيّ. وقال ابن عباس: كرسيّه علمه. ورجحه الطبري، قال: ومنه الكُرّاسة التي تضم العلم؛ ومنه قيل للعلماء: الكراسيّ؛ لأنهم المعتمد عليهم؛ كما يقال: أَوْتَادُ الأرض.

قال الشاعر:

يَحُفّ بهم بِيضُ الوُجوه وعُصْبَةٌ كَراسيّ بالأحْداث حين تَنُوبُ

أي علماء بحوادث الأُمور. وقيل: كُرسيّه قدرته التي يمسك بها السموات والأرض، كما تقول: اجعل لهذا الحائط كرسياً، أي ما يعمده. وهذا قريب من قول ابن عباس في قوله «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ» قال البيهقيّ: وروينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله «وسع كرسيه» قال: علمه. وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسي المشهور مع العرش. وروى إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قوله «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» قال[1]: إن الصّخْرة التي عليها الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهم أربعة وجوه: وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر؛ فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات، ورؤوسهم تحت الكرسيّ والكرسيّ تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش. قال البيهقيّ: في هذا إشارة إلى كرسيين: أحدهما تحت العرش، والآخر موضوع على العرش. وفي رواية أسباط عن السديّ عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرّة الهمدانيّ عن ابن عباس، وعن مُرّة الهَمَدَانيّ عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» فإن السَّمَوَاتِ والأرض في جوف الكرسيّ والكرسيّ بين يدي العرش. وأرباب الإلحاد يحملونها على عِظم المُلْك وجلالة السلطان، وينكرون وجود العرش والكرسيّ وليس بشيء. وأهل الحق يجيزونهما؛ إذ في قدرة الله متّسع فيجب الإيمان بذلك. قال أبو موسى الأشعري: الكرسيّ موضع القدمين وله أطِيطٌ كأطِيط الرَّحْل. قال البيهقيّ: قد روينا أيضاً في هذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يُرى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى. وعن ابن بُريدة عن أبيه قال:

(١) هذا قول باطل. وهو من الإسرائيليات.

[١٣٧٩] لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: «ما أعجب شيء رأيتَه»؟ قال: رأيت أمرأة على رأسها مِكْتَلُ طعامٍ فمرّ فارس فأذْرَاه فقعدت تجمع طعامها، ثم التفتت إليه فقالت له: ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم! فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها: «لا قُدِّست أُمّةٌ ـ أو كيف تقدس أُمة ـ لا يأخذ ضعيفُها حقَّه من شديدها». قال ابن عطية: في قول أبي موسى «الكرسي موضع القدمين» يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من أَسِرة الملوك، فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته إليه كنسبة الكرسيّ إلى سرير الملك. وقال الحسن بن أبي الحسن: الكرسيّ هو العرش نفسه؛ وهذا ليس بمرضيّ، والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسيّ مخلوق بين يديّ العرش والعرش أعظم منه. وروى أبو إدريس الخولانيّ عن أبي ذرّ قال:

[١٣٨٠] قلت يا رسول الله، أيّ ما أنزل [الله][(1)] عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسيُّ ـ ثم قال ـ يا أبا ذرّ ما السموات السبع مع الكرسيّ إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة وفضل العرش على الكرسيّ كفضل الفلاة على الحلقة». أخرجه الآجُرّي وأبو حاتم البستيّ في صحيح مسنده والبيهقيّ وذكر أنه صحيح. وقال مجاهد: ما السموات والأرض في الكرسيّ إلا بمنزلة حلقة ملقاة في أرض فلاة. وهذه الآية منبِئة عن عِظم مخلوقات الله تعالى، ويستفاد من ذلك عِظم قدرة الله عز وجل إذْ لا يَؤُدُه حفظ هذا الأمر العظيم.

و ﴿يَئُودُهُۥ﴾ معناه يُثقِله؛ يقال: آدَني الشيء بمعنى أثقلني وتحملت منه المشقة، وبهذا فسر اللفظة ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم. قال الزجاج: فجائز أن تكون الْهَاءُ لله عز وجل، وجائز أن تكون للكرسيّ؛ وإذا كانت للكرسيّ؛ فهو من أمر الله تعالى. و ﴿ٱلْعَلِىُّ﴾ يراد به علو القدر والمنزلة لا علو المكان؛ لأن الله منزَّه عن التحيُّز. وحكى

[١٣٧٩] أخرجه البيهقي ٦/٩٥ وفي الشعب ٧٥٤٨ من حديث بريدة، ومداره علىٰ عطاء بن السائب صدوق لكن تغير بأَخَرَة وساء حفظه لذا ضعفه يحيىٰ وغيره. والحديث المرفوع منه له شواهد يحسن بها. والوهن فقط في هذه القصة.

[١٣٨٠] حسن. أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٢٠٨ و ٢٢٢ و ٢٥٤ و ٢٦١ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٥١٠ و ٥١١ وابن حبان ٣٦١ مطّولاً، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٦٦ـ١٦٨ والطبري ٥٧٩٥ وابن عدي في الكامل ٧/٢٦٩٩ من طرق عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً، وإسناده ضعيف، لكن جاء من طرق أُخرىٰ.

قال البيهقي: تفرد به يحيىٰ بن سعيد، وله شاهد بإسناد صحيحٌ اهـ وانظر تفسير ابن كثير ٩٠٨ بتخريجي.

---

(١) زيادة من الإحسان، ويلاحظ أن هذه العبارة لابن حبان.

الطبريّ عن قوم أنهم قالوا: هو العلِيّ عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه. قال ابن عطية: وهذا قول جهلةٍ مجسِّمين، وكان الوجه ألا يُحكى. وعن عبد الرحمن بن قُرْط[1] أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به سمع تسبيحاً في السموات العلى: سبحانه الله العلِيّ الأعلى سبحانه وتعالى. والعلِي والعالي: القاهر الغالب للأشياء؛ تقول العرب: علا فلان فلاناً أي غلبه وقهره؛ قال الشاعر:

فَلَمّـا عَلَـوْنـا واسْتَـوَيْنـا عليهـم ... تَـرَكْنَـاهُـمُ صَـرْعَـى لِنَسْـرٍ وكـاسـرِ

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤]. و ﴿ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشّرف، لا على معنى عِظَم الأجرام. وحكى الطبريّ عن قوم أن العظيم معناه المعظَّم، كما يقال: العتيق بمعنى المعتق، وأنشد بيت الأعشى:

فكـأنّ الخمـرَ العَتِيـقَ مـن الإسـ ... ـفِنْـطِ[2] مَمْـزُوجَـةٌ بمـاءٍ زُلالِ

وحكي عن قوم أنهم أنكروا ذلك وقالوا: لو كان بمعنى مُعَظَّم لوجب ألاّ يكون عظيماً قبل أن يخلق الخلق وبعد فَنائهم؛ إذْ لا معظِّم له حينئذ.

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾. فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ الدين في هذه الآية المعتقد والمِلّة بقرينة قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾. والإكراه الذي في الأحكام من الإيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه، وإنما يجيء في تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقرأ أبو عبد الرحمن «قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشَدُ مِنَ الْغَيِّ» وكذا روي عن الحسن والشعبيّ؛ يقال: رَشَد يَرْشُد رُشْداً، ورَشِد يَرْشَد رَشَداً: إذا بلغ ما يُحِبّ. وغَوَى ضِدُّه؛ عن النحاس. وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن السلميّ أنه قرأ «الرشاد» بالألف. وروي عن الحسن أيضاً «الرُّشُدُ» بضم الراء والشين. ﴿ٱلْغَيِّۚ﴾ مصدر من غَوَى يَغْوِي إذا ضلّ في معتقَد أو رأي؛ ولا يقال الغيّ في الضلال على الإطلاق.

الثانية ـ اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال:

---

(١) تقدم.

(٢) الإسفنط: نوع من الأشربة. فارسي معرب.

الأوّل: قيل إنها منسوخة؛ لأن النبيّ ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام؛ قاله سليمان بن موسى، قال: نسختها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]. وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين.

الثاني: ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصةً، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية، والذين يُكرهون أهلُ الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]. هذا قول الشعبيّ وقتادة والحسن والضحاك. والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلِمِي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾.

الثالث: ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت هذه في الأنصار، كانت تكون المرأة مِقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾. قال أبو داود: والمِقلاتُ التي لا يعيش لها ولدٌ. في رواية: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنُكرِهِهم عليه فنزلت: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام. وهذا قول سعيد بن جبير والشعبيّ ومجاهد إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع. قال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أَوْلىٰ الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي.

الرابع: قال السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصّرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ مشتكياً أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله ﷺ من يردّهما فنزلت: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب، وقال:

[١٣٨١] «أبعدهما الله هما أوّل من كفر»! فوجد أبو الحصين في نفسه على

[١٣٨١] ضعيف. أخرجه ابن جرير ٥٨١٩ عن السدي، وهذا معضل لا حجة فيه.

النبيّ ﷺ حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، الآية ثم إنه نسخ ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة «براءة». والصحيح في سبب قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ حديث الزبير[1] مع جاره الأنصاري في السَّقْي، على ما يأتي في «النساء» بيانه إن شاء الله تعالى. وقيل: معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مُجْبَراً مُكْرهاً؛ وهو القول الخامس. وقول سادس، وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كباراً، وإن كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين؛ ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما، ويستقذرهم المالك لهم ويتعذّر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار. ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك. وأما أشهب فإنه قال: هم على دين من سباهم، فإذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام، والصغار لا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل. فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عرباً أم عجماً قريشاً أو غيرهم. وسيأتي بيان هذا وما للعلماء في الجزية ومن تقبل منه في «براءة» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ جزم بالشرط. والطاغوت مؤنثة من طغى يَطْغَى. ـ وحكى الطبريّ يطغو ـ إذا جاوز الحد بزيادة عليه. ووزنه فعلوت، ومذهب سيبويه أنه اسم مذكر مفرد كأنه اسم جنس يقع للقليل والكثير. ومذهب أبي عليٍّ أنه مصدر كرَهَبُوت وجَبرُوت، وهو يوصف به الواحد والجمع، وقلبت لامُهُ إلى موضع العين وعينه موضع اللام كجَبَذ وجَذَب، فقلبت الواو ألفاً لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت؛ واختار هذا القول النحاس. وقيل: أصل طاغوت في اللغة مأخوذة من الطغيان يؤدّي معناه من غير اشتقاق، كما قيل: لآلٍ من اللؤلؤ. وقال المبرّد: هو جمع. وقال ابن عطية: وذلك مردود. قال الجوهري: والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحداً قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]. وقد يكون جمعاً قال الله تعالى: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ﴾ والجمع الطواغيت. ﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ عطف. ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ جواب الشرط، وجمع الوُثْقَى الوُثْق مثل الفُضْلى

(١) سيأتي في سورة النساء.

والفُضْل؛ فالوُثْقى فُعْلَى من الوَثاقة، وهذه الآية تشبيه. واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبّه به؛ فقال مجاهد: العروة الإيمان. وقال السُّدِّي: الإسلام. وقال ابن عباس وسعيد بن جُبير والضحّاك: لا إلّه إلا الله؛ وهذه عبارات ترجع إلى معنًى واحد. ثم قال: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ قال مجاهد: أي لا يغيّر الله ما بقوم حتى يغيِّروا ما بأنفسهم، أي لا يزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا. والانفصام: الانكسار من غير بينونة. والقصم: كسرٌ ببينونة؛ وفي صحيح الحديث:

[١٣٨٢] «فيُفْصِم عنه الوَحيُ وإن جبينه ليتفصّد عَرَقاً» أي يُقلِع. قال الجوهري: فصم الشيء كسره من غير أن يَبين، تقول: فصمته فانفصم؛ قال الله تعالى ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ وتفصم مثله؛ قال ذو الرُّمَّة يذكر غزالاً يشبّهه بدُمْلُج فِضّة:

كأنه دُمْلُجٌ من فضّة نَبَهٌ ... في مَلْعَب من جَواري الحيِّ مفصُومُ

وإنما جعله مفصوماً لتثنِّيه وانحنائه إذا نام. ولم يقل «مقصوم» بالقاف فيكون بائناً باثنين. وأفصم المطر: أقلع. وأفصمت عنه الحمىّ. ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات ﴿سَمِيعٌ﴾ من أجل النطق ﴿عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ من أجل المعتقد.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الوَلِيّ فعيل بمعنى فاعل. قال الخطابيّ: الوليّ الناصر ينصر عباده المؤمنين؛ قال الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد: ١١]. قال قتادة: الظلمات الضلالة، والنور الهدى، وبمعناه قال الضحاك والرّبيع. وقال مجاهد وعبدة بن أبي لُبَابة: قوله ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نزلت في قوم آمنوا بعيسى فلما جاء محمد ﷺ كفروا به، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات. قال ابن عطيّة: فكأن هذا المعتقِد أحرز نوراً في المعتقد خرج منه إلى الظلمات، ولفظ الآية

[١٣٨٢] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣٢١٥ ومسلم ٢٣٣٣ والترمذي ٣٦٣٨ والنسائي ١٤٦/٢ و ١٤٧ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٠٤ وابن حبان ٣٨ ومالك ٢٠٢/١، ٢٠٣ من حديث عائشة بألفاظ متقاربة، وصدره عند البخاري: «كل ذاك يأتي الملك أحياناً في مثل صلصلة الجرس...» ورواية« أحياناً يأتيني...».

مستغنٍ عن هذا التخصيص، بل هو مترتب في كل أُمّة كافرةٍ آمن بعضها كالعرب، وذلك أن من آمن منهم فالله وليه أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، ومن كفر بعد وجود النبيّ ﷺ الداعي المرسل فشيطانه مغويه، كأنه أخرجه من الإيمان إذْ هو معه معدٌّ وأهل للدخول فيه، وحكم عليهم بالدخول في النار لكفرهم؛ عدلاً منه، لا يسأل عما يفعل. وقرأ الحسن «أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّوَاغِيتُ» يعني الشياطين، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذه ألف التوقيف، وفي الكلام معنى التعجّب، أي اعجبوا له. وقال الفرّاء: «ألم تر» بمعنى هل رأيت، أي هل رأيت الذي حاجّ إبراهيم، وهل رأيت الذي مرّ على قرية، وهو النُّمْروذ بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح مَلِك زمانه وصاحبُ النار والبَعُوضَة! هذا قول ابن عباس ومجاهد وقَتادة والرّبيع والسُّدِّي وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم. وكان إهلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه باباً من البَعُوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام، ودخلت واحدة منها في دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة؛ فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عَتِيدَة لذلك، فبقي في البلاء أربعين يوماً. قال ابن جُريج: هو أوّل مِلك في الأرض. قال ابن عطية: وهذا مردود. وقال قتادة: هو أوّل من تجبّر وهو صاحب الصَّرْح ببَابِلَ. وقيل: إنه ملك الدنيا بأجمعها؛ وهو أحد الكافرين؛ والآخر بُخْتَنَصَّر. وقيل: إن الذي حاجّ إبراهيم نمروذ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام؛ حكى جميعه ابن عطية. وحكى السهيليّ أنه النمروذ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكاً على السواد وكان ملّكه الضحاك الذي يعرف بالازدهاق واسمه بيوراسب بن أندراست وكان ملك الأقاليم كلها، وهو الذي قتله أفريدون بن أثفيان؛ وفيه يقول حبيب[1]:

وكأنه الضّحّاك من فَتَكاتِهِ　　في العالمين وأنْتَ أفْرِيدُونُ

وكان الضحاك طاغياً جبّاراً ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا. وهو أوّل من صلب وأوّل من قطع الأيدي والأرجل، وللنمروذ ابن لصلبه يسمى «كوشا» أو نحو هذا الاسم،

(١) هو ابن أوس أبو تمام.

وله ابن يسمى نمروذ الأصغر. وكان ملك نمروذ الأصغر عاماً واحداً، وكان ملك نمروذ الأكبر أربعمائة عام فيما ذكروا. وفي قصص هذه المحاجّة روايتان: إحداهما أنهم خرجوا إلى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها؛ فلما رجعوا قال لهم: أتعبدون ما تنحتون؟ فقالوا: فمن تعبد؟ قال: أعبد ربي الذي يُحْيي ويُمِيت. وقال بعضهم: إن نمروذ كان يحتكر الطعام فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام يشترونه منه، فإذا دخلوا عليه سجدوا له؛ فدخل إبراهيم فلم يسجد له، فقال: ما لك لا تسجد لي! قال: أنا لا أسجد إلا لِرَبِّي. فقال له نمروذ: من ربك!؟ قال إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت. وذكر زيد بن أسلم أن النمروذ هذا قعد يأمر الناس بالميرَة[1]، فكلما جاء قوم يقول: من ربكم وإلٰهكم؟ فيقولون أنت؛ فيقول: مِيروهم. وجاء إبراهيم عليه السلام يمتار فقال له: من ربك وإلٰهك؟ قال إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت؛ فلما سمعها نمروذ قال: أنا أُحيي وأُميت؛ فعارضه إبراهيم بأمر الشمس فبُهِتَ الذي كفر، وقال لا تَمِيروه؛ فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء فمرّ على كَثِيبِ رملٍ كالدقيق فقال في نفسه: لو ملأت غِرَارتيّ من هذا فإذا دخلت به فرح الصبيان حتى أنظر لهم، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغِرارتين ونام هو من الإعْيَاء؛ فقالت أمرأته: لو صنعتُ له طعاماً يجده حاضراً إذا انتبه، ففتحت إحدى الغرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحُوَّارَى[2] فخبزتْه، فلما قام وضعته بين يديه فقال: من أين هذا؟ فقالت: من الدقيق الذي سُقتَ. فعلم إبراهيم أن الله تعالى يَسَّرَ لهم ذلك.

قلت: وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيم النبيّ عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام، فمرّ بسِهْلَة[3] حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا: ما هذا؟ فقال: حنطة حمراء؛ ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، قال: وكان إذا زرع منها شيئاً جاء سنبله من أصلها إلى فرعها حَبّاً متراكباً. وقال الرّبيع وغيره في هذا القصص: إن النمروذ لما قال أنا أُحيي وأُميت أحضر رجلين فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال: قد أحييت هذا وأمتُّ هذا؛ فلما ردّ عليه بأمر الشمس بُهِتَ. وروي في الخبر: أن الله تعالى قال: وعزَّتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى آتي بالشمس من المغرب ليعلم أني أنا القادر على ذلك. ثم أمر نمروذ بإبراهيم فأُلْقِيَ في النار، وهكذا عادة الجبابرة فإنهم

(١) الميرة: جلب الطعام.
(٢) الحُوارى: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق وأجوده.
(٣) السِّهلة (بالكسر) رمل خشن ليس بالدقاق الناعم، والسَّهلة (بالفتح) نقيض الحزنة، وهو ما غلظ من الأرض.

إذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة، فأنجاه الله من النار، على ما يأتي. وقال السدي: إنه لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك ـ ولم يكن قبل ذلك دخل عليه ـ فكلمه وقال له: من ربك؟ فقال: ربي الذي يحيي ويميت. قال النمروذ: أنا أُحيي وأُميت، وأنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتاً ولا يطعمون شيئاً ولا يسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم فأطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا. فعارضه إبراهيم بالشمس فبُهِت. وذكر الأصوليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمرٌ له حقيقة ومجاز، قصد إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة، وفَزِع نمروذ إلى المجاز ومَوّه على قومه؛ فسلّم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ أي انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق؛ لأن ذوي الألباب يكذبونه.

الثانية ـ هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر مَلِكاً إذا آتاه الله المُلْك والعِزّ والرِّفعة في الدنيا، وتدلّ على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة. وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمّله؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١]. ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَـٰنٍۭ﴾ [يونس: ٦٨] أي من حجة. وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه وردّه عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة «الأنبياء» وغيرها. وقال في قصة نوح عليه السلام: ﴿قَالُوا۟ يَـٰنُوحُ قَدْ جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢] الآياتِ إلى قوله: ﴿وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [هود: ٣٥]. وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآي. فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدِّين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل. وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب وباهَلَهُم[1] بعد الحجة، على ما يأتي بيانه في «آل عمران». وتحَاجّ آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة. وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السّقِيفَة وتدافعوا وتقرّروا وتناظروا حتى صدر الحق في أهله، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردّة، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده. وفي قول الله عز وجل: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبر. قال المُزنيّ صاحب الشافعيّ: ومِن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يُقبل منها ما تبيّن. وقالوا: لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلاّ فهو مِراءٌ ومكابرة.

(١) المباهلة: الملاعنة.

قراءات ـ قرأ عليّ بن أبي طالب «أَلَمْ تَرْ» بجزم الراء، والجمهور بتحريكها، وحذفت الياء للجزم. «أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ» في موضع نصب، أي لأن آتاه الله، أو من أجل أن آتاه الله. وقرأ جمهور القرّاء «أَنَ أُحْيِي» بطرح الألف التي بعد النون من «أَنَا» في الوصل، وأثبتها نافع وابن أبي أويس، إذا لقيتها همزة في كل القرآن إلا في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [الأعراف: ١٨٨] فإنه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك، فإنه لم يقع منه في القرآن إلا ثلاثة مواضع أجراها مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الألف في الوصل. قال النحويون: ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون، فإذا قلت: أنا أو أنَهْ فالألف والهاء لبيان الحركة في الوقف، فإذا أتصلت الكلمة بشيء سقطتا؛ لأن الشيء الذي تتصل به الكلمة يقوم مقام الألف، فلا يقال: أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذاً في الشعر كما قال الشاعر:

أنــا سيــف العشِيــرة فــأعــرفــونــي حُمَيْــداً[1] قــد تــذَرّيْــتُ السّنــامــا

قال النحاس: على أن نافعاً قد أثبت الألف فقرأ ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾ ولا وجه له. قال مكي: والألف زائدة عند البصريين، والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الألف للتقوية. وقيل: زيدت للوقف لتظهر حركة النون. والاسم عند الكوفيين «أنا» بكماله؛ فنافع في إثبات الألف على قولهم على الأصل، وإنما حذفَ الألفَ مَن حذفها تخفيفاً؛ ولأن الفتحة تدل عليها. قال الجوهري: وأما قولهم «أنا» فهو اسم مكنيّ وهو للمتكلم وحده، وإنما بُني على الفتح فرقاً بينه وبين «أن» التي هي حرف ناصب للفعل، والألف الأخيرة إنما هي لبيان الحركة في الوقف، فإن توسطت الكلام سقطت إلاّ في لغة رديئة؛ كما قال:

أنــا سيــف العشِيــرة فــاعــرفــونــي حُمَيْــداً قــد تــذَرّيْــت السّنــامــا

وبَهُت الرجل وبَهِت وبُهِت إذا انقطع وسكت متحيِّراً؛ عن النحاس وغيره. وقال الطبري: وحكي عن بعض العرب في هذا المعنى «بَهَت» بفتح الباء والهاء. قال ابن جني قرأ أبو حَيْوَة: «فَبَهُتَ الذي كفر» بفتح الباء وضم الهاء، وهي لغة في «بُهِتَ» بكسر الهاء. قال: وقرأ ابن السميقع «فبَهَت» بفتح الباء والهاء على معنى فبهت إبراهيمُ الذي كفر؛ فالذي في موضع نصب. قال: وقد يجوز أن يكون بَهَت بفتحها لغة في بَهُت. قال: وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة «فبَهِت» بكسر الهاء كغَرِق ودَهِش. قال: والأكثرون بالضم في الهاء. قال ابن عطية: وقد تأوّل قوم في قراءة من قرأ «فبهت»

---

(١) حميد هو ابن مجدل.

بفتحها أنه بمعنى سَبّ وقذف، وأن نمروذ هو الذي سب حين انقطع ولم تكن له حيلة.

قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ «أو» للعطف حملاً على المعنى والتقدير عند الكسائي والفرّاء: هل رأيت كالذي حاجّ إبراهيم في ربِّه، أو كالذي مر على قرية. وقال المبرد: المعنى ألم تر إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربه، ألم تر من هو! كالذي مرّ على قرية. فأضمر في الكلام من هو. وقرأ أبو سفيان بن حسين «أَوَ كَالَّذِي مَرّ» بفتح الواو، وهي واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام الذي معناه التقرير. وسُمّيت القرية قرية لاجتماع الناس فيها؛ من قولهم: قَرَيت الماءَ أي جمعته، وقد تقدّم. قال سليمان بن بُريدة وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والرّبيع وعكرمة والضحاك: الذي مرّ على القرية هو عُزَيْر. وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عُبَيْد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر: هو إرْميَاء وكان نبياً. وقال ابن إسحاق: إرمياء هو الخضر، وحكاه النقاش عن وهب بن منبه. قال ابن عطية: وهذا كما تراه، إلا أن يكون اسماً وافق اسماً؛ لأن الخضر معاصر لموسى، وهذا الذي مرّ على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه.

قلت: إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعد أن يكون هو؛ لأن الخضر لم يزل حياً من وقت موسى حتى الآن على الصحيح[1] في ذلك، على ما يأتي بيانه في سورة «الكهف». وإن كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح، والله أعلم. وحكى النحاس ومكيّ عن مجاهد أنه رجل من بني إسرائيل غير مسمًّى. قال النقّاش: ويقال هو غلام لوط عليه السلام. وحكى السّهيليّ عن القُتَبي هو شَعْيَا في أحد قوليه. والذي أحياها بعد خرابها كوشك الفارسي. والقرية المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم. قال: وكان مقبلاً من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تِينٌ أخضر وعِنَب وَرِكْوَة[2] من خمر. وقيل من عصير. وقيل: قُلَّةُ

(١) هذا قول لا دليل عليه، وهو باطل، وسيأتي.

(٢) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، ودلو صغيرة.

ماء هي شرابه. والذي أخلى بيت المقدس حينئذ بُخْتَنَصَّر وكان والياً على العراق لِلَهْرَاسِب ثم لِيَسْتاسب بن لَهْرَاسِب والد إسبندِياد. وحكى النقاش أن قوماً قالوا: هي المُؤْتَفِكَةُ. وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: إن بختنصر غزا بني إسرائيل فَسَبى منهم أُناساً كثيرة فجاء بهم وفيهم عُزَيْر بن شَرْخِيَا وكان من علماء بني إسرائيل فجاء بهم إلى بابل، فخرج ذات يوم في حاجة له إلى دير هِرَقْل على شاطىء الدّجلة، فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له، فربط الحمار تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكناً وهي خاوية على عروشها فقال: أنّى يحيي هذه الله بعد موتها. وقيل: إنها القرية التي خرج منها الأُلوف حذر الموت؛ قاله ابن زيد. وعن ابن زيد أيضاً أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا، مرّ رجل عليهم وهم عظام نخرة تلوح فوقف ينظر فقال: أنّى يحيي هذه الله بعد موتها! فأماته الله مائة عام. قال: ابن عطية: وهذا القول من ابن زيد مناقض لألفاظ الآية، إذ الآية إنما تضمّنت قرية خاوية لا أنيس فيها، والإشارة بـ «هٰذِهِ» إنما هي إلى القرية. وإحياؤها إنما هو بالعمارة ووجود البناء والسكّان. وقال وهب بن منبّه وقتادة والضّحاك والربيع وعِكرمة: القرية بيت المقدس لمّا خرّبها بختنصر البابليّ. وفي الحديث الطويل حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث وقف إرمياء أو عُزَير على القرية وهي كالتّل العظيم وسط بيت المقدس، لأن بختَنَصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سُقُفها فقال؛ أنّى يحيي هذه الله بعد موتها.

والعريش: سقف البيت. وكل ما يتهيأ ليُظل أو يُكنّ فهو عريش؛ ومنه عريش الدّالية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝٦٨﴾ [النحل: ٦٨]. قال السُّدِّي: يقول هي ساقطة على سقفها، أي سقطت السُّقُف ثم سقطت الحيطان عليها؛ واختاره الطبريّ. وقال غير السُّدِّي: معناه خاوية من الناس والبيوتُ قائمة؛ وخاوية معناها خالية؛ وأصل الخَوَاء الخلوّ؛ يقال: خَوَت الدار وخَوِيَتْ تَخْوَى خَواء (ممدود) وخُوِياً: أَقْوَتْ، وكذلك إذا سقطت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟﴾ [النمل: ٥٢] أي خالية، ويقال ساقطة؛ كما قال[1]: ﴿فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [الحج: ٤٥] أي ساقطة على سُقُفها. والخَوَاء الجوع لخلو البطن من الغذاء. وخَوَت المرأة وخَوِيت أيضاً خَوًى أي خلا جوفها عند الولادة. وخوّيت لها تخوية إذا عملت لها خَوِيةً تأكلها وهي طعام. والخَوِيّ البطن السهل من الأرض على فعيل. وخوّى البعيرُ إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده.

(١) وقع في الأصل «يُقال» والذي يقتضيه السياق «قال» كما أثبته.

قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ معناه من أيّ طريق وبأيّ سبب، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكّان، كما يقال الآن في المدن الخَرِبة التي يبعد أن تعمر وتسكن: أنَّى تعمر هذه بعد خرابها. فكأن هذا تلهّف من الواقف المعتبر على مدينته التي عهد فيها أهله وأحبّته. وضرب له المَثَل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه، والمثال الذي ضرب له في نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله إنما كان على إحياء الموتى من بني آدم، أي أنَّى يحيي الله موتاها. وقد حكى الطبريّ عن بعضهم أنه قال: كان هذا القول شكّاً في قدرة الله تعالى على الإحياء! فلذلك ضرب له المثل في نفسه. قال ابن عطيّة: وليس يدخل شكٌّ في قدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب العمارة إليها وإنما يتصوّر الشك من جاهل في الوجه الآخر، والصواب ألاّ يتأوّل في الآية شك.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ «مائة» نصب على الظرف. والعام: السنة؛ يقال: سِنون عُوّم وهو تأكيد للأوّل؛ كما يقال: بينهم شُغْلٌ شاغلٌ. وقال العجّاج:

مِـن مـرّ أعـوامِ السِّنيـن العُـوَّم

وهو في التقدير جمع عائم، إلا أنه لا يفرد بالذِّكر؛ لأنه ليس باسم وإنما هو توكيد، قاله الجوهريّ. وقال النقاش: العام مصدر كالعَوْم؛ سُمّيَ به هذا القدر من الزمان لأنها عومة من الشمس في الفَلَك. والعَوْم كالسَّبْح؛ وقال الله تعالى: ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنبياء: ٣٣]. قال ابن عطية: هذا بمعنى قول النقاش، والعامُ على هذا كالقول والقال، وظاهر هذه الإماتة أنها بإخراج الروح من الجسد. وروي في قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها مَلَكاً من الملوك يعمرها ويجدّ في ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث القائل. وقد قيل: إنه لما مضى لموته سبعون سنة أرسل الله مِلكاً من ملوك فارس عظيماً يقال له «كوشك» فعمّرها في ثلاثين سنة.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ معناه أحياه، وقد تقدّم الكلام فيه.

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ اختُلف في القائل له «كم لبثت»؛ فقيل: الله جل وعز؛ ولم يقل له إن كنت صادقاً كما قال للملائكة على ما تقدّم. وقيل: سمع هاتفاً من السماء يقول له ذلك. وقيل؛ خاطبه جبريل. وقيل: نبيّ. وقيل: رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى حين إحيائه فقال له: كم لبثت.

قلت: والأظهر أن القائل هو الله تعالى؛ لقوله ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ والله أعلم. وقرأ أهل الكوفة «كَمْ لبِتَّ» بإدغام الثاء في

التاء لقربها منها في المخرج. فإن مخرجهما من طرف اللسان وأُصول الثنايا وفي أنهما مهموستان. قال النحاس: والإظهار أحسن لتباين مخرج الثاء من مخرج التاء. ويقال: كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير. و «كم» في موضع نصب على الظرف.

﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ إنما قال هذا على ما عنده وفي ظنه، وعلى هذا لا يكون كاذباً فيما أخبر به؛ ومثله قول أصحاب الكهف ﴿قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩] وإنما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين ـ على ما يأتي ـ ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم، كأنهم قالوا: الذي عندنا وفي ظنوننا أننا لبثنا يوماً أو بعض يوم. ونظيره. قول النبيّ ﷺ في قصة ذي اليَدَين:

[١٣٨٣] «لم أقصر ولم أنْس». ومن الناس من يقول: إنه كذبٌ على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذة به، وإلا فالكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل، وهذا بيّن في نظر الأُصول. فعلى هذا يجوز أن يقال: إن الأنبياء لا يُعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان. فهذا ما يتعلق بهذه الآية، والقول الأول أصح. قال ابن جُريج وقَتادة والربيع: أماته الله غُدوةَ يومٍ ثم بُعث قبل الغروب فظن هذا اليومَ واحداً فقال: لبثتُ يوماً، ثم رأى بقيةً من الشمس فخشي أن يكون كاذباً فقال: أو بعض يوم. فقيل: بل لبثتَ مائة عام؛ ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دلّه على ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ وهو التّين الذي جمعه من أشجار القرية التي مُرّ عليها. ﴿وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وقرأ ابن مسعود «وهذا طعامك وشرابك لم يتسنَّه». وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وغيره «وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة». وقرأ الجمهور بإثبات الهاء في الوصل إلاّ الأخَوَان فإنهما يحذفانها، ولا خلاف أن الوقف عليها بالهاء. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف أيضاً «لم يَسَّنَّ» «وانظر» أدغم التاء في السين؛ فعلى قراءة الجمهور الهاء أصلية، وحذفت الضمة للجزم، ويكون «يَتَسَنَّهْ» من السَّنة أي لم تُغيّره السِّنون. قال الجوهريّ: ويقال سُنون، والسَّنَة واحدة السِّنين، وفي نقصانها قولان: أحدهما الواو، والآخر الهاء. وأصلها سَنْهة مثل الجبْهَة؛ لأنه من سَنَهتِ النخلةُ وتسنَّهت إذا أتت عليها

[١٣٨٣] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٤٨٢ و ١٢٢٩ و ٦٠٥١ ومسلم ٥٧٣ وابن حبان ٢٦٧٥ من حديث أبي هريرة. واللفظ للبخاري.

السّنون. ونخلة سَنَّاء أي تحمل سنة ولا تحمل أُخرى؛ وسَنْهَاء أيضاً، قال بعض الأنصار[1]:

فَلَيْسَتْ بسَنْهَاءٍ ولا رُجَبيَّة[2] ولكن عَرَايَا في[3] السِّنِين الجَوائح[4]

وأَسْنهتُ عند بني فلان أقمت عندهم، وتَسنّيت أيضاً. واستأجرته مساناة ومُسانهة أيضاً. وفي التصغير سُنَيّة وسنَيْهَة. قال النحاس: من قرأ «لم يتسنّ» و «انظر» قال في التصغير: سُنَيّة وحذفت الألف للجزم، ويقف على الهاء فيقول: «لم يتسنهْ» تكون الهاء لبيان الحركة. قال المَهْدَوِيّ: ويجوز أن يكون أصله من سانَيْتُه مساناة، أي عاملته سنَةً بعد سنة، أو من سانهت بالهاء، فإن كان من سانيت فأصله يتسنّى فسقطت الألف للجزم؛ وأصله من الواو بدليل قولهم سنَوات والهاء فيه للسكت، وإن كان من سانَهْت فالهاء لام الفعل؛ وأصل سنة على هذا سَنْهة. وعلى القول الأوّل سَنَوَة. وقيل: هو من أسِنَ الماء إذا تغيّر، وكان يجب أن يكون على هذا يتأسّن. أبو عمرو الشيبانيّ: هو من قوله ﴿حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الحجر: ٢٦] فالمعنى لم يتغيّر. الزجاج، ليس كذلك؛ لأن قوله «مسنون» ليس معناه متغيّر وإنما معناه مصبوب على سُنَّة الأرض. قال المهْدوي: وأصله على قول الشيباني «يتسنّن» فأبدلت إحدى النونين ياءً كراهة التضعيف فصار يتسنّى، ثم سقطت الألف للجزم ودخلت الهاء للسكت. وقال مجاهد: «لم يَتَسَنَّهْ» لم ينتن. قال النحاس: أصح ما قيل فيه أنه من السّنَة، أي لم تغيّره السّنون. ويحتمل أن يكون من السَّنَة وهي الجَدْب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] وقوله عليه السلام:

[١٣٨٤] «اللَّهُمّ اجعلها عليهم سِنِينَ كسِنِي يوسف». يقال منه: أسنَت القومُ أي أجدبوا؛ فيكون المعنى لم يغيّر طعامك القحوط والجدوب، أو لم تغيّره السّنون والأعوام، أي هو باق على طَراوته وغضارته.

[١٣٨٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٢٠ و ٤٠٧٠ و ٤٨٢١ ومسلم ٢٧٩٨ والترمذي ٣٢٥٤ وأحمد ٤٤١/١ وابن حبان ٦٥٨٥ من حديث ابن مسعود في أثناء خبر طويل.

---

(١) سويد بن الصامت.

(٢) نخله رُجَبِيَّة: وهو أن تضم أعذاقها إلىٰ سعفاتها ثم تشد بالخوص لئلا ينفضها الريح، وقيل: هو أن يوضع الشوك حوالي الأعذاق لئلا يصل إليها آكل، فلا تسرق، وذلك إذا كانت غريبة طريفة.

(٣) العرايا: النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً.

(٤) الجوائح: السنون الشداد التي تجيح المال.

قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ قال وهب بن مُنبّه وغيره: وٱنظر إلى اتصال عظامه وإحيائه جزءاً جزءاً. ويُروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاماً ملتئمة، ثم كساه لحماً حتى كمل حماراً، ثم جاءه ملَك فنفخ فيه الروح فقام الحمار ينْهَق؛ على هذا أكثر المفسرين. ورُوي عن الضحّاك ووهب بن منبّه أيضاً أنهما[1] قالا: بل قيل له: وٱنظر إلى حمارك قائماً في مربطه لم يصبه شيء مائةَ عام؛ وإنما العظام التي نظر إليها عظام نفسه بعد أن أحيا الله منه عينيه ورأسَه، وسائرُ جسده ميتٌ، قالا: وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول هذه المدة.

قوله تعالى: ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِۖ﴾ قال الفرّاء: إنما أُدخل الواو في قوله ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ﴾ دلالة على أنها شرط لفعل بعده، معناه ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِۖ﴾ ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك. وإن شئت جعلت الواو مُقْحمةً زائدة. وقال الأعمش: موضع كونه آيةً هو أنه جاء شاباً على حاله يوم مات، فوجد الأبناء والحَفَدة شيوخاً. عِكرمة: وكان يوم مات ابنَ أربعين سنة. ورُوي عن علي رضوان الله عليه أن عُزيراً خرج من أهله وخلّف ٱمرأته حاملاً، وله خمسون سنة فأماته الله مائةَ عام، ثم بعثه فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة وله ولد من مائة سنة فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة. ورُوي عن ابن عباس قال: لما أحيا الله عُزيراً ركب حماره فأتى مَحلّته فأنكر الناسَ وأنكروه، فوجد في منزله عجوزاً عمياء كانت أمَة لهم، خرج عنهم عُزير وهي بنت عشرين سنة، فقال لها: أهذا منزل عُزير؟ فقالت نعم! ثم بكت وقالت: فارقنا عُزير منذ كذا وكذا سنة! قال: فأنا عُزير؛ قالت: إن عزيراً فقدناه منذ مائة سنة. قال: فالله أماتني مائة سنة ثم بعثني. قالت: فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحبِ البلاء فيُفيق، فادع الله يرد عليّ بصري؛ فدعا الله ومسح على عينيها بيده فصحّت مكانها كأنها أُنْشطت من عِقَال. قالت: أشهد أنك عُزير! ثم انطلقت إلى ملإ بني إسرائيل وفيهم ابنٌ لعزير شيخٌ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة، وبنو بنيه شيوخ، فقالت: يا قوم، هذا والله عُزير! فأقبل إليه ابنه مع الناس فقال ابنه: كانت لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه؛ فنظرها فإذا هو عُزير. وقيل: جاء وقد هلك كل من يعرف، فكان آيةً لمن كان حيًّا من قومه إذ كانوا موقنين بحاله سماعاً. قال ابن عطية: وفي إماتته هذه المدّة ثم إحيائه بعدها أعظم آية، وأمره كلّه آية غابر الدهر، ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض.

قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي والباقون بالراء، وروى أَبَانُ عن عاصم «نَنْشُرُهَا» بفتح النون وضم الشين والراء،

(١) هو قول ضعيف مردود، وما قبله هو الراجح.

وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حَيْوَة؛ فقيل: هما لغتان في الإحياء بمعنًى؛ كما يقال: رَجَع وَرَجَعْتُه، وغاض الماء وغِضْته، وخسِرت الدابةُ وخَسِرتها؛ إلا أن المعروف في اللغة أنشر الله الموتى فَنَشَروا، أي أحياهم الله فحيوا؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ۝٢٢﴾ [عبس: ٢٢] ويكون نَشْرها مثل نشر الثوب. نشرَ الميّتُ ينشرُ نُشوراً أي عاش بعد الموت؛ قال الأعشى:

حتى يقولَ الناسُ مما رأَوْا ... يا عَجَبَا للميّت النّاشِرِ

فكأن الموت طيٌّ للعظام والاعضاء، وكأن الإحياء وجمعَ الأعضاء بعضها إلى بعض نشرٌ. وأما قراءة «نُنْشِزُها» بالزاي فمعناه نرفعها. والنَّشْزُ: المرتفع من الأرض؛ قال:

ترى الثعلب الحَوْليَّ فيها كأنه ... إذا ما علا نَشْزاً حَصان مجلَّلُ

قال مكيّ: المعنى: أنظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للإحياء؛ لأن النشز الارتفاع؛ ومنه المرأة النَّشُوز، وهي المرتفعة عن موافقة زوجها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١] أي ارتفعوا وانضموا. وأيضاً فإن القراءة بالراء بمعنى الإحياء، والعظام لا تحيا على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض، والزاي أوْلى بذلك المعنى، إذ هو بمعنى الانضمام دون الإحياء. فالموصوف بالإحياء هو الرجل دون العظام على انفرادها، ولا يقال: هذا عظم حيّ، وإنما المعنى فانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء. وقرأ النخعي «نَنْشُزُها» بفتح النون وضم الشين والزاي؛ ورُوي ذلك عن ابن عباس وقتادة. وقرأ أُبيّ بن كعب «ننشيها» بالياء.

والكسوة: ما وارى من الثياب، وشُبّه اللحم بها. وقد استعاره لبيد للإسلام فقال:

حتى اكتَسَيْتُ من الإسلام سِرْبالاً

وقد تقدّم أوّل السورة.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٥٩﴾ بقطع الألف. وقد رُوي أن الله جل ذكره أحيا بعضه ثم أراه كيف أحيا باقي جسده. قال قَتادة: إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض؛ لأن أوّل ما خلق الله منه رأسه وقيل له: انظر، فقال عند ذلك: «أعلم» بقطع الألف، أي أعلم هذا. وقال الطبري: المعنى في قوله «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ» أي لما اتضح له عياناً ما كان مستنكراً في قدرة الله عنده قبل عيانه قال: أعلم. قال ابن عطية: وهذا خطأ؛ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ، وفسّر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف، وهذا عندي ليس بإقرار بما كان قبلُ ينكره كما زعم الطبريّ،

بل هو قول بعثه الاعتبار؛ كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئاً غريباً من قدرة الله تعالى: لا إلّه إلا الله ونحو هذا. وقال أبو عليّ: معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته.

قلت: وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة، وكذلك قال مَكّيّ رحمه الله، قال مَكّيّ: إنه أخبر عن نفسه عندما عاين من قدرة الله تعالى في إحيائه الموتى، فتيقّن ذلك بالمشاهدة، فأقرّ أنه يعلم أن الله على كل شيء قدير، أي أعلم أنا هذا الضرب من العلم الذي لم أكن أعلمه على معاينة؛ وهذا على قراءة من قرأ «أَعْلَمُ» بقطع الألف وهم الأكثر من القراء. وقرأ حمزة والكسائي بوصل الألف، ويحتمل وجهين: أحدهما قال له الملك: ٱعلم، والآخر هو أن ينزِّل نفسه منزلة المخاطَب الأجنبي المنفصل؛ فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه: ٱعلمي يا نفس هذا العلم اليقين الذي لم تكوني تعلمين معاينة؛ وأنشد أبو عليّ في مثل هذا المعنى:

ودّع هريـرةَ إن الرّكـب مُرتحِـلُ
ألم تغْتَمِـضْ عينـاك ليلةَ أَرْمَـدا

قال ابن عطية: وتأنّس أبو عليّ في هذا المعنى بقول الشاعر:

تـذَكّـر مـن أنّـى ومـن أيـن شُـرْبُـه يُؤامِرُ نَفْسَيْه كذِي الهَجْمَةَ[1] الأَبِل

قال مَكّيّ: ويبعد أن يكون ذلك أمراً من الله جلّ ذكره له بالعلم؛ لأنه قد أظهر إليه قدرته، وأراه أمراً أيقن صحته وأقرّ بالقدرة فلا معنى لأن يأمره الله بعلم ذلك، بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسَن. وفي حرف عبد الله[2] ما يدل على أنه أمرٌ من الله تعالىٰ له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت، وذلك أن في حرفه: «قيل ٱعلم» وأيضاً فإنه موافق لما قبله من الأمر في قوله: «فَٱنْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ» و «وٱنْظُرْ إِلَىٰ حمارك» و «وَٱنْظُرْ إِلىٰ الْعِظَام» فكذلك و «وٱعْلَمْ أَنَّ اللَّه» وقد كان ابن عباس يقرؤها «قيل اعلم» ويقول أهو خير أم إبراهيم؟ إذ قيل له: «واعلم أن الله عزيز حكيم». فهذا يبيّن أنه من قول الله سبحانه له لما عاين من الإحياء.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾.

(١) الهجمة: القطعة الضخمة من الإبل.
(٢) أي في قراءة ابن مسعود.

اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شكّ أم لا؟ فقال الجمهور: لم يكن إبراهيم عليه السَّلام شاكّاً في إحياء الله الموتىٰ قطُّ وإنما طلب المعانية، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به؛ ولهذا قال عليه السلام:

[١٣٨٥] «ليس الخبر كالمعاينة» رواه ابن عباس لم يروه غيره؛ قاله أبو عمر. قال الأخفش: لم يُرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين. وقال الحسن وقَتادة وسعيد بن جُبير والربيع: سأل ليزداد يقيناً إلى يقينه. قال ابن عطية: وترجم الطبريّ في تفسيره فقال: وقال آخرون سأل ذلك ربّه؛ لأنه شك في قدرة الله تعالىٰ. وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية أرجى عندي منها. وذُكر عن عطاء بن أبي رَبَاح أنه قال: دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس فقال: رب أرني كيف تحيي الموتىٰ. وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٣٨٦] «نحن أحقّ بالشك من إبراهيم» الحديث، ثم رجّح الطبريّ هذا القول.

قلت: حديث أبي هريرة خرّجه البخاريّ ومُسْلم عنه أن رسول الله ﷺ قال:

[١٣٨٧] «نحن أحق بالشّك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أوَلـم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوِي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الدّاعي». قال ابن عطية: وما ترجم به الطبريّ عندي مردود، وما أدخل تحت الترجمة متأوّل؛ فأما قول ابن عباس: «هي أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالىٰ وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك. ويجوز أن يقول: هي أرجى آية لقوله «أوَلم تؤمن» أي إن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير وبحث. وأما قول عطاء: «دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس» فمعناه

[١٣٨٥] صحيح. أخرجه ابن حبان ٦٢١٣ و ٦٢١٤ والبزار ٢٠٠ والطبراني ١٢٤٥١ والحاكم ٢/ ٣٢١ وأبو الشيخ في الأمثال ٥ وأحمد ١/ ٢٧١ و ٢١٥ من حديث ابن عباس. صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٣: رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان وكذا الأرناؤط.
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الخطيب البغدادي ٨/ ٢٨.
وله شاهد آخر من حديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ١/ ١٥٣ وقال الهيثمي: رجال ثقات.

[١٣٨٦] هو الآتي.

[١٣٨٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٧٢ و ٤٥٣٧ و ٤٦٩٤ ومسلم ١٥١ وابن ماجه ٤٠٢٦ وابن حبان ٦٢٠٨ من حديث أبي هريرة.

من حيث المعاينة على ما تقدّم. وأما قول النبيّ ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»(١) فمعناه أنه لو كان شاكاً لكنا نحن أحق به ونحن لا نشك فإبراهيم عليه السَّلام أحْرَىٰ ألاّ يشك؛ فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم، والذي روي فيه عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٣٨٨] «ذلك محض الإيمان» إنما هو في الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السَّلام. وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السَّلام أعلم به، يدلّك على ذلك قوله ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فالشك يبعد على من تثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوّة والخُلّة، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً. وإذا تأمّلت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكاً وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرّر الوجود عند السائل والمسؤول؛ نحو قولك: كيف عِلْمُ زيد؟ وكيف نَسْجُ الثوب؟ ونحو هذا. ومتى قلت: كيف ثَوبكِ؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله. وقد تكون «كيف» خبراً عن شيء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف، نحو قولك؛ كيف شئت فكن، ونحو قول البخاريّ: كيف كان بدء الوَحْي. و «كيف» في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياءُ متقرِّرٌ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبّرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح؛ مثال ذلك أن يقول مدّع: أنا أرفع هذا الجبل؛ فيقول المكذِّب له: أرني كيف ترفعه! فهذه طريقة مجازٍ في العبارة، ومعناها تسليم جَدَليٌّ، كأنه يقول: افرض أنك ترفعه، فأرني كيف ترفعه! فلما كانت عبارة الخليل عليه السَّلام بهذا الإشتراك المجازي، خلص الله له ذلك وحمله على أن بيّن له الحقيقة فقال له: ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ﴾ فكمل الأمر وتخلّص من كل شك، ثم علّل عليه السَّلام سؤاله بالطمأنينة.

[١٣٨٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣ وابن حبان ١٤٩ والطحاوي ٢/ ٢٥١ من حديث عبد الله بن مسعود ولفظ مسلم: «سئل النبي ﷺ عن الوسوسة، قال: تلك محض الإيمان».
وورد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم ١٣٢ وأبو داود ٥١١١ والنسائي في الكبرى ١٠٥٠٣ و ١٠٥٠٤ وابن حبان ١٤٨.

---

(١) هو المتقدم.

قلت: هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث. وقد أخبر الله تعالىٰ أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وقال اللعين: إلاَّ عبادك منهم المخلصين، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتىٰ بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها؛ فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى علم اليقين؛ فقوله: «أرني كيف» طلب مشاهدة الكيفية. وقال بعض أهل المعاني: إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب؛ وهذا فاسد مردود بما تعقّبه من البيان، ذكره الماورديّ وليست الألف في قوله: «أَوَلَـمْ تُؤْمِنْ» ألف استفهام وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير:

ألستُـم خيَـر مـن ركـب المَطَايَـا

والواو واو الحال. و «تُؤْمِنْ» معناه إيماناً مطلقاً، دخل فيه فضل إحياء الموتىٰ.

﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ أي سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفَرْق بين المعلوم برهاناً والمعلوم عياناً. والطمأنينة: اعتدال وسكون، فطمأنينة الأعضاء معروفة، كما قال عليه السَّلام:

[١٣٨٩] «ثم اْركع حتى تطمئنَّ راكعاً» الحديث. وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقَد. والفكر في صورة الإحياء غير محظور، كما لَنا نحن اليوم أن نفكر فيها إذْ هي فِكَر فيها عِبرٌ فأراد الخليل أن يعاين فيذهب فِكْره في صورة الإحياء. وقال الطبريّ: معنى «ليطمئن قلبي» ليوقن؛ وحُكي نحو ذلك عن سعيد بن جُبير، وحُكي عنه ليزداد يقيناً؛ وقاله إبراهيم وقتادة. وقال بعضهم: لأزداد إيماناً مع إيماني. قال ابن عطية: ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلاَّ السكون عن الفكر وإلاَّ فاليقين لا يتبَعّض. وقال السُدِّي وابن جُبير أيضاً: أَولـم تؤمن بأنك خليلي؟ قال: بلىٰ ولكن ليطمئن قلبي بالخُلّة. وقيل: دعا أن يريه كيف يحيي الموتىٰ ليعلم هل تستجاب دعوته، فقال الله له: أولـم تؤمن أني أجيب دعاءك، قال: بلىٰ ولكن ليطمئنَّ قلبي أنك تجيب دعائي.

واختلف في المحرّك له على ذلك؛ فقيل: إن الله وعده أن يتخذه خليلاً فأراد آيةً

[١٣٨٩] هو حديث المسيء صلاته وقد تقدم.

على ذلك؛ قاله السائب بن يزيد. وقيل: قول النمروذ: أنا أحيي وأُميت. وقال الحسن: رأى جيفة نصفها في البر تُوزّعها السباع ونصفها في البحر توزعها دواب البحر، فلما رأى تفرّقها أحبّ أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق؛ فقيل له: ﴿خُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ قيل: هي الدِّيك والطاووس والحمام والغراب؛ ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم، وقاله مجاهد وابن جُريج وعطاء بن يسار وابن زيد. وقال ابن عباس مكان الغراب الكُرْكِيّ، وعنه أيضاً مكان الحمام النّسر. فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكّاها ثم قطعها قطعاً صغاراً، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون أعجب، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كل جبل، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء وأمسك رؤوس الطير في يده، ثم قال: تعالين بإذن الله، فتطايرت تلك الأجزاء وطار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التأمت مثل ما كانت أوّلاً وبقيت بلا رؤوس، ثم كرر النداء فجاءته سَعْياً، أي عَدْواً على أرجلهنّ. ولا يُقال للطائر: «سعى» إذا طار إلاّ على التمثيل؛ قاله النحاس. وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر، وإذا أشار إليه برأسه قربُ حتى لقي كل طائر رأسه، وطارت بإذن الله. وقال الزجاج: المعنى ثم ٱجعل على كل جبل من كل واحد جزءاً. وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر «جُزُؤاً» على فُعُل. وعن أبي جعفر أيضاً «جُزّاً» مشدّدة الزاي. الباقون مهموز مخفّف، وهي لغات، ومعناه النصيب. ﴿سَعْيًا وَٱعْلَمْ﴾ نصب على الحال. و «صُرْهنَّ» معناه قطعهن؛ قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنباري؛ يُقال: صار الشيءَ يَصُوره أي قطعه؛ وقاله ابن إسحاق. وعن أبي الأسود الدؤلي: هو بالسريانية التقطيع؛ قال تَوْبة بن الحُمَيِّر يصفه:

فلمّا جذبت الحبل أطّت نُسوعُه[1] ... بأطراف عيدان شديد سيورها

فأدْنت ليَ الأسباب حتى بلغتُها ... بنهضي وقد كاد ارتقائي يصورها

أي يقطعها. والصَّوْر: القطع. وقال الضّحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روي عنه: إنها لفظة بالنبطية معناه قَطِّعهن. وقيل: المعنى أمِلْهُنّ إليك، أي اضممهنّ وٱجمعهنّ إليك؛ يُقال: رجل أَصْور إذا كان مائل العنق. وتقول: إني إليكم لأصْور، يعني مشتاقاً مائلاً. وٱمرأة صَوْراء، والجمع صور مثل أَسْود وسُود، قال الشاعر:

اللّهُ يَعلم أنّا في تلفّتِنا ... يومَ الفِراق إلى جيراننا صُورُ

فقوله ﴿إِلَيْكَ﴾ على تأويل التقطيع متعلق بـ «خُذ» ولا حاجة إلى مضمر، وعلى

(١) النِّسْعُ: سير ينسج عريضاً علىٰ هيئة أعنة النعال تشد به الرحال.

تأويل الإمالة والضم متعلق بـ «ـصُرْهُنّ» وفي الكلام متروك: فأَمِلْهُنّ إليكَ ثم قطعهن. وفيها خمس قراءات: ثنتان في السبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء. وقرأ قوم «فصُرَّهن» بضم الصاد وشدّ الراء المفتوحة، كأنه يقول فشدّهن؛ ومنه صُرّة الدنانير. وقرأ قوم «فصِرّهن» بكسر الصاد وشدّ الراء المفتوحة، ومعناه صيّحهن؛ من قولك: صرّ البابُ والقلمُ إذا صوّت؛ حكاه النّقاش. قال ابن جِنّي: هي قراءة غريبة، وذلك أن يفعِل بكسر العين في المضاعف المتعدّي قليل، وإنما بابه يفعُل بضم العين؛ كشدّ يشدّ ونحوه، لكن قد جاء منه نَمّ الحديثَ يَنُمّه وَيَنِمُّهُ، وهر الحرب يهُرها ويهِرّها؛ ومنه بيت الأعشىٰ:

لَيَعْتَوِرَنّك القـولُ حتـى تَهِـرّه

إلى غير ذلك في حروف قليلة. قال ابن جِني: وأما قراءة عِكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر كمدّ وشد والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد.

القراءة الخامسة «صَرِّهِنّ» بفتح الصاد وشدّ الراء مكسورة؛ حكاها المهدوِيّ وغيره عن عكرمة، بمعنى فاحبسهن؛ من قولهم: صَرَّى يُصَرِّي إذا حبس؛ ومنه الشاة المُصَرّاة. وهنا اعتراض ذكره الماورديّ وهو يُقال: فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسىٰ في قوله ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؟ فعنه جوابان: أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف، وما سأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف. الثاني أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدّم فيه إذن. وقال ابن عباس: أمر الله تعالىٰ إبراهيم بهذا قبل أن يُولد له وقبل أن يُنزل عليه الصحفَ، والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾.

فيه خمس مسائل:

الأُولىٰ ـ لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين، حث على الجهاد، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلاّ نبيّ فله في جهاده الثواب العظيم. روى البستِيّ في صحيح مسنده عن ابن عمر قال:

[١٣٩٠] لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «رب زِد أُمّتي» فنزلت ﴿مَّن ذَا

[١٣٩٠] ضعيف. أخرجه ابن حبان ٤٦٤٨ والبيهقي في شعب الإيمان ٤٢٨٠ من حديث ابن عمر، وفي =

﴿ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةٗۚ﴾ قال رسول الله ﷺ: «رب زد أُمتي» فنزلت ﴿يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر: ١٠]. وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنها، وضمنها التحريض على ذلك. وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة. وطريق آخر: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل، يعني أخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة؛ فشبه المتصدّق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ﴾ يعني على سبعمائة؛ فيكون مثل المتصدق مثل الزارع، إن كان حاذقاً في عمله؛ ويكون البذر جيداً وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر؛ فكذلك المتصدّق إذا كان صالحاً والمال طيباً ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر؛ خلافاً لمن قال: ليس في الآية تضعيف على سبعمائة، على ما نبينه إن شاء الله.

الثانية ـ روي أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبد الرّحمٰن بن عوف رضي الله عنهما:

[١٣٩١] وذلك أن رسول الله ﷺ لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تَبُوكَ جاءه عبد الرّحمن بأربعة آلاف فقال: يا رسول الله، كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف، وأربعة آلاف أقرضتها لربي. فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت». وقال عثمان: يا رسول الله عليّ جهاز من لا جهاز له؛ فنزلت هذه الآية فيهما. وقيل: نزلت في نفقة التطوّع. وقيل: نزلت قبل آية الزكاة ثم نُسخت بآية الزكاة، ولا حاجة إلى دعوى النسخ؛ لأن الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت. وسُبُل الله كثيرة، وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البُرّ فكثيراً ما يُراد بالحَبِّ؛ ومنه قول المتلَمِّس:

آليتُ حَبّ العراقِ الدّهرَ أطعمه والحَبُّ يأكلُه في القَرْيَة السُّوسُ

وحبة القلب: سويداؤه، ويُقال ثمرته وهو ذاك. والحِبة(بكسر الحاء): بذور

= إسناده إبراهيم بن سليمان بن رزين أبو إسماعيل صدوق يغرب. وفيه عيسىٰ بن المسيب ضعفه يحيىٰ والنسائي والدارقطني.

[١٣٩١] **ضعيف.** أخرجه الواحدي ١٧٠ من طريق الكلبي بلا سند فهذا معضل. والكلبي ضعيف.

البقول مما ليس بقوت؛ وفي حديث الشفاعة:

[١٣٩٢] «فينبتون كما تنبت الحِبّة في حمِيل السيل» والجمع حِبب. والحبة (بضم الحاء) الحُبّ؛ يُقال: نَعَم وحُبَّة وكرامة. والحُبُّ المحبّة، وكذلك الحِب (بالكسر). والحِب أيضاً الحبيب؛ مثل خِدْن وخَدِين. وسنبلة فُنعلة من أسْبَل الزرع إذا صار فيه السنبل، أي استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالإسبال. وقيل: معناه صار فيه حَبّ مستور كما يستر الشيء بإسبال الستر عليه. والجمع سنابل. ثم قيل: المراد سنبل الدُّخْن فهو الذي يكون في السنبلة منه هذا العدد.

قلت: هذا ليس بشيء فإن سنبل الدُّخْن يجيء في السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر، على ما شاهدناه. قال ابن عطية: وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة، فأما في سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر. وقال الطبريّ في هذه الآية: إن قوله ﴿فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾ معناه إن وجد ذلك، وإلاّ فعلى أن يفرضه، ثم نقل عن الضّحاك أنه قال: ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة. قال ابن عطية: فجعل الطبريّ قول الضحاك نحو ما قال، وذلك غير لازم من قول الضحاك. وقال أبو عمرو الدّانِيّ: وقرأ بعضهم «مائة» بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة.

قلت: وقال يعقوب الحضرمِيّ: وقرأ بعضهم «في كل سنبلة مائةَ حبة» على: أنبتت مائة حبة؛ وكذلك قرأ بعضهم ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَۖ﴾ [الملك: ٦] على: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ ۝﴾ [الملك: ٥] وأعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي «أنبتت سبع سنابل» بإدْغام التاء في السين؛ لأنهما مهموستان، ألا ترى أنهما يتعاقبان. وأنشد أبو عمرو:

يــا لعــنَ اللّــه بنــي السِّعــلاةِ عمــرَو بــنَ ميمــون لئــام النــاتِ

أراد الناسَ فحوّل السين تاء. الباقون بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان.

الرابعة ـ ورد القرآن بأنْ الحسنةَ في جميع أعمال البر بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتُها بسبعمائة ضعف. واختلف العلماء في معنى قوله ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ﴾ فقالت طائفة: هي مبيِّنة مؤكدة لما تقدّم من ذكر السبعمائة، وليس ثمَّ تضعيف فوق السبعمائة. وقالت طائفة من العلماء: بل هو إعلام بأن الله تعالىٰ يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف.

[١٣٩٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٩١٩ و ٧٤٣٩ ومسلم ١٨٣ والترمذي ٢٥٩٨ والنسائي ٨/ ١١٢ وابن=

قلت: وهذا القول أصحُّ لحديث ابن عمر المذكور أوّل الآية. وروى ابن ماجه حدّثنا هارون بن عبد الله الحمال حدّثنا ابن أبي فُديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن عن عليّ بن أبي طالب وأبي الدرداء وعبد الله بن عمر وأبي أُمامة الباهليّ وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[١٣٩٣] «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم - ثم تلا هذه الآية - والله يضاعف لمن يشاء الله». وقد روي عن ٱبن عباس أن التضعيف ينتهي لمن شاء الله إلى ألفي ألف. قال ٱبن عطية: وليس هذا بثابت الإسناد عنه.

الخامسة - في هذه الآية دليل على أن ٱتخاذ الزرع من أعلى الحِرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية. وفي صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ:

[١٣٩٤] «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له صدقة». وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:

[١٣٩٥] «التمسوا الرزق في خبايا الأرض» يعني الزرع، أخرجه الترمذيّ.

[١٣٩٦] وقال ﷺ في النخل: «هي الراسخات في الوَحَل المُطْعِمات في المَحْل».

حبان ٧٣٧٧ من حديث أبي سعيد الخدري مطوّلاً.

[١٣٩٣] ضعيف. أخرجه ابن ماجة ٢٧٦١ عن جماعة من الصحابة: جابر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم.
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده خليل بن عبد الله، قال الذهبي: لا يعرف، وكذا قال ابن عبد الهادي.
وذكره السيوطي في الدر ١/ ٥٩٥ وزاد نسبته إلىٰ ابن أبي حاتم عن عمران بن حصين.

[١٣٩٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٥٢ والطيالسي ١٢٧٢ وأبو يعلىٰ ٢٢١٣ وابن حبان ٣٣٦٨ و ٣٣٦٩ والبيهقي ٦/ ١٣٧ وأحمد ٦/ ٤٢٠ من حديث جابر.

[١٣٩٥] ضعيف. أخرجه أبو يعلىٰ ٤٣٨٤ والديلمي في الفردوس ٢٤٣ والقضاعي في الشهاب ٦٩٤ و ٦٩٥ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٤/ ٦٣ من حديث عائشة.
قال الهيثمي: وفيه هشام بن عبد الله ضعفه ابن حبان.
وذكره ابن حجر في المطالب العالية ١٢٩٠ وقال: رواه أبو يعلىٰ، وقد ضعف البوصيري إسناده، لضعف هشام.

[١٣٩٦] أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٣١٤ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٤/ ٦٨=

وهذا خرج مخرج المدح. والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار. ولقِي عبد الله بن عبد الملك بن شهاب الزُّهْريّ فقال: دُلّني على مالٍ أعالجه؛ فأنشأ ٱبن شهاب يقول:

أقــول لعبــد اللَّــه يــوم لقيتــه ... وقـد شـدّ أحْـلاسَ المطِـيّ مُشـرِّقـا
تتبَّع خَبـايـا الأرض وٱدع مليكَهـا ... لعلّـك يـومـاً أن تُجـاب فتُـرزقـا
فيـؤتيـك مـالاً واسعـاً ذا مَثـابَـة ... إذا مـا ميـاهُ الأرض غـارتْ تـدَفّقـا

وحُكي عن المعتضد أنه قال: رأيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يناولني مِسْحاة وقال: خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قيل: إنها نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال عبد الرّحمٰن بن سَمُرة:

[١٣٩٧] جاء عثمان بألف دينار في جيش العُسْرة فصبّها في حِجْر رسول الله ﷺ فرأيته يدخل يده فيها ويقلبها ويقول: «ما ضَرّ ٱبن عفان ما عمل بعد اليوم اللّٰهُمَّ لا تنس هذا اليومَ لعثمان». وقال أبو سعيد الخدرِيّ:

[١٣٩٨] رأيت النبيّ ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان يقول: «يا ربّ عثمان إني رضيت

= (٦٢٧١) وأبو الشيخ ٢٦٢ من حديث أبي هريرة وصدره: تلك الراسخات في الوحل...».
وذكر الهيثمي في المجمع ٦٢٧١ وقال: وفيه المعلّى بن ميمون، وهو متروك اهـ.
وورد من حديث عبد الله بن عبدالرحمن الأنصاري أخرجه أبو يعلىٰ ١٥١٥ وصدره: «الراسخات في الوحل...».
قال الهيثمي في المجمع: وفيه فضالة بن حصين، وهو ضعيف.
وأخرجه القضاعي ١٣١٢ و ١٣١٣ من حديث موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: حدثني أبي عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم المال النخل... فذكره وفيه مجاهيل، فالحديث بمجموع هذه الطرق يقرب من الحسن.

[١٣٩٧] أخرجه أحمد ٥/٦٣ من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وفيه كثير مولىٰ ابن سمرة مقبول كما في التقريب. لكن له شواهد تقدمت.

[١٣٩٨] ضعيف جداً. أخرجه الواحدي في أسبابه ١٧١ من حديث أبي سعيد الخدري بلا سند، فلا حجة فيه، وهو غريب.

عن عثمان فأرض عنه» فما زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ الآية.

الثانية ـ لما تقدّم في الآية التي قبلُ ذِكرُ الإنفاق في سبيل الله على العموم بَيّن في هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه مَنّاً ولا أذًى؛ لأن المنّ والأذىٰ مبطلان لثواب الصدّقة كما أخبر تعالىٰ في الآية بعد هذا، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالىٰ وثوابَه بإنفاقه على المنفق عليه، ولا يرجو منه شيئاً ولا ينظر من أحواله في حالٍ سوى أن يراعي استحقاقه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان: ٩]. ومتى أنفق ليريد من المنفَق عليه جزاء بوجهٍ من الوجوه فهذا لم يُرد وجهَ الله؛ فهذا إذا أخلف ظنه فيه منّ بإنفاقه وآذى. وكذلك من أنفق مضطراً دَافع غُرْم إمّا لمانّةٍ للمنفَق عليه أو لقرينة أُخرىٰ من اعتناء معتن فهذا لم يرد وجه الله. وإنما يُقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله، كالذي حُكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أعرابياً أتاه فقال:

يـا عُمَـر الخيـرِ جُـزيـتَ الجنّـةْ ... أكْـسُ بنيّـاتـي وأمّهُنَّـه
وكُـنْ لنـا مـن الـزمـان جُنَّـةْ ... أُقسـم بـالله لتفعلَنّـهْ

قال عمر: إن لم أفعل يكون ماذا؟! قال:

إذاً أبـا حفـصٍ لأذهَبَنّـه

قال: إذا ذهبت يكون ماذا؟! قال:

تكـون عـن حـالـي لتُسْـأَلَنّـهْ ... يـوم تكـون الأُعْطِيـات هَنّـهْ
ومَـوْقِـفُ المسؤول بيْنَهُنّـهْ ... إمّـا إلـى نـارٍ وإمّـا جَنّـهْ

فبكى عمر حتى اخْضَلّت لحيته، ثم قال: يا غلام، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لِشعْره! والله لا أملك غيره. قال الماورديّ: وإذا كان العطاء على هذا الوجه خالياً من طلب جزاء وشُكر وعُرْياً عن ٱمتنان ونشرٍ كان ذلك أشرف للباذل وأهْنَأ للقابل. فأما المعطِي إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحبَ سُمْعة ورياء، وفي هذين من الذمّ ما ينافِي السخاء. وإن طلب الجزاء كان تاجراً مُربحاً لا يستحق حمداً ولا مدحاً. وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦] أي لا تُعطِي عطية تلتمس بها أفضل منها. وذهب ٱبن زيد إلى أن هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وأنّ الآية التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم، قال:

ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأوّلين. قال ابن عطية: وفي هذا القول نظر؛ لأن التحكُّم فيه بادٍ.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ المَنُّ: ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها؛ مثل أن يقول: قد أحسنت إليك وَنَعَشْتُكَ وشبهه. وقال بعضهم: المنّ: التحدّث بما أَعطى حتى يبلغ ذلك المعطَى فيؤذيه. والمنّ من الكبائر، ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ وروى النسائيّ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

[١٣٩٩] «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاقّ لوالديه والمرأة المترجِّلة تتشبّه بالرجال والديُّوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاقّ لوالديه والمدمِن الخمر والمنّان بما أعطى». وفي بعض طرق مسلم:

[١٤٠٠] «المنان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنّة». والأذى: السب والتشكّي، وهو أعمّ من المنّ؛ لأن المنّ جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وُقُوعِه. وقال ابن زيد: لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه. وقالت له امرأة: يا أبا أُسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقاً فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندي أسهماً وجعبة. فقال: لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فمن أنفق في سبيل الله ولم يُتبعه مَنّاً ولا أذًى كقوله: ما أشدّ إلحاحَك! وخلّصنا الله منك! وأمثال هذا فقد تضمّن الله له بالأجر، والأجر الجنة، ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه؛ لأنه يغتبط بآخرته فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾. وكفى بهذا فضلاً وشرفاً للنفقة في سبيل الله تعالى. وفيها دلالة لمن فضّل الغنيّ على الفقير حسب ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[١٣٩٩] حسن. أخرجه النسائي ٥/ ٨٠ وابن حبان ٧٣٤٠ والبزار ١٨٧٥ والحاكم ٤/ ١٤٦ و ١٤٧ والبيهقي ٨/ ٢٨٨ وأحمد ٢/ ١٣٤ والطبراني ١٣١٨٠ و ١٣٤٤٢ من حديث ابن عمر صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ١٤٨ وقال: رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات.

[١٤٠٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٦ وأبو داود ٤٠٨٧ و ٤٠٨٨ والنسائي ٧/ ٢٤٦ وابن حبان ٤٩٠٧ وأحمد ٥/ ١٥٨ و١٧٧ من حديث أبي ذر الغفاري وصدره عند مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم...».

قوله تعالى: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ ابتداءٌ والخبر محذوف، أي قول معروف أولى وأمثل؛ ذكره النحاس والمهدويّ. قال النحاس: ويجوز أن يكون ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ خبر ابتداء محذوف، أي الذي أُمرتم به قول معروف. والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله، خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها. قال ﷺ:

[١٤٠١] «الكلمة الطيبة صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْق» أخرجه مسلم. فيتلقّى السائل بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب؛ ليكون مشكوراً إن أعطى ومعذوراً إن منع. وقد قال بعض الحكماء: ألق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره. وحكى ابن لنكك[1] أن أبا بكر بن دُرَيْد قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها وظهر له منه ضجر فقال:

لا تدخلنّك ضَجْرةٌ من سائلٍ ... فَلخيرُ دهرِك أن تُرى مَسؤولا
لا تَجْبَهنْ بالردِّ وجهَ مُؤمِّلٍ ... فبقاءُ عِزِّك أن تُرى مأمُولا
تلقَى الكريمَ فتستدلّ ببِشْره ... وتَرى العُبُوس على اللّئيم دَليلا
واْعلمْ بأنك عن قليل صائرٌ ... خبراً فكُنْ خَبراً يَروق جَميلاً

وروي من حديث عمر رضي الله عنه قال قال النبيّ ﷺ:

[١٤٠٢] «إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم رُدّوا عليه بوَقَار ولِين أو ببَذْلٍ يسير أو ردّ جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظرون صنيعكم فيما خوّلكم الله تعالى».

[١٤٠١] صحيح. لكنه منتزع من حديثين الأول أخرجه البخاري ٢٨٩١ و ٢٩٨٩ ومسلم ١٠٠٩ وابن خزيمة ١٤٩٤ وأحمد ٢/٣١٦ وابن حبان ٢٧٢ من حديث أبي هريرة بلفظ «الكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلىٰ الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».
،أما الثاني أخرجه مسلم ٢٦٢٦ والترمذي ١٨٣٣ وابن حبان ٤٦٨ وأحمد ٥/١٧٣ من حديث أبي ذر ولفظه «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقىٰ أخاك بوجه طلق».

[١٤٠٢] لم أجده بعد وهو غير صحيح لعدم وجوده في الكتب الأصول المعتمدة.

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد فرد البصرة وصدر أدبائها.

قلت: دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى، خرّجه[1] مسلم وغيره. وذلك أن ملكاً تصوّر في صورة أبْرَصَ مرةً وأقْرَعَ أُخرى وأعْمى أُخرى امتحاناً للمسؤول. وقال بِشْر بن الحارث: رأيت علياً في المنام فقلت: يا أمير المؤمنين! قل لي شيئاً ينفعني الله به؛ قال: ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله تعالى، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله. فقلت: يا أمير المؤمن زِدني؛ فولّى وهو يقول:

قد كنتَ مَيْتاً فصرتَ حيّاً ... وعن قليل تصير مَيْتَا

فاخرب بدار الفناء بَيْتاً ... وأبن بدار البقاء بيتا

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ المغفرة هنا: الستر للخَلّة وسوء حالة المحتاج؛ ومن هذا قول الأعرابيّ ـ وقد سأل قوماً بكلام فصيح فقال له قائل: مِمّن الرجل؟ فقال له: اللهم غَفْراً! سُوءُ الاكتساب يمنع من الانتساب. وقيل: المعنى تجاوزٌ عن السائل إذا ألحّ وأغلظ وجفَى خيرٌ من التصدّق عليه مع المنِّ والأذى؛ قال معناه النقّاش. وقال النحاس: هذا مشكل يبيّنه الإعراب. «مَغْفِرَةٌ» رفع بالابتداء والخبر ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ﴾. والمعنى والله أعلم وفِعل يؤدي إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، وتقديره في العربية وفعل مغفِرةٍ. ويجوز أن يكون مثل قولك: تفضُّلُ الله عليك أكْبَرُ من الصدقة التي تَمُنّ بها، أي غفران الله خير من صدقتكم هذه التي تمُنّون بها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ أخبر تعالى عن غناه المطلق أنه غني عن صدقة العِباد؛ وإنما أمر بها ليُثيبهم، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة مَنْ مَنّ وأذى[2] بصدقته.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ قد تقدّم معناه. وعَبَّر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبْطال، والمراد الصدقة التي يمُنُّ بها ويُؤْذِي، لا غيرها. والعقيدة أن السيئات لا تُبطل الحسنات ولا تُحبطها؛ فالمنّ والأذى في صدقة لا يُبطل صدقةً غيرها.

(١) هو حديث مشهور مطول أخرجه البخاري ٣٤٦٤ و ٦٦٥٣ ومسلم ٢٩٦٤ وابن حبان ٣١٤ من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب «وآذىٰ».

قال جمهور العلماء في هذه الآية: إن الصدقة التي يعلم الله مِن صاحبها أنه يمنّ أو يؤذي بها فإنها لا تُقبل. وقيل: بل قد جعل الله للمَلَك عليها أمارة فهو لا يكتبها؛ وهذا حسن. والعرب تقول لما يُمَنُّ به: يَدٌ سوداء. ولما يُعطى عن غير مسألة: يَدٌ بيضاء. ولما يُعطى عن مسألة: يَدٌ خضراء. وقال بعض البلغاء: مَنْ مَنّ بمعروفه سقط شكره، ومن أُعجب بعمله حَبَط أجره. وقال بعض الشعراء:

وصاحب سلفتْ منه إليّ يَدٌ ... أبطأ عليه مُكافاتي فَعَادانِي
لمّا تيقّن أن الدهر حاربني ... أبدَى النّدامة فيما كان أوْلانِي

وقال آخر:

أفسدتَ بالمنّ ما أسدَيْتَ من حَسَنٍ ... ليس الكريم إذا أسْدَى بمنّانِ

وقال أبو بكر الورّاق فأحسن:

أحسَنُ من كلِّ حَسَنْ ... في كل وقت وزَمَنْ
صنيعةٌ مَرْبُوبَةٌ ... خالية من المِنَنْ

وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لرجل: فعلت إليك وفعلت! فقال له: اسكت فلا خير في المعروف إذا أُحْصِي. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٤٠٣] «إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر ـ ثم تلا ـ لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنّ والأَذَىٰ».

الثانية ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يُعطِي الرجل صدقته الواجبةَ أقاربَه لئلا يَعْتاضَ منهم الحمد والثناء، ويظهر منّته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى. واستحب أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضاً أن يولّى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلاً؛ لئلا تحبط بالمنّ والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المُعْطَى. وهذا بخلاف صدقة التطوّع السّرّ؛ لأن ثوابها إذا حبط سلِم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجّه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ الكاف في موضع نصب، أي إبطال «كالذي» فهي نعت للمصدر المحذوف. ويجوز أن تكون موضع الحال. مَثّل الله

[١٤٠٣] لم أجده بعد بحث وهو غير صحيح، إذ لو صح لذكره المفسرون ههنا، والله أعلم.

تعالى الذي يمنّ ويؤذِي بصدقته بالذي ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليُثْنَى عليه بأنواع الثناء. ثم مثّل هذا المنفِقَ أيضاً بصَفْوَان عليه تراب فيظنه الظانّ أرضاً مُنبتة طيّبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صَلداً؛ فكذلك هذا المرائي. فالمنّ والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوَابل عن الصَّفْوان، وهو الحجر الكبير الأملس. وقيل: المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب، فالقاصد بنفقته الرياء غير مُثَاب كالكافر؛ لأنه لم يقصِد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب. وخالف صاحب المنّ والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه ـ وإن كرر عطاءه ـ وأبطل فضله. وقد قيل: إنما يبطل من ثواب صدقته مِن وقتِ مَنِّهِ وإيذائه، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف؛ فإذا منّ وآذى انقطع التضعيف؛ لأن الصدقةَ تُرَبَّى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت، فإذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها؛ والقول الأوّل أظهر والله أعلم. والصّفْوَان جمعٌ واحده صَفْوانة؛ قاله الأخفش قال وقال بعضهم: صفوان واحد؛ مثل حجر. وقال الكسائي: صَفوان واحد وجمعه صِفْوان وصُفِيّ وصِفِيّ، وأنكره المبرّد وقال: إنما صُفِيّ جمع صَفًا كقفا وقُفِيّ، ومن هذا المعنى الصَّفْواء والصَّفَا، وقد تقدّم. وقرأ سعيد بن المسيب والزهريّ «صَفَوان» بتحريك الفاء، وهي لغة. وحكى قُطْرُب صِفْوان. قال النحاس: صَفْوان وصَفَوان يجوز أن يكون جمعاً ويجوز أن يكون واحداً، إلا أن الأوْلى به أن يكون واحداً لقوله عز وجل ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ وإن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لا يخرج عن بابه إلا بدليل قاطع؛ فأما ما حكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر، ولكن صِفْوان جمع صفاً، وصفاً بمعنى صَفْوان، ونظيره وَرَل[1] ووِرْلان وأخ وإخْوَانِ وكراً وكِرْوَان؛ كما قال الشاعر:

لنا يوم وللْكِرْوَان يومٌ ... تَطيرُ البائسات ولا نَطيرُ

والضعيف في العربية كِرْوَان جمع كَرَوَان؛ وصُفِيّ وصِفِيّ جمع صَفاً مثل عَصاً. والوابل: المطر الشديد. وقد وَبَلَت السماء تَبِل، والأرض مَوْبُولة. قال الأخفش: ومنه قوله تعالى: [2]﴿فَأَخَذْنَـٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [المزمل: ١٦] أي شديداً. وضرب وَبِيل، وعذاب وَبِيل أي شديد. والصَّلْد: الأملس من الحجارة. قال الكسائي: صَلِد يَصْلَد صلَداً

(١) الورل: دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون في الرمال والصحارى، والعرب تستخبث الورل وتستقذره، فلا تأكله.

(٢) في الأصل «أخذناه» بدون فاء.

بتحريك اللام فهو صَلْد بالإسكان، وهو كل ما لا ينبت شيئاً؛ ومنه جَبِينٌ أصْلَد؛ وأنشد الأصمعيّ لرؤبة:

بَـرّاقُ أَصْـلادِ الجَبِيـنِ الأَجْلَـه [1]

قال النقاش: الأصلد الأجْرَد بلغة هُذَيْل. ومعنى ﴿ لَّا يَقْدِرُونَ ﴾ يعني المرائي والكافر والمانّ ﴿ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ أي على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه؛ إذ كان لغير الله، فعبّر عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب. وقيل: ضرب هذا مثلاً للمرائي في إبطال ثوابه، ولصاحب المنّ والأذى في إبطال فضله؛ ذكره الماوردي.

قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ «ٱبْتِغَاءَ» مفعول من أجله. ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ عطف عليه. وقال مكيّ في المُشْكِل: كلاهما مفعول من أجله. قال ابن عطية: وهو مردود، ولا يصح في «تَثْبِيتاً» أنه مفعول من أجله؛ لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت. و «ابْتِغَاءَ» نصب على المصدر في موضع الحال، وكان يتوجّه فيه النصب على المفعول من أجله، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو «تَثْبِيتاً» عليه. ولما ذكر الله تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم، ونهى المؤمنين عن مواقعة ما يشبه ذلك بوجه ما، عقب في هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم إذ كانت علىٰ وفق الشرع ووجهه. و «ابْتِغاءَ» معناه طلب. و «مَرْضَاتِ» مصدر من رَضِي يَرْضَى. «وَتَثْبِيتاً» معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم؛ قاله مجاهد والحسن. قال الحسن: كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبت، فإن كان ذلك لله أمضاه وإن خالطه شك أمسك. وقيل: معناه تصديقاً ويقيناً؛ قاله ابن عباس. وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: معناه واحتساباً من أنفسهم. وقال الشعبي والسدّي وقتادة أيضاً وابن زيد وأبو صالح وغيرهم: «وتثبيتاً» معناه وتيقناً أي أن نفوسهم لها بصائر فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تعالى تثبيتاً. وهذه الأقوال الثلاثة أصوب من قول الحسن ومجاهد؛ لأن المعنى الذي ذهبا إليه إنما عبارته «وتثبيتاً» مصدر على غير المصدر. قال ابن عطية: وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر

(١) الجله: أشد من الجلح وهو ذهاب الشعر من مقدم الجبين.

المصدر والإفصاح بالفعل المتقدّم؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٧]، ﴿وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ﴿٨﴾﴾ [المزمل: ٨]. وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتي بمصدر في غير معناه ثم تقول: أحمله على معنى كذا وكذا، لفعل لم يتقدّم له ذكر. قال ابن عطية: هذا مهْيَعُ كلام العرب فيما علمته. وقال النحاس: لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبُّتاً من تثبّت كتكرَّمت تكرُّماً، وقول قتادة: احتساباً، لا يعرف إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبّتهم محتسبةً، وهذا بعيد. وقول الشعبي حسن، أي تثبيتاً من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله عز وجل؛ يقال: ثبّتُّ فلاناً في هذا الأمر؛ أي صححت عزمه، وقوّيت فيه رأيه، أثبته تثبيتاً، أي أنفسهم موقِنة بوَعْد الله على تثبيتهم في ذلك. وقيل: ﴿وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ أي يقرّون بأن الله تعالى يُثبت عليها، أي وتثبيتاً من أنفسهم لثوابها، بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب.

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ﴾ الجنة: البستان، وهي قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها، فهي مأخوذة من لفظ الجِنّ والجنين لاستتارهم. وقد تقدّم. والرَّبْوَة: المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً، معه في الأغلب كثافة تراب، وما كان كذلك فنباته أحسن، ولذلك خص الرّبوة بالذكر. قال ابن عطية: ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبريّ، بل تلك هي الرياض المنسوبة إلى نَجْد؛ لأنها خير من رياض تِهامة، ونبات نجد أعطر، ونسيمه أبرد وأرَقّ، ونجد يقال لها حزن. وقلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل؛ ولذلك قالت الأعرابية: «زوجي كليل تهامة». وقال السدي: «بِربوةٍ» أي برباوة، وهو ما انخفض من الأرض. قال ابن عطية: وهذه عبارة قلِقة، ولفظ الربوة هو مأخوذ من ربَا يَرْبو إذا زاد.

قلت: عبارة السدي ليست بشيء؛ لأن بناء «رَ بَ وَ» معناه الزيادة في كلام العرب؛ ومنه الرَّبْو للنّفس العالي. ربَا يَرْبُو إذا أخذه الرّبو. وربا الفرس إذا أخذه الربو من عَدْو أو فزع. وقال الفرّاء في قوله تعالى: [(1)] ﴿فَأَخَذَهُمۡ أَخۡذَةٗ رَّابِيَةً ﴿١٠﴾﴾ [الحاقة: ١٠] أي زائدة؛ كقولك: أَرْبيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت. وربَوْتُ في بني فلان ورَبيت أي نشأت فيهم. وقال الخليل: الرّبْوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العُرف في بلاد العرب، فمثل لهم ما يحسّونه ويدركونه. وقال ابن عباس: الرَّبْوَة المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار؛ لأن قوله تعالى ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار، ولم يرد جنس التي تجري فيها الأنهار؛ لأن الله تعالى قد ذكر ربوة ذات قرارٍ ومَعِين. والمعروف من كلام العرب أن

(١) في الأصل «أخذهم».

الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر. وفيها خمس لغات «رُبْوَةٌ» بضم الراء، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وأبو عمرو. و «رَبْوَةٌ» بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن. «ورِبْوة» بكسر الراء، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبيعي. و «رَبَاوَة» بالفتح، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن؛ وقال الشاعر:

مَن مُنزلي في رَوْضة بـرباوة ... بين النخيل إلى بَقيع الغَرْقَدِ؟

و «رِبَاوَة» بالكسر، وبها قرأ الأشهب العقيلي. قال الفراء: ويقال بِرَباوة وبرِباوة، وكله من الرّابية، وفعله رَبَا يَرْبُو.

قوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا﴾ يعني الربوة. ﴿وَابِلٌ﴾ أي مطر شديد؛ قال الشاعر:

ما رَوْضَةٌ من رِياض الحَزْن مُعْشِبَةٌ ... خضراء جَادَ عليها وَابِلٌ هَطِلُ

﴿فَـَٔاتَتْ﴾ أي أعطت. ﴿أُكُلَهَا﴾ بضم الهمزة: الثمر الذي يؤكل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]. والشيء المأكول من كل شيء يقال له أُكُل. والأُكْلَة: اللقمة؛ ومنه الحديث:

[١٤٠٤] «فإن كان الطعام مَشْفُوهاً[١] قليلاً فليضع في يده منه أُكْلَة أو أُكْلَتين» يعني لقمة أو لقمتين، خرّجه مسلم. وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص، كسرج الفرس وباب الدار. وإلا فليس الثمر مما تأكله الجنة. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو «أُكْلَهَا» بضم الهمزة وسكون الكاف، وكذلك كل مضاف إلى مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أُضيف إلى مذكّر مثل أُكُلَه أو كان غير مضاف إلى شيء مثل ﴿أُكُلٍ خَمْطٍ﴾ [سبأ: ١٦] فثقّل أبو عمرو ذلك وخفّفاه. وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالتثقيل. ويقال: أَكْل وأُكُل بمعنى. ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي أعطت ضعفي ثمر غيرها من الأرضين. وقال بعض أهل العلم: حملت مرتين في السنة؛ والأوّل أكثر، أي أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين.

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ تأكيد منه تعالىٰ لمدح هذه الرّبوة بأنها إن لم يصبها وابل فإن الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين، وذلك لكرم الأرض وطيبها. قال المبرّد وغيره: تقديره فطَلٌّ يكفيها. وقال الزجاج: فالذي

[١٤٠٤] صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٦٦٣ وأحمد ٢/٤٨٣ من حديث أبي هريرة وصدره: «إذا صنع لأحدكم خادمهُ طعامه...».

(١) المشفوه: القليل (لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً).

يصيبها طل. والطل: المطر الضعيف المستدِق من القطر الخفيف؛ قاله ابن عباس وغيره، وهو مشهور اللغة. وقال قوم منهم مجاهد: الطَّلُّ: النَّدَىٰ. قال ابن عطية: وهو تجوّز وتشبيه. قال النحاس: وحكى أهل اللغة وَبَلَت وأَوْبَلَت، وطَلّت وأَطَلّت. وفي الصحاح: الطَّلّ أضعف المطر والجمع الطِّلال؛ تقول منه؛ طُلّت الأرض وأطلّها الندى فهي مَطْلولة. قال الماوردِيّ: وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعاً، وفيه ـ وإن قلّ ـ تماسك ونفع. قال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فآتت أكلها ضِعفين. يعني أخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين.

قلت: التأويل الأوّل أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير. فشبّه تعالىٰ نموّ نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُرَبِّي الله صدقاتهم كتربية الفُلُوّ[1] والفَصِيل بنموّ نبات الجنة بالرّبوة الموصوفة؛ بخلاف الصَّفْوَان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلداً. وخرّج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ:

[١٤٠٥] «لا يتصدّق أحد بتمرة من كسب طيب إلاّ أخذها الله بيمينه فيربِّيها كما يرَبِّي أحدكم فُلُوّه أو فَصِيله حتى تكون مثل الجبل أو أعظم» خرّجه الموطأ أيضاً.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ وعد ووعيد. وقرأ الزهريّ «يعملون» بالياء كأنه يريد به الناس أجمع، أو يريد المنفقين فقط؛ فهو وعد محض.

قوله تعالىٰ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٞ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٞ فِيهِ نَارٞ فَٱحۡتَرَقَتۡۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ﴾ الآية. حكى الطبريّ عن السدي أن هذه الآية مَثَلٌ آخر لنفقة الرياء، ورجح هو هذا القول.

قلت وروي عن ابن عباس أيضاً قال: هذا مثل ضَرَبَهُ الله للمرائين بالأعمال يبطلها

[١٤٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٤١٠ ومسلم ١٠١٤ والترمذي ٦٦١ و٦٦٢ والنسائي ٥/٥٧ وابن ماجه ١٨٤٢ ومالك ٢/ ٩٩٥ والشافعي ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ وابن حبان ٢٧٠ وابن خزيمة ٢٤٢٥ وأحمد ٢/ ٣٣١ و ٤١٩ من حديث أبي هريرة. وصدره عند البخاري: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب...». والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

(١) الفُلو: بضم الفاء المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذات الحافر.

يوم القيامة أحوج ما كان إليها، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكبِر وأصاب الجنة إعصار أي ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها أحوج ما كان إليها. وحُكِي عن ٱبن زيد أنه قرأ قول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ الآية، قال: ثم ضرب في ذلك مثلاً فقال: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ﴾ الآية. قال ابن عطية: وهذا أبين من الذي رجّح الطبريّ، وليست هذه الآية بِمَثَلٍ آخر لنفقة الرياء؛ هذا هو مقتضى سياق الكلام. وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل عملاً وهو يحسب أنه يحسن صنعاً فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئاً.

قلت: قد روي عن ٱبن عباس أنها مَثَلٌ لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتي، إلاّ أن الذي ثبت في البخاريّ عنه خلاف هذا. خرج البخاري عن عُبيد بن عُمير قال:

[١٤٠٦] قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب رسول الله ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ﴾؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ فغضب عمر وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم! فقال ٱبن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين؛ قال: يا ٱبن أخي قل ولا تحقر نفسك؛ قال ٱبن عباس: ضربت مثلاً لعملٍ. قال عمر: أي عمل؟ قال ٱبن عباس: لعملِ رجل غنيٍّ يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عزّ وجلّ له الشيطان فعمل في المعاصي حتى أحرق عمله. في رواية: فإذا فنِي عمره وٱقترب أجله ختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء؛ فرضي ذلك عمر. وروى ابن أبي مُليكة أن عمر تلا هذه الآية. وقال: هذا مَثَلٌ ضُرب للإنسان يعمل عملاً صالحاً حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء. قال ابن عطية: فهذا نَظَرٌ يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها؛ وبنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم. وخصّ النّخيل والأعْناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر. وقرأ الحسن «جَنَّاتٌ» بالجمع. ﴿ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ تقدّم ذكره ﴿ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ يريد ليس شيء من الثمار إلاّ وهو فيها نابت.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ﴾ عطف ماضِياً على مستقبل وهو «تَكُونَ» وقيل: «يَوَدُّ» فقيل: التقدير وقد أصابه الكِبَر. وقيل إنه محمول على المعنى؛ لأن المعنى أيودّ أحدكم أن لو كانت له جنة. وقيل: الواو واو الحال، وكذا في قوله تعالىٰ «وَلَهُ».

[١٤٠٦] موقوف. أخرجه البخاري ٤٥٣٨ عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب به.

قوله تعالىٰ: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ قال الحسن: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ ريح فيها برد شديد. الزجاج: الإعصار في اللغة الريح الشديدة التي تَهُبّ من الأرض إلى السماء كالعمود، وهي التي يُقال لها: الزوبعة. قال الجوهريّ: الزوبعة رئيس من رؤساء الجِن؛ ومنه سُمِّيَ الإعصار زوبعة. ويُقال: أُمّ زوبعة، وهي ريح تُثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود. وقيل: الإعصار ريح تثير سحاباً ذا رعد وبرق. المَهْدَوِيّ: قيل لها إعصار لأنها تلتفّ كالثوب إذا عُصر. ابن عطية: وهذا ضعيف.

قلت: بل هو صحيح: لأنه المشاهد المحسوس، فإنه يصعد عموداً مُلْتَفّاً. وقيل: إنما قيل للريح إعصار؛ لأنه يعصر السحاب، والسحاب مُعْصِرات إمّا لأنها حوامل فهي كالمعصر[1] من النساء. وإمّا لأنها تنعصر بالرياح. وحكى ابن سِيَده: أن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب. ابن زيد: الإعصار ريح عاصف وسَموم شديدة؛ وكذلك قال السديّ؛ الإعصار الريح والنار السَّموم. ابن عباس: ريح فيها سموم شديدة. قال ابن عطية: ويكون ذلك في شدّة الحرّ ويكون في شدّة البرد، وكل ذلك من فَيْح جهنم ونفَسِها؛ كما تضمن قول النبيّ ﷺ:

[١٤٠٧] «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصَّلاة فإن شدّة الحرّ من فَيْح جهنم»و:

[١٤٠٨] «إن النار اشتكت إلى ربها» الحديث. وروي عن ابن عباس وغيره: أن هذا مَثَلٌ ضربه الله تعالىٰ للكافرين والمنافقين، كهيئة رجل غرس بستاناً فأكثر فيه من الثمر فأصابه الكِبر وله ذرّية ضعفاء ـ يريد صبياناً بنات وغلماناً ـ فكانت معيشته ومعيشة ذرّيته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحاً فيها نار فأحرقته، ولم يكن عنده قوّة فيغرسه ثانية، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالىٰ يوم القيامة ليست له كرّة يُبعث فيرد ثانية، كما ليست عند هذا قوّة

[١٤٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٣ و ٥٣٤ ومسلم ٦١٥ وأبو داود ٤٠٢ والترمذي ١٥٧ وابن ماجه ٦٧٨ ومالك ١/ ١٦ والشافعي ١/ ٤٩ وأحمد ٢/ ٢٨٥ وابن حبان ١٥٠٦ و ١٥٠٧ من حديث أبي هريرة. والفيح: سطوع الحر وفورانه.

[١٤٠٨] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣٢٦٠ و ٥٢٧ ومسلم ٦١٧ والترمذي ٢٥٩٢ وابن ماجه ٤٣١٩ والدارمي ٢/ ٣٤٠ وابن حبان ٧٤٦٦ وأحمد ٢/ ٢٣٨ من حديث أبي هريرة. وصدره عند البخاري: «واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين..».

---

(١) المعصر: التي هي عرضة للحمل من النساء.

فيغرِس بستانه ثانية، ولم يكن عند من افتقر إليه عند كِبَر سنه وضعف ذريته غنًى عنه.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾ يريد كي ترجعوا إلى عظمتي ورُبُوبِيَّتي ولا تتخذوا من دوني أولياء، وقال ابن عباس أيضاً: تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها.

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأُولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟﴾ هذا خطاب لجميع أُمة محمد ﷺ. واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا؛ فقال عليّ بن أبي طالب وعبيدة السلمانيّ وٱبن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرّديء فيها بدل الجيّد. قال ٱبن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوّع، ندبوا إلى ألاّ يتطوّعوا إلاّ بمختار جيّد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلّق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوّع فكما للمرء أن يتطوّع بالقليل فكذلك له أن يتطوّع بنازل في القدر، ودرهمٌ خير من تمرة. تمسك أصحاب النّدب بأن لفظة أفْعَلْ صالح للنّدب صلاحيته للفرض، والرّديء منهيٌّ عنه في النفل كما هو منهيٌّ عنه في الفرض، والله أحق من ٱختير له. وروى البراء:

[١٤٠٩] أن رجلاً علّق قِنْو[١] حَشَفٍ، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «بئسما علّق» فنزلت الآية، خرّجه الترمذيّ وسيأتي بكماله. والأمر على هذا القول على الندب، ندبوا إلى ألاّ يتطوّعوا إلاّ بجيّد مختار. وجمهور المتأوّلين قالوا: معنى ﴿مِن طَيِّبَـٰتِ﴾ من جيد ومختار ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾. وقال ابن زيد: من حلال ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾.

[١٤٠٩] أخرجه الترمذي ٢٩٨٧ وابن ماجه ١٨٢٢ والحاكم ٢/ ٢٨٥ والواحدي في أسبابه ١٧٢ من حديث البراء بن عازب. بأتم منه، لكن ليس فيه اللفظ المرفوع. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورجاله ثقات. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

---

(١) القنو: العذق، وهو عُرْجون النخلة ـ والحشف: التمر يجف قبل النضج، فيكون رديئاً.

الثانية ـ الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة وسيأتي حكمها، أو مقاولة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه. والميراث داخل في هذا؛ لأن غير الوارث قد كسبه. قال سهل بن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به الرّحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخلَ في آفات الكسب لهذا الشأن. قال: إن كان معه قَوام من العيش بمقدار ما يكفّ نفسه عن الناس فتركُ هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالاً وأنفق في حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال.

الثالثة ـ قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده؛ وذلك أن النبي ﷺ قال:

[١٤١٠] «أولادكم من طيّب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئاً».

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ يعني النبات والمعادن والرِّكاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية. أما النبات فروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[١٤١١] جرت السُّنّة من رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أَوْسُق زكاة». والوَسْق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة. وقد ٱحتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ وإن ذلك عمومٌ في قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» مستوفىً. وأما المعدِن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[١٤١٢] «العجماء جَرْحها جُبَار والبئر جُبَار والمعْدِن جُبَار وفي الرّكاز الخمس».

[١٤١٠] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٢٨ و ٣٥٢٩ والترمذي ١٣٥٨ والنسائي ٧/ ٢٤١ وابن ماجه ٢٢٩٠ والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٠٦ و ٤٠٧ والدارمي ٢/ ٢٤٧ وابن حبان ٤٢٥٩ و ٤٢٦٠ والحاكم ٢/ ٤٦ وأحمد ٦/ ٢٠٢ و٣١ و ١٢٧ و ١٧٣ والطيالسي ١٥٨٠ من حديث عائشة بألفاظ متقاربة.

وورد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود ٢٥٣٠ وابن ماجه ٢٢٩٢ والطحاوي في المعاني ٤/ ١٥٨ وابن الجارود ٩٩٥ وأحمد ٢/ ١٧٩ و ٢٠٤ وصدره: «أنت ومالك لأبيك. . . .» وله شواهد فهو صحيح.

[١٤١١] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٤٧ ومسلم ٩٧٩ وأبو داود ١٥٥٨ والترمذي ٦٢٧ والنسائي ٥/ ١٧ والشافعي ١/ ٢٣١ و ٢٣٢ ومالك ١/ ٢٤٤ وأحمد ٣/ ٤٤ ـ ٧٩ وابن حبان ٣٢٧٥ و ٣٢٨٢ من حديث أبي سعيد الخدري بأتم منه.

[١٤١٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩٩ و ٢٣٥٥ ومسلم ١٧١٠ وأبو داود ٣٠٨٥ والترمذي ١٣٧٧=

قال علماؤنا: لما قال ﷺ: «وفي الرّكاز الخُمُس»[1] دلَّ على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والرّكاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَار وفيه الخمس، فلما قال «وفي الركاز الخمس» عُلم أن حكم الرِّكاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم.

والركاز أصله في اللغة ما ٱرتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون في النَّدْرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا بِسَعْي ولا نَصب، فيها الخمسُ؛ لأنها رِكاز. وقد رُوي عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يُتكلّف فيه العمل مما يُستخرج من المعدن في الرّكاز؛ والأوّل تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء. وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة قال:

[١٤١٣] سئل رسول الله ﷺ عن الرّكاز قال: «الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض». عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم. وقد رُوي من طريق أُخرى عن أبي هريرة ولا يصح، ذكـره الدَّارَقُطْنِيّ. ودَفْنُ الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضاً لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللُّقَطَة.

الخامسة ـ واختلفوا في حكم الركاز إذا وُجد؛ فقال مالك: ما وُجد من دَفْن الجاهليّة في أرض العرب أو في فَيَافِي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس، وأما ما كان في أرض الإسلام فهو كاللقطة. قال: وما وُجد من ذلك في أرض العَنْوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده، وما وُجد من ذلك في

= والنسائي ٥/٤٥ والشافعي ١/٢٤٨ وأحمد ٢/٢٢٨ و ٣٨٢ وابن حبان ٦٠٠٥ و ٦٠٠٦ والدارمي ٢/١٩٦ من حديث أبي هريرة. والعجماء: البهيمة. وجبار: هدر.

[١٤١٣] ضعيف. أخرجه أبو يعلىٰ ٦٦٠٩ والبيهقي ٤/١٥٢ والديلمي ٣٣٠٧ من حديث أبي هريرة بنحوه.
وذكره الهيثمي في المجمع ٣/٧٨ وقال: رواه أبو يعلىٰ وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف!! هـ وفي إسناده أيضاً حبان بن علي العنزي ضعيف.

---

(١) هو المتقدم.

أرض الصُّلْح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شيء للواجد فيه إلاّ أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم. وقيل: بل هو لجملة أهل الصلح. قال إسماعيل: وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالُ كافرٍ وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله؛ فكان له أربعة أخماسه. وقال ابن القاسم: كان مالك يقول في العُروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يُوجد ركازاً: إنّ فيه الخمس ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئاً، ثم آخر ما فارقناه أن قال: فيه الخمس. وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس. وخالفه أبو يوسف فقال: إنه للواجِد دون صاحب الدار؛ وهو قول الثوريّ. وإن وجد في الفَلاة فهو للواجِد في قولهم جميعاً وفيه الخمس ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العَنْوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها. وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجاً وله أن يعطيه للمساكين. ومِن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرّق بين شيء من ذلك وقالوا: سواء وجد الرّكاز في أرض العَنْوة أو في أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن مِلْكاً لأحد ولم يَدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخُمُس على عموم ظاهر الحديث، وهو قول اللّيث وعبد الله بن نافع والشافعيّ وأكثر أهل العلم.

السَّادسة ـ وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه: فقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً أو خمس أواق فضة. فإذا بلغتا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دم في المعدن نَيْلٌ؛ فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه. والرِّكَازُ عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلاً. قال سُحنون في رجل له معادن: إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكي إلاّ عن مائتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد. وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض ويزكي الجميع كالزرع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المعدن كالركاز، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزّكاة زكَّاهُ لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نِصاب عنده؛ هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكّاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل؛ وهو قول الثّوري. وذكر المُزَنِيّ عن الشافعيّ قال: وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال المُزَنِيّ: الأَولى به على أصله أن يكون ما يخرج

من المعدن فائدة يُزكّى بحوله بعد إخراجه. وقال اللّيث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولاً؛ وهو قول الشافعيّ فيما حصّله المُزَنِيّ من مذهبه، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك؛ لقوله ﷺ:

[١٤١٤] «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترّمذيّ والدَّارَقُطْنِيّ. واحتجوا أيضاً بما رواه عبد الرحمٰن بن أَنْعُم عن أبي سعيد الخدرِي:

أن النبيّ ﷺ أعطىٰ قوماً من المُؤَلَّفة قلوبهم ذُهيبة في تربتها، بعثها عليّ رضي الله عنه من اليَمَن[١]. قال الشافعيّ: والمؤلَّفة قلوبُهم حقّهُم في الزكاة؛ فتبيّن بذلك أن المعادن سُنَّتُها سُنّة الزكاة. وحجة مالك حديثٌ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أن النبيّ ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة[٢] وهي من ناحية الفُرْع[٣]، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة. وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يُعمل به عندهم في المدينة. ورواه الدّرَاوَرْدِيّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال المُزَنِيّ عن أبيه. ذكره البزّار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جَدّه عن النبيّ ﷺ:

[١٤١٥] أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة جَلْسِيِّها وغَوْرِيّها[٤]، وحيث

[١٤١٤] أخرجه الترمذي ٦٣١ و٦٣٢ وابن ماجة ١٧٩٢ والدارقطني ٢/ ٩٠ من حديث ابن عمر.
قال الترمذي: رواه أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث اهـ. وأخرجه أبو داود ١٥٧٣ من حديث علي، وذكره الحافظ في التلخيص ٢/ ١٥٦ وقواه لشواهده وأنه يصلح للاحتجاج به.

[١٤١٥] أخرجه مالك ١/ ٢٤٨ والبيهقي ٤/ ١٥٢ وأبو عبيد في الأموال ٣٤٢ كلهم عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم «أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة» وهذا منقطع كما ذكر الزيلعي ٢/ ٣٨١ نقلاً عن أبي عبيد لكن رواه ابن عبد البر متصلاً بمثل رواية البيهقي المتقدمة.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أنعم، وهو الأفريقي.
(٢) القَبَلِيّة: منسوبة إلىٰ قبل موضع من الساحل على خمسة أيام من المدينة.
(٣) الفرع: قرية نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة فيها منبر ونخل ومياه كثيرة.
(٤) الجلس: كل مرتفع من الأرض، والغور: ما انخفض من الأرض.

يصلُح للزرع من قُدْس[1] ولم يُعْطه حقَّ مُسْلم؛ ذكره البزار أيضاً، وكثير مجمعٌ على ضعفه. هذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتي في سورة «النحل» حكم ما أخرجه البحر إذ هو قَسِيم الأرض. ويأتي في «الأنبياء» معنى قوله عليه السَّلام: «العَجْماء جَرْحها جُبَار» كل في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القَصْد في «النساء» إن شاء الله تعالىٰ. ودلّت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث. وروى النسائي عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله تعالىٰ فيها: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: هو الجُعْرُور وَلَوْن حُبَيْق[2]؛ فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال:

[١٤١٦] «أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السُّحَّل بكبائس ـ قال سفيان: يعني الشِّيص ـ فقال رسول الله ﷺ: «مَن جَاء بهذا»؟! وكان لا يجيء أحد بشيء إلاَّ نُسب إلى الذي جاء به. فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: ونَهَى النبيّ ﷺ عن الجُعْرُور[2] وَلَوْن الحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة» ـ قال الزهريّ: لونين من تمر المدينة ـ وأخرجه الترمذيّ من حديث البراء[3] وصححه، وسيأتي. وحكى الطبريّ والنحاس أن في قراءة عبد الله «وَلاَ تَأَمَّمُوا» وهما لغتان. وقرأ مسلم بن جُندب «وَلاَ تُيَمِّمُوا» بضم التاء وكسر الميم. وقرأ ابن كثير «تّيمّموا» بتشديد التاء. وفي اللفظة لغات، منها «أَمَمْتُ الشيء» مخففة الميم الأُولىٰ و «أممته» بشدّها، و «يمَّمْتُهُ وَتَيَمَّمْتُه». وحكى أبو عمرو أن ٱبن مسعود قرأ «وَلاَ تُؤَمِّمُوا» بهمزة بعد التاء المضمومة.

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال الجُرجانيّ في كتاب «نظم القرآن»: قال فريق من الناس: إن الكلام تمّ في قوله تعالىٰ: «الْخَبِيثَ» ثم ابتدأ خبراً آخر في وصف الخبيث فقال: ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ وأنتم لا تأخذونه إلاَّ إذا أغْمضتم أي تساهلتم؛ كأن هذا

[١٤١٦] أخرجه الدارقطني ٢/١٣٠ من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه وصححه الحاكم ٢/٢٨٥، ووافقه الذهبي. وأخرج الترمذي ٢٩٨٧ نحوه من حديث البراء. وقال: حسن غريب صحيح اهـ قلت: رجاله كلهم ثقات.

(١) القدس: جبل معروف وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.
(٢) الجعرور: ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. وحُبيق: نوع رديء من التمر منسوب إلىٰ ابن حبيق وهو اسم رجل.
(٣) تقدم تخريجه برقم ١٤٠٩ وسيأتي إن شاء الله.

المعنى عتاب للناس وتقريع. والضمير في «منه» عائد على الخبيث وهو الدون والرديء. قال الجرجانيّ: وقال فريق آخر: الكلام متصل إلى قوله «مِنْهُ»؛ فالضمير في «منه» عائد على «مَا كَسَبْتُمْ» ويجيء «تُنْفِقُونَ» كأنه في موضع نصب على الحال؛ وهو كقولك: أنا أخرج أُجاهد في سبيل الله.

التاسعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ أي لستم بآخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس إلاَّ أن تتساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم، وتكرهونه ولا ترضونه. أي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم: قال معناه البَرَاء بن عازِب وابن عابس والضحّاك. وقال الحسن: معنى الآية: ولستم بآخذيه ولو وجدتموه في السوق يباع إلاَّ أن يهضم لكم من ثمنه. ورُوي نحوه عن عليّ رضي الله عنه. قال ابن عطية: وهذان القولان يشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة. قال ابن العربيّ: لو كانت في الفرض لما قال: «وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ» لأن الرديء والمعِيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض في النفل. وقال البراء بن عازب أيضاً معناه: «وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ» لو أهدي لكم «إلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» أي تستحي من المُهدِي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قَدْر له في نفسه. قال ابن عطية: وهذا يشبه كون الآية في التطوّع. وقال ابن زيد: ولستم بآخذي الحرام إلاَّ أن تُغمِضوا في مكروهه.

العاشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ كذا قراءة الجمهور، من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل فيه ورضِي ببعض حقه وتجاوز؛ ومن ذلك قول الطِّرِمّاح:

لـم يَفُتْنَـا بِـالـوِتْـر قـومٌ وللـذُّ ... لِّ أُنـاسٌ يَـرضَـوْن بـالإغْمـاضِ

وقد يحتمل أن يكون منتزعاً إمّا من تغميض العين؛ لأن الذي يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه ـ قال:

إلـى كَـمْ وكَـمْ أشيـاءَ مِنـك تُـرِيبُنـي ... أُغَمِّضُ عنها لستُ عنها بذي عَمَى

وهذا كالإغضاء عند المكروه. وقد ذكر النقَّاش هذا المعنى في هذه الآية وأشار إليه مَكِّيّ ـ وإمّا من قول العرب: أغْمض الرجل إذا أتى غامضاً من الأمر؛ كما تقول: أَعْمَن أي أتى عُمَان، وأَعْرَق أي أتى العِراق، وأنجد وأغور أي أتى نجداً والغور الذي هو تهامة، أي فهو يطلب التأويل على أخذه. وقرأ الزُّهْرِيّ بفتح التاء وكسر الميم مخففاً، وعنه أيضاً «تُغَمِّضوا» بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها. فالأُولى على

معنى تهضموا سومها من البائع منكم فيحطّكم. والثانية، وهي قراءة قتَادة فيما ذكر النحاس، أي تأخذوا بنقصان. وقال أبو عمرو الدّانِيّ: معنى قراءتي الزُّهريّ حتى تأخذوا بنقصان. وحكى مَكِّيّ عن الحسن «إلاّ أَنْ تُغَمَّضوا» مشدّدة الميم مفتوحة. وقرأ قَتادة أيضاً «تُغْمَضوا» بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففاً. قال أبو عمرو الدّانِيّ: معناه إلا أن يغمض لكم؛ وحكاه النحاس عن قتادة نفسه. وقال ابن جِنّي: معناها تُوجَدُوا قد غمضتم في الأمر بتأوّلكم أو بتساهلكم وجريتم على غير السابق إلى النفوس. وهذا كما تقول: أحمدت الرجل وجدته محموداً، إلى غير ذلك من الأمثلة. قال ابن عطيّة: وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين؛ لأن أغمض بمنزلة غمّض. وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضاً من التأويل والنظر في أخذ ذلك؛ إما لكونه حراماً على قول ابن زيد، وإما لكونه مُهْدًى أو مأخوذاً في دَيْن على قول غيره. وقال المَهْدَوِيّ: ومن قرأ «تُغْمِضُوا» فالمعنى تُغْمِضُون أعينَ بصائركم عن أخذه. قال الجوهريّ: وغَمَّضْتُ عن فلان إذا تساهلت عليه في بيع أو شراء وأَغْمَضْت، وقال تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾. يقال: أَغْمِض لي فيما بعتني؛ كأنك تريد الزيادة منه لرداءته والحطَّ من ثمنه. و «أن» في موضع نصب، والتقدير إلا بأن.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ نبّه سبحانه وتعالى على صفة الغنى، أي لا حاجة به إلى صدقاتكم؛ فمن تقرّب وطلب مثوبةً فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ وبَالٌ، فإنما يقدّم لنفسه. و «حَميدٌ» معناه محمود في كل حال. وقد أتينا على معاني هذين الاسمين في «الكتاب الأسنى» والحمد لله. قال الزجاج في قوله «وٱعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»: أي لم يأمركم أن تَصدّقوا من عَوَز ولكنه بَلاَ أخبارَكم فهو حميد على ذلك على جميع نِعمه.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاًۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته. و «يَعِدُكُمُ» معناه يخوّفكم «الفَقْر» أي بالفقر لئلا تُنفقوا. فهذه الآية متصلة بما قبلُ، وأن الشيطان له مدخل في التثبيط للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهي المعاصي والإنفاق فيها. وقيل: أي بأن لا تتصدّقوا فتعصوا وتتقاطعوا. وقرىء «الفُقْرَ» بضم الفاء وهي لغة. قال الجوهريّ: والفُقْر لغة في الفَقْر؛ مثل الضُّعف والضَّعف.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ الوَعْد في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير، وإذا قُيِّد بالموعود ما هو فقد يقدّر بالخير وبالشر كالبشارة. فهذه الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعاً. قال ابن عباس: في هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان. وروىٰ الترمذِيّ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:

[١٤١٧] «إن للشيطان لَمّةً[١] بابن آدم وللمَلك لَمَّةً فأما لمّة الشيطان: فإيعادٌ بالشّر وتكذيبٌ بالحق وأما لَمّة المَلَك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومَن وجد الأُخرى فليتعوّذ بالله من الشيطان ـ ثم قرأ ـ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ». قال: هذا حديث حسن صحيح. ويجوز في غير القرآن ويأمركم الفحشاء» بحذف الباء؛ وأنشد سيبويه:

أمرتُك الخيرَ فافعل ما أمرتَ به   فقد تركتك ذا مالٍ وذا نَشَبِ[٢]

والمغفرة هي السّتر على عباده في الدنيا والآخرة. والفضل هو الرزق في الدنيا والتّوسعة والنّعيم في الآخرة؛ وبكلٍّ قد وعد الله تعالى.

الثالثة ـ ذكر النّقاش أن بعض الناس تأنّس بهذه الآية في أن الفقر أفضل من الغنى، لأن الشيطان إنما يُبعد العبد من الخير، وهو بتخويفه الفقر يُبعد منه. قال ابن عطية: وليس في الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قويّة. ورُوي أن في التوراة «عبدي أنفِق من رزقي أَبْسُطْ عليك فضلي فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة». وفي القرآن مِصداقه وهو قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]. ذكره ٱبن عباس. ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ تقدّم معناه. والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يُعطِي من سَعة ويعلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة. وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما في جملة الأسماء في «الكتاب الأسنى» والحمد لله.

[١٤١٧] أخرجه الترمذي ٢٩٨٨ والنسائي في الكبرى ١١٠٥١ وابن حبان ٩٩٧ من حديث ابن مسعود، وفي إسناده عطاء بن السائب اختلط، وأبو الأحوص سمع منه بعد الاختلاط، وباقي رجاله ثقات وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه الطبري ٦١٧٠ و ٦١٧١ عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه من طريق عطاء.
وأخرجه الطبري ٦١٧٢ عن ابن مسعود من طريق عبد الرزاق وإسناده صحيح، ومثله لا يُقال بالرأي، فالحديث يقرب من درجة الحسن. إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) اللمة: الهمة والخطرة تقع في القلب.
(٢) المال الحديث.

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ أي يعطيها لمن يشاء من عباده. واختلف العلماء في الحكمة هنا؛ فقال السديّ: هي النبوّة. ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقهِه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدّمه ومؤخره. وقال قَتادة ومجاهد: الحكمة هي الفقه في القرآن. وقال مجاهد: الإصابة في القول والفعل. وقال ابن زيد: الحكمة العقل في الدِّين. وقال مالك بن أنس: الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتّباع له. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: الحكمة التفكر في أمر الله والاتّباع له. وقال أيضاً: الحكمة طاعة الله والفقهُ في الدِّين والعملُ به. وقال الربيع بن أنس: الحكمة الخشية. وقال إبراهيم النَّخَعيّ: الحكمة الفهم في القرآن؛ وقاله زيد بن أسلم. وقال الحسن: الحكمة الورع.

قلت: وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السُّدِّي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل؛ فكل ما ذُكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس؛ فكتاب الله حِكمة، وسُنّة نبيّه حكمة، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة. وأصل الحكمة ما يمتنع به من السّفَه؛ فقيل للعلم حكمة؛ لأنه يُمتنع به، وبه يعلم الامتناع من السّفه وهو كل فعل قبيح، وكذا القرآن والعقل والفهم. وفي البخاريّ:

[١٤١٨]«من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدين» وقال هنا: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وكرر ذِكر الحِكمة ولم يضمرها اعتناءً بها، وتنبيهاً على شرفها وفضلها حسب ما تقدّم بيانه عند قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا﴾ [البقرة: ٥٩]. وذكر الدّارميّ أبو محمد في مسنده: حدّثنا مروان بن محمد حدّثنا رِفْدة الغسّانيّ قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصاريّ قال: كان يقال: إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلّم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم. قال مروان: يعني بالحكمة القرآن.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ يقال: إن من أُعطيَ الحكمة والقرآن فقد أُعطي أفضل ما أُعطي من جمع

[١٤١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٧١ و ٣١١٦ ومسلم ١٠٣٧ ومالك ٢/٩٠٠ ـ ٩٠١ وابن ماجه ٢٢١ والدارمي ١/ ٧٤ وابن حبان ٨٩ وأحمد ٤/ ١٠١ من حديث معاوية.

علم كتب الأوّلين من الصحف وغيرها؛ لأنه قال لأُولئك: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]. وسمّى هذا خيراً كثيراً؛ لأن هذا هو جوامع الكلم. وقال بعض الحكماء: من أعطي العلم والقرآن ينبغي أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم؛ فإنما أُعطي أفضلَ ما أُعطي أصحاب الدنيا؛ لأن الله تعالى سَمَّى الدنيا متاعاً قليلاً فقال: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] وسَمّى العلم والقرآن ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾. وقرأ الجمهور ﴿وَمَن يُؤْتَ﴾ على بناء الفعل للمفعول. وقرأ الزُّهري ويعقوب «ومن يؤتِ» بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة، فالفاعل اسم الله عز وجل. و«مَنْ» مفعول أوّل مقدّم، والحكمة مفعول ثان. والألباب: العقول، واحدها لُبّ وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾.

شرط وجوابه، وكانت النذور من سِيرة العرب تُكثر منها؛ فذكر الله تعالى النوعين، ما يفعله المرء متبرّعاً، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه. وفي الآية معنى الوعد والوعيد، أي من كان خالص النية فهو مُثاب، ومن أنفق رِياء أوْ لمعنًى آخر مما يكسبه المنّ والأذى ونحو ذلك فهو ظالم، يذهب فعله باطلاً ولا يجد له ناصراً فيه. ومعنى «يَعْلَمُهُ» يُحصيه؛ قاله مجاهد. ووحّد الضمير وقد ذكر شيئين، فقال النحاس: التقدير ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ فإن الله يعلمها، ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ ثم حذف. ويجوز أن يكون التقدير: وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على «ما» كما أنشد سيبويه لامرىء القيس:

فتُوضِحَ فالمِقْراةِ لم يَعْفُ رَسْمُها ... لِما نَسَجَتْها من جَنُوبٍ وشَمأَلِ

ويكون ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ معطوفاً عليه. قال ابن عطيّة: ووحّد الضمير في «يعلمه» وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذُكر أو نُصّ.

قلت: وهذا حسن: فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كَثُر. والنَّذْر حقيقةُ العبارةِ عنه أن تقول: هو ما أوجبه المكلَّف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه؛ تقول: نذر الرجل كذا إذا التزم فعله، ينذر (بضم الذال) وينذِر (بكسرها). وله أحكام يأتي بيانها في غير هذا الوضع إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾.

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوّع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاءُ أفضل في تطوّعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات. قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوّع أفضل؛ لأنه أدلّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده. قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوّع تفضُل علانيتها يقال بسبعين ضِعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرِّها يقال بخمسة وعشرين ضِعفاً. قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها.

قلت: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف؛ وفي صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٤١٩] «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عُرضة لذلك وروى النَّسائيّ عن عُقْبة بن عامر أنْ رسول الله ﷺ قال:

[١٤٢٠] «إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يُسِرّ بالقرآن كالذي يُسِرّ بالصدقة». وفي الحديث:

[١٤٢١] «صدقة السرّ تُطْفِىء غضب الربّ».

[١٤١٩] صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٧٨١ح ٢١٣ والنسائي ١٢٩١ في الكبرى، والديلمي ١٤٤٢ من حديث زيد بن ثابت واللفظ للنسائي أما عند مسلم بلفظ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» وله قصة.

[١٤٢٠] حسن. أخرجه أبو داود ١٣٣٣ والترمذي ٢٩١٩ والنسائي ٥/ ٨٠ و ٣/ ٢٢٥ وابن حبان ٧٣٤ والطبراني ١٧/(٣٣٤) وأحمد ٤/ ١٥١ و ١٥٨ من حديث عقبة بن عامر. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ.

وورد من حديث معاذ أخرجه الحاكم ١/ ٥٥٥ وصححه ووافقه الذهبي. فالحديث حسن بشاهده.

[١٤٢١] حسن لشواهده. أخرجه الترمذي ٦٦٤ والديلمي في الفردوس ٣٧٦٢ من حديث أنس بن مالك، وليس عند الترمذي لفظ: «السرّ».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ.

وورد من حديث معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/(٤٢١) والأوسط كما في المجمع ٤٦٣٦ (٣/ ١١٥) قال الهيثمي: وفيه صدقة بن عبد الله وثقة دُحيم، وضعفه جماعة.

وورد من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير ٨٠١٤ وإسناده حسن كما في المجمع ٤٦٣٧ (٣/ ١١٥).

وورد من حديث أم سلمة أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٤٦٣٩ (٣/ ١١٥) وقال الهيثمي: وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف. وورد من حديث عبد الله بن جعفر=

قال ابن العربيّ: «وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت؛ فأمّا صدقة النفل فالقرآن ورد مصرّحاً بأنها في السر أفضل منها في الجهر؛ بَيْدَ أن علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه، والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المُعْطِي لها والمعطَى إياها والناس الشاهدين لها. أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السُّنَّة وثواب القدوة.

قلت: «هذا لمن قَوِيت حاله وحسنت نيّته وأمِن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسرّ له أفضل.

وأما المُعْطَى إياها فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنَى عنها وتَرَكَ التعفّف، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطِي لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة؛ لكن هذا اليوم قليل».

وقال يزيد بن أبي حبيب: إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى، فكان يأمر بقَسْم الزكاة في السرّ. قال ابن عطيّة: وهذا مردود، لا سِيّما عند السلف الصالح؛ فقد قال الطبريّ: أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل.

قلت: ذكر الكِيَا الطبريّ أن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أوْلى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه، على ما هو أحدُ قولي الشافعيّ. وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات هاهنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أوْلى لئلا يلحقه تُهمة؛ ولأجل ذلك قيل: صلاة النفل فُرَادَى أفضل، والجماعة في الفرض أبعد عن التُّهمَة. وقال المَهْدَوِيّ: المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوّع به، فكان الإخفاء أفضل في مدّة النبي ﷺ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لئلا يُظَنَّ بأحد المنع. قال ابن عطيّة: وهذا القول مخالف للآثار، ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عُرضة للرياء. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوّع؛ لأنه ذَكر الإخفاء ومدَحه والإظهار ومَدحه، فيجوز أن يتوجّه إليهما جميعاً. وقال النقّاش: إن هذه الآية نسخها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] الآية.

= أخرجه الطبراني في الصغير ١٠٣٤ وفي الأوسط كما في المجمع وقال الهيثمي: وفيه أصرم بن حوشب ضعيف اهـ.

قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ ثناء على إبداء الصدقة، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك. ولذلك قال بعض الحكماء: إذا اصطنعت المعروف فٱستره، وإذا اصطُنع إليك فٱنشره. قال دِعْبِل الخُزَاعِيّ:

إذا انتقموا أعْلَنُوا أمرَهم ... وإن أنعموا أنْعَمُوا باكْتِتامِ

وقال سهل بن هارون:

خِلٌّ إذا جِئتَه يوماً لتسألَه ... أعطاك ما ملكتْ كفّاه واعتذرَا
يُخفِي صنائعَه واللّهُ يُظْهِرها ... إن الجميل إذا أخفيتَه ظهَرَا

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: لا يتمّ المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيلُه وتصغيرُه وسترهُ؛ فإذا أعجلته هنَّيتهُ، وإذا صغّرته عظّمته، وإذا سترته أتْمَمْته. وقال بعض الشعراء فأحسن:

زاد معروفُك عندي عِظَماً ... أنه عندك مستورٌ حقِيرْ
تَتَناساه كأَنْ لَمْ تأتِه ... وهو عند الناس مشهور خطِيرْ

واختلف القرّاء في قوله ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ فقرأ أبو عمرو ونافع في رواية وَرْش وعاصم في رواية حفص وابن كَثير «فَنِعِمَّا هي» بكسر النون والعين. وقرأ أبو عمرو أيضاً ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل «فِنِعْمَا» بكسر النون وسكون العين. وقرأ الأعمش وابن عامر وحمزة والكسائيّ «فَنَعِمَّا» بفتح النون وكسر العين، وكلهم سكَّن الميم. ويجوز في غير القرآن فَنِعْمَ مَا هِي. قال النحاس: ولكنه في السّواد متصل فلزم الإدغام. وحكى النحويون في «نِعْمَ» أربع لغات: نَعِمَ الرجلُ زيدٌ، هذا الأصل. ونِعِمَ الرجل، بكسر النون لكسر العين. ونَعْمَ الرجل، بفتح النون وسكون العين، والأصل نَعِمَ حذفت الكسرة لأنها ثقيلة. ونِعْمَ الرجل، وهذا أفصح اللغات، والأصل فيها نَعِم. وهي تقع في كل مدح، فخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين، فمن قرأ «فَنِعِمّا هِيَ» فله تقديران: أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نِعِم. والتقدير الآخر أن يكون على اللغة الجيّدة، فيكون الأصل نِعْمَ، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين. قال النحاس: فأمّا الذي حُكي عن أبي عمرو ونافع من إسكان العين فمحال. حُكي عن محمد بن يزيد أنه قال: أمّا إسكان العين والميم مشدّدة فلا يقدر أحد أن ينطق به، وإنما يَرُوم الجمع بين ساكنين ويحرّك ولا يأبَهُ. وقال أبو عليّ: من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله؛ لأنه جمع بين ساكنين الأوّل منهما ليس بحرف مَدٍّ ولين وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأوّل حرف مَدّ، إذ المدّ يصير عِوضاً من

الحركة، وهذا نحو دابّة وضَوَالّ ونحوه. ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه بالإخفاء في «بَارِئِكُم - و - يَأْمُرُكُمْ» فظنّ السامع الإخفاء إسكاناً للطف ذلك في السمع وخفائه. قال أبو عليّ: وأمّا من قرأ «نَعِمَا» بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها ومنه قول الشاعر:

مــا أقلّــتْ قــدمــايَ إنّهُــم   نَعِـمَ السّـاعـون فـي الأمـر المُبِـرْ

قال أبو عليّ: و «ما» من قوله تعالى: «نِعِمَّا» في موضع نصب، وقوله «هي» تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر، والتقدير نعم شيئاً إبداؤها، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأُقيم المضاف إليه مقامه. ويدلّك على هذا قوله ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي الإخفاء خير. فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك، أوّلاً الفاعل هو الإبداء وهو الذي اتصل به الضمير، فحذف الإبداء وأُقيم ضمير الصدقات مثله. ﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ شرط، فلذلك حذفت النون. ﴿وَتُؤْتُوهَا﴾ عطف عليه. والجواب ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. ﴿وَيُكَفِّرُ﴾ اختلف القراء في قراءته؛ فقرأ أبو عمرو وابن كَثير وعاصم في رواية أبي بكر وقتَادة وابن أبي إسحاق «ونُكَفِّرُ» بالنون ورفع الراء. وقرأ نافع وحمزة والكسائي بالنون والجزم في الراء؛ ورُوي مثل ذلك أيضاً عن عاصم. وروى الحسين بن عليّ الجَعْفِيّ عن الأعمش «يُكفِّرَ» بنصب الراء. وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء؛ ورواه حفص عن عاصم، وكذلك روي عن الحسن، ورُوي عنه بالياء والجزم. وقرأ ابن عباس «وتُكَفِّرْ» بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء. وقرأ عكرمة «وتُكَفَّرْ» بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء. وحكى المَهْدَوِيّ عن ابن هُرْمُز أنه قرأ «وتُكَفِّرُ» بالتاء ورفع الراء. وحُكي عن عكرمة وشَهْر بن حَوشب أنهما قرأا بتاء ونصب الراء. فهذه تسع قراءات أَبْيَنُهَا «ونُكَفِّرُ» بالنون والرفع. هذا قول الخليل وسيبويه. قال النحاس قال سيبويه: والرفع هاهنا الوجه وهو الجيِّد، لأن الكلام الذي بعد الفاء يجري مجراه في غير الجزاء. وأجاز الجزم بحمله على المعنى؛ لأن المعنى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيراً لكم ونكفر عنكم. وقال أبو حاتم: قرأ الأعمش «يُكَفِّرُ» بالياء دون واو قبلها. قال النحاس: والذي حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزماً يكون على البدل كأنه في موضع الفاء. والذي روي عن عاصم «ويُكَفِّرُ» بالياء والرفع يكون معناه ويُكَفِّرُ الله؛ هذا قول أبي عُبَيد. وقال أبو حاتم: معناه يكفِّر الإعطاء. وقرأ ابن عباس «وتُكَفِّرْ» يكون معناه وتكفِّر الصدقات. وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة، وما كان منها بالتاء فهي الصدقة فاعلمه؛ إلا ما رُوي عن عكرمة من فتح الفاء فإن التاء في تلك القراءة إنما هي للسيئات، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفِّر، والإعطاء في خفاء مكفِّر

أيضاً كما ذكرنا، وحكاه مَكّيّ. وأما رفع الراء فهو على وجهين: أحدهما أن يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفِّر أو وهي تكفِّر، أعني الصدقة، أو والله يكفِّر. والثاني القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على جملة. وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم. فأما نصب «ونُكَفِّرَ» فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على بُعْد. قال المَهْدَوِيّ: وهو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام، إذ الجزاء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام. والجزم في الراء أفصح هذه القراءات، لأنها تُؤْذن بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء. وأما الرّفع فليس فيه هذا المعنى:

قلت: هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه. و «مِنْ» في قوله ﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ﴾ للتبعيض المحض. وحكى الطبريّ عن فرقة أنها زائدة. قال ٱبن عطيّة: وذلك منهم خطأ. ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٧١﴾ وعد ووعيد.

قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٢﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُۗ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ هذا الكلام متّصل بذكر الصدقات، فكأنّه بيّن فيه جواز الصدقة على المشركين. روى سعيد بنُ جبير مُرْسَلاً عن النبيّ ﷺ في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدّقون على فقراء أهل الذمّة، فلما كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ:

[١٤٢٢] «لا تتصدّقوا إلاَّ على أهل دينكم». فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دِين الإسلام. وذكر النقّاش:

[١٤٢٣] أن النبيّ ﷺ أُتِيَ بصدقات فجاءه يهوديّ فقال: أعطني. فقال النبيّ ﷺ:

[١٤٢٢] ضعيف. أخرجه الواحدي في أسبابه ١٧٣ وابن أبي شيبة كما في الدر ١/٦٣١ (البقرة: ٢٧٢) من حديث سعيد بن جبير مرسلاً وكذا الطبري ٦٢٠٧.

[١٤٢٣] تفرد به النقاش وهو غير حجة، وورد في هذا المعنىٰ بعض الآثار. انظر الدر المنثور ١/٣٥٧، وأسباب النزول للواحدي ١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ والسيوطي ١٨١ و١٨٢.

«ليس لك من صدقة المسلمين شيء». فذهب اليهوديّ غير بعيد فنزلت: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ فدعاه رسول الله ﷺ فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات. وروى ابن عباس أنه قال: كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قُرَيظة والنَّضِير، وكانوا لا يتصدّقون عليهم رغبة منهم في أن يُسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب أُولئك. وحكي بعض المفسّرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصدّيق أرادت أن تصل جَدَّها أبا قُحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافراً فنزلت الآية في ذلك. وحكى الطبريّ أن مقصد النبيّ ﷺ بمنع الصدقة إنما كان ليُسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالىٰ: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾. وقيل: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ ليس متصلاً بما قبلُ، فيكون ظاهراً في الصدقات وصرفها إلى الكفار، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام.

الثانية ـ قال علماؤنا: هذه الصدقة التي أُبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوّع، وأما المفروضة فلا يُجزىء دفعها لكافر، لقوله عليه السَّلام:

[١٤٢٤] «أُمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم». قال ابن المُنْذِر: أجمع كل من أحفظُ عنه من أهل العلم أن الذّميّ لا يُعْطَى من زكاة الأموال شيئاً؛ ثم ذكر جماعةً ممن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافاً. وقال المَهْدَوِيّ: رُخّص للمسلمين أن يُعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية. قال ابن عطيّة؛ وهذا مردود بالإجماع. والله أعلم. وقال أبو حنيفة: تصرف إليهم زكاة الفطر. ابن العربيّ: وهذا ضعيف لا أصل له. ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعيْن؛ وقد قال النبيّ ﷺ:

[١٤٢٥] «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفطر.

قلت: وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين. وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سُنّة، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا، نظراً إلى عموم الآية في البِرّ وإطعام الطعام وإطلاق

[١٤٢٤] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ١٤٥٨ و ٧٣٧٢ و ١٣٩٥ ومسلم ١٩ وأبو داود ١٥٨٤ والترمذي ٦٢٥ والنسائي ٥/ ٢ وابن ماجه ١٧٨٣ وابن حبان ١٥٦ وأحمد ١/ ٢٣٣ عن ابن عباس مرفوعاً لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وفيه: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم، فتردُّ على فقرائهم».

[١٤٢٥] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٣ والبيهقي ٤/ ١٧٥ والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٣١ من حديث ابن عمر، وفي إسناده أبو معشر ضعيف.

الصدقات. قال ابن عطيّة؛ وهذا الحكم متصوّر للمسلمين مع أهل ذِمتهم ومع المسترقّين من الحربيّين.

قلت: وفي التنزيل ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلاّ مشركاً. وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلاّ أن النبيّ ﷺ خصّ منها الزكاة المفروضة؛ لقوله عليه السَّلام لِمُعاذ:

[١٤٢٦] «خُذِ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم» واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم. فيدفع إليهم من صدقة التطوّع إذا احتاجوا، والله أعلم. قال ابن العربيّ: فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلاّ إذا كان يترك أركان الإسلام من الصَّلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب. وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين. وفي صحيح مسلم:

[١٤٢٧] «أن رجلاً تصدّق على غَنِيّ وسارقٍ وزانيةٍ وتُقبّلت صدقته» على ما يأتي بيانه في آية الصدقات.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ أي يرشد من يشاء. وفي هذا رَدّ على القَدَرية وطوائفَ من المعتزلة، كما تقدّم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ شرط وجوابه. والخير في هذه الآية المال؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق؛ فهذه القرينة تدل على أنه المال، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] وقوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة: ٧]. إلى غير ذلك. وهذا تحرُّز من قول عكرمة: كل خير في كتاب الله تعالىٰ فهو المال. وحُكي أن بعض العلماء كان يصنع كثيراً من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيراً، فقيل له في ذلك فيقول: إنما فعلت مع نفسي؛ ويتلو ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾. ثم بيّن تعالىٰ أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجهه. و «ابتغاءَ» هو على المفعول له. وقيل: إنه شهادة من الله تعالىٰ للصحابة رضي الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاءَ وجهه؛ فهذا خرج مخرج التفضيل

[١٤٢٦] تقدم قبل حديث واحد.

[١٤٢٧] سيأتي إن شاء الله في سورة التوبة آية: ٦٠.

والثناء عليهم. وعلى التأويل الأوّل هو اشتراط عليهم، ويتناول الإشتراط غيرهم من الأمة. قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقّاص:

[١٤٢٨] «إنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله تعالىٰ إلاَّ أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل في فِيِّ ٱمرأتك».

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ تأكيد وبيانٌ لقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ وأن ثواب الإنفاق يُوَفّى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئاً فيكون ذلك البخس ظلماً لهم.

قوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأُولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ اللام متعلقة بقوله ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ وقيل: بمحذوف تقديره الإنفاق أو الصدقة للفقراء. قال السُّدِّي ومجاهد وغيرهما: المراد بهؤلاء الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابرَ الدهر. وإنما خصّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصُّفّة وكانوا نحواً من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يَقْدَمون فقراء على رسول الله ﷺ، وما لهم أهل ولا مال فبُنيت لهم صُفَّة في مسجد رسول الله ﷺ، فقيل لهم: أهل الصُّفَّة. قال أبو ذَرّ:

[١٤٢٩] كنت من أهل الصّفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله ﷺ فيأمر كلَّ رجل فينصرف برجل ويبقى مَن بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتَى النبيّ ﷺ بعشائه ونتعشّى معه. فإذا فرغنا قال رسول الله ﷺ «ناموا في المسجد». وخرّج الترمذيّ عن البَرَاء بن عازِب:

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب

[١٤٢٨] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٥٦ و٦٧٣٣ و٣٩٣٦ ومسلم ١٦٢٨ والترمذي ٢١١٦ والنسائي ٦/ ٢٤١ وابن ماجه ٣٧٠٨ وابن حبان ٤٢٤٩ و٧٢٦١ وأحمد ١/ ١٧٩ عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

[١٤٢٩] ذكره الحافظ من عدة وجوه، موصولاً ومرسلاً، راجع فتح الباري ١١/ ٢٨٦.

نخل، قال: فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقِلّته، وكان الرجل يأتي بِالقِنْو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفّة ليس لهم طعام؛ فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْوَ فيضربه بعصاه فيسقط من البُسرِ والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص والحَشَف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾. قال: ولو أن أحدكم أُهْدِيَ إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلاَّ على إغماض وحَيَاء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده[1]. قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. قال علماؤنا. وكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة؛ فلما فتح الله على المسلمين استغنَوْا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمّروا. ثم بيّن الله سبحانه من أحوال أُولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحُنُوَّ عليهم بقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ والمعنى حُبسوا ومُنعوا. قال قتادة وابن زيد: معنى ﴿ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ حبسوا أنفسهم عن التصرُّف في معايشهم خوف العدوّ؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ لكون البلاد كلها كفراً مُطْبِقاً. وهذا في صدر الإسلام، فعلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقراء. وقيل: معنى: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ أي لِما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد. والأوّل أظهر. والله أعلم.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ أي أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء. وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه. وقد أمر الله تعالىٰ بإعطاء هؤلاء القوم، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله ﷺ غير مَرْضَى ولا عُمْيَان. والتَّعَفُّف تفعّل، وهو بناء مبالغة من عفّ عن الشيء إذا أمسك عنه وتنزّه عن طلبه؛ وبهذا المعنى فسر قَتادة وغيره. وفتْح السين وكسرها في «يحسَبهم» لغتان. قال أبو عليّ: والفتح أقْيَس؛ لأن العين من الماضي مكسورة فبابها أن تأتي في المضارع مفتوحة. والقراءة بالكسر حسنة، لمجيء السمع به وإن كان شاذاً عن القياس. و «مِنْ» في قوله ﴿ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ لابتداء الغاية. وقيل لبيان الجنس.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴾ فيه دليل على أن للسِّيما أثراً في

(١) تقدم برقم ١٤٠٩.

اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعَلَيْهِ زُنَّار[١] وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين؛ ويقدّم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. فدلّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزيّ في التجمّل. وٱتفق العلماء على ذلك، وإن ٱختلفوا بعده في مقدار ما يأخذه إذا ٱحتاج. فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة، والشافعيّ اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهماً؛ والشافعيّ لا يصرف الزكاة إلى المكتسب.

والسِّيمَا (مقصورة): العلامة، وقد تمدّ فيقال السيماء. وقد ٱختلف العلماء في تعيينها هنا؛ فقال مجاهد: هي الخشوع والتواضع. السُّدِّي: أثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلّة النِّعمة. ابن زيد: رثّاثة ثيابهم. وقال قوم وحكاه مَكِّيّ: أثر السجود. ابن عطيّة: وهذا حسن، وذلك لأنهم كانوا متفرّغين مُتَوَكِّلِين لا شغل لهم في الأغلب إلاَّ الصَّلاة، فكان أثر السجود عليهم.

قلت: وهذه السِّيما التي هي أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالىٰ في آخر «الفتح» بقوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] فلا فرق بينهم وبين غيرهم؛ فلم يبق إلاَّ أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة، أو يكون أثر السجود أكثر، فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار. والله أعلم. وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغنيّ والفقير، فلم يبق إلاَّ ما ٱخترناه، والموفق الإلٰه.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ مصدر في موضع الحال، أي ملحفين؛ يُقال: ألحف وأحْفى وألحّ في المسألة سواء؛ ويُقال:

وليس لِلْمُلْحِف مِثلُ الرّدِّ[٢]

وٱشتقاق الإلحاف من اللّحاف، سُمِّيَ بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية، أي هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيُلحفهم ذلك؛ ومنه قول ٱبن أحمر:

فَظَلّ يَحُفُّهن بَقَفْقَفَيْه[٣]   وَيَلْحَفُهُنّ هَفْهافاً ثَخِينَا

---

(١) الزنار: ما يشدّه الذمي على وسطه.

(٢) هذا عجز بيت لبشّار بن برد.

(٣) قفقفا الطائر: جناحاه.

يصف ذكر النعام يحضُن بيضاً بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه. وروى النَّسائيّ ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٤٣٠] «ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفِّف اقرؤوا إن شئتم «لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافاً»».

الخامسة ـ وٱختلف العلماء في معنى قوله ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ على قولين؛ فقال قوم منهم الطبريّ والزجّاج: إن المعنى لا يسألون البتَّةَ، وهذا على أنهم متعفّفون عن المسألة عِفّة تامّة؛ وعلى هذاجمهور المفسرين؛ ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح. وقال قوم: إن المراد نفي الإلحاف أي: إنهم يسألون غير إلحاف وهذا هو السابق للفهم، أي يسألون غير ملحفين. وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً. روى الأئمّة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ:

[١٤٣١] «لاَ تُلْحِفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فَتُخرِج له مسألتُه منِّي شيئاً وأنا له كاره فيُبارَك له فيما أعطيتُه». وفي الموطأ «عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن رجل من بني أسد أنه قال:

[١٤٣٢] نزلت أنا وأهلي ببقِيع الغَرقَد[(١)] فقال لي أهلي: ٱذهب إلى رسول الله ﷺ فٱسأله لنا شيئاً نأكله؛ وجعلوا يذكرون من حاجتهم؛ فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول؛ «لا أجد ما أُعْطِيك» فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَب وهو يقول: لَعَمْرِي إنك لتُعْطِي من شئت! فقال رسول الله ﷺ: «إنه يغضب عليّ ألاّ أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أُوقِيّة أو عِدْلُها فقد سأل إلْحافاً». قال الأسدي: فقلت لَلِقْحَةٌ[(٢)] لنا خير من أوقيّة ـ قال مالك: والأوقيّة أربعون درهماً ـ قال: فرجعت

[١٤٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٧٦ ومسلم ١٠٣٩ من حديث أبي هريرة.

[١٤٣١] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٣٨ والنسائي ٥/٩٧ ـ ٩٨ والدارمي ١/٣٨٧ وابن حبان ٣٣٨٩ والطبراني ١٩/(٨٠٨) وأحمد ٤/٩٨ من حديث معاوية بن أبي سفيان.

[١٤٣٢] صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٢٧ والنسائي ٥/٩٨ ـ ٩٩ ومالك ٢/٩٩٩ عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد... به وإسناده صحيح، وقد صححه ابن عبد البر، وجهالة الصحابي لا تضر. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود ١٦٢٨ والنسائي ٥/٩٨ وابن خزيمة ٢٤٤٧ وابن حبان ٣٣٩٠ وأحمد ٣/٧ و ٩ بلفظ: «من سأل وله قيمة أوقيّة فقد ألحف» فقلت؛ ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية... وإسناده قوي.

---

(١) هي مقبرة مشهورة بالمدينة سميت كذلك لكثرة شجر الغرقد فيها.

(٢) اللقحة: الناقة ذات لبن القريبة العهد بالنتاج.

ولم أسأله، فقَدِم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله». فقال ٱبن عبد البر: هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم الصحابيّ إذا لم يُسَمّ كحكم مَن دونه إذا لم يُسَمّ عند العلماء؛ لارتفاع الجُرْحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم. وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة؛ فمن سأل وله هذا الحدّ والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عِدْلاً منها فهو مُلْحِف، وما علمت أحداً من أهل العلم إلاَّ وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث. وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الصدقات إن شاء الله تعالىٰ.

السادسة ـ قال ٱبن عبد البر: مِن أحسن ما رُوي من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الوَرَع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحِل قال: إذا لم يكن عنده ما يُغدِّيه ويُعَشِّيه على حديث سهل بن الحَنْظَلِيّة. قيل لأبي عبد الله: فإن ٱضطرّ إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا ٱضطرّ. قيل له: فإن تعفّف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخُدْرِي:

[١٤٣٣] «مَنِ ٱستعفّ أعفّه الله». وحديث أبي ذرّ عن النبي ﷺ قال له:

[١٤٣٤] «تعفف»، قال أبو بكر: سمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئاً أيسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال: أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله، هذا شنيع. قال: وسمعته يسأله هل يسأل الرجل لغيره؟ قال لا، ولكن يُعَرِّض. كما:

[١٤٣٥] قال النبيّ ﷺ حين جاءه قوم حُفَاة عُراة مُجْتَابِي النِّمار فقال: «تصدّقوا»

[١٤٣٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦٩ ومسلم ١٠٥٣ وأبو داود ١٦٤٤ والترمذي ٢٠٢٤ والنسائي ٥/ ٩٥ ـ ٩٦ وابن حبان ٣٣٩٩ و٣٤٠٠ ومالك ٢/ ٩٩٧ وأحمد ٣/ ٩٣ و٤٧ من حديث أبي سعيد الخدري.

[١٤٣٤] حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٠٩ وابن ماجه ٣٩٥٨ والطيالسي ٤٥٩ وعبد الرزاق ٢٠٧٢٩ والحاكم ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧ و٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ وابن حبان ٥٩٦٠ والبيهقي ٨/ ١٩١ من حديث أبي ذر مطوّلاً وفيه: «يا أبا ذر كيف تفعل إذا جاع الناس حتىٰ لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلىٰ مسجدك، فقلت الله ورسوله أعلم. قال: تعفف...» صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

[١٤٣٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٧ والنسائي ٥/ ٧٥ ـ ٧٧ والطيالسي ٦٧٠ وابن حبان ٣٣٠٨ من حديث جرير مطوّلاً وفيه. «من سن سنة حسنة...».

ولم يقل أعطوهم. قال أبو عمر: قد قال النبيّ ﷺ:

[١٤٣٦] «اشفعوا تُؤجَرُوا». وفيه إطلاق السؤال لغيره. والله أعلم. وقال:

[١٤٣٧] «ألاَ رجلٌ يتصدّق على هذا؟» قال أبو بكر[1]: قيل له ـ يعني أحمد بن حنبل ـ فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج؟ فقال: هذا تعريض وليس به بأس، إنما المسألة أن يقول أعطه. ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحبّ إليّ.

قلت؛ قد روى أبو داود والنَّسائي وغيرهما:

[١٤٣٨] أن الفراسيّ قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسولِ الله؟ قال: «لا وإن كنتَ سائلاً لا بُدّ فاسأل الصالحين». فأباح ﷺ سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وإن أوقع حاجته بالله فهو أعْلَىٰ. قال إبراهيم بن أدْهم: سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالىٰ، فأنْزِل حاجتك بمن يملك الضُّرَّ والنّفْع، وليكن مَفْزَعك إلى الله تعالىٰ يكفيك الله ما سواه وتعيش مسروراً.

السابعة ـ فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يردّه، إذ هو رزق رزقه الله. روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار:

[١٤٣٩] أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه، فقال له رسول

[١٤٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٢٧ و ٦٠٢٨ و ٧٤٧٦ ومسلم ٢٦٢٧ وأبو داود ٥١٣١ و ٥١٣٣ والترمذي ٢٦٧٤ والنسائي ٥/٧٧ و ٧٨ وأبو يعلىٰ ٧٢٩٦ وأحمد ٤/٤٠٠ من حديث أبي موسىٰ الأشعري بأتم منه.

[١٤٣٧] حسن لشواهده. أخرجه أبو داود ٥٧٤ والترمذي ٢٢٠ وأحمد ٣/٦٤ و ٨٥ من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» وقال الترمذي: هذا حديث حسن اهـ.
وله شاهد من حديث عصمة بن مالك أخرجه الدارقطني ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨ وفي إسناده الفضل بن مختار ضعيف.
وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة أخرجه أحمد ٥/٢٥٤ وذكر ابن حجر في التلخيص ٣/٨٢ قال: هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله، وإن كان ضعيفاً.

[١٤٣٨] أخرجه أبو داود ١٦٤٦ والنسائي في الكبرى ٢٣٦٨ وأحمد ٤/٣٣٤ عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: . . . فذكره. وفيه مسلم بن مخشي مقبول كما في التقريب. فالإسناد لَيِّنٌ.

[١٤٣٩] مرسل. أخرجه مالك ١/٩٩٨ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعاً مرسلاً.
وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا مرسل باتفاق الرواة.

---

(١) هو الأثرم.

الله: «لِم رَددته»؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألاّ يأخذ شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله». فقال عمر بن الخطاب: والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلاّ أخذتُه. وهذا نصٌّ. وخرج مسلم في صحيحه والنسائيّ في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول:

[١٤٤٠] كان النبيّ ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أَعْطِه أفقرَ إليه مِنّي، حتى أعطاني مرّة مالاً فقلت: أعْطِهِ أفقَر إليه منّي؛ فقال رسول الله ﷺ: «خُذْه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فخذه وَمَا لا فَلا تُتبِعه نفْسَك». زاد النسائي ـ بعد قوله «خذه ـ فتموّلْه أو تصدّق به». وروى مسلم من حديث عبد الله بن السَّعْدِيّ المالكيّ:

[١٤٤١] عن عمر فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطِيت شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتصدّق». وهذا يصحح لك حديث مالك المُرْسَل. قال الأَثْرَم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأل عن قول النبيّ ﷺ:

[١٤٤٢] «ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف» أيّ الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعلّهُ يُبعث إليّ بقلبك. قيل له: وإن لم يتعرّض، قال نعم إنما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد! قال: وإن كان شديداً فهو هكذا. قيل له: فإن كان الرجل لم يعوّدني أن يرسل إليّ شيئاً إلاّ أنه قد عرض بقلبي فقلت: عسى أن يبعث إليّ. قال: هذا إشراف، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف. قال أبو عمر: الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يَهَشّ الإنسان ويتعرّض. وما قاله أحمد في تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد؛ لأن الله عزّ وجلّ تجاوز لهذه الأُمّة عما حدّثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة. وأما ما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به؛ وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع.

[١٤٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٧١٦٤ ومسلم ١٠٤٥ ح ١١٠ والنسائي ٥/ ١٠٥ والدارمي ١/ ٣٨٨ والبغوي ١٦٢٩ وأحمد ١/ ٢١ من حديث ابن عمر عن عمر به.

[١٤٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٧١٦٣ ومسلم ١٠٤٥ ح ١١٢ وأبو داود ١٦٤٧ و ٢٩٤٤ والنسائي ٥/ ١٠٢ وعبد الرزاق ٢٠٠٤٦ والدارمي ١/ ٣٨٨ وابن حبان ٣٤٠٥ وابن خزيمة ٢٣٦٥ وأحمد١/ ٥٢ من حديث عمر بن الخطاب.

[١٤٤٢] هو المتقدم قبل حديث واحد، وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٥ أيضاً من حديث أبي الدرداء.

الثامنة ـ الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحلّ. قال رسول الله ﷺ:

[١٤٤٣] «من سأل الناس أموالَهم تكثُّراً فإنما يسأل جَمْراً فليَسْتَقِلّ أوْ لِيَسْتكْثِرْ» رواه أبو هريرة خرّجه مسلم. وعن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال:

[١٤٤٤] «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقَى الله وليس في وجهه مُزْعَةُ[1] لحم» رواه مسلم أيضاً.

التاسعة ـ السائل إذا كان محتاجاً فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثاً إعذاراً وإنذاراً والأفضل تركه. فإن كان المسؤول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء، وإن كان جاهلاً به فيعطيه مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلح في ردّه.

العاشرة ـ فإن كان محتاجاً إلى ما يُقيم به سُنّةً كالتجمّل بثوب يلبسه في العيد والجمعة فذكر ابن العربيّ؛ «سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول: هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقيم بها سُنّة الجمعة. فلما كان في الجمعة الأُخرىٰ رأيت عليه ثياباً أُخر، فقيل لي: كساه إياها أبو الطاهر البرسني أَخْذَ[2] الثناء».

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾.

فيه مسألة واحدة:

رُوي عن ابن عباس وأبي ذَرّ وأبي أُمَامة وأبي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقيّ والأوزاعيّ أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله. وذكر ابن سعد في الطبقات قال: أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال أنبأنا سعيد بن سِنان عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جدّه عَريب:

[١٤٤٥] أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم

[١٤٤٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٤١ وابن ماجه ١٨٣٨ وابن حبان ٣٣٩٣ والقضاعي ٥٢٥ وأحمد ٢/٢٣١ من حديث أبي هريرة.

[١٤٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٧٤ ومسلم ١٠٤٠ والنسائي ٥/٩٤ والقضاعي ٨٢٦ وأبو يعلىٰ ٥٥٨١ وأحمد ٢/١٥و ٨٨ من حديث ابن عمر.

[١٤٤٥] ضعيف. أخرجه أبو الشيخ في العظمة ١٣٠٦ والواحدي في أسبابه ١٧٥ وابن سعد في طبقاته=

---

(١) المزعة: القطعة.

(٢) أي لأخذ الثناء بها.

﴿بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤﴾ قال: «هم أصحاب الخيل». وبهذا الإسناد قال قال رسول ﷺ:

[١٤٤٦] «المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالُها وأرواثُها عند الله يوم القيامة كَذَكِيّ المسك». ورُوي عن ابن عباس أنه قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، كانت[1] معه أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سرّاً وبدرهم جهراً؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهّاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس. ابُن جُريج: نزلت في رجل فعل ذلك، ولم يُسَمّ عليّاً ولا غيرَه. وقال قتادة. هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير. ومعنى ﴿بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ في الليل والنهار، ودخلت الفاء في قوله تعالىٰ: «فَلَهُمْ» لأن في الكلام معنى الجزاء. وقد تقدّم. ولا يجوز زيد فمنطلق.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾.

= ٧/٤٣٣ وابن عدي وابن أبي حاتم وابن المنذر كما في الدر ١/٦٤١ (البقرة: ٢٧٤) من حديث يزيد بن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفي إسناده يزيد وأبوه مجهولان.

[١٤٤٦] أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٦٣٠٥ والطبراني في الكبير ١٧/١٨٨ (٥٠٥) والأوسط كما في المجمع ٥/٢٥٩ (٩٣٣٠) من حديث عريب. وفيه إسناده سعيد بن سنان الحنفي أو الكندي ضعيف.
قال الهيثمي؛ وفيه من لم أعرفه اهـ.
وله شاهد من حديث مكحول عن جابر أخرجه الواحدي في أسبابه ١٧٨ وهو منقطع مكحول لم يسمع من جابر ولصدره شاهد من حديث أبي كبشة الأنماري أخرجه الطبراني كما في المجمع ٥/٢٥٩ وقال الهيثمي: ورجاله ثقات.

---

(١) لا يصح هذا الأثر، والحمل فيه علىٰ عبد الوهّاب بن مجاهد، والصواب أن الآية عامة، انظر تفسير الشوكاني بتخريجي عقب الحديث ٤٣١.

الآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصرّ على فعله. وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يأكلون يأخذون، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل. والربا في اللغة الزيادة مطلقاً؛ يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الحديث:

[١٤٤٧] «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلاّ ربَا من تحتها» يعني الطعام الذي دعا فيه النبيّ ﷺ بالبركة؛ خرّج الحديث مسلم رحمه الله. وقياس كتابته بالياء للكسرة في أوّله، وقد كتبوه في القرآن بالواو. ثم إن الشرع قد تصرّف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده؛ فمرّة أطلقه على كسب الحرام؛ كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. ولم يرد به الرّبا الشرعيّ الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام؛ كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني به المال الحرام من الرّشا، وما استحلوه من أموال الأُمّيّين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]. وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأيّ وجه اكتُسب. والربا الذي عليه عُرف الشرع شيئان: تحريم النَّسَاء، والتفاضل في العقود وفي المطعومات على ما نبيّنه. وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أُم تُرْبِي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرّم باتفاق الأُمة.

الثانية ـ أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادةٍ إمّا في عين مال، وإمّا في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة؛ كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة؛ فإن قيل لفاعلها؛ آكل الربا فتجوُّز وتشبيه.

الثالثة ـ روى الأئمة واللفظ لمُسْلم عن أبي سعيد الخُدْريّ قال قال رسول الله ﷺ:

[١٤٤٨] «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربَى الآخذ والمعطي فيه سواء». وفي حديث عُبادة بن الصّامت:

[١٤٤٩] «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعُوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وروى

[١٤٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٢ ومسلم ٢٠٥٧ من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر.

[١٤٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٧٧ ومسلم ١٥٨٤ ح ٨٢ والترمذي ١٢٤١ والنسائي ٧/٢٧٨ وأبو يعلىٰ ١٠١٦ و ١٢٢٦ وأحمد ٣/٥٨ من حديث أبي سعيد الخدري.

[١٤٤٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٨٧ وأبو داود ٣٣٥٠ والترمذي ١٢٤٠ وابن الجارود ٦٥٠ وابن حبان=

أبو داود عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:

[١٤٥٠] «الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبُرُّ بالبرّ مُدْيٌ بمُدْيٍ[1] والشعير بالشعير مدْي بمُدْي والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْيٍ والملحُ بالملح مُدْيٌ بمُدْيٍ فمن زاد أو ازداد فقد أرْبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يداً بيد وأما نَسِيئة فلا ولا بأس ببيع البرِّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يداً بيد وأما نسِيئة فلا».
وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السُّنّة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البُرّ والشعير فإن مالكاً جعلهما صنفاً واحداً، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعيّ ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السُّلْت[2]. وقال الليث: السلت والدُّخن والذرة صنف واحد؛ وقاله ابن وهب.

قلت: وإذا ثبتت السُّنّة فلا قول معها. وقال عليه السلام:

[١٤٥١] «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وقوله: «البُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير» دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البُرّ للتمر؛ ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبِت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبيّن؛ وهذا مذهب الشافعيّ وأبي حنيفة والثّوريّ وأصحاب الحديث.

الرابعة ـ كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبيّ ﷺ في الدِّينار المضروب والدرهم المضروب لا في التِّبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المَصُوغ بالمضروب. وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عُبَادة ما خرّجه مسلم وغيره، قال:

[١٤٥٢] غَزَوْنا وعلى الناس معاويةُ فَغَنِمْنا غنائمَ كثيرةً، فكان مما غنمنا آنية من

= ٥٠١٨ والبيهقي ٥/ ٢٧٧ و ٢٨٢ وأحمد ٥/ ٣٢٠ من حديث عبادة بن الصامت بأتم منه.

[١٤٥٠] جيد. أخرجه أبو داود ٣٣٤٩ من حديث عبادة بن الصامت بهذا اللفظ. وإسناده قوي رجاله كلهم ثقات.

[١٤٥١] تقدم برقم ١٤٤٩.

[١٤٥٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٨٧ من حديث عبادة بن الصامت بهذا اللفظ والنسائي ٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ والبيهقي ٥/ ٢٧٦ ـ ٢٨٣ بنحوه.

---

(١) أي مكيال بمكيال، وهو مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، وقيل: المدي مكيال لأهل الشام يُقال له: الجريب يسع خمسة وأربعين رطلاً، وهو غير المد، وقيل غير ذلك.

(٢) السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر.

فضة فأمر معاوية رجلاً ببيعها في أَعْطِيّات الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادةَ بن الصامت ذلك فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يَنْهَى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عَيْناً بعَيْن من زاد أو ازداد فقد أَرْبَى؛ فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيباً فقال: ألاَ ما بالُ رجالٍ يتحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديثَ قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه! فقام عُبَادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاويةُ ـ أو قال وإن رَغِم ـ ما أُبالي ألاّ أصحبَه في جُنْدِه في ليلةٍ سَوْداء. قال حمّادٌ[1] هذا أو نحوَه. قال ابن عبد البرّ: وقد رُوي أن هذه القِصة إنما كانت لأبي الدّرداء مع معاوية. ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكن الحديث في العُرْف محفوظ لعُبَادة، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب «الربا». ولم يختلفوا أنّ فعل معاوية في ذلك غير جائز، وغير نَكِير أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعُبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم، وقد خَفِي على أبي بكر وعمر ما وُجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاويةُ أَحْرَىٰ. ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ٱبن عباس، فقد كان وهو بحرٌ في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد. وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر. قال قَبِيصة بن ذُؤيب: إن عُبادة أنكر شيئاً على معاوية فقال: لا أُساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة. فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره. فقال: ٱرجِع إلى مكانك، فقبّح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك! وكتب إلى معاوية «لا إمارة لك عليه».

الخامسة ـ روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِيّ عن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[١٤٥٣] «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما من كانت له حاجة بِوَرِقٍ فلْيَصرِفْها بذهب وإن كانت له حاجةٌ بذهب فليصرفها بوَرِق هَاءَ وهَاء»[2]. قال العلماء فقوله عليه السلام: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[3] إشارةٌ

[١٤٥٣] أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥ بهذا اللفظ من حديث علي. وتقدم برقم ١٤٤٨ و ١٤٤٩ ورواه الأئمة بنحوه، وهذا اللفظ تفرد به الدارقطني.

---

(١) حماد بن زيد أحد رجال الحديث.
(٢) أي هاك وهات. خذ وأعط.
(٣) تقدم في الذي قبله.

إلى جنس الأصل المضروب؛ بدليل قوله: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب»[(١)] الحديث. والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مِثْلا بِمثل سواء بسواء على كل حال؛ على هذا جماعة أهل العلم على ما بيّنا. واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومنع من إلحاقها مرّة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد.

السادسة ـ لا اعتبار بما قد رُوي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفِزه الخروج وبه حاجة إلى دراهمَ مضروبةٍ أو دنانيرَ مضروبةٍ، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضرّاب؛ خذ فضّتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إليّ دنانير مضروبةً في ذهبي أو دراهمَ مضروبةً في فضّتِي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أنْ يفوتني من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس. وحكاه ابن العربيّ في قبسه عن مالك في غير التاجر، وأن مالكاً خفّف في ذلك؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض الربا. والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له: اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأُجرة، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أُجرتها؛ فالذي فعل مالك أوّلاً هو الذي يكون آخراً، ومالك إنما نظر إلى المال فركّب عليه حكم الحال، وأباه سائر الفقهاء. قال ابن العربيّ: والحجة فيه لمالك بيّنة. قال أبو عمر رحمه الله: وهذا هو عين الرِّبا الذي حرّمه رسول الله ﷺ بقوله: «من زاد أو ازداد فقد أرْبَى»[(٢)]. وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها. وزعم الأَبْهَرِيّ أنْ ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يُرْبِي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه. ونسي الأبهرِيّ أصله في قطع الذرائع، وقوله فيمن باع ثوباً بنسِيئة وهو لا نيّة له في شرائه ثم يجده في السوق يباع: إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه؛ ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلا على مَن قصده ما حُرّم إلا على الفقهاء. وقد قال عمر: لا يتّجر في سوقنا إلا من فَقُه وإلاّ أكل الربا. وهذا بيّن لمن رُزق الإنصاف وأُلْهِم رشده.

قلت: وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهَّم كالمتحقق،

---

(١) تقدم برقم: ١٤٤٨.
(٢) تقدم أيضاً برقم: ١٤٤٨.

فمنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سَدّاً للذَّريعة وحَسْماً للتوهُّمات؛ إذ لولا توهُّم الزيادة لما تبادلا. وقد عُلّل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب. وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنويّ، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالي وديناراً من الذهب الدّون في مقابلة العالي وألغى الدون، وهذا من دقيق نظره رحمه الله؛ فدل أن تلك الرواية عنه مُنْكَرة ولا تصح. والله أعلم.

السابعة ـ قال الخطّابيّ: التِّبْر قِطَع الذهب والفضة قبل أن تُضرَب وتُطبع دراهم أو دنانير، واحدتها تِبْرة. والعَيْن: المضروب من الدراهم أو الدنانير. وقد حَرّم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عَيْنٍ بمثقالٍ وشيء من تِبْرٍ غيرِ مضروب. وكذلك حَرّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله: «تِبْرُها وعَيْنُها سواء»[1].

الثامنة ـ أجمع العلماء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مِثْلاً بِمثْل. واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بحبّتين؛ فمنعه الشافعيّ وأحمد وإسحاق والثّوريّ، وهو قياس قولِ مالك وهو الصحيح؛ لأن ما جرى الرِّبَا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونَظَراً. احتجّ من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة، قال: لأنه لا مَكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل.

التاسعة ـ اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في عِلّة الربا؛ فقال أبو حنيفة: علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نَسِيئاً لا يجوز؛ فمنع بَيْع التراب بعضه ببعض متفاضلاً؛ لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبزَ قُرْصاً بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه. وقال الشافعيّ: العِلّة كونه مطعوماً جِنْساً. هذا قوله في الجديد؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلاً ولا نسيئاً، وسواء أكان الخبز خميراً أو فَطيراً. ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين، ولا رُمّانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يداً بِيَد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول. وقال في القديم: كونه مكيلاً أو موزوناً. واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك؛ وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مدّخراً للعيش غالباً جنساً؛ كالحنطة والشعير والتّمْر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدّخن

---

(١) تقدم برقم: ١٤٥٠.

والسِّمْسِم، والقَطَانِيّ كالفول والعَدَس واللُّوبْياء والحِمّص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختُلف في التين، ويلحق بها العسل والسكر. فهذا كله يدخله الربا من جهة النَّسَاء. وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1]. ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفّاح والبطّيخ والرُّمان والكُمّثْرى والقِثّاء والخيار والباذَنْجان وغير ذلك من الخضروات. قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلاً؛ لأنه مما يدّخر، ويجوز عنده مِثْلاً بمثْل. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائزٌ بيضة ببيضتين وأكثر؛ لأنه مما لا يدّخر، وهو قول الأَوزاعيّ.

العاشرة ـ اختلف النّحاة في لفظ «الرِّبا» فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تثنيته: رِبَوان؛ قاله سيبويه. وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتثنيته بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوّله. قال الزجاج: ما رأيت خطأً أقبح من هذا ولا أشنع! لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يُخطئوا في التثنية وهم يقرءون ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩] قال محمد بن يزيد: كُتب «الربا» في المصحف بالواو فرقاً بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو «الَّذِينَ». والمعنى من قبورهم؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جُبير وقَتادة والربيع والضّحاك والسُّدِّي وابن زيد. وقال بعضهم: يجعل معه شيطان يخنقه. وقالوا كلهم: يُبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقِيتاً عند جميع أهل المَحْشَر. ويُقوّي هذا التأويل المُجْمَع عليه أن في قراءة ابن مسعود «لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم». قال ابن عطية: وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرْص وجَشَع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفِزّه حتى تضطرب أعضاؤه؛ وهذا كما تقول لمسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته إما مِن فزع أو غيره: قد جُنّ هذا! وقد شبّه الأَعْشَى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله:

وتُصبِـح عـن غِـبّ السُّـرَى وكـأنّمـا ... أَلَمَّ بها من طائِف الجِنّ أَوْلَقُ[2]

وقال آخر:

لَعَمْـرُك بـي مـن حُـبّ أسمـاءَ أَوْلَـقُ

(١) تقدم برقم ١٤٤٩.

(٢) الأولق: شبه الجنون.

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعّف هذا التأويل. و «يَتَخَبَّطُهُ» يتفعّله من خَبَط يخبِط؛ كما تقول: تملّكه وتعبّده. فجعل الله هذه العلامة لأكَلَة الربا؛ وذلك أنه أرباه في بطونهم فأثقلهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون. ويقال: إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحُبَالَى، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم. وقال بعض العلماء: إنما ذلك شِعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك؛ كما أن الغَالّ يجيء بما غَلّ يوم القيامة بشهرة يشهّر بها ثم العذاب من وراء ذلك. وقال تعالى: «يَأْكُلُونَ» والمراد يكسبون الربا ويفعلونه. وإنما خَصّ الأكل بالذِّكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال؛ ولأنه دالّ على الجشع وهو أشدّ الحرص؛ يقال: رجل جَشِع بيّن الجَشَع وقوم جَشِعون؛ قاله في المُجْمَل. فأُقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلّه؛ فاللباس والسكنى والادّخار والإنفاق على العيال داخل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾.

الثانية عشرة - في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصَّرْع من جهة الجنّ، وزعم أنه من فِعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مَسٌّ، وقد مضى الردّ عليهم فيما تقدّم من هذا الكتاب. وقد روى النسائيّ عن أبي اليَسَر قال:

[١٤٥٤] كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: «اللّهم إني أعوذ بك من التّرَدِّي والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخَبّطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِراً وأعوذ بك أن أموت لدِيغاً». ورُوي من حديث محمد بن المُثنَّىٰ حدّثنا أبو داود حدّثنا همّام عن قَتادة عن أنس عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول:

[١٤٥٥] «اللّهم إني أعوذ بك من الجنون والجُذام والبَرَص وسَيِّء الأسقام». والمس: الجنون؛ يقال: مُسَّ الرّجلُ وأُلِسَ؛ فهو ممسوس ومألُوس إذا كان مجنوناً؛ وذلك علامة الربا في الآخرة. وروى في حديث الإسراء:

[١٤٥٦] «فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت

[١٤٥٤] جيد. أخرجه أبو داود ١٥٥٢ والنسائي ١/ ٢٨٢ و٢٨٣ والحاكم ١/ ٥٣١ من حديث أبي اليسر، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وتقدم برقم ١٤٥١.

[١٤٥٥] جيد. أخرجه أبو داود ١٥٥٤ والنسائي ٨/ ٢٧١ من حديث أنس بن مالك، وإسناده علىٰ شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣/ ١٩٢ والطيالسي ١/ ٢٥٨ من وجه آخر.

[١٤٥٦] ضعيف. أخرجه الطبري ٢٢٠٢٣ عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف أبي هارون، واسمه عمارة بن جُوَين، متفق علىٰ ضعفه بل كذبه بعضهم كما في الميزان ٣/ ١٧٣ روى هذا الحديث عن أبي سعيد في خبر الإسراء المطول.

الضَّخْم متصدين على سابلة آلِ فرعون وَآلُ فرعون يُعرضون على النار بُكْرَةً وَعَشِيًّا فيُقْبِلون مثل الإبل المَهْيُومة يتخبّطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحسّ بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون بَرَاحاً حتى يغشاهم آل فرعون فيطئونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البَرْزَخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تُقِم الساعة أبداً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] ـ قلت ـ يا جبريل من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ». والمسّ الجنون وكذلك الأَوْلَق والأُلْس والرّوَد.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ معناه عند جميع المتأوّلين في الكفار، ولهم قيل: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه ويرد فعله وإن كان جاهلاً؛ فلذلك قال ﷺ:

[١٤٥٦م] «مَن عمل عَملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ». لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أوّل العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف رباً إلا ذلك؛ فكانت إذا حلّ دينُها قالت للغريم: إما أن تَقْضِي وإما أن تُرْبِي، أي تزيد في الدَّين. فحرم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولهم بقوله الحق: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وأوضح أن الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدّي أُنْظِر إلى المَيْسرة. وهذا الربا هو الذي نسخه النبيّ ﷺ بقوله يوم عرفة لمّا قال:

[١٤٥٧] «ألا إن كل رباً موضوع وإن أوّل رِباً أضعه رِبانا رِبَا عباس بن عبد

[١٤٥٦م] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٩٧ ومسلم ١٧١٨ وأبو داود ٤٦٠٦ وابن ماجه ١٤ وابن حبان ٢٦ و ٢٧ والطيالسي ١٤٢٢ وأحمد ٦/٢٤٠ و ٢٧٠ من حديث عائشة وصدره عند بعضهم: «من أحدث في أمرنا هذا. . .».

[١٤٥٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣ وابن حبان ٩٤٤ من حديث جابر في صفه حجة النبي ﷺ مطوّلاً.

وورد من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه. أخرجه أبو يعلى ١٥٦٩ والدارمي ٢/٢٤٦ وأحمد ٥/٧٢ ـ ٧٣.

المطلب فإنه موضوع كله». فبدأ ﷺ بعمّه وأخص الناس به. وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدّم بيع مذكور يُرجع إليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ ثم استثنى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر: ١ ـ ٢ ـ٣]. وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصّص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهي عنه ومنع العقد عليه؛ كالخمر والميتة وَحَبَلِ الحَبَلَة[1] وغير ذلك مما هو ثابت في السُّنَّة وإجماع الأُمة النَّهيُ عنه. ونظيره ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء. وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسّر بالمحلّل من البيع وبالمحرّم فلا يمكن أن يُستعمَل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيانٌ من سُنَّة الرسول ﷺ، وإن دلّ على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل. وهذا فرق ما بين العموم والمُجْمَل. فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخصّ بدليل. والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان. والأوّل أصح. والله أعلم.

السادسة عشرة ـ البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا، أي دفع عِوضاً وأخذ مُعَوَّضاً. وهو يقتضي بائعاً وهو المالك أو من ينَزّل منزلته، ومُبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن، ومَبيعاً وهو المثمون وهو الذي يُبْذَل في مقابلته الثمن. وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع والمبتاع والثمن والمُثَمَّن. ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه؛ فإن كان أحد المعوّضين في مقابلة الرَّقبة سُمّي بيعاً، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بُضع سُمّيَ نكاحاً، وإن كانت منفعة غيرها سُمّيَ إجارة، وإن كان عَيْناً بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، وإن كان بديْن مُؤَجّل فهو السَّلَم، وسيأتي بيانه في آية الدَّين. وقد مضى حكم الصَّرْف، ويأتي حكم الإجارة في «القصص» وحكم المهر في النكاح في «النساء» كلّ في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعة عشرة ـ البيع قبولٌ وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي؛ فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية، ويقع بالصّريح والكناية المفهوم منها نقل المِلك. فسواء قال: بعتك هذه السِّلعة بعشرة فقال: اشتريتها، أو قال المشتري: اشتريتها وقال البائع:

---

(١) أي ما في بطن الناقة من الحَمْل.

بِعْتُكَها، أو قال البائع: أنا أبيعك بعشرة فقال المشتري: أنا أشتري أو قد اشتريت، وكذلك لو قال: خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بُورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك ـ وهما يريدان البيع ـ فذلك كلّه بيع لآزم. ولو قال البائع: بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد قال: ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو ردّه؛ لأنه قد بـذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له؛ لأن العقد لم يتم عليه. ولو قال البائع: كنت لاعباً، فقد اختلفت الرواية عنه؛ فقال مرّة: يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله. وقال مرّة: ينظر إلى قيمة السلعة.

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتاً كعبد بدرهم ودار بدينار، عُلم أنه لم يُرد به البيع، وإنما كان هازلاً فلم يلزمه.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيّناه، ثم تتناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهيّ عنها.

التاسعة عشرة ـ عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال؛ لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال:

[١٤٥٨] جاء بلال بتمر بَرْنِيّ[1] فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا»؟ فقال بلال: من تمرٍ كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمَطْعَم النبيّ ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أَوْهِ عَيْنُ الرِّبَا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتريَ التمر فبعه ببيع آخر ثم ٱشتر به» وفي رواية «هذا الرِّبا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا». قال علماؤنا: فقوله: «أوهِ عين الربا» أي هو الربا المحرّم نفسه لا ما يشبهه. وقوله: «فردّوه» يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه؛ وهو قول الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إنّ بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو رِباً، فيسقط الربا ويصح البيع. ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبيّ ﷺ هذه الصفقة، ولأمره بردّ الزيادة على الصاع ولصحّح الصفقة في مقابلة الصاع.

الموفية عشرين ـ كل ما كان من حرام بيّن فَفُسِخ فعلى المبتاع ردّ السلعة بعينها.

[١٤٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣١٢ ومسلم ١٥٩٤ والنسائي ٧/٢٧٢ و ٢٧٣ وابن حبان ٥٠٢٢ وأحمد ٣/٦٢ من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ لمسلم.

---

(١) هو نوع من التمر أحمر بصفرة كثير اللحاء عذب الحلاوة.

فإن تلفت بيده ردّ القيمة فيما له القيمة، وذلك كالعقار والعُروض والحيوان، والمِثْل فيما له مِثل من موزون أو مكيل من طعام أو عَرَض. قال مالك: يُردّ الحرام البيّن فات أو لم يفت، وما كان مما كره الناس رُدّ إلاّ أن يفوت فيترك.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ قال جعفر بن محمد الصّادق رحمهما الله: حرّم الله الربا ليتقارض الناس. وعن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ قال:

[١٤٥٩] «قَرْضُ مرّتين يعدل صدقة مرّة» أخرجه البزّار، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى. وقال بعض الناس: حرمه الله لأنه مَتْلَفة للأموال مَهْلَكة للناس. وسقطت علامة التأنيث في قوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ» لأن تأنيث «الموعظة» غير حقيقي وهو بمعنى وعظ. وقرأ الحسن «فمن جاءته» بإثبات العلامة.

هذه الآية تلتها عائشة لمّا أخبرت بفعل زيد بن أَرْقَم. روى الدَّارَقُطْنِي عن العالية بنت أنفع قالت:

[١٤٦٠] خرجت أنا وأُم مُحِبّة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أُم مُحِبّة: يا أُمّ المؤمنين! كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاريّ بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً. قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريتِ وما اشتريت! فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَن

[١٤٥٩] أخرجه الديلمي ٤٦٤٤ وابن النجار في تاريخه كما في الجامع الصغير ٢/٨٦ من حديث أنس، ورمز له السيوطي بالضعف ووافقه الألباني.

[١٤٦٠] أخرجه الدارقطني ٣/٥٢ والبيهقي ٥/٣٣٠ ـ ٣٣١ عن العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة... فذكره.

قال ابن التركماني في تعليقه على البيهقي: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان معروفان، وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري ومالك وابن حنبل اهـ.

والعالية ترجمها ابن سعد في الطبقات ٨/٤٨٧ و٤٨٨ هي بنت أيفع اهـ والحديث أعله الدارقطني بجهالة أم محبة والعالية لكن ذكر ابن عبد الهادي أنه ورد عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة وقال؛ هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة اهـ راجع التعليق المغني ٣/٥٣.

﴿جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾. العالية هي زوج أبي إسحاق الهَمْدانيّ الكوفي السَّبيعيّ أم يونس بن أبي إسحاق. وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الآجال، فإن كان منها ما يؤدّي إلى الوقوع في المحظور منع منه وإن كان ظاهره بيعاً جائزاً. وخالف مالكاً في هذا الأصل جمهورُ الفقهاء وقالوا: الأحكام مبنيّة على الظاهر لا على الظنون. ودليلنا القول بسدّ الذرائع؛ فإن سلِّم وإلا استدللنا على صحته. وقد تقدّم. وهذا الحديث نصٌّ؛ ولا تقول عائشة «أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب» إلا بتوقيف؛ إذْ مثله لا يقال بالرأي فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدّم. وفي صحيح مسلم عن النُّعمان بن بَشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٤٦١] «إن الحلالَ بيّن [وإن][1] الحرامَ بيّن وبينهما أُمورٌ مشتبهات لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس فمنِ ٱتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضِه ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحِمى يُوشِك أن يرتَعَ[2] فيه ألاَ وإن لكل مَلِكٍ حِمىً ألاَ وإن حِمَى الله مَحَارِمه». وجهُ دلالته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرّمات وذلك سدٌّ للذريعة. وقال ﷺ:

[١٤٦٢] «إن من الكبائر شتْمَ الرجل والديه» قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبُّ أُمّه فيسب أُمه». فجعل التعريض لسبّ الآباء كسب الآباء. ولعن ﷺ اليهود إذ أكلوا ثمن ما نُهوا عن أكله[3]. وقال أبو بكر[4] في كتابه: لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة. ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما جريرة. وٱتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يُسْكر، وعلى تحريم الخَلْوة بالأجنبية وإن كان عِنِّيناً، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابّة إلى غير ذلك مما يكثُر ويُعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرّمات. والربا أحق ما حُمِيَتْ مراتعه وسُدّت طرائقه، ومن أباح هذه الأسباب فليُبح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين

[١٤٦١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٥١ و ٢٠٥٢ ومسلم ١٥٩٩ وأبو داود ٣٣٢٩ و ٣٣٣٠ والترمذي ١٢٠٥ والنسائي ٧/ ٢٤١ و ٣٢٧ وابن ماجه ٣٩٨٤ والدارمي ٢/ ٢٤٥ وابن حبان ٧٢١ وأحمد ٤/ ٢٦٧ من حديث النعمان بن بشير بألفاظ متقاربة.

[١٤٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٣ وفي الأدب المفرد ٢٧ ومسلم ٩٠ و أبو داود ٥١٤١ والترمذي ١٩٠٢ وابن حبان ٤١١ و ٤١٢ والطيالسي ٢٢٦٩ وأحمد ٢/ ١٩٥ من حديث عبدالله بن عمرو بألفاظ متقاربة.

(١) زيادة عن صحيح مسلم.
(٢) في الأصل «يوقع» والمثبت عن مسلم.
(٣) البخاري ٣٤٦٠، مسلم ١٥٨٢.
(٤) صحيح البخاري ١٤٥٠.

والمسلمات، وذلك لا يقوله أحد. وأيضاً فقد اتّفقنا على منع من باع بالعِينة إذا عُرِف بذلك وكانت عادته، وهي في معنى هذا الباب. والله الموفق للصواب.

الثانية والعشرون ـ روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٤٦٣] «إذا تبايعتم بالعِينةِ وأخذتم أذنابَ البقر ورَضِيتم بالزَّرْع وتركتم الجهادَ سلّط الله عليكم ذُلاًّ لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم». في إسناده أبو عبد الرحمن الخُرَاسانيّ. ليس بمشهور. وفسر أبو عُبَيْد الهَرَوِيّ العِينةَ فقال: هي أن يبيع من رجل سِلعةً بثمن معلوم إلى أجلٍ مسمّى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال: فإن اشترى بحضرة طالب العِينة سِلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العِينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأوّل بالنقد بأقلِ من الثمن فهذه أيضاً عِينةٌ، وهي أهون من الأُولى، وهو جائز عند بعضهم. وسمِّيت عينةً لحضور النقد لصاحب العِينة، وذلك أن العَيْن هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون ـ قال علماؤنا: فَمنْ باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجلٍ دون الأجل الذي باعها إليه، أو إلى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر؛ فهذه ثلاث مسائل: وأما الأُولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الربا بعينه. وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر؛ فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر. ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي من أمر الربا لا تِباعةَ عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة؛ قاله السُّدّي وغيره. وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثَقِيف ومن كان يتّجر هنالك. وسلف: معناه تقدّم في الزمن وانقضى.

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فيه أربع تأويلات: أحدها أن الضمير عائد إلى الربا، بمعنى وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك. والآخر أن يكون الضمير عائداً على «ما سلف» أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه

[١٤٦٣] تقدم تخريجه.

وإسقاط التَّبِعة فيه. والثالث أن يكون الضمير عائداً على ذي الربا، بمعنى أمره إلى الله في أن يثبته على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا. واختار هذا القول النحاس، قال: وهذا قول حسن بيِّن، أي وأمرُه إلى الله في المستقبل إن شاء ثبّته على التحريم وإن شاء أباحه. والرابع أن يعود الضمير على المنتهى؛ ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير؛ كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول: وأمره في نموّ وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني إلى فعل الربا حتى يموت؛ قاله سفيان. وقال غيره: مَنْ عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر. قال ابن عطية: إن قدّرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأبيد حقيقي، وإن لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة، كما تقول العرب: مُلْكٌ خالد، عبارةً عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيقي.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ يعني في الدنيا أي يذهب بركته وإن كان كثيراً. روى ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٤٦٤] «إن الرِّبَا وإن كَثُر فعاقبتُه إلى قُلّ». وقيل: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ يعني في الآخرة. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ قال: لا يقبل منه صدقةً ولا حجّاً ولا جهاداً ولا صلةً. والمَحْقُ: النقص والذهاب؛ ومنه مُحَاق القمر وهو انتقاصه. ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي يُنَمِّيها في الدنيا بالبركة ويُكثر ثوابَها بالتضعيف في الآخرة. وفي صحيح مسلم:

[١٤٦٥] «إن صدقة أحدِكم لتقع في يد الله فَيُرَبِّيها له كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيلَه حتى يجيء يوم القيامة وإن اللّقمة لعلى قدر أُحُد». وقرأ ابن الزبير «يُمَحِّق» بضم الياء وكسر الحاء مشدّدة «يُرَبِّي» بفتح الراء وتشديد الباء، ورُويت عن النبيّ ﷺ كذلك.

الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ ووصف كَفّار

[١٤٦٤] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٢٧٩ والديلمي ٣٣٠٤ والحاكم ٢/ ٣٧ وأحمد ١/ ٣٩٥ من حديث ابن مسعود. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في زوائده: إسناده صحيح ورجاله موثقون، لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم اهـ.

[١٤٦٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٤١٠ و٧٤٣٠ ومسلم ١٠١٤ والترمذي ٦٦١ والنسائي ٥/ ٥٧ وابن ماجه ١٨٤٢ وابن حبان ٣٣١٦ وأحمد ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

بأثيم مبالغة، مِن حيث اختلف اللفظان. وقيل: لإزالة الاشتراك في كَفّار؛ إذْ قد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض: قاله ابن فَوْرَك.

وقد تقدّم القول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمّنها عمل الصالحات تشريفاً لهما وتنبيهاً على قدرهما إذْ هما رأس الأعمال؛ الصلاة في أعمال البدن، والزكاة في أعمال المال.

التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل نزول آية التحريم، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضاً. وقد قيل:

[١٤٦٦] إن الآية نزلت بسبب ثقِيف، وكانوا عاهدوا النبيّ ﷺ على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء، وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بني المغيرة المخزوميّين. فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رُفِع. ورفعوا أمرهم إلى عَتَّاب بن أَسِيد، فكتب به إلى رسول الله ﷺ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتّاب؛ فعلمت بها ثقيف فكفَّتْ. هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما رَوى ابن إسحاق وابن جريج والسُّدّي وغيرهم. والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقايةً بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه.

المُوفية ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ شرطٌ محض في ثَقِيف على بابه؛ لأنه كان في أوّل دخولهم في الإسلام. وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقرّر إيمانه فهو شرط مجازيّ على جهة المبالغة؛ كما تقول لمن تريد إقامة(١) نفسه: إن كنت رجلاً فافعل كذا. وحكى النَّقاش عن مُقَاتل بن سليمان أنه قال: إنّ «إنْ» في هذه الآية بمعنى «إذ». قال ابن عطيّـة: وهذا مردود لا يعرف في اللغة. وقال ابن فَوْرَك: يحتمل أن يريد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ بمن قبل محمد عليه السلام من الأنبياء ﴿ذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟

[١٤٦٦] أخرجه أبو يعلىٰ ٢٦٦٨ والواحدي ١٨٣ من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١١٩ و١٢٠: فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو كذاب اهـ وأخرجه الطبري ٦٢٥٧ عن ابن جريج مرسلاً، وورد عن جماعة من المفسرين.

---

(١) أي إثارة نفسه.

إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ بمحمد ﷺ! إذْ لا ينفع الأوّل إلا بهذا. وهذا مردود بما روي في سبب الآية.

الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ هذا وعيد إن لم يَذَروا الربا، والحرب داعية القتل. وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خُذْ سلاحك للحرب. وقال ابن عبّاس أيضاً: مَنْ كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحقّ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بَهْرَجاً[1] أينما ثُقِفُوا[2]. وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله، أي أعداء. وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدِّين، والحكم فيه كالحكم في أهل الردّة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتُهم؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. وقرأ أبو بكر عن عاصم «فآذِنُوا»، على معنى فأعلموا غيرَكم أنكم على حربهم.

الثانية والثلاثون ـ ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنَس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر؛ فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرُّ من الخمر. فقال: ارجعْ حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق؛ إني تصفحت كتاب الله وسنّة نبيه فلم أر شيئاً أشرّ من الربا؛ لأن الله أذِن فيه بالحرب.

الثالثة والثلاثون ـ دلّت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك على ما نبيّنه. ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٤٦٧] «يأتي على الناس زمانٌ لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا

[١٤٦٧] أخرجه أبو داود ٣٣٣١ والنسائي ٧/ ٢٤٣ وابن ماجه ٢٢٧٨ وأبو يعلىٰ ٦٢٣٣ والبيهقي ٥/ ٢٧٥ والحاكم ٢/ ١١ من حديث أبي هريرة، والجمهور علىٰ عدم سماع الحسن من أبي هريرة. قال الحاكم: اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح اهـ ومعناه صحيح وهو واقع الآن. ويستأنس له بحديث أبي هريرة عند البخاري ٢٠٥٩ و ٢٠٨٣ والنسائي ٧/ ٢٤٣ وابن حبان ٢٧٢٦ وأحمد ٢/ ٤٥٢ ولفظ البخاري: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال: أمن الحلال أم من الحرام».

---

(١) البهرج: الشيء المباح.
(٢) ثقفه: أخذه أو ظفر به أو صادفه.

أصابه غُبَاره» وروىٰ الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أنّ النبيّ ﷺ قال:

[١٤٦٨] «لَدرهُم رباً أشدُّ عند الله تعالى من ست وثلاثين زِنْيَة في الخطيئة» وروي عنه عليه السلام أنه قال:

[١٤٦٩] «الربا تِسعةٌ وتسعون باباً أدناها كإتيان الرجل بأُمّه» يعني الزنا بأمه. وقال ابن مسعود:

[١٤٧٠] آكل الربا وموكِله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد ﷺ. وروى البخاريّ عن أبي جُحَيْفَة قال:

[١٤٧١] «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم[1] وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٤٧٢] «اجتنبوا السبع الموبِقات... ـ وفيها ـ وآكل الربا». وفي مصنف أبي داود عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده[2].

الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية. روى

[١٤٦٨] باطل. أخرجه أحمد ٥/٢٢٥ والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ٦٥٧٣(٤/١١٧)من حديث عبدالله بن حنظلة قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ.
والحديث أخرجه ابن الجوزي ٢/٢٤٦ وذكر طرقه جميعها وحكم بوضعه فأصاب فإن الزنا أشد من الربا، وحديث عبد الله بن حنظلة كرره أحمد عن كعب الأحبار من قوله.

[١٤٦٩] موضوع. أخرجه ابن ماجه ٢٢٧٤ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٤٥ من حديث أبي هريرة.
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده نجيح بن عبدالرحمٰن أبو معشر متفق علىٰ تضعيفه اهـ
قلت: قال عنه البخاري: منكر الحديث اهـ والصواب في هذا المتن، وما قبله كونهما من قول كعب الأحبار. وانظر تفسير ابن كثير بتخريجي عند هذه الآية.

[١٤٧٠] صحيح. أخرجه النسائي ٨/١٤٧ وابن حبان ٣٢٥٢ وأبو يعلىٰ ٥٢٤١ وابن خزيمة ٢٢٥٠ والحاكم ١/٣٨٧ و٣٨٨ وأحمد ١/٤٠٩ و٤٣٠ من حديث ابن مسعود. صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

[١٤٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٨٦ و ٢٢٣٨ و ٥٩٦٢ وأبو داود ٣٤٨٣ وأبو يعلىٰ ٨٩٠ وأحمد ٤/٣٠٩ من حديث أبي جحيفة بألفاظ متقاربة.

[١٤٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٦٦ و٥٧٦٤ ومسلم ٨٩ وأبو داود ٢٨٧٤ والنسائي ٦/٢٥٧ وابن حبان ٥٥٦١ والبيهقي ٨/٢٤٩ من حديث أبي هريرة.

---

(١) أي أجرة الحجامة.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٣٣٣ ورجاله ثقات، وانظر ١٤٧٠.

أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حَجّة الوداع:

[١٤٧٣] «ألا إن كلَّ رَباً من ربا الجاهليّة موضوعٌ لكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون» وذكر الحديث. فردّهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم: «لاَ تَظْلِمُونَ» في أخذ الربا «وَلاَ تُظْلَمُونَ» في أن يُتَمسّك بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم. ويحتمل أن يكون «لا تُظْلَمُونَ» في مطل؛ لأن مطل الغنيّ ظلم؛ فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سُنَّة الصلح، وهذا أشبه شيء بالصلح. ألا ترى:

[١٤٧٤] أن النبيّ ﷺ لما أشار إلى كعب بن مالك في دَيْن ابن أبي حَدْرَد بوضع الشطر فقال كعب: نعم؛ فقال رسول الله ﷺ للآخر: «قُمْ فاقْضِه». فتلقّىٰ العلماء أمره بالقضاء سُنّةً في المصالحات. وسيأتي في «النساء» بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى.

الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ تأكيد لإبطال ما لم يُقْبَض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه. فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كلّ ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد؛ كما إذا اشترى مسلم صيداً ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بَطل البيع؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد؛ كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضاً لم يؤثر. هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعيّ. ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافاً لبعض السلف؛ ويروى هذا الخلاف عن أحمد. وهذا إنما يتمشّى على قول من يقول: إن العقد في الربا كان في الأصل منعقداً، وإنما بطل بالإسلام الطارىء قبل القبض. وأمّا من منع انعقاد الربا في الأصل لم يكن هذا الكلام صحيحاً؛ وذلك أن الربا كان محرماً في الأديان، والذي فعلوه في الجاهليّة كان عادة المشركين، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فلا يتعرّض له. فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل. واشتمالُ شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى؛ كما حكى عن اليهود في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] وذكر في قصة شعيب أن قومه

[١٤٧٣] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٣٣٤ من حديث عمرو بن الأحوص بإسناد حسن بهذا اللفظ وله شاهد من حديث جابر تقدم تخريجه برقم: ١٤٥٧ وهو يرقىٰ به إلىٰ درجة الصحيح والله أعلم.

[١٤٧٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧ و ٤٧١ ومسلم ١٥٥٨ وأبو داود ٣٥٩٥ وابن ماجه ٢٤٢٩ والدارمي ٢/ ٢٦١ وابن حبان ٥٠٤٨ وأحمد ٦/ ٣٩٠ من حديث كعب بن مالك.

أنكروا عليه وقالوا: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: ٨٧][1] فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به. نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد.

السادسة والثلاثون ـ ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميّز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أُخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام. قال ابن العربي: وهذا غلوٌّ في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليّته لا عينه، ولو تلِف لقام المِثْل مقامه والاختلاط إتلاف لتمييزه؛ كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمِثْل قائم مقام الذاهب، وهذا بَيِّنٌ حِسًّا بيِّن معنى. والله أعلم.

قلت: قال علماؤنا إنّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً فليردّها على من أرْبَى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أَيِس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه. فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِ كَم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرّى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه، حتى لا يشكَ أن ما يبقى قد خلص له فيردّه من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه. فإن أيس من وجوده تصدّق به عنه. فإن أحاطت المظالم بذمّته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يُطيق أداءَه أبداً لكثرته فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقلّ ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سُرّته إلى ركبتيه، وقوتُ يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه؛ وإن كره ذلك من يأخذه منه. وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذي صيروها إليه، فيُتْرك له ما يُواريه وما هو هيئة لباسه. وأبو عُبَيْد وغيره يرى ألاّ يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سُرّته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدّى ما عليه.

السابعة والثلاثون ـ هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة، وقد ورد عن النبيّ ﷺ مِثلُه في المخابرة. وروى أبو داود قال: أخبرنا يحيى بن مَعين قال أخبرنا ابن رجاء قال ابن خيثم حدّثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) وقع في الأصول. ﴿أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾ وهذا سبق قلم من المصنف حيث خلط بين الآية ٦٢ و ٨٧ وكلا الآيتين من سورة هود.

[١٤٧٥] «مَنْ لم يَذَرِ المخابرة فليُؤْذنْ بحرب من الله ورسوله». وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع، ويسمّى المزارعة. وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعيّ وأبو حنيفة وأتباعهم وداود، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثُّلث والرُّبع، ولا على جزء مما تُخرج: لأنه مجهول؛ إلاَّ أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوماً؛ لقوله عليه السَّلام:

[١٤٧٦] «فأمّا شيء معلوم مضمون فلا بأسَ به» خرّجه مسلم. وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومنعه مالك وأصحابه؛ لما رواه مسلم أيضاً عن رافع بن خَدِيج قال:

[١٤٧٧] كنا نُحَاقِل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريهَا بالثلث والربع والطعـام المسمّى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعِيَةُ الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نُحَاقِلَ بالأرض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمَّى، وأمر ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزَارعها. وكرِه كِراءَها وما سوى ذلك. قالوا: فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولاً كان أو مشروباً على حال؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئاً. وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً مأكولاً ولا مشروباً، سوى الخشب والقصب والحطب؛ لأنه عندهم في معنى المُزَابنة[1]. هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد ذكر ابن سُحْنون عن المغيرة بن عبد الرّحمن المخزوميّ المدنيّ أنه قال: لا بأس بإكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز؛ كقول سائر أصحاب مالك. وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكرىٰ الأرض بشيء

[١٤٧٥] حسن. أخرجه أبو داود ٣٤٠٦ والترمذي في العلل ١/٥٢٦ والطحاوي ٤/١٠٧ وابن حبان ٥٢٠٠ والبيهقي ٦/١٢٨ والحاكم ٢/٢٨٥ و ٢٨٦ من حديث جابر، وصححه، ووافقه الذهبي وهو حديث حسن. وذكر الترمذي عن البخاري أنه رواه غير واحد عن ابن خثيم.

[١٤٧٦] صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٥٤٧ ح ١١٦ وأبو داود ٣٣٩٢ و ٣٣٩٣ و ٣٣٩٧ والنسائي ٧/٤٣ وابن حبان ٥١٩٦ والطبراني ٤٣٣٣ من حديث رافع بن خديج ولفظ مسلم: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به. إنما كان. . . . فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» (أي هو من قول رافع وليس من قول النبي ﷺ).

[١٤٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٣٩ ومسلم ١٥٤٨ واللفظ له. من حديث رافع بن خديج.

---

(١) المزابنة: كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يباع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد. (مثل بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديراً).

إذا أُعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرىٰ بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها؛ وبه قال يحيى بن يحيى، وقال: إنه من قول مالك. قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تُكْرىٰ الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ما عدا الحِنْطة وأخواتها فإنها المحاقلة[1] المنهي عنها. وقال مالك في الموطّأ: فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغَرَر؛ لأن الزرع يقل مَرّة ويكثر أُخرىٰ، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر بشيء معلوم، ثم قال الذي استأجر للأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارةً لك. فهذا لا يحلّ ولا ينبغي. قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابّته إلاّ بشيء معلوم لا يزول. وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما. وقال أحمد بن حنبل والليث والثوريّ والأوزاعيّ والحسن بن حيّ وأبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع؛ وهو قول ابن عمر وطاوس واحتجوا بقصة خيبر:

[١٤٧٨] وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطرٍ ما تخرجه أرضهم وثمارهم.

قال أحمد: حديث رافع بن خَدِيج في النهي عن كِراء المَزارع مضطربُ الألفاظِ ولا يصح، والقول بقصة خيبَرَ أولى وهو حديث صحيح. وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يُعطي الرجل سفينتَه ودابّته، كما يُعطي أرضه بجزء مما يرزقه الله في العِلاج بها. وجعلوا أصلهم في ذلك القِراض[2] المجْمَع عليه على ما يأتي بيانه في «المزَّمِّل» إن شاء الله تعالىٰ عند قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال الشافعي في قول ابن عمر:

[١٤٧٩] كنا نُخَابِر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خَدِيج أن رسول

[١٤٧٨] صحيح. يشير المصنف لحديث ابن عمر عند البخاري ٢٣٢٨ و ٢٣٢٩ و ٢٣٣١ ومسلم ١٥٥١ وأبي داود ٣٤٠٨ والترمذي ١٣٨٣ والنسائي ٧/ ٥٣ وابن ماجه ٢٤٦٧ وابن حبان ٥١٩٩ والبيهقي ٦/ ١١٣ و١١٥ ـ ١١٦ وفيه: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع...».

[١٤٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٤٣ و ٢٣٤٤ ومسلم ١٥٤٧ ح ١٠٩ وأبو داود ٣٣٩٥ ـ ٣٤٠٢=

---

(١) المحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه وقيل: بيع الحنطة مع سنبلها بحنطة مثل كيلها تقديراً. وقيل؛ المزارعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر.

(٢) وهو ما يسمى عند الحنفية بالمضاربة وهو: إعطاء المقارض (أي رب المال) المقارض (بفتح الراء وهو العامل) مالاً ليتجر به علىٰ أن يكون له جزء معلوم من الربح.

الله ﷺ نهى عنها، أي كنا نكرِي الأرض ببعض ما يخرج منها. قال: وفي ذلك نسخٌ لسُنّة خيبر.

قلت: ومما يصحح قول الشافعيّ في النسخ ما رواه الأئمّة واللفظ للدّارقُطْنِيّ عن جابر أنّ النبيّ ﷺ:

[١٤٧٩ م] نهى عن المُحاقَلَة والمُزَابَنَة والمُخَابَرَة وعن الثُّنْيَا[1] إلاّ أن تُعلم. صحيح. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال:

[١٤٧٩ م] نهى رسول الله ﷺ عن المُخَابَرَة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بِنِصْف أو ثُلُث أو رُبُع.

الثامنة والثلاثون ـ في القراءات. قرأ الجمهور «مَا بَقِيَ» بتحريك الياء، وسكنها الحسن؛ ومثله قول جرير:

هو الخليفةُ فارْضَوْا ما رَضِي لَكُمُ ... ماضِي الْعزيمةِ ما في حُكْمِه جَنَف

وقال عمر بن أبي ربيعة:

كم قد ذَكرتُك لَوْ أُجْزَى بذكرِكُم ... يا أشْبَهَ الناسِ كُلَّ الناسِ بالقَمرِ

إنّي لأجْذَلُ أن أُمْسِي مُقابِلَهُ ... حُبّاً لرؤية مَن أَشْبَهْت في الصُّوَرِ

أصله «ما رضيَ» و «أن أمسِيَ» فأسكنها وهو في الشعر كثير. ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء. ومن هذه اللغة أحِبّ أن أدْعُوك، وأشتهي أن أقْضِيكَ، بإسكان الواو والياء. وقرأ الحسن «ما بَقَى» بالألف، وهي لغة طي، يقولون للجارية: جاراة، وللناصية: ناصاة؛ وقال الشاعر:

لعمركَ لا أخْشىٰ التّصَعْلُكَ ما بَقَى ... على الأرض قَيْسِيّ يسوق الأباعرا

وقرأ أبو السّمّال من بين جميع القُراء «مِن الرِّبُوْ» بكسر الراء المشدّدة وضم الباء وسكون الواو. وقال أبو الفتح عثمان بن جني: شذّ هذا الحرف من أمرين، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم، والآخر وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم. وقال المهدوِيّ: وجهها أنه فَخّم الألف فانْتَحَى بها نحو الواو التي الألف منها؛ ولا ينبغي أن يحمل على غير هذا الوجه؛ إذْ ليس في الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة. وأمَالَ

= بنحوه والنسائي ٧/ ٤٥ ـ ٤٦ وابن ماجه ٢٤٥٣ من حديث ابن عمر عن رافع بن خديج.

[١٤٧٩ م] أخرجه أبو داود ٣٤٠٥ بهذا اللفظ، وفيه سفيان بن حسين ضعفه غير واحد.

[١٤٧٩ م] أخرجه أبو داود ٣٤٠٧ بإسناد حسن رجاله كلهم ثقات.

(١) الثنيا: وهو أن يستثني في عقد شيء مجهول فيفسده. وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنىٰ بعد النصف أو الثلث كيل معلوم.

الكِسائيّ وحمزة «الربا» لمكان الكسرة في الراء. الباقون بالتفخيم لفتحة الباء. وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة «فَآذِنُوا» على معنى فآذِنوا غيركم، فحذف المفعول. وقرأ الباقون «فَأْذَنُوا» أي كونوا على إذن؛ من قولك: إني على علم؛ حكاه أبو عبيد عن الأصمعيّ. وحكى أهل اللغة أنه يُقال: أذنت به إذْناً، أي علمت به، وقال ابن عباس وغيره من المفسرين: معنى «فَأْذَنُوا» فاستيقنوا الحرب من الله تعالى، وهو بمعنى الإذْن. ورجح أبو عليّ وغيره قراءة المدّ قال: لأنهم إذا أُمِروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علِموا هم لا محالة. قال: ففي إعْلامهم عِلمُهم وليس في علمهم إعلامهم. ورجح الطبريّ قراءة القصر؛ لأنها تختَصَ بهم. وإنما أُمِروا على قراءة المد بإعلام غيرهم، وقرأ جميع القُراء «لاَ تَظْلِمُونَ» بفتح التاء «وَلاَ تُظْلَمُونَ» بضمها. وروى المفضَّل عن عاصم «لاَ تُظْلَمُونَ» «وَلاَ تَظْلِمُونَ» بضم التاء في الأُولى وفتحها في الثانية على العكس. وقال أبو عليّ: تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله: «وَإِنْ تُبْتُمْ» في إسناد الفعلين إلى الفاعل؛ فيجيء «تَظْلِمُون» بفتح التاء أشْكَلَ بما قبله.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾.

فيه تسع مسائل:

الأُولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ لما حكم جلّ وعزّ لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذي العسرة بالنَّظِرَة إلى حال المَيْسرة؛ وذلك أن ثقيفاً لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغِيرة شكوا العسرة ـ يعني بني المغيرة ـ وقالوا: ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم؛ فنزلت هذه الآية: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ مع قوله: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الديْن على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه. ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الديْن مع الإمكان كان ظالماً؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فجعل له المطالبة برأس ماله. فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه.

الثالثة ـ قال المهدوِيّ: وقال بعض العلماء: هذه الآية ناسخةٌ لما كان في الجاهلية من بيع مَنْ أعْسَر. وحكى مكيّ أن النبيّ ﷺ أمر به في صدر الإسلام. قال ابن عطية: فإن ثبت فعل النبي ﷺ فهو نَسْخٌ وإلاّ فليس بنسخ. قال الطحاويّ: كان الحر يُباع في

الديْن أوّل الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جلّ وعزّ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾. واحتجوا بحديث رواه الدّارقطنيّ من حديث مسلم بن خالد الزنجيّ أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البَيْلَمَانِيّ عن سُرَّق قال:

[١٤٨٠] كان لرجل عليّ مالٌ ـ أو قال ديْنٌ ـ فذهب بي إلى رسول الله ﷺ فلم يصب لي مالاً فباعني منه، أو باعني له. أخرجه البَزّار بهذا الإسناد أطول منه. ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرّحمٰن بن البيلماني لا يحتج بهما. وقال جماعة من أهل العلم: قوله تعالىٰ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عامّةٌ في جميع الناس، فكل من أعسر أُنْظِر؛ وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء. قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم. قال: هي لِكل مُعْسِرٍ يُنْظَر في الرّبا والديْن كله. فهذا قول يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخةً عامةً نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأنّ القراءة بالرفع بمعنًى وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين. ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه، بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة. وقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصةً؛ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرَةٌ بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُوفِّيَه؛ وهو قول إبراهيم. واحتجوا بقول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] الآية. قال ابن عطية: فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُدْقِع(١)، وأما مع العُدْم والفقر الصرِيح فالحكم هو النظِرة ضرورة.

الرابعة ـ من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته. روى ابن نافع عن مالك أنه لايترك له إلاّ ما يُوارِيه. والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنْزَع منه رداؤه إن كان ذلك مُزْرِياً به. وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالماً خلاف. ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقلّ قيمتها؛ وعند هذا يحرمُ حَبْسُه. والأصل في هذا قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾. روى الأئمّة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدرِيّ قال:

[١٤٨١] أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر ديْنُهُ؛ فقال

[١٤٨٠] أخرجه الدارقطني ٣/ ٦١ ـ ٦٢ من ثلاثة طرق من حديث سُرَّق والحاكم ٤/ ١٠١ ـ ١٠٢ وصححه علىٰ شرطهما، وقال الذهبي: عبد الرحمن بن البيلماني لين ولم يحتج به البخاري.

[١٤٨١] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٥٦ وأبو داود ٣٤٦٩ والترمذي ٦٥٥ والنسائي ٧/ ٢٦٥ وابن ماجه=

(١) أي شديد.

رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك». وفي مصنف أبي داود: فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءَه على أن خلع لهم مالَه. وهذا نَصٌّ؛ فلم يأمر رسول الله ﷺ بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل كما قال شُرَيْح، ولا بملازمته، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يلازم لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلف أن يكتسب لما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

الخامسة ـ ويحبس المفلس في قول مالك والشافعيّ وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبيّن عُدْمُه. ولا يحبس عند مالك إن لم يُتّهم أنه غيّب مالَه ولم يتبيّن لَدَدُه. وكذلك لا يحبس إن صحّ عُسْره على ما ذكرنا.

السادسة ـ فإن جُمِع مال المفلس ثم تلِف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع، فعلى المفلس ضمانُه، وديْن الغرماء ثابت في ذمته. فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلِف الثمن قبل قبض الغرماء له، كان عليهم ضمانه وقد برىء المفلس منه. وقال محمد بن عبد الحكم: ضمانه من المفلس أبداً حتى يصل إلى الغرماء.

السابعة ـ العُسْرَة ضيق الحال من جهة عدم المال؛ ومنه جيش العسرة. والنَّظِرَة التأخير. والمَيْسَرَة مصدر بمعنى اليسر. وارتفع «ذو» بكان التامة التي بمعنى وجد وحدث؛ هذا قول سيبويه وأبي عليّ وغيرهما. وأنشد سيبويه:

فِدًى لبني ذُهْلِ بنِ شَيْبان ناقتي إذا كان يومٌ ذو كواكب أشْهَبُ[1]

ويجوز النصب. وفي مصحف أبيّ بن كعب «وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ» على معنى وإن كان المطلوب ذا عسرة. وقرأ الأعمش «وإن كان معسراً فنظرةٌ». قال أبو عمرو الدّانِيّ عن أحمد بن موسىٰ: وكذلك في مصحف أبيّ بن كعب. قال النحاس ومكيّ والنقاش: وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الرِّبا، وعلى من قرأ «ذو» فهي عامة في جميع من عليه دين، وقد تقدّم. وحكى المهدَوِيّ أن في مصحف عثمان «فإن كان» ـ بالفاء ـ «ذو عسرة». وروى المعتمِر عن حجاج الورّاق قال: في مصحف عثمان «وإن كان ذا عسرةٍ» ذكره النحاس. وقراءة الجماعة «نَظِرَةٌ» بكسر الظاء. وقرأ مجاهد وأبو رَجاء والحسن «فَنَظْرَةٌ» بسكون الظاء، وهي لغة تميميّة وهم الذين يقولون: في كَرْم زيدٍ بمعنى كَرَم زيدٍ، ويقولون كبْد في كبِد. وقرأ نافع وحده «مَيْسُرَةٍ» بضم السين، والجمهور بفتحها.

= ٢٣٥٦ وابن حبان ٥٠٣٣ وأحمد ٣/٣٦ و ٥٨ من حديث أبي سعيد الخدري بألفاظ متقاربة.

(١) هذا البيت لمقاس العائذي واسمه مسهر بن النعمان، وأراد باليوم يوم من أيام الحرب وصفه بالشدة، فجعله كالليل تبدو فيه الكواكب.

وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء «فناظِرْهُ ـ على الأمر ـ إلى مَيْسُرِهِي» بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج. وقرىء «فَنَاظِرَةٌ» قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة، إنما ذلك في «النمل» لأنها أمرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهي ناظرة؛ وما في «البقرة» فمن التأخير، من قولك: أنظرتك بالديْن، أي أخّرتك به. ومنه قوله: ﴿فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجر: ٣٦] . وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج وقال: هي من أسماء المصادر؛ كقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴿٢﴾﴾ [الواقعة: ٢] . وكقوله تعالىٰ: ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾﴾ [القيامة: ٢٥] وكـ ﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] وغيره.

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ ابتداء، وخبره ﴿خَيْرٌ﴾. ندب الله تعالىٰ بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعْسِر وجعل ذلك خيراً من إنْظاره؛ قاله السدي وابن زيد والضحاك. وقال الطبريّ: وقال آخرون: معنى الآية وأن تصدّقوا على الغنِيّ والفقير خير لكم. والصحيح الأوّل، وليس في الآية مَدْخل للغنِيّ.

التاسعة ـ روى أبو جعفر الطحاوي عن بُريْدة بن الخَصِيب قال قال رسول الله ﷺ:

[١٤٨٢] «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة» ثم قلت: بكل يوم مثله صدقة؛ قال فقال: «بكل يوم صدقة مالم يحِل الدّيْن فإذا أنْظَره بعد الحِل فله بكل يوم مثله صدقة». وروى مسلم عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ:

[١٤٨٣] «حوسِب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلاّ أنه كان يخالط الناس وكان موسِراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسِر قال قال الله عزّ وجلّ نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه». وروي:

[١٤٨٥] عن أبي قتادة أنه طلب غَريماً له فتوارَىٰ عنه ثم وجده فقال: إني معسِر. فقال: آلله؟ قال: أللَّهِ. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجِيه الله

[١٤٨٢] حسن. أخرجه ابن ماجه ٤١٨ والحاكم ٢/ ٢٩ والديلمي في الفردوس ٥٧٨٢ وأحمد ٥/ ٣٥١ من حديث بريدة الأسلمي.
قال البوصيري في الزوائد. في إسناده نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي وهو متفق علىٰ ضعفه اهـ قلت: توبع عند الحاكم وأحمد ولذا ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٥ (٦٦٧٦)، فقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وكذا صححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي.

[١٤٨٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٦١ والترمذي ١٣٠٧ وابن حبان ٥٠٤٧ والحاكم ٢/ ٢٩ وأحمد ٤/ ١٢٠ من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[١٤٨٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٦٣ من حديث أبي قتادة بهذا اللفظ.

من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه»، وفي حديث أبي اليَسَر الطويلِ - واسمه كعب بن عمرو - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

[١٤٨٦] «من أنظر معسِراً أو وضع عنه أظلَّه الله في ظِلِّه». ففي هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها. وحديث أبي قتادة يدل على أن رب الدين إذا علِم عسرة غريمه أو ظنها حرمتْ عليه مطالبتُه، وإن لم تثبت عُسْرته عند الحاكم. وإنْظار المعسِر تأخيره إلى أن يُوسِر. والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته. وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له: إن وجدت قضاء فاقضِ وإلاَّ فأنت في حِل.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾.

قيل: إن هذه الآية نزلت قبل موت النبيّ ﷺ بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء؛ قاله ابن جُريج. وقال ابن جبير ومقاتل: بسبع ليال. وروي بثلاث ليال. وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات، وأنه عليه السَّلام قال:

[١٤٨٧] «اجعلوها بين آية الربا وآية الديْن». وحكى مكّي أن النبيّ ﷺ قال:

[١٤٨٨] «جاءني جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية».

قلت: وحكي عن أبي بن كعب وابن عباس وقتادة أن آخر ما نزل: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر الآية. والقول الأوّل أعرف وأكثر وأصح وأشهر. ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال:

[١٤٨٩] آخر ما نزل من القرآن ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ فقال جبريل للنبيّ ﷺ: «يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة». ذكره أبو بكر الأنباريّ في «كتاب الردّ» له؛ وهو قول ابن عمر رضي الله عنه أنها آخر ما نزل، وأنه عليه السَّلام عاش بعدها أحداً وعشرين يوماً،

[١٤٨٦] صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٠٦ مطوّلاً وابن حبان ٥٠٤٤ والطبراني ١٩ (٣٨٠) من حديث أبي اليسر.
وأخرجه مختصراً ابن ماجه ٢٤١٩ والقضاعي ٤٦٠ و ٤٦١ والديلمي ٥٧٨١.

[١٤٨٧] تقدم ذكره.

[١٤٨٨] هو الآتي.

[١٤٨٩] ضعيف. أخرجه ابن الأنباري في «كتاب الرد» عن أبي صالح عن ابن عباس. وأبو صالح ضعيف، وأما صدر الحديث، فله طرق أُخرى.

على ما يأتي بيانه في آخر سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١﴾ [النصر: ١] إن شاء الله تعالىٰ. والآية وعظ لجميع الناس وأمر يخص كل إنسان. و «يَوْماً» منصوب على المفعول لا على الظرف. ﴿تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ من نعته. وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم؛ مثل ﴿إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ٢٥﴾ [الغاشية: ٢٥] واعتباراً بقراءة أبيّ «يوماً تصيرون فيه إلى الله» والباقون بضم التاء وفتح الجيم؛ مثل ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٢]. ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٦] واعتباراً بقراءة عبد الله «يوماً تردون فِيهِ إلى الله» وقرأ الحسن «يرجعون» بالياء، على معنى يرجع جميع الناس. قال ابن جِني: كأنّ الله تعالىٰ رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم: «وَاتَّقُوا يَوْماً» ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رِفْقاً بهم. وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذّر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية. وقال قوم: هو يوم الموت. قال ابن عطية: والأوّل أصح بحكم الألفاظ في الآية. وفي قوله ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ مضاف محذوف، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه. «وَهُمْ» ردّ على معنى «كُلُّ» لا على اللفظ، إلاّ على قراءة الحسن «يرجعون» فقوله «وهم» ردّ على ضمير الجماعة في «يرجعون». وفي هذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال، وهو رد على الجَبْرِيّة، وقد تقدَّم.

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ
وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ
وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا
أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن
لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ
ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا
بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ
وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ
عَلِيمٞ ٢٨٢﴾.

فيه اثنتان وخمسون مسألة:

الأولىٰ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ الآية. قال سعيد بن المسيّب: بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّيْن. وقال ابن عباس: هذه

الآية نزلت في السّلَم خاصة. معناه أن سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً. وقال ابن خويزمنداد: إنها تضمنت ثلاثين حكماً. وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض؛ على ما قال مالك؛ إذْ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات. وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دَيْناً مؤجَّلاً؛ ثم يعلم بدلالة أُخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ تأكيد، مثل قوله ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]. ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر: ٣٠ـص: ٧٣]. وحقيقة الدَّيْن عبارة عن كل معاملة كان أحد العِوضين فيها نقداً والآخر في الذّمّة نسيئَةً؛ فإن العَيْن عند العرب ما كان حاضراً، والديْن ما كان غائباً؛ قال الشاعر:

وَعَدتْنا بِدرْهَمَيْنَا طِلاءً ... وشِواءً معجَّلا غيرَ دَيْنِ

وقال آخر:

لِتَرْمِ بيَ المَنَايَا حيثُ شاءتْ ... إذا لم تَرمِ بي في الحُفْرَتَيْنِ
إذا ما أَوْقَدوا حطباً ونارا ... فذاك الموتُ نَقْداً غيرَ دَيْنِ

وقد بيّن الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال ابن المنذر: دل قول الله ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ على أن السَّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودَلَّت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله ﷺ:

[١٤٩٠] قدِم المدينة وهم يستلِفون في الثمار السنتين والثلاث؛ فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمرٍ فليسلِف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم» رواه ابن عباس. أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر:

[١٤٩١] كان أهل الجاهلية يتبايعون لَحم الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلَة. وحبل الحبلة:

[١٤٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٣٩ و ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ و ٢٢٥٣ ومسلم ١٦٠٤ وأبو داود ٣٤٦٣ والترمذي ١٣١١ والنسائي ٧/ ٢٩٠ وابن ماجه ٢٢٨٠ وابن حبان ٤٩٢٥ وأحمد ١/ ٢١٧ وعبد الرزاق ١٤٠٥٩ من حديث ابن عباس.

[١٤٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤٣ و ٢٢٥٦ و ٣٨٤٣ ومالك ٢/ ٦٥٣ وأبو داود ٣٣٨٠ وابن حبان ٤٩٤٧ من حديث ابن عمر.

أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نُتِجت. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السّلَم الجائز أن يُسلِم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامّة لا يخطىء مثلها، بكيل معلوم، إلى أجلٍ معلوم بدنانير أو دراهم معلومةٍ، يدفع ثمن ما أسْلَم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وَسَمَّيَا المكان الذي يُقْبَض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر سَلَماً صحيحاً لا أعلم أحداً من أهل العلم يبطله.

قلت: وقال علماؤنا: إن السَّلَم إلى الحَصاد والجَذَاذ والنَّيْروز[1] والمِهْرَجَان جائز؛ إذْ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم.

الرابعة ـ حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَم فقالوا: هو بيع معلومٍ في الذمّة محصورٍ بالصفة بعَيْن حاضرةٍ أو ما هو في حكمها إلى أجلٍ معلوم. فتَقْيِيده بمعلوم في الذمّة يُفِيد التحرّز من المجهول، ومن السَّلَم في الأعيان المعَيَّنَة؛ مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدِم عليهم النبيّ عليه السلام فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيلٍ بأعيانها؛ فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغَرَر؛ إذْ قد تُخْلِف تلك الأشجارُ فلا تُثْمِر شيئاً.

وقولهم «مَحْصُور بالصِّفة» تحرّز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل؛ كما لو أسْلَم في تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبيِّن نوعها ولا صفتها المعينة.

وقولهم «بعَيْن حاضِرَة» تحرّز من الدّيْن بالديْن. وقولهم «أو ما هو في حكمها» تحرّز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السّلَم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط وبغير شرط لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراطه عليها. ولم يُجِز الشافعيّ ولا الكوفيّ تأخير رأس مال السّلَم عن العقد والافتراق، ورأَوا أنه كالصرف. ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أوصافهما؛ فإن الصرف بابُه ضَيِّق كثُرت فيه الشروط بخلاف السّلَم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر. والله أعلم.

وقولهم «إلى أجل معلوم» تحرّز من السّلَم الحالّ فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتي. ووصف الأجل بالمعلوم تحرّز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون إليه.

الخامسة ـ السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنًى واحد وقد جاءا في الحديث؛ غير أن الاسم الخاص بهذا الباب «السَّلَم» لأنّ السَّلَف يقال على القرض. والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتّفاق، مستثنًى من:

(١) أيام أعياد المجوس.

[١٤٩٢] نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك. وأرخص في السّلّم؛ لأن السّلم لما كان بيعَ معلوم في الذِّمة كان بيعَ غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبّانها ليُنْفِقَه عليها، فظهر أن بيع السّلَم من المصالح الحاجيّة، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالاً بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة. والله أعلم.

السادسة ـ في شروط السّلَم المتفَق عليها والمختلَف فيها وهي تسعة: ستة في المُسْلَم فيه، وثلاثة في رأس مال السَّلَم. أما الستة التي في المسلم فيه: فأن يكون في الذمة، وأن يكون موصوفاً، وأن يكون مقدَّراً، وأن يكون مؤجَّلاً، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل. وأما الثلاثة التي في رأس مال السّلَم: فأن يكون معلوم الجنس، مقدراً، نقداً. وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدّم. قال ابن العربيّ: وأمّا الشرط الأوّل وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة؛ لأنه مُدَايَنَة، ولولا ذلك لم يُشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربحاً ورفقاً. وعلى ذلك القول اتفق الناس. بَيْد أنّ مالكاً قال: لا يجوز السلم في المعين إلا بشرطين: أحدهما أن يكون قرية مأمونة، والثاني أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواه. وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل؛ لأن التعيين امتنع في السَّلَم مخافة المُزَابَنَة والغَرَر؛ لئلا يتعَذّر عند المحلّ. وإذا كان الموضع مأموناً لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك؛ إذ لا يُتَيَقَّن ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه؛ ولا بدَّ من احتمال الغَرَر اليسير، وذلك كثير في مسائل الفروع، تعدادها في كتب المسائل. وأمّا السَّلَم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مَدَنيّة اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مُيَاوَمَة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء؛ لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد؛ لأن الذي عنده عُروضٌ لا يتصرّف له. فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العَرَايَا وغيرها من أُصول الحاجات والمصالح.

[١٤٩٢] جيد. أخرجه الشافعي ٢/ ١٤٣ وأحمد ٣/ ٤٠٢ وأبو داود ٣٥٠٣ والترمذي ١٢٣٢ والنسائي ٧/ ٢٨٩ وابن ماجه ٢١٨٧ والطحاوي ٤/ ٣٨ وابن حبان ٤٩٨٣ من حديث حكيم بن حزام، وإسناده غير قوي لكن ورد من طرق أُخرى عند الشافعي ٢/ ١٤٣ وأحمد ٣/ ٤٠٣ والنسائي ٧/ ٢٨٦ وابن حبان ٤٩٨٥ عن حكيم بن حزام، وله شواهد وقواه الحافظ في التلخيص ٣/ ٥.

وأمّا الشرط الثاني وهو أن يكون موصوفاً فمتفق عليه، وكذلك الشرط الثالث. والتقدير يكون من ثلاثة أوجه: الكيل، والوزن، والعدد، وذلك يَنْبَني على العُرْف؛ وهو إمّا عرف الناس وإمّا عرف الشرع. وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجّلاً فاختلف فيه، فقال الشافعيّ: يجوز السَّلَم الحالّ، ومنعه الأكثر من العلماء. قال ابن العربيّ: واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردّوه إلى يوم؛ حتى قال بعض علمائنا: السَّلَم الحالّ جائز. والصحيح أنه لا بدّ من الأجل فيه؛ لأن المبيع على ضربين: معَجَّل وهو العين، ومؤجّل. فإن كان حالاً ولم يكن عند المُسْلَم إليه فهو من باب: بيع ما ليس عندك، فلا بدّ من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه، وتتنزل الأحكام الشرعية منازلها. وتحديده عند علمائنا مدّة تختلف الأسواق في مثلها. وقول الله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ وقوله عليه السلام:

[١٤٩٣] «إلى أجل معلوم» يغني عن قول كل قائل.

قلت ـ الذي أجازه علماؤنا من السَّلَم الحالّ ما تختلف فيه البلدان من الأسعار، فيجوز السّلَم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة. فأمّا في البلد الواحد فلا؛ لأن سعره واحد، والله أعلم. وأمّا الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوماً فلا خلاف فيه بين الأُمة، لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك. وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجَذَاذ والحَصاد؛ لأنه رآه معلوماً. وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجوداً عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة أيضاً؛ فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء.

السابعة ـ ليس من شرط السَّلَم أن يكون المُسْلَم إليه مالكاً للمُسْلَم فيه خلافاً لبعض السّلَف، لما رواه البخاري:

[١٤٩٤] عن محمد بن أبي[1] المُجالِد قال: بعثني عبد الله بن شدّاد وأبو بُرْدَةَ إلى عبد الله بن أبي أَوْفَى فقالا: سله هل كان أصحاب النبيّ ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسْلفون

[١٤٩٣] هو طرف الحديث المتقدم برقم: ١٤٩٠.

[١٤٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٤٤ و ٢٢٤٥ و ٢٢٥٤ وأبو داود ٣٤٦٤ و ٣٤٦٥ والنسائي ٧/ ٢٨٩ وابن ماجه ٢٢٨٢ وابن حبان ٤٩٢٦ عن محمد بن أبي المجالد به.

---

(١) وقع في الأصل «محمد بن المجالد» والتصويب من البخاري وكُتب الحديث الأُخرى.

في الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نُسْلِف نَبِيط[1] أهلِ الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسْلِفون على عهد النبيّ ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟. وشرط أبو حنيفة وجود المُسْلَم فيه من حين العقد إلى حين الأجل، مخافةَ أن يُطْلَب المُسْلَم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غَرَراً؛ وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: المُرَاعَى وجوده عند الأجل. وشرط الكوفيون والثوريّ أن يذكر موضع القبض فيما له حملٌ ومؤنة وقالوا: السَّلَم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض. وقال الأوزاعيّ: هو مكروه. وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسُد العقد، ويتعيّن موضع القبض؛ وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث؛ لحديث ابن عباس[2] فإنه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السّلَم، ولو كان من شروطه لبيَّنه النبيّ ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل؛ ومثله حديث ابن أبي أَوْفى[3].

الثامنة ـ روى أبو داود عن سعد (يعني الطائي) عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ:

[١٤٩٥] «مَنْ أَسْلف في شيء فلا يَصْرِفْه إلى غيره». قال أبو محمد عبد الحق[4]: عطيـة هو العَوْفِيّ ولا يحتج أحد بحديثه، وإن كان الأجِلّة قد رَوَوْا عنه. قال مالك: الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجلٍ مسمًّى فحلّ الأجل فلم يجد المُبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاعه منه فأقاله، أنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلاّ ورِقَه أو ذهَبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبِضه منه؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعني الدّيْن والأجل. ويقال: أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة. ويقال: أُمِرنا

[١٤٩٥] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٤٦٨ من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف لأجل عطية العوفي.

(١) قوم ينزلون البطائح من أرض الشام يعملون بالزراعة.
(٢) تقدم برقم: ١٤٩٠.
(٣) تقدم قبل حديث واحد.
(٤) زيد في كافة النسخ لفظ «ابن» قبل عطية، وهو خطأ.

بالكتابة لكيلا نَنسى. وروى أبو داود الطيالسيّ في مسنده عن حمّاد بن سَلَمة عن عليّ بن زيد عن يوسف بن مِهْران عن ابن عباس قال:

[١٤٩٦] قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى آخر الآية: «إن أوّل من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذرّيته فرأى رجلاً أزهر ساطعاً نورُه فقال يا ربِّ مَنْ هذا قال هذا ابنك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زده في عمره فقال لا إلا أن تزيده من عمرك قال وما عُمري قال ألف سنة قال آدم فقد وهبتُ له أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال إنه بقي من عمري أربعون سنة قالوا إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئاً قال فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته ـ في رواية: وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة». خرّجه الترمذيّ أيضاً. وفي قوله ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبيِّنة له المُعْرِبة عنه؛ للاختلاف المتوهَّم بين المتعاملين، المعرِّفةِ للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه. والله أعلم.

العاشرة ـ ذهب بعض الناس إلى أن كتْب الديون واجبٌ على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً؛ لئلا يقع فيه نسيان أو جُحود، وهو اختيار الطبريّ. وقال ابن جُريج: مَن ادّان فليكتب، ومَن باع فليُشهِد. وقال الشعبيّ: كانوا يَرَوْن أن قوله «فَإِنْ أَمِنَ» ناسخ لأمره بالكتْب. وحكى نحوه ابن جُرَيج، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري. وذهب الرَّبيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خفّفَه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. وقال الجمهور: الأمر بالكتْب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب، وإذا كان الغريمُ تَقِيّاً فما يضرّه الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثِقَافٌ في دينه وحاجّة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدت فحزْمٌ، وإن ائتَمَنْت ففي حِلٍّ وسَعةٍ. ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخٌ في هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبَه ويتركه بإجماع، فندْبُه إنما هو على جهة الحَيْطة للناس.

[١٤٩٦] حسن. أخرجه الطيالسي ٢٦٩٢ والبيهقي ١٠/١٤٦ وأحمد ١/٢٥١ ـ ٣٧١ وابن سعد ١/٩٠ وابن أبي عاصم في السنة ١/٩٠ من حديث ابن عباس وإسناده غير قوي لأجل علي بن زيد لكن توبع، فقد أخرجه الترمذي ٣٠٧٦ والحاكم ٢/٣٢٥ من حديث أبي هريرة بنحوه، وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك. صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب اهـ.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾ قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب؛ وقاله الشعبيّ، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب. السدي: واجب مع الفَرَاغ. وحُذفت اللام من الأوّل وأُثبتت في الثاني؛ لأن الثاني غائب والأوّل للمخاطَب. وقد ثبتت في المخاطب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْتَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨][1] بالتاء. وتحذف في الغائب؛ ومنه:

مَحمــدُ تفــدِ نفسَــك كــلُّ نَفْــسٍ إذا مــا خِفْــتَ مــن شــيء تَبَــالا

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ أي بالحق والمعدلة، أي لا يُكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقلّ. وإنما قال «بَيْنَكُمْ» ولم يقل أحدكم؛ لأنه لما كان الذي له الدين يَتَّهِم في الكتابة الذي عليه الديْن وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه موَادَّةٌ لأحدهما على الآخر. وقيل: إن الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتبٌ بالعدل.

الثالثة عشرة ـ الباء في قوله تعالى ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ متعلقة بقوله: «وَلْيَكْتُبْ» وليست متعلقة بـ «كَاتِبٌ» لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبيّ والعبد والمتحوط[2] إذا أقاموا فقهها. أما المنتصبون لكتْبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين. قال مالك رحمه الله تعالى: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدل في نفسه مأمون؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾.

قلت: فالباء على هذا متعلقة بـ «كاتب» أي ليكتب بينكم كاتب عدل؛ فـ «بالعدل» في موضع الصفة.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾ نهى الله الكاتب عن الإباء.

واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد؛ فقال الطبري والربيع: واجب على الكاتب إذا أُمِر أن يكتب. وقال الحسن: ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يُقْدر على كاتب غيره، فيضر صاحب الدين إن امتنع؛ فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قُدِر على كاتبٍ غيره فهو في سَعَة إذا قام به غيره. السدّي:

---

(١) يلاحظ أن قراءة حفص (فليفرحوا).

(٢) حوطاً وحيطة وحياطة: حفظه وصانه وتعهده.

واجب عليه في حال فراغه، وقد تقدّم. وحكى المهدويّ عن الربيع والضحاك أنّ قوله ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ منسوخٌ بقوله ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

قلت: هذا يتمشّى على قول من رأى أو ظَنّ أنه قد كان وَجَب في الأوّل على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وهذا بعيدٌ، فإنه لم يثبت وجوبُ ذلك على كل من أراده المتبايعان كائناً من كان. ولو كانت الكتابة واجبة ما صحّ الاستئجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأُجرة على كتْب الوثيقة. ابن العربيّ: والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه. وأبَى يَأْبَى شاذٌّ، ولم يجيء إلا قَلَى يَقْلَى وأَبَى يَأْبَى وَغَسَى يَغْسَى[1] وجَبَى الخراج يَجْبَى، وقد تقدّم.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ الكاف في «كما» متعلقة بقوله ﴿أَن يَكْتُبَ﴾ المعنى كتباً كما علمه الله. ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ من المعنى، أي كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة فلا يَأْبَ هو وليُفْضِل كما أفضل الله عليه. ويحتمل أن يكونِ الكلام على هذا المعنى تاماً عند قوله ﴿أَن يَكْتُبَ﴾ ثم يكون ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ وهو المديون المطلوب يُقِرّ على نفسه بلسانه ليُعلم ما عليه. والإملاء والإملال لغتان، أَمَلّ وأمْلَى؛ فأمَلّ لغة أهل الحجاز وبني أسد، وتميم تقول: أَمْلَيْت. وجاء القرآن باللغتين؛ قال عز وجل: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝﴾ [الفرقان: ٥]. والأصل أَمْلَلْتُ، أُبدل من اللام ياء لأنه أخفّ. فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإمْلاَء؛ لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره. وأمره تعالى بالتقوى فيما يُمِلّ، ونهى عن أن يبخَس شيئاً من الحق. والبخس النقص. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ قال بعض الناس: أي صغيراً. وهو خطأ فإنّ السفيه قد يكون كبيراً على ما يأتي بيانه. ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أي كبيراً لا عقل له. ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾ جعل الله الذي عليه الحق أربعة

(١) عسيَ الليل: أظلم.

أصناف: مستقل بنفسه يُمِلّ، وثلاثة أصناف لا يُمِلُّون وتقع نوازلهم في كل زَمَن، وكون الحقّ يترتب لهم في جهات سوىٰ المعاملات كالمواريث إذا قُسِمَت وغير ذلك، وهم السَّفِيهُ والضَّعيفُ والذي لا يستطيع أن يُمِلّ. فالسفيه المُهَلْهَلُ الرأي في المال الذي لا يُحسن الأخذَ لنفسه ولا الإعطاء منها، مشبّه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج. والبَذِيء اللسانِ يسمّىٰ سفيهاً؛ لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلاَّ في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة. والرعب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أُخرىٰ؛ قال الشاعر:

نَخـافُ أن تَسْفَـهَ أحـلامُنـا ويجهـل الـدهـرُ مـع الحـالِـم

وقال ذو الرُّمّة:

مَشَيْـنَ كمـا اهتـزَّتْ رِمـاحٌ تَسَفَّهَـتْ أعـالِيَهَـا مَـرُّ الـريـاحِ النّـواسِـمِ

أي استضعفها واستلانها فحرّكها. وقد قالوا: الضُّعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الرأي، وقيل: هما لغتان. والأوّل أصح، لما روى أبو داود عن أنس بن مالك:

[١٤٩٧] أنّ رجلاً على عهد النبيّ ﷺ كان يبتاع وفي عقله ضَعْفٌ فأتى أهلُهُ نبيّ الله ﷺ فقالوا: يا نبيّ الله، احْجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقله ضعف. فدعاه النبيّ ﷺ فنهاه عن البيع؛ فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع ساعة. فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت غير تاركِ البيع فقل هَا، وهَا ولا خِلاَبَة»(1). وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلميّ الترمذيّ من حديث أنس وقال: هو صحيح، وقال: إن رجلاً كان في عقله ضعف؛ وذكر الحديث. وذكره البخاريّ في التاريخ وقال فيه:

[١٤٩٨] «إذا بايعت فقل لا خِلابة وأنت في كل سِلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال». وهذا الرجل هو حَبّان بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاريّ والد يحيى وواسع ابني حَبّان: وقيل: هو منقذ جدُّ يحيى وواسع شيخي مالك ووالده حَبان، أتى عليه مائة وثلاثون

[١٤٩٧] جيد. أخرجه أبو داود ٣٥٠١ والترمذي ١٢٥٠ والنسائي ٧/ ٢٥٢ وابن ماجه ٢٣٥٤ وابن الجارود ٥٦٨ وابن حبان ٥٠٤٩ و ٥٠٥٠ والحاكم ٤/ ١٠١ والدارقطني ٣/ ٥٥ وأحمد ٣/ ٢١٧ من حديث أنس بن مالك. صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب اهـ.

[١٤٩٨] أخرجه البخاري في «تاريخه الوسط» كما في نصب الراية ٤/ ٧ من حديث محمد بن يحيى بن حبان. قال: كان جدي منقذ بن عمر أصابته آمة في رأسه.... فذكره.

(1) الخلابة: المخادعة.

سنة، وكان شُجّ في بعض مَغازيه مع النبيّ ﷺ مَأْمُومَةً[1] خُبِل منها عقلُه ولسانه. وروى الدّارقطنِيّ قال:

[١٤٩٩] كان حَبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ضرير البصر وكان قد سُفِع في[2] رأسه مأمومةً، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثة أيام، وكان قد ثَقُل لسانُه، فقال له رسول الله ﷺ: «بِعْ وقُلْ لا خِلاَبَةَ» فكنت أسمعه يقول: لا خِذَابةَ لا خِذَابةَ. أخرجه من حديث ابن عمر[3] الخِلابة: الخديعة؛ ومنه قولهم: «إذا لم تَغلِبْ فاخْلُبْ».

الثامنة عشرة ـ اختلف العلماء فيمن يُخدَع في البيوع لقلّة خِبرتِهِ وضعف عقله فهل يحجر عليه أَوْ لا؟ فقال بالحجر عليه أحمد وإسحاق. وقال آخرون: لا يحجر عليه. والقولان في المذهب، والصحيح الأول؛ لهذه الآية، ولقوله في الحديث:

يا نبيّ الله أحجر على فُلان. وإنما ترك الحجر عليه لقوله: «يا نبيّ الله إني لا أصبر عن البيع»[4] فأباح له البيع وجعله خاصاً به؛ لأن من يُخْدَع في البيوع ينبغي أن يُحْجَر عليه لا سيما إذا كان ذلك لخَبَل عقله. ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حَبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آمةٌ في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغْبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له؛ فقال: «إذا بِعْتَ فقل لا خِلابة ثم أنت في كل سِلْعَة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضِيت فأمسِك وإن سَخِطت فأَرْدُدْها على صاحبها». وقد كان عَمَّر عمراً طويلاً، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا، يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غُبِن غَبْناً قبيحاً، فيلومونه ويقولون له تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار، إن رضِيتُ أخذتُ وإن سَخِطْتُ رددتُ، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً. فيردّ السلعة على

[١٤٩٩] جيد. أخرجه الدارقطني ٣/ ٥٤، ٥٥ والحاكم ٢/ ٢٢ من حديث ابن عمر، وقال الذهبي: صحيح. والحديث أصله في البخاري ٢٤٠٧ و ٢٤١٤ ومسلم ١٥٣٣ وأبي داود ٣٥٠٠ والنسائي ٧/ ٢٥٢ وعبدالرزاق ١٥٣٣٧ وابن حبان ٥٠٥١ و٥٠٥٢ من حديث ابن عمر لكن ليس فيه ذكر اسم الرجل، ولفظ البخاري؛ «كان رجل يخدع في البيع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت، فقل: لا خلابة، فكان يقوله».

(١) شجة آمة ومأمومة؛ أي بلغت أم الرأس.
(٢) سفع: لطم وضرب.
(٣) ورد في الأصل ابن عمرو، والصواب ما أثبته، كما في الدارقطني ٣/ ٥٤.
(٤) هو المتقدم برقم ١٤٩٧.

صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أَقْبَلُها قد أخذت سلعتي وأعطيتَني دراهم؛ قال فيقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً. فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك! إنه قد صدق؛ إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً[(١)] أخرجه الدارقطني. وذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال: ذكره البخاري في التاريخ عن عَيّاش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفِطرة العاجز عن الإملاء، إمّا لِعَيِّهِ أو لخَرَسه أو جهله بأداء الكلام، وهذا أيضاً قد يكون وليُّهُ أباً أو وصياً. والذي لا يستطيع أن يُمِلّ هو الصغير، ووليّه وصيه أو أبوه والغائبُ عن موضع الإشهاد، إما لمرض أو لغير ذلك من العذر، ووليه وكيلهُ. وأما الأخْرَس فيسوغ أن يكون من الضعفاء، والأولى أنه ممن لا يستطيع. فهذه أصناف تتميز؛ وسيأتي في «النساء» بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ ذهب الطبري إلى أن الضمير في ﴿وَلِيُّهُ﴾ عائد على «الْحَقُّ» وأسند في ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس. وقيل: هو عائد على ﴿الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وهو الصحيح. وما روي عن ابن عباس لا يصح. وكيف تشهد البيّنة على شيء وتُدخل مالاً في ذمّة السفيه بإملاء الذي له الدَّيْن! هذا شيء ليس في الشريعة. إلا أن يريد قائله: إن الذي لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض أو كبر سنّ لثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لخرَس وليّ عند أحد العلماء، مثل ما ثبت على الصبيّ والسفيه عند من يحجر عليه. فإذا كان كذلك فليُمِلّ صاحب الحق بالعدل ويُسمع الذي عجز، فإذا كمل الإمْلاءُ أقَرَّ به. وهذا معنىً لم تَعْنِ الآية إليه: ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض ومن ذكر معه.

الحادية والعشرون ـ لما قال الله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ دل ذلك على أنه مُؤْتَمَنٌ فيما يُورده ويُصدره، فيقتضي ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدّين والرهنُ قائمٌ، فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدّعي مائة، فالقول قول الراهن والرهن قائم، وهو مذهب أكثر الفقهاء: سفيان الثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، واختاره ابن المنذر قال: لأن المرتهن مدّعٍ للفضل، وقال النبيّ ﷺ:

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٥٥ ـ ٥٦ من حديث عبدالله بن عمر وتقدم قبل قليل.

[١٥٠٠] «البينة على المدَّعي واليمينُ على المدّعى عليه». وقال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يُصدَّق على أكثر من ذلك. فكأنه يرى أنّ الرهن ويمينَهُ شاهد للمرتهن؛ وقوله تعالى ﴿فَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ رَدٌّ عليه. فإن الذي عليه الحق هو الراهن. وستأتي هذه المسألة. وإن قال قائل: إن الله تعالى جعل الرهن بدلاً عن الشهادة والكتاب، والشهادة دالّة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة في الزيادة. قيل له: الرهن يدلّ على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدَّين، فإنه ربما رهن الشيء بالقليل والكثير. نعم لا ينقص الرهن غالباً عن مقدار الدين، فأمّا أن يطابقه فلا. وهذا القائل يقول: يُصدَّق المرتهنُ مع اليمين في مقدار الدّيْن إلى أن يساوي قيمة الرهن. وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب، فلا حاصل لقولهم هذا.

الثانية والعشرون - وإذا ثبت أن المراد الوليُّ ففيه دليلٌ على أن إقراره جائز على يتيمه؛ لأنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه.

الثالثة والعشرون - وتصرُّف السفيه المحجور عليه دون إذن وليّه فاسدٌ إجماعاً مفسوخ أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثِّر شيئاً. فإن تصرَّف سفيه ولا حجر عليه ففيه خلاف يأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى.

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الاستشهاد طلب الشهادة. واختلف الناس هل هي فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى -: ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ رتّب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فَنٍّ شهيدين إلا في الزِّنَا، على ما يأتي بيانه في سورة «النساء». وشهيدٌ بناءُ مبالغة؛ وفي ذلك دلالةٌ على من قد شهد وتكرر ذلك منه، فكأنه إشارة إلى العدالة. والله أعلم.

السادسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ نَصٌّ في رَفْضِ الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم. وقال مجاهد: المراد الأحرار، واختاره القاضي أبو إسحاق وأطْنَب فيه. وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد، فقال شُريح وعثمان البَتّي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً؛ وغلَّبوا لفظ الآية. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد؛ وغلَّبوا

[١٥٠٠] تقدم تخريجه.

نقص الرق، وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير. والصحيح قول الجمهور؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ وساق الخطاب إلى قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون والعبيد لا يملكون ذلك دون إذْن السّادة. فإن قالوا: إن خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعُموم آخره. قيل لهم: هذا يخصُّه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ على ما يأتي بيانه. وقوله ﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة، لكن إذا علم يقيناً؛ مثل ما روي عن ابن عباس قال:

[١٥٠١] سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال: «ترى هذه الشمس فاشهد على مِثلها أو دع». وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به، لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز أن يخطىء. نعم يجوز له وَطْءُ امرأته إذا عرف صوتها؛ لأن الإقدام على الوطءِ جائز بغلبة الظن؛ فلو زُفّت إليه امرأة وقيل: هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها، ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول. ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذْف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخْبَر عنه؛ لأن سبيل الشهادة اليقين، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن؛ ولذلك قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف: إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى؛ ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في المشهود عليه. فهذا مذهب هؤلاء. والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيراً لا وجه له، وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول ﷺ. ومن العلماء من قَبِلَ شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت؛ لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حدّ اليقين، ورأى أن ٱشتباه الأصوات كاشتباه الصّوَر والألوان. وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير.

قلت: مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصوت. قال ابن قاسم: قلت لمالك: فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه، يسمعه يطلق ٱمرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال قال مالك: شهادته جائزة.

[١٥٠١] ضعيف. أخرجه الحاكم ٤/ ٩٨ وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٧ والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٧٠ (١٦٢٤) من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد اهـ. وكذا أعله العقيلي وابن عدي بمحمد بن سليمان، وورد عن عمر موقوفاً، وهو أصح.

وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشُرَيح الكندي والشَّعْبي وعطاء بن أبي رَبَاح ويحيىٰ بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك والليث.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين؛ هذا قول الجمهور. «فَرَجُلٌ» رفع بالابتداء، ﴿وَٱمْرَأَتَانِ﴾ عطف عليه والخبر محذوف. أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما. ويجوز النصب في غير القرآن، أي فاستشهدوا رجلاً وامرأتين. وحكى سيبويه: إنْ خنجراً فخنجراً. وقال قوم: بل المعنى فإن لم يكن رجلان، أي لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال. قال ابن عطية: وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي إن لم يكن المستشهد رجلين، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذرٍ مّا فليستشهد رجلاً وامرأتين. فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل. وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثر الله أسباب تَوْثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلْوَى بها وتكررها؛ فجعل فيها التَوثّق تارة بالكَتْبَة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال. ولا يتوهّم عاقل أن قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ يشتمل على دَيْن المهر مع البُضْع، وعلى الصلح على دم العمد، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدَّيْن ، بل هي شهادة على النكاح. وأجاز العلماء شهادتهنّ منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ للضرورة. وعلى مثل ذلك أُجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة.

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي:

الثامنة والعشرون ـ فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا. ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير. وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبدالله بن الزبير. وقال مالك: وهو الأمر عندنا المجتمع عليه. ولم يجز الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم؛ لقوله تعالى ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقوله ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ وقوله ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذه الصفات ليست في الصبيّ.

التاسعة والعشرون ـ لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه؛ فكما لَهُ أن يحلف مع الشاهد عندنا، وعند الشافعي كذلك، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمُطْلق هذه العِوَضيّة. وخالف في هذا أبو حنيفة

وأصحابه فلم يروا اليَمِين مع الشاهد وقالوا: إن الله سبحانه قسم الشهادة وعدّدها، ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به؛ لأنه يكون قسماً زائداً على ما قسمه الله، وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ. وممن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عُتَيْبَة وطائفة. قال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن. وزعم عطاء أن أوّل مَن قضىٰ به عبد الملك بن مروان، وقال الحَكَم: القضاء باليمين والشاهد بِدعةٌ، وأوّل من حكم به معاوية. وهذا كله غلط وظنّ لا يغني من الحق شيئاً، وليس مَن نَفَى وجهل كمن أثبت وعلِم! وليس في قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية، ما يُرَدُّ به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد؛ ولا أنه لا يُتوصّل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب، فإن ذلك يستحق به المال إجماعاً وليس في كتاب الله تعالى، وهذا قاطع في الرد عليهم. قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يُقال له: أرأيت لو أن رجلاً أدعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكَل عن اليمين حلف صاحب الحق، أن حقّه لحقٌّ، وثبت حقه على صاحبه. فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده؟ فمن أقرّ بهذا فليُقِرَّ باليمين مع الشاهد. قال علماؤنا: ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بَدَّعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب ومعاوية وشُريح وعمر بن عبدالعزيز ـ وكتب به إلى عماله ـ وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزِّناد وربيعة؛ ولذلك قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى مِن عَمَل السنّة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم! هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد. روى الأئمة عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ:

[١٥٠٢] أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دينار: في الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال أبو عمر: هذا أصح إسناد لهذا الحديث، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. قال يحيى القَطّان: سيف بن

[١٥٠٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٧١٢ وأبو داود ٣٦٠٩ وابن ماجه ٢٣٧٠ وابن الجارود ١٠٠٦ والشافعي ٢/ ١٧٨ والبيهقي ١٠/ ١٦٧ والدارقطني ٤/ ٢١٤ من حديث ابن عباس.
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ٣٦١٠ والترمذي ١٣٤٣ وابن ماجه ٢٣٦٨ وابن حبان ٥٠٧٣ والشافعي ٢/ ١٧٩ وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

سليمان ثَبْتٌ، ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائي: هذا إسناد جَيِّد، سَيْف ثقة، وقيس ثقة. وقد خرّج مسلم حديث ابن عباس هذا. قال أبو بكر البزار: سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان، ومن بعدهما يُستغنَى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة. واختلف فيه عن عُروة بن الزبير وابن شهاب؛ فقال مَعْمَر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال؛ هذا شيء أحدثه الناس، لا بدّ من شاهدَيْن. وقد روى عنه أنه أوّل ما وَلي القضاء حكم بشاهد ويمين؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبيّ ﷺ وعمل أهل المدينة قَرْناً بعد قرن. وقال مالك: يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتجّ في موطّئه لمسألة غيرها. ولم يُخْتَلَف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى بن يحيى زعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه. وخـالف يحيىٰ مالكاً في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة. ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ؛ كنَهْيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وكنهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع مع قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥ والتوبة: ٩٢] وكالمسح على الخفّيْن، والقرآن إنما ورد بغسل الرِّجلين أو مسحهما؛ ومثل هذا كثير. ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال؛ إن القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفي قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ناسخ لنهيه عن المُزَابَنَة وبيع الغَرَر وبيع مالم يُخْلَق، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السنة مبيِّنة للكتاب. فإن قيل: إنّ ما ورد من الحديث قضية في عَيْن فلا عموم. قلنا: بل ذلك عبارةٌ عن تقْعيد هذه القاعدة؛ فكأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين مع الشاهد. ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ:

[١٥٠٣] قضى بشاهد ويمين في الحقوق، ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان. وإذا

[١٥٠٣] هذه الرواية لأبي داود ٣٦٠٩ وقد تقدم تخريج الحديث في الذي قبله.

صحّت السنة فالقول بها يجب، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها؛ لأن من خالفها محجوج بها. وبالله التوفيق.

الموفية ثلاثين - وإذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد، فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان؛ للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد. قال: لأنَّ حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان؛ بدليل قبول شهادة النساء فيها. وقد اختلف قول مالك في جِراح العمد، هل يجب القَوَد فيها بالشاهد واليمين؟ فيه روايتان: إحداهما أنه يجب به التخيير بين القَوَد والدّية. والأُخرى أنه لا يجب به شيء؛ لأنه من حقوق الأبدان. قال: وهو الصحيح. قال مالك في الموطأ: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة؛ وقاله عمرو بن دينار. وقال المازري:[1] يقبل في المال المَحْض من غير خلاف، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف. وإن كان مضمون الشهادة ما ليس بمال، ولكنه يؤدي إلى المال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففي قبوله اختلاف؛ فمن راعَى المال قَبِله كما يقبله في المال، ومن راعى الحال لم يقبله. وقال المهدويّ: شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامّة الفقهاء، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما؛ وإنما يشهَدنَ في الأموال. وكل ما لا يشهَدْنَ فيه فلا يشهَدْنَ على شهادة غيرهنّ فيه، كان معهنّ رجل أو لم يكن، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن عن رجل وامرأة. ويُقضَى بأثنتيْن منهنّ في كل ما لا يحضره غيرهنّ كالوِلادة والاسْتِهْلال ونحو ذلك. هذا كله مذهب مالك، وفي بعضه اختلاف.

الحادية والثلاثون - قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين. قال ابن بُكَير وغيره: هذه مخاطبة للحكّام. ابن عطية: وهذا غير نبيل، وإنما الخطاب لجميع الناس، لكن المُتَلَبِّسَ بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير في كتاب الله يعمّ الخطاب فيما يتلبس به البعض.

الثانية والثلاثون - لما قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ دل على أن في الشهود من لا يُرْضى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنىً زائدٌ على الإسلام؛ وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التيمي المازريّ المالكي توفي سنة: ٥٣٦ ونسبته هذه إلىٰ بلدة «مازر» الواقعة في جزيرة صِقِلية.

ظاهر الإسلام مع السلامة من فِسْق ظاهر فهو عَدْلٌ وإن كان مجهول الحال. وقال شُرَيح وعثمان البَتّي وأبو ثور: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيداً.

قلت: فعمَّمُوا الحكم؛ ويلزم منه قبول شهادة البَدَوي على الْقَروي إذا كان عدلاً مرضياً وبه قال الشافعي ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا. وكونهُ بدَوِياً ككونه من بلد آخر والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوّي بين الْبَدوِي والقَرَوِي؛ قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فـ «منكم» خطاب للمسلمين. وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورةً؛ لأن الصفة زائدة على الموصوف، وكذلك ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ مثلهُ، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضياً حتى يُخْتَبر حاله، فيلزمه ألا يكتفي بظاهر الإسلام. وذهب أحمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى ردّ شهادة البَدَوي على القَرَوي لحديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٥٠٤] «لا تجوز شهادة بَدَوي على صاحب قرية» والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً، على ما يأتي بيانه في «النساء» و «براءة» إن شاء الله تعالى. وليس في حديث أبي هريرة فرق بين القَرَوي في الحضر أو السفر، ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبوله.

قال علماؤنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتمّ بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مُغفَّل. وقيل صفاء السريرة واستقامة السِّيرة في ظن المعدِّل، والمعنى متقارب.

الثالثة والثلاثون ـ لما كانت الشهادة ولايةً عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرِّضا والعدالة. فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلّى بها حتى تكون له مزيةٌ على غيره، توجب له تلك المزيةُ رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويُحْكَم بشغل ذِمَّةِ المطلوب بشهادته. وهذا أدلُّ دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني

[١٥٠٤] أخرجه أبو داود ٣٦٠٢ وابن ماجه ٢٣٦٧ والحاكم ٤/٩٩ والديلمي ٧٧٦٩ والدارقطني ٤/٢١٩ وابن الجارود ١٠٠٩ من حديث أبي هريرة.
سكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر علىٰ نظافة سنده اهـ.
وقال المناوي في (فيض القدير): وقال ابن عبدالهادي: فيه سعيد الهمداني. قال النسائي: ليس بالقوي. لكن ذكره الألباني في صحيح أبي داود ٣٠٦٩.

والأحكام. وسيأتي لهذا في سورة «يوسف» زيادة بيان إن شاء الله تعالى. وفيه ما يدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام؛ فربما تفرّسَ في الشاهد غفلةً أو ريبَة فيردّ شهادته لذلك

الرابعة والثلاثون ـ قال أبو حنيفة: يُكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود. وهذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفسد عليه مرامه؛ لأننا نقول: حقٌّ من الحقوق. فلا يُكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود؛ قاله ابن العربي.

الخامسة والثلاثون ـ وإذْ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بيّنا فاشتراطها في النكاح أوْلَى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين. فنفى الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحلِّ والحُرْمَة والحدّ والنسب.

قلت: قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جداً؛ لشرط الله تعالىٰ الرضا والعدالة، وليس يعلم كونه مرضياً بمجرد الإسلام، وإنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما تقدّم. ولا يغترّ بظاهر قوله: أنا مسلم. فربما انطوى على ما يوجب ردّ شهادته؛ مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥]. وقال: ﴿۞وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] الآية.

السادسة والثلاثون ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ قال أبو عبيد: معنى تَضِلّ تنسى. والضلال عن الشهادة إنما هو نِسْيَان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حَيْران بين ذلك ضَالاً. ومن نسي الشهادة جُمْلةً فليس يُقال: ضل فيها. وقرأ حمزة «إن» بكسر الهمزة على معنى الجزاء، والفاء في قوله ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ جوابه، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمرأتين والرجل، وارتفع «تُذَكِّرُ» على الاستئناف؛ كما ارتفع قوله ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] هذا قول سيبويه. ومن فتح «أن» فهي مفعول له والعامل فيها محذوف. وانتصب «فَتُذَكِّرَ» على قراءة الجماعة عطفاً على الفعل المنصوب بأن. قال النحاس؛ ويجوز «تَضَلّ» بفتح التاء والضاد، ويجوز تِضَلّ بكسر التاء وفتح الضاد. فمن قال: «تضل» جاء به على لغة من قال: ضَلِلْتَ تَضَل. وعلى هذا تقول تِضَل فتكسر التاء لتدلّ على أن الماضي فَعِلت. وقرأ الجحدريّ وعيسىٰ بن عمر «أَنْ تُضَلّ» بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تُنسىٰ، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الدانيّ. وحكى النقّاش عن الجُحْدَري ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تُضِلّ الشهادة. تقول: أضْلَلْتُ الفرس والبعير إذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما.

السابعة والثلاثون ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ خفّف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو؛ وعليه فيكون المعنى أن تَرُدّها ذَكَراً في الشهادة؛ لأن شهادة المرأة نصفُ شهادة؛ فإذا شهِدتا صار مجموعهما كشهادة ذَكَرٍ؛ قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء. وفيه بعدٌ؛ إذْ لا يحصل في مقابلة الضَّلال الذي معناه النسيان إلاّ الذِّكْر، وهو معنى قراءة الجماعة «فَتُذَكِّرَ» بالتشديد، أي تنبّهها إذا غَفلت ونَسِيت.

قلت: وإليها ترجع قراءة أبي عمرو، أي إنْ تَنسَ إحداهما فتُذْكِرُها الأُخْرَىٰ؛ يُقال: تذَكَّرت الشيء وأذْكَرْتُه غيرِي وذَكَّرْتُه بمعنىً؛ قاله في الصحاح.

الثامنة والثلاثون ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألاّ تأبَى إذا دُعِيتَ إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعِيت إلى أدائها؛ وقاله ابن عباس. وقال قتادة والربيع وابن عباس: أي لِتَحَمُّلها وإثباتها في الكتاب. وقال مجاهد: معنى الآية إذا دعيت إلى أداء شهادة وقد حصلت عندك. وأسند النقاش[1] إلى النبيّ ﷺ أنه فسّر الآية بهذا؛ قال مجاهد: فأما إذا دُعِيت لتشهد أوّلاً فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم. وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتداينين أن يحضرا عند الشهود؛ فإذا حضراهم وسألاهم إثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز أن تُراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم، على ما يأتي. وقال ابن عطية: والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب؛ فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعوّ مَنْدُوب، وله أن يتَخَلَّف لأدنى عُذْر، وإن تخلّف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإذا كانت الضرورة وخِيفَ تعطل الحق أدنىٰ خوف قوِي النَّدب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيّما إن كانت مُحَصَّلة وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قِلادة في العُنق وأمانة تقتضي الأداء.

قلت: وقد يستلوح من هذه الآية دليلٌ على أن جائزاً للإمام أن يُقيم للناس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلاّ تحمل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبَطَلت. فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا

(١) نسبه المصنف للنقاش ولم أعثر عليه عند غيره والنقاش متهم. قال البرقاني: كل حديث النقاش منكر. راجع «الميزان».

أخذوا حقوقهم أن يجيبوا. والله أعلم. فإن قيل: هذه شهادة بالأُجرة؛ قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والوُلاة وجميع المصالح التي تَعِنُّ للمسلمين وهذا من جملتها. والله أعلم. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ففرض لهم.

التاسعة والثلاثون ـ لما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ دلّ على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر بُنِي عليه الشرع وعُمِل به في كل زمان وفهمته كل أُمة، ومن أمثالهم: «فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الحَكَمُ».

الموفية أربعين ـ وإذا ثبت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء، وهو يخص عموم قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ لأنه لا يمكنه أن يجيب، ولا يصح له أن يأتي؛ لأنه لا استقلال له بنفسه، وإنما يَتَصَرَّف بإذن غيره، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية. نعم! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

الحادية والأربعون ـ قال علماؤنا: هذا في حال الدعاء إلى الشهادة. فأمّا من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقُّها الذي ينتفع بها، فقال قوم: أداؤها ندب لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ ففرض الله الأداء عند الدعاء؛ فإذا لم يُدْع كان ندباً؛ لقوله عليه السَّلام:

[١٥٠٥] «خير الشهداءِ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه الأئمة. والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يُسْألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك؛ فيجب على من تحمل شيئاً من ذلك أداءُ تلك الشهادة، ولا يَقِف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق؛ وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ:

[١٥٠٦] «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». فقد تعيّن عليه نصره بأداء الشهادة التي

[١٥٠٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٧١٩ وأبو داود ٣٥٩٦ والترمذي ٢٢٩٥ والنسائي في الكبرى ٦٠٢٩ وابن ماجه ٢٣٦٤ والطبراني ٥١٨٣ وابن حبان ٥٠٧٩ ومالك ٢/ ٧٢٠ وأحمد ٤/ ١١٥ من حديث زيد بن خالد الجهني ولفظ مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

[١٥٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٣ و٢٤٤٤ والترمذي ٢٢٥٥ وابن حبان ٥١٦٧ والقضاعي ٦٤٦=

له عنده إحياءً لحقه الذي أماته الإنكار.

الثانية والأربعون - لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادةٌ على أحَدِ الأوْجُه التي ذكرناها فلم يؤدها أنها جُرحة في الشاهد والشهادة؛ ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالىٰ وحقوق الآدميّين؛ هذا قول ابن القاسم وغيره. وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جُرحةً في تلك الشهادة نفسها خاصةً، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك. والصحيح الأوّل؛ لأن الذي يوجب جرحته إنما هو فسقُه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهليّة الشهادة مطلقاً، وهذا واضح.

الثالثة والأربعون - لا تَعارُض بين قوله عليه السَّلام:

[١٥٠٧] «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» وبين قوله عليه السَّلام في حديث عِمران بن حصين:

[١٥٠٨] «إنّ خيركم قرنِي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ثم قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً - ثم يكون بعدهم قوم يَشْهدون ولا يُستشْهَدون ويخونون ولا يُؤتَمنون ويَنْذرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السِّمَن» أخرجهما الصحيحان. وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه: أحدها أن يُراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد، أي بما لم يَتحمَّله ولا حُمِّلَهُ. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجابية[1] فقال: إنّ رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم ثم قال:

[١٥٠٩] «يا أيها الناس أتقوا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم

= وأحمد ٣/ ٢٠١ من حديث أنس.
وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم ٢٥٨٤ والبغوي ٣٥١٧ وأحمد ٣/ ٣٢٣.

[١٥٠٧] تقدم برقم: ١٥٠٥.

[١٥٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ ومسلم ٢٥٣٥ وأبو داود ٤٦٥٧ والترمذي ٢٢٢٢ والنسائي ٧/ ١٧ - ١٨ وابن حبان ٦٧٢٩ وأحمد ٤/ ٤٤٠ من حديث عمران بن حصين بألفاظ متقاربة.

[١٥٠٩] صحيح. أخرجه الترمذي ٢١٦٥ والنسائي في الكبرى ٩٢٢١ وابن ماجه ٢٣٦٣ وابن حبان ٤٥٧٦ =

---

(١) الجابية: بكسر الباء في اللغة: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، وباب الجابية: هي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران وبالقرب منها تل يُسمى تلّ الجابية اهـ معجم البلدان لياقوت الحموي.

يفشو الكذب وشهادة الزور». الوجه الثاني أن يُراد به الذي يحمله الشّرَه على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألها؛ فهذه شهادة مردودةٌ؛ فإن ذلك يدل على هَوًى غالب على الشاهد. الثالث: ما قاله إبراهيم النخعِي راوي طرق بعض هذا الحديث: كَانوا يَنْهَوْنَنا ونحن غلمان عن العهد والشهادات.

الرابعة والأربعون ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ ﴿تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ معناه تَملُّوا. قال الأخفش: يُقال سَئِمْتُ أَسْأَمُ سَأْماً وَسَآمَةً وَسَآماً وَسَأْمَةً وسَأَماً؛ كما قال الشاعر:

سَئِمتُ تكالِيفَ الحياةِ وَمَن يَعِشْ ثمانين حَوْلاً ـ لا أَبا لك ـ يَسْأَم

﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ في موضع نصب بالفعل. ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ حالان من الضمير في ﴿تَكْتُبُوهُ﴾ وقدّم الصغير اهتماماً به. وهذا النهي عن السآمة إنما جاء لتردّد المداينة عندهم فخيف عليهم أن يَملّوا الكَتْب، ويقول أحدهم: هذا قليل لا أحتاج إلى كَتْبِهِ؛ فأكّد تعالىٰ التحضيض في القليل والكثير. قال علماؤنا: إلاَّ ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفس إليه إقراراً وإنكاراً.

الخامسة والأربعون ـ قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ معناه أعدل، يعني أن يُكْتَب القليل والكثير ويُشْهَد عليه. ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ أي أصح وأحفظ. ﴿وَأَدْنَىٰٓ﴾ معناه أقرب. و ﴿تَرْتَابُوٓاْ﴾ تشكّوا.

السادسة والأربعون ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤدّيها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدّي إلاَّ ما يعلم، لكنه يقول: هذا خطِّي ولا أذكر الآن ما كتبتُ فيه. قال ابن المنذر: أكثر مَن يُحْفَظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة. واحتجّ مالك على جواز ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]. وقال بعض العلماء: لمّا نسب الله تعالىٰ الكتابة إلى العدالة وَسِعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكّر. ذكر ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوُس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادةٍ فينساها قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامتَه في الصَّكّ أو خطّ يده. قال ابن المبارك: استحسنتُ هذا جدّاً. وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حكم في أشياء غير

= و ٦٧٢٨ و ٥٥٨٦ والحاكم ١/ ١١٤ ـ ١١٥وأحمد ١/ ٢٦ من حديث جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر... به. صححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب اهـ وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدلّ على صحة هذا المذهب. والله أعلم. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأحقاف» إن شاء الله تعالىٰ.

السابعة والأربعون ـ قوله تعالىٰ ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾[1] «أن» في موضع نصب استثناءً ليس من الأوّل. قال الأخفش أبو سعيد: أي إلاَّ أن تقع تجارة، فكان بمعنى وقع وحدث. وقال غيره: ﴿ تُدِيرُونَهَا ﴾ الخبر. وقرأ عاصم وحده ﴿ تِجَـٰرَةً ﴾ على خبر كان واسمها مضمر فيها. ﴿ حَاضِرَةً ﴾ نعت لتجارة، والتقدير إلاَّ أن تكون التجارةُ تجارةً، أو إلاَّ أن تكون المبايعةُ تجارةً؛ هكذا قدّره مكّي وأبو عليّ الفارسيّ؛ وقد تقدّم نظائره والاستشهاد عليه. ولمّا علم الله تعالىٰ مشقة الكتاب عليهم نصّ على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد، وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالمطعوم ونحوه لا في كثير كالأملاك ونحوها. وقال السّدّيّ والضّحاك: هذا فيما كان يداً بيد.

الثامنة والأربعون ـ قوله تعالىٰ: ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض. ولمّا كانت الرِّباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه، حَسُن الكَتْبُ فيها ولحقت في ذلك مبايعة الدَّين؛ فكان الكتاب توثّقاً لِما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيُّر القلوب. فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقلّ في العادة خوف التنازع إلاَّ بأسباب غامضة. ونبّه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب، بالكتاب والشهادة والرهن. قال الشافعي: البيوع ثلاثة: بيع بكتاب وشهود، وبيع بِرهان، وبيع بأمانة؛ وقرأ هذه الآية. وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب.

التاسعة والأربعون ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ ﴾ قال الطبريّ: معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره. واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب؛ فقال أبو موسىٰ الأشعري وابن عمر والضحّاك وسعيد بن المسيِّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن عليّ وابنه أبو بكر: هو على الوجوب؛ ومِن أشدِّهم في ذلك عطاء قال: أشْهِد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقلّ من ذلك؛ فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾. وعن إبراهيم قال: أَشْهِدْ إذا بعتَ وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَةٍ[2] بقل. وممن كان يذهب إلى هذا ويرجّحه الطبريّ، وقال: لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا

(١) في الأصل: «تجارةٌ حاضرةٌ» بالرفع، وهي قراءة نافع.
(٢) الدستجة: الحزمة.

اشترى إلاَّ أن يُشْهد، وإلاَّ كان مخالفاً كتاب الله عزّ وجلّ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتُب ويُشْهد إن وجد كاتباً. وذهب الشّعبي والحسن إلى أن ذلك على النّدْب والإرشاد لا على الحَتْم. ويُحكى أن هذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأي. وزعم ابن العربيّ أن هذا قول الكافّة، قال: وهو الصحيح. ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلاَّ الضحاك. قال وقد باع النبيّ ﷺ وكتَب. قال: ونسخة كتابه:

[١٥١٠] «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم. هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً ـ أو أمة ـ لا داءَ[1] ولا غائِلَةَ ولا خِبْثَةَ بيعَ المسلم المسلم». وقد باع ولم يُشهد، واشترى ورَهَن دِرعَه عند يهوديّ ولم يُشهد. ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة.

قلت: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك. وحديث العدّاء هذا أخرجه الدّارقطنيّ وأبو داود. وكان إسلامه بعد الفتح وحُنَين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حُنَيْن فلم يُظهِرنا الله ولم ينصرنا، ثم أسلم فحسن إسلامه. ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره: «قال الأصمعيّ: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال: الإباق والسرقة والزنا، وسألته عن الْخَبثة فقال: بيع أهل عهد المسلمين». وقال الإمام أبو محمد بن عطية: والوجوب في ذلك قَلِقٌ، أمّا في الدّقَائِق فصعب شاقّ، وأما ما كثُر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يُستحْيي من العالم والرجل الكبير الموقّر فلا يُشهد عليه؛ فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا. وحكى المهدويّ والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدريّ، وأنه تلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها. قال النحاس: وهذا قول الحسن والحكَم وعبد الرّحمٰن بن زيد. قال الطبريّ: وهذا لا معنى له؛ لأن هذا حكم غير الأوّل، وإنما هذا حُكْم من لم يجد كاتباً قال الله عزّ وجلّ: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ـ أي فلم يطالبه برهن ـ ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾. قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأوّل

[١٥١٠] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٢٥١ والدارقطني ٣/ ٧٧ من حديث العداء بن خالد بن هوذة ورجاله ثقات. وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ١٨٢٤ وهو كما قال.

(١) الداء: ما دلس فيه من عيب يخفىٰ أو علة باطنة لا تُرىٰ.

لجاز أن يكون قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣ ـ والمائدة: ٦] الآية ناسخاً لقوله عزّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية ولجاز أن يكون قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤] ناسخاً لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقال بعض العلماء: إن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ لم يتبيّن تأخّر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معاً. ولا يجوز أن يُرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة. قال: وقد روي عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن آية الدَّيْن منسوخة قال: لا والله إن آية الديْن محكمة ليس فيها نسخ قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالىٰ جعل لتوثيق الديْن طُرقاً، منها الكتاب ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب. فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد. وما زال الناس يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير؛ ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه.

قلت: هذا كله استدلال حسن؛ وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد، وهو ما خرّجه الدارقطنيّ عن طارق بن عبد الله المحاربيّ قال:

[١٥١١] «أقبلنا في ركب من الرَّبَذَةِ وجنوب الربَذة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا. فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسَلّم فرددنا عليه، فقال: مِن أين أقبل القوم؟ فقلنا: من الربذة وجنوب الربذة. قال: ومعنا جمل أحمر؛ فقال: تبيعوني جملكم هذا؟ فقلنا نعم. قال بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تَمْر. قال: فما استوضَعَنا شيئاً وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه! فقالت الظعِينة: لا تَلاوَموا رأيتُ وجه رجل ما كان لِيخْفِرَكم، ما رأيت وجه رجل أشبهَ بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السَّلام عليكم، أنا رسول رسولِ الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبِعنا،

[١٥١١] أخرجه الدارقطني ٣/ ٤٤ ـ ٤٥ من حديث طارق بن عبدالله المحاربي. وقال الآبادي في التعليق المغني: رواته كلهم ثقات.

واكتلنا حتى استوفينا». وذكر الحديث الزُّهري عن عمارة بن خُزَيْمة أنّ عمّه حدّثه وهومن أصحاب النبيّ ﷺ:

[١٥١٢] أنّ النبيّ ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي؛ الحديث. وفيه: فطَفِقَ الأعرابيّ يقول: هَلُمَّ شاهداً يشهد أني بعتُك ـ قال خُزَيْمَةُ بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته. فأقبل النبيّ ﷺ على خُزَيْمَةَ فقال: «بم تشهد»؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله. قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه النسائي وغيره.

الموفية خمسين ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل ـ لا يكتب الكاتب ما لم يُمْلَ عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها. قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم.

وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أنّ المعنىٰ لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد. «وَلاَ يُضَارَّ» على هذين القولين أصله يُضَارِرَ بكسر الراء، ثم وقع الإدْغام، وفتحت الراء في الجزم لخفّة الفتحة. قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول، قال: لأن بعده ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾ فالأولىٰ أن تكون، من شهد بغير الحق أوحـرّف في الكتابة أن يُقال له: فاسق، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهداً أن يشهد وهو مشغول. وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يُضارِرَ بكسر الراء الأُولىٰ.

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدّيّ وروي عن ابن عباس: معنى الآية: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بأن يُدعَى الشاهدُ إلى الشهادة والكاتبُ إلى الكتْب وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما، وقال: خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول فيضرّ بهما. وأصل «يضارّ» على هذا يضارَرَ بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود «يضارَر» بفتح الراء الأولى؛ فنهى الله سبحانه عن هذا؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما. ولفظ المضارة؛ إذْ هو من اثنين، يقتضي هذه المعاني. والكاتب والشهيد على القولين الأوّلين رفع بفعلهما، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله.

[١٥١٢] جيد: أخرجه أبو داود ٣٦٠٧ والنسائي في الكبرى ٦٢٤٣ والحاكم ٢/ ١٨ من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه صححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.
وورد مختصراً من حديث خزيمة بن ثابت أخرجه الطبراني ٣٧٣٠ وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٢٠ (١٥٧٨٠): ورجاله ثقات وفيه: «من شهد له خزيمة فهو حسبه» وأصله عند البخاري برقم ٤٧٨٤ من حديث زيد بن ثابت.

الحادية والخمسون ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا﴾ يعني المضارّة، ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي معصية؛ عن سفيان الثوريّ. فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذي في الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق. وكذلك إذايتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله. وقوله ﴿بِكُمْ﴾ تقديره فسوقٌ حالٌّ بكم.

الثانية والخمسون ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ وعدٌ من الله تعالىٰ بأن من اتقاه علّمه، أي يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يُلقىٰ إليه؛ وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقاناً، أي فيْصَلاً يفصل به بين الحق والباطل؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾.

فيه أربع وعشرون مسألة:

الأُولىٰ ـ لمّا ذكر الله تعالىٰ النَّدْب إلى الإشهاد والكتْب لمصلحة حفظ الأموال والأبدان[1]، عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتْب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كلُّ عذر. فرُبّ وقت يتعذّر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضاً فالخوف على خراب ذمّة الغريم عذرٌ يوجب طلب الرهن.

[١٥١٣] وقد رهن النبيّ ﷺ دِرْعَه عند يهودي طلب منه سلَف الشعير فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي. فقال النبيّ ﷺ: «كذب إنِّي لأمينٌ في الأرض أمينٌ في السماء ولو ائتمنني لأدّيت اذهبوا إليه بدرعي» فمات ودِرعه مرهونة ﷺ، على ما يأتي بيانه آنفاً.

[١٥١٣] أخرجه الطبراني في الكبير ٩٨٩ والبزار ١٣٠٤ من حديث أبي رافع بنحوه، وقال الهيثمي في المجمع ٦٦١٩: فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي ضعيف.

وأخرجه بنحوه أيضاً الطبراني ١٤٩٩ والبزار ١٣٠٥ من حديث أنس، وقال الهيثمي: فيه جابر بن يزيد لم أجد من ترجمه وليس هو الجعفي، وبقية رجاله ثقات اهـ قلت: ذكره ابن أبي حاتم بدون جرح أو تعديل. وأصل الحديث صحيح انظر الآتي.

(١) في النسخ «والأديان» والمثبت هو الصواب، انظر كلام المصنف قبل اثني عشر سطراً.

الثانية ـ قال جمهور من العلماء: الرّهْنُ في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول ﷺ، وهذا صحيح. وقد بيّنا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى، إذْ قد تترتّب الأعـذار في الحضر، ولـم يُروَ عن أحدٍ منعُه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسِّكين بالآية. ولا حجة فيها؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال. وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره. وفي الصحيحين وغيرهما عن عـائشـة:

[١٥١٤] أنّ النبيّ ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجلٍ ورهنه دِرعاً له من حديد. وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال:

[١٥١٥] توفي رسول الله ﷺ ودِرْعُه مرهونةٌ عند يهوديّ بِثلاثين صاعاً من شعير لأهله.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا﴾ قرأ الجمهور «كاتباً» بمعنى رجل يكتب. وقرأ ابن عباس وأُبيّ ومجاهد والضحاك وعِكرِمة وأبو العالية «ولم تَجِدوا كتاباً». قال أبو بكر الأنباري: فسّره مجاهد فقال: معناه فإن لم تجدوا مِداداً يعني في الأسفار. وروي عن ابن عباس «كُتَّاباً». قال النحاس: هذه القراءة شاذّة والعامّة على خلافها، وقلّما يخرج شيء عن قراءة العامة إلا وفيه مَطْعَن؛ ونَسَقُ الكلام على كاتب؛ قال الله عز وجل قبل هذا: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ وكُتَّابٌ يقتضي جماعةً. قال ابن عطية: كُتَّاباً يحسُن من حيث لكل نازلة كاتب، فقيل للجماعة: ولم تجدوا كتَّاباً. وحكى المهدوِيّ عن أبي العالية أنه قرأ «كُتُباً» وهذا جمع كِتاب من حيث النوازل مختلفة. وأمّا قراءة أُبيّ وابنِ عباس «كُتَّاباً» فقال النحاس ومكيّ: هو جمع كاتب كقائم وقِيام. مكي: المعنى وإن عدِمتِ الدواة والقلم والصحيفة. ونفْيُ وجود الكاتب يكون بعدم أي آلة اتّفق، ونَفْي الكتاب أيضاً يقتضي نفي الكتاب؛ فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير «فَرُهُنٌ» بضم الراء والهاء، وروي عنهما تخفيف الهاء. وقال الطبريّ: تأوّل قوم أن «رُهُناً» بضم الراء والهاء جمع رِهان، فهو جمعُ جمعٍ، وحكاه الزجاج عن الفرّاء. وقال المهدوِي:

[١٥١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٦٨ و ٢٥٠٩ ومسلم١٦٠٣ح ١٢٦ والنسائي ٧/٢٨٨ وابن ماجة ٢٤٣٦ وابن حبان ١٩٣٦ و ١٩٣٨ وعبدالرزاق ١٤٠٩٤ والبيهقي ٦/١٩ وأحمد ٦/٤٢ و١٦٠ من حديث عائشة.

[١٥١٥] جيد. أخرجه النسائي في الكبرى ٦٢٤٧ من حديث ابن عباس بهذا اللفظ. وإسناده على شرط البخاري كما ذكر الحافظ في التلخيص ٣/٣٥ عن صاحب «الاقتراح» وأقره.

«فرهان» ابتداء والخبر محذوف، والمعنى فرهان مقبوضة يكفي من ذلك. قال النحاس: وقرأ عاصم بن أبي النَّجُود «فَرُهْنٌ» بإسكان الهاء، ويروى عن أهل مكة. والباب في هذا «رِهَانٌ»؛ كما يقال: بغل وبِغَال، وكبْش وكِباش؛ ورُهُنٌ سبيله أن يكون جمعَ رِهان؛ مثل كِتاب وكُتُب. وقيل: هو جمع رَهْن؛ مثل سَقْف وسُقُف، وحَلْق وحُلُق، وفَرْش وفُرُش، ونَشْر ونُشُر، وشبهه. «ورُهْن» بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها. وقيل: هو جمع رهن؛ مثل سَهْم حَشْرٌ، أي دقيق، وسِهام حَشْرٌ. والأوّل أولى؛ لأن الأوّل ليس بنعت وهذا نعت. وقال أبو علي الفارسي: وتكسير «رَهْنٌ» على أقل العدد لم أعلمه جاء، فلو جاء كان قياسه أَفْعُلاً ككلب وأَكْلُب؛ وكأنهم استغنوا بالقليل عن الكثير، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليل في قولهم: ثلاثة شُسُوع، وقد استغنى ببناء القليل عن الكثير في رَسَن وأَرْسَان؛ فرَهْن يجمع على بناءين وهما فُعُل وفِعَال. الأخفش: فَعْل على فُعُل قبيح وهو قليل شاذّ، قال: وقد يكون «رُهُن» جمعاً للرهان، كأنه يجمع رَهْن على رِهَان، ثم يجمع رِهان على رُهُن؛ مثل فِراش وفُرُش.

الخامسة ـ معنى الرَّهْن: احتباس العين وثيقةً بالحق ليُسْتَوْفَى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغرِيم؛ هكذا حدّه العلماء، وهو في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار. وقال ابن سِيْدَه: ورهنه أي أدامه؛ ومِن رهن بمعنى دام قولُ الشاعر:

الخُبْزُ واللَّحْمُ لهن راهِنٌ وقَهْوَةٌ رَاوُوقها ساكِبُ

قال الجوهري: ورَهَن الشيءُ رَهْناً أي دام. وأرهنتُ لهم الطعامَ والشراب أدمته لهم، وهو طعام راهن. والراهن: الثابت، والراهن: المهزول من الإبل والناس؛ قال:

إمّا تَرَيْ جِسْمِيَ خَلاً قد رَهَن هَزْلاً وما مَجْدُ الرجالِ في السِّمَنْ

قال ابن عطية: ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقَةُ من الرَّهْن: أرْهَنْتُ إرهاناً؛ حكاه بعضهم. وقال أبو عليّ: أرْهنتُ في المُغَالاة، وأما في القرض والبيع فرهنتُ. وقال أبو زيد: أرهنت في السلعة إرهاناً: غاليت بها؛ وهو في الغلاء خاصة. قال:

عِيدِيةٌ أُرهِنَتْ فيها الدَّنَانيرُ

يصف ناقة. والعِيدُ بطن من مَهْرة وإبلٌ مَهْرة موصوفة بالنجابة. وقال الزجاج: يقال في الرهن: رَهَنْت وأرهنت؛ وقاله ابن الأعرابي والأخفش. قال عبد الله بن همام السّلُولي:

فلمّا خَشِيتُ أظَافِيرَهُم نَجَوْتُ وأرْهَنْتُهم مالكا

قال ثَعْلَب: الرواة كلهم على أرهنتهم، على أنه يجوز رهَنْتُه وأرْهَنْتُه، إلا الأصمعي فإنه رواه وأَرْهَنُهُم، على أنه عطفَ بفعل مستقبل على فعل ماض، وشبّهه بقولهم: قمتُ وأصُكّ وجهَه، وهو مذهب حسَنٌ؛ لأن الواو واو الحال؛ فجعل أصُكّ حالاً للفعل الأوّل على معنى قمت صاكاً وجهه، أي تركتُه مقيماً عندهم؛ لأنه لا يقال: أرْهَنْت الشيء، وإنما يقال: رهَنْتُه. وتقول: رهنت لساني بكذا، ولا يقال فيه: أرهنت. وقال ابن السِّكّيت: أرهنت فيها بمعنى أسلفت. والمرتَهِن: الذي يأخذ الرّهن. والشيء مرهون ورَهِين، والأُنثى رَهِينة. وراهنت فلاناً على كذا مُراهنةً: خاطرته. وأرهنت به ولدي إرهاناً: أخطرتهم به خَطَراً. والرَّهِينَةُ واحدة الرهائن؛ كله عن الجوهريّ. ابن عطية: ويقال بلا خلاف في البيع والقرض: رهنتُ رهْناً، ثم سُمّي بهذا المصدر الشيءُ المدفوع تقول: رهنت رهناً؛ كما تقول رهنت ثوباً.

السادسة ـ قال أبو علي: ولما كان الرهن بمعنى الثبوت، والدوام فمن ثَمّ بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه؛ لأنه فارق ما جُعل باختيار المرتهن له.

قلت ـ: هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهْن؛ وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال: إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل. وقال الشافعيّ: إن رجوعه إلى يَدِ الراهن مطلقاً لا يبطل حكم القبض المتقدّم؛ ودليلنا ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ﴾، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغةً، فلا يصدق عليه حكماً، وهذا واضح.

السابعة ـ إذا رهنَه قولاً ولم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك حكماً؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ﴾. قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلاّ برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفة وجبَ أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جِدّاً. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وهذا عَقْدٌ، وقوله ﴿بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ [الإسراء: ٣٤] وهذا عهد. وقوله عليه السلام:

[١٥١٦] «المؤمنون عند شروطهم» وهذا شرط، فالقبض عندنا شرطٌ في كمال

[١٥١٦] صحيح أخرجه أبو داود ٣٥٩٤ والدارقطني ٣/٢٧ والحاكم ٢/٤٩ والبيهقي ٦/٧٩ من حديث أبي هريرة بزيادة: «والصلح جائز بين المسلمين» وإسناده حسن. وله شاهد من حديث عمرو بن=

فائدته. وعندهما شرط في لزومه وصحته.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ يقتضي بينونة المرتهن بالرهن. وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكِيله. واختلفوا في قبض عَدْل يوضع الرهن على يديه، فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء: قبض العَدْل قبضٌ. وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكَم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضاً إلا إذا كان عند المرتَهِن، ورأوا ذلك تعبُّداً. وقول الجمهور أصح من جهة المعنى؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضاً لغة وحقيقة؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل؛ وهذا ظاهر.

التاسعة ـ ولو وُضع الرهنُ على يديْ عَدْل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده؛ لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه. والموضوع على يده أمينٌ والأمين غير ضامن.

العاشرة ـ لما قال تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المُشَاع. خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثُلُثَ دار ولا نصفاً من عَبْد ولا سيفٍ، ثم قالوا: إذا كان لرجلين على رجل مالٌ هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضاً فهو جائز إذا قبضاها. قال ابن المنذر: وهذا إجازة رهن المشَاع؛ لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار. قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه.

الحادية عشرة ـ ورهن ما في الذِّمّة جائز عند علمائنا؛ لأنه مقبوض خلافاً لمن منع ذلك؛ ومثاله رجلان تعاملا لأحدهما على الآخر ديْن فرهنه دينه الذي عليه. قال ابن

= عوف وفيه: «... والمسلمون علىٰ شروطهم...».
أخرجه الترمذي ١٣٥٢ والدارقطني ٣/٢٧ والبيهقي ٦/٧٩ وابن عدي ٦/٩١ وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ ومداره علىٰ كثير بن عبد الله المزني قال ابن حجر في التقريب: ضعيف. وانتقد الذهبي في الميزان ٣/٤٠٦، ٤٠٧ الترمذي في تحسين حديث كثير هذا وقال: ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اهـ.
لكن له شاهد آخر من حديث رافع بن خديج أخرجه ابن عدي ٦/٤٢ بإسناد ضعيف.
وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الدارقطني ٣/٢٧ والحاكم ٢/٥٠ وفيه ضعف. ومن حديث أنس أخرجه الحاكم ٢/٥٠ والدارقطني ٣/٢٨ فهذه الطرق، وإن كانت واهية إلا أنها متعددة عن جماعة من الصحابة، فهي تقوي الحديث الأول، وترقى به إلىٰ درجة الصحة.
ولعل الترمذي قوّاه لأجل هذا. تلخيص الحبير ٣/٢٣.
تنبيه: وقع للمصنف: «المؤمنون» وكل الروايات تذكر: «المسلمون» وكذا قال ابن حجر في التلخيص.

خُوَيْزِمَنْدَاد: وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، ولهذه العلة جوّزنا رهن ما في الذمة؛ لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوَثِيقَة به فجاز أن يكون رهناً، قياساً على سلعة موجودة. وقال من منع ذلك: لأنه لا يتحقق إقْباضُه والقبض شرط في لزوم الرهن؛ لأنه لا بدّ أن يستوفى الحق منه عند المحل، ويكون الاستيفاء من ماليّته لا من عينه ولا يتصوّر ذلك في الدَّيْن.

الثانية عشرة ـ روى البخاريّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٥١٧]: «الظَّهْرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». وأخرجه أبو داود وقال بدل «يشرب» في الموضعين: «يحلب». قال الخطّابيّ: هذا كلام مُبْهم ليس في نفس اللفظ بيانُ مَن يركب ويحلب، هل الراهن أو المرتهِن أو العدل الموضوع على يده الرهن؟

قلت: قد جاء ذلك مبيَّناً مفسَّراً في حديثين، وبسببهما اختلف العلماء في ذلك؛ فروى الدارقطنيّ من حديث أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال:

[١٥١٨] «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدَّرّ يشرب وعلى الذي يشرب نفقته». أخرجه عن أحمد بن عليّ بن العلاء حدّثنا زياد بن أيوب حدّثنا هشيم حدّثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة. وهو قول أحمد وإسحاق: أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة. وقال أبو ثور: إذا كان الرّاهِن ينفق عليه لم ينتفع به المرتَهِن. وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامُ العبد. وقاله الأوزاعيّ والليث. الحديث الثاني خرّجه الدارقطنيّ أيضاً، وفي إسناده مقال ويأتي بيانه ـ من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذِئب عن الزهريّ عن المَقْبُريّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٥١٩] «لا يَغْلَق الرهنُ ولصاحبه غُنْمه وعليه غُرْمه». وهو قول الشافعي والشعبيّ

[١٥١٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥١١ و ٢٥١٢ وأبو داود ٣٥٢٦ والترمذي ١٢٥٤ وابن ماجه ٢٤٤٠ وابن حبان ٥٩٣٥ وأحمد ٢/ ٢٢٨ و ٤٧٢ من حديث أبي هريرة.

[١٥١٨] أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٤ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

[١٥١٩] جيد. أخرجه ابن ماجه ٢٤٤١ والشافعي ٢/ ١٦٤ وابن حبان ٥٩٣٤ والدارقطني ٣/ ٣٣ والحاكم ٢/ ٥١ والبيهقي ٦/ ٣٩ من حديث أبي هريرة، صححه الحاكم على شرطهما وصححه عبد الحق.
وورد عن سعيد بن المسيب مرسلاً أخرجه أبو داود في المراسيل ١٨٦ ومالك ٢/ ٧٢٨ وعبد الرزاق ١٥٠٣٣ والدارقطني ٣/ ٣٣ فهذا المرسل يقويه لا سيما ومرسلات ابن المسيب صحيحة يقبلها حتى الشافعي. وانظر التلخيص ٢/ ٣٦.

وابن سِيرين، وهو قول مالك وأصحابه. قال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خَلاَ الإحفاظ للوثيقة. قال الخطابي: وهو أولى الأقوال وأصحها، بدليل قوله عليه السلام: «لا يغلق الرهن مِن صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه». قال الخطابي: وقوله: «من صاحبه أي لصاحبه». والعرب تضع «مِن» موضع اللاّم؛ كقولهم:

* أمِـنْ أُمِّ أَوْفَـى دِمْنَـةٌ لـمْ تُكَلَّـمِ *

قلت: قد جاء صريحاً «لصاحبه» فلا حاجة للتأويل. وقال الطحاوي: كان ذلك وقتَ كون الرِّبا مباحاً، ولم يُنْه عن قرض جَرَّ منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حرّم الربا بعد ذلك. وقد أجمعت الأُمَّة على أن الأَمَة المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها؛ فكذلك لا يجوز له خدمتها. وقد قال الشعبيّ: لا ينتفع من الرهن بشيء. فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو مَنْسُوخ. وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن. ولا يخلو من أن يكون احتلابُ المرتَهِن له بإذن الراهن أو بغير إذنه؛ فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ:

[١٥٢٠] «لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه» ما يردّه ويقضي بنسخه. وإن كان بإذنه ففي الأُصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغَرَر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يُخْلق، ما يردّه أيضاً؛ فإنّ ذلك كان قبل نزول تحريم الرِّبا. والله أعلم.

وقال ابن خويز منداد: ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان: إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجَارَة جاز؛ لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدّة معلومة فكأنه بيع وإجارة، وأما في القرض فلأنه يصير قرضاً جرّ منفعةً؛ ولأن موضوع القرض أن يكون قُرْبَةً، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك رِبا.

الثالثة عشرة ـ لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله. وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله: «لا يغلقُ الرهن»[١] هكذا قيّدناه برفع القاف على الخبر، أي ليس يغلق الرهن. تقول: أغلقت الباب فهو

[١٥٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٣٥ ومسلم ١٧٢٦ وأبو داود ٢٦٢٣ وابن ماجه ٢٣٠٢ وابن حبان ٥١٧١ و ٥٢٨٢ والبيهقي ٢٤١/٤ والبغوي ٢١٦٨ ومالك ٩٧١/٢ وأحمد ٥٧/٢ من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة.

(١) هو الآتي.

مُغْلَقٌ. وغَلَقَ الرهنُ في يد مرتهنه إذا لم يُفْتَكّ؛ قال الشاعر:

أجارَتَنا مَنْ يجتمع يَتَفَرّقِ ومَنْ يكُ رهْناً للحوادث يُغْلَقِ

وقال زهير:

وفارَقَتْك بِرَهْن لا فِكَاك له يوم الوَداع فأمْسَى الرّهْنُ قدْ غَلِقَا

الرابعة عشرة ـ روى الدارقطنيّ من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٥٢١] «لا يغلق الرهنُ له غنمه وعليه غرمه». زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن. وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن». قال أبو عمر: وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت؛ إلا مَعْن بن عيسى فإنه وصله، ومَعْنٌ ثقة؛ إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن مَعْن بن عيسى. وزاد فيه أبو عبد الله عمروس عن الأبْهرِي بإسناده: «له غنمه وعليه غرمه». وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها؛ فرفعها ابن أبي ذِئب ومَعْمَر وغيرهما. ورواه ابن وهب وقال: قال يونس قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبيّ ﷺ. إلا أن مَعْمَراً ذكره عن ابن شهاب مرفوعاً، ومَعْمَر أثبت الناس في ابن شهاب. وتابعه على رفعه يحيى بن أبي أنَيْسة ويحيى ليس بالقويّ. وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرسلٌ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلّلونها. وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه. ورواه الدارقطنيّ أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذِئب عن الزهريّ عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً. قال أبو عمر: لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عَبَّاد بن كثير عن ابن أبي ذئب، وعبّاد عندهم ضعيف لا يُحتج به. وإسماعيل عندهم أيضاً غير مقبول الحديث إذا حدّث عن غير أهل بلده؛ فإذا حدّث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدّث عن المَدنيين وغيرهم ففي حديثه خطأ كثير واضطراب.

الخامسة عشرة ـ نَماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسِّمَن، أو كان نَسْلاً كالولادة والنتاج؛ وفي معناه فَسِيل[1] النخل، وما عدا ذلك من غلّة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه. والفرق بينهما أن الأولاد تبع في الزكاة للأمهات، وليس

[١٥٢١] تقدم برقم: ١٥١٩.

(١) القضبان المعدة للغرس.

كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعاً للأمهات في الزكاة ولا هي في صُورَها ولا في معناها ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنتاج. والله أعلم بصواب ذلك.

السادسة عشرة ـ ورَهْنُ مَن أحاط الديْن بماله جائز ما لم يُفلِس، ويكون المرتَهِن أحق بالرهن من الغرماء؛ قاله مالك وجماعة من الناس. وروي عن مالك خلاف هذا ـ وقاله عبد العزيز بن أبي سَلَمة ـ أن الغرماء يدخلون معه في ذلك وليس بشيء؛ لأن من لم يُحجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشتري ويَقْضِي، لم يختلف قول مالك في هذا الباب، فكذلك الرهن. والله أعلم.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية. شَرْطٌ رُبط به وصية الذي عليه الحق بالأداء وترك المطل. يعني إن كان الذي عليه الحق أمِيناً عند صاحب الحق وثِقةً فلْيُؤَدِّ له ما عليه ائتمن. وقوله ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾ من الأداء مَهْمُوز، وهو جواب الشرط ويجوز تخفيف همزه فتقلب الهمزة واواً ولا تقلب ألفاً ولا تجعل بَيْن بَيْن؛ لأن الألف لا يكون ما قبلها إلا مفتوحاً. وهو أمر معناه الوجوب، بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون، وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، وبقرينة الأحاديث الصِّحاح في تحريم مال الغير.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَمَانَتَهُ﴾ الأمانة مصدر سمى به الشيء الَّذي في الذمة، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أي في ألاّ يكتم من الحق شيئاً. وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ تفسير لقوله: «وَلاَ يُضَارر» بكسر العين. نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق. وقال ابن عباس: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر، قال: ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع ويرعَوِي. وقرأ أبو عبد الرحمن «ولا يكتموا» بالياء، جعله نهياً للغائب.

الموفية عشرين ـ إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أدّاها اثنان وأجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجتزأ بها تعيّن المشي إليه حتى يقع الإثبات. وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أَحْيي حقي بأداء ما

عندك لي من الشهادة تعين ذلك عليه.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله، وإذ هو المُضْغَة التي بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام؛ فعبر بالبعض عن الجملة، وقد تقدّم في أوّل السورة وقال الكيا: لما عزم على ألاّ يؤدّيها وترك أداءها باللسان رجع المأثم إلى الوجهين جميعاً. فقوله: ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ مجاز، وهو آكد من الحقيقة في الدّلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعاني. يقال: إثْمُ القلب سبب مَسخه، والله تعالى إذا مسخ قلباً جعله منافقاً وطبع عليه، نعوذ بالله منه وقد تقدم في أول السورة. و «قلبه» رفع بـ «آثم» و «آثم» خبر «إنّ»، وإن شئت رفعت آثماً بالابتداء، و «قلبه» فاعل يسدّ مسد الخبر والجملة خبر إن. وإن شئت رفعت آثماً على أنه خبر الابتداء تنوي به التأخير. وإن شئت كان «قَلْبُهُ» بدلاً من «آثِمٌ» بدل البعض من الكل. وإن شئت كان بدلاً من المضمر الذي في «آثم». وتعرّضت هنا ثلاث مسائل تَتِمّة أربع وعشرين.

الأُولى ـ اْعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البَيْن ونفي التنازع المؤدّي إلى فساد ذات البَيْن؛ لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق؛ ولأجله حرّم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدّي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين. فمن ذلك ما حرمه الله من الميْسِر والقِمار وشرب الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] الآية. فمن تأدّب بأدب الله في أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدِّين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] الآية.

الثانية ـ روى البخاريّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[١٥٢٢] «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». وروى النسائيّ عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ:

[١٥٢٣] أنها استدانت، فقيل: يا أُم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟

[١٥٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٨٧ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

[١٥٢٣] صحيح. أخرجه النسائي ٧/ ٣١٥ و ٣١٦ وابن ماجه ٢٤٠٨ وابن حبان ٥٠٤١ والطبراني في الكبير ٢٤/ (٦١) وأحمد ٦/ ٣٣٢ من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ وإسناد النسائي على شرطهما.

قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤدّيه أعانه الله عليه». وروى الطحاويّ وأبو جعفر الطبريّ والحارث بن أبي أُسامة في مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:

[١٥٢٤] «لا تُخيفوا الأنفس بعد أَمْنِها» قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «الدّينْ». وروى البخاريّ عن أنس عن النبيّ ﷺ في دعاء ذكره:

[١٥٢٥] «اللهم إني أعوذ بك من الهَمّ والحَزَن والعَجْز والكَسَل والجُبْن والبُخْل وضَلَع الدَّيْن وغَلَبة الرّجال». قال العلماء: ضَلَع الدّيْن هو الذي لا يجد دائنه من حيث يؤدّيه. وهو مأخوذ من قول العرب: حِمْل مُضْلِع أي ثقيل، ودابة مُضْلِع لا تقوى على الحَمْل؛ قاله صاحب العَيْن. وقال ﷺ:

[١٥٢٦] «الدَّيْن شيْن الدِّين». وروي عنه أنه قال:

[١٥٢٧] «الديْن هَمٌّ بالليل ومَذَلَّة بالنهار». قال علماؤنا: وإنما كان شَيْناً ومذَلّة لما فيه من شغل القلب والبال والهَمِّ اللازم في قضائه، والتذلّل للغريم عند لقائه، وتحمّل مِنَّته بالتأخير إلى حين أوانه. وربّما يَعد من نفسه القضاء فيُخلف، أو يحدِّث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث؛ إلى غير ذلك ولهذا:

[١٥٢٨] كان عليه السَّلام يتعوّذ من المأثم والمَغْرَم، وهو الديْن. فقيل له: يا

= وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الحاكم ٢/ ٢٢ والبيهقي ٥/ ٣٥٤ وله شواهد أُخرىٰ منها ما أخرجه أحمد ٩٣٤٨ من حديث أبي هريرة «ثلاثة حق علىٰ الله عونهم...» وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[١٥٢٤] جيد. أخرجه أبو يعلىٰ ١٧٣٩ والطبراني في الكبير ١٧ (٣٢٨) وأحمد ٤/ ١٤٦، ١٥٤ من حديث عقبة بن عامر.

وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٢٦ (٦٦٢٣) وقال: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح اهـ.

[١٥٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٦٣ و ٦٣٦٩ والنسائي ٨/ ٢٥٨ و ٢٦٥ من حديث أنس بن مالك.

[١٥٢٦] واه بمرة. أخرجه الديلمي في الفردوس ٣٠٩٩ والقضاعي في مسند الشهاب ٣١ والذهبي في الميزان ٢/ ٤٣٩ (٤٣٧٦) من حديث معاذ بن جبل. وفي إسناده عبد الله بن شبيب واه، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث كما في الميزان للذهبي. وذكره الألباني في الضعيفة ١/ ٤٨٥ وقال: موضوع.

وأخرجه أحمد في الزهد ١٣/ ١١/ ١ موقوفاً على معاذ بسند صحيح وهذا هو الصواب.

[١٥٢٧] ضعيف. أخرجه الديلمي في الفردوس ٣١٠٠ من حديث عائشة عن أبي بكر وإسناده ضعيف.

[١٥٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٨٣٢ و ٢٣٩٧ و ٧١٢٩ ومسلم ٥٨٧ وأبو داود ٨٨٠ والترمذي ٣٤٩٥ والنسائي ٣/ ٥٦ وابن ماجه ٣٨٣٨ وابن حبان ١٩٦٨ وأحمد ٦/ ٨٨ ـ ٨٩ من حديث عائشة بألفاظ متقاربة.

رسول الله، ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غَرِم حدّث فكذب ووعد فأخلف». وأيضاً فربما قد مات ولم يقضِ الدين فيرتهن به؛ كما قال عليه السَّلام:

[١٥٢٩] «نَسْمَة المؤمن مرتهنة في قبره بدَيْنه حتى يُقضى عنه». وكل هذه الأسباب مَشائن في الدِّين تذهب جماله وتنقص كماله. والله أعلم.

الثالثة ـ لما أمر الله تعالىٰ بالكتْب والإشهاد وأخذ الرّهان كان ذلك نَصّاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، ورداً على الجَهَلة المتصوّفة ورِعَاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم؛ ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرّض لِمَنن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلَمَتهم، وهذا الفعل مذموم مَنْهِي عنه. قال أبو الفرج الجَوْزِيّ: ولست أعجب من المتزهِّدين الذين فعلوا هذا مع قِلّة علمهم، إنما أتعجّب من أقوام لهم عِلم وعقل كيف حَثّوا على هذا، وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل. فذكر المُحَاسِبيّ في هذا كلاماً كثيراً، وشيّده أبو حامد الطُّوسِيّ ونصره. والحارث[1] عندي أعذر من أبي حامد؛ لأن أبا حامد كان أفقه، غير أن دخوله في التصوّف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه. قال المحاسِبي في كلام طويل له: ولقد بلغني أنه:

[١٥٣٠] لما توفي عبد الرّحمٰن بن عَوْف قال ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ: إنما نخاف على عبد الرّحمٰن فيما ترك. فقال كَعْب[2]: سبحان الله! وما تخافون على عبد الرّحمٰن؟ كَسَب طَيِّباً وأنفق طيباً وترك طيباً. فبلغ ذلك أبا ذَرٍّ فخرج مُغْضَباً يريد كعباً، فمرّ بلَحْي[3] بعير فأخذه بيده، ثم انطلق يطلب كعباً؛ فقيل لكعب: إن أبا ذَرٍّ يطلبك. فخرج هارباً حتى دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر. فأَقْبَلَ أبو ذرّ

[١٥٢٩] حسن. أخرجه الترمذي ١٠٧٨ و ١٠٧٩ وابن ماجه ٢٤١٣ وابن حبان ٣٠٦١ والدارمي ٢/ ٢٦٢ وأبو يعلىٰ ٥٨٩٨ و ٦٠٢٦ والحاكم ٢/ ٢٦ و ٢٧ وأحمد ٢/ ٤٤٠ و ٥٠٨ من حديث أبي هريرة، صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذا حسنه الترمذي، وهو كما قالوا، فقد رووه من عدة طرق وبعضها علىٰ شرطهما، ولفظ «في قبره» غير موجود في أكثر الروايات.

[١٥٣٠] هذه القصة تفرّد بها الحارث بن أسد المحاسبي، وأما المرفوع فقد أخرجه البخاري ٢٣٨٨ و٦٢٦٨ ومسلم ٩٤ وابن حبان ١٧٠ من حديث أبي ذر مطوّلاً.

---

(١) الحارث هو أبو عبد الله الحارث بن أسد الزاهد المحاسبي، ولقب بالمحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه.

(٢) هو كعب الأحبار تقدم ذكره.

(٣) اللحي: عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان.

يقصّ الأثر في طلب كَعْب حتى أنتهى إلى دار عثمان، فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هارباً من أبي ذرّ، فقال له أبو ذرّ: يا ٱبن اليهودية، تزعم ألاّ بأس بما تركه عبد الرّحمن! لقد خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال: «الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلاّ من قال[1] هكذا وهكذا». قال المحاسبي: فهذا عبد الرّحمن مع فضله يوقف في عَرْصَة يوم القيامة بسبب ما كسبه من حلال؛ للتّعفف وصنائع المعروف فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء وصار يَحبُو في آثارهم حَبْواً[2]، إلى غير ذلك من كلامه. ذكره أبو حامد وشيّده وقوّاه:

[١٥٣١] بحديث ثعلبة، وأنه أعطِي المال فمنع الزكاة. قال أبو حامد: فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده، وإن صرف إلى الخيرات؛ إذْ أقل ما فيه اشتغال الهِمّة بإصلاحه عنْ ذكر الله. فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلاّ قدر ضرورته، فما بقي له درهمٌ يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالىٰ. قال الجوزِيّ: وهذا كله خلاف الشرعِ والعقل، وسوءُ فهم المراد بالمال، وقد شرفه الله وعظّم قدره وأمر بحفظه، إذْ جعلـه قِوَاماً للآدميّ وما جعل قِوَاماً للآدميّ الشريف فهو شريف؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. ونهى جلّ وعزّ أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

[١٥٣٢] ونهى النبيّ ﷺ عن إضاعة المال، قال لسعد:

[١٥٣٣] «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس». وقال:

[١٥٣٤] «ما نفعني مال كمال أبي بكر». وقال لعمرو بن العاص:

[١٥٣١] باطل. قال ابن حجر في تخريج الكشاف ٢/٢٩٢: أخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل والشعب والطبري كلهم من طريق علي بن زيد عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة. وهذا إسناد ضعيف جداً اهـ وسيأتي في سورة التوبة إن شاء الله.

[١٥٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٧٧ ومسلم ٣/١٣٤١ ح١٣ وأحمد ٤/٢٤٩ من حديث المغيرة «إن الله كره لكم ثلاثاً قيل: وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».
وأخرجه البخاري ٢٤٠٨ ومسلم ٣/١٣٤١ (٥٩٣) (١٢) وأحمد ٤/٢٤٦ وابن حبان ٥٥٥٥ و ٥٥٥٦ والدارمي ٢/٣١٠ من وجه آخر عنه بزيادة في أوله.

[١٥٣٣] تقدم تخريجه رواه الشيخان. ـــ رواه الشيخان.

[١٥٣٤] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٦٦١ والنسائي في الكبرى ٨١١٠ وابن ماجه ٩٤ وابن حبان ٦٨٥٨ =

(١) أي إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة.

(٢) انظر حديث ١٥٣٩، وهو باطل.

[١٥٣٥] «نِعم المال الصالح للرجل الصالح». ودعا لأنس، وكان في آخر دعائه:

[١٥٣٦] «اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده وبارك له فيه». وقال كعب:

[١٥٣٧] يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله. فقال: «أمسِك عليك بعض مالك فهو خير لك». قال الجوزيّ: هذه الأحاديث مُخرّجة في الصحاح، وهي على خلاف ما تعتقده المتصوّفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافي التوكّل، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته، وأن خلقاً كثيراً اجتنبوه لخوف ذلك، وأن جمعه من وجهه ليعزّ، وأن سلامة القلب من الافتتان به تَقِل، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر؛ فلهذا خيف فتنته. فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البُلْغَة من حلها فذلك أمر لا بدّ منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظِر في مقصوده؛ فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادّخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أُثِيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات. وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمةً لحسن مقاصدهم بجمعه؛ فحرصوا عليه وسألوا زيادته.

[١٥٣٨] ولما أقطع النبيّ ﷺ الزُّبَيْر حُضْر[1] فَرَسِهِ أَجْرَىٰ الفرس حتى قام ثم رمى

= وأحمد ٢/ ٢٥٣ و٣٦٦ من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وله شاهد من حديث ابن عباس مطوّلاً وفيه: «إنه ليس من الناس أحد أَمَنَّ عليّ بنفسه وماله من ابن أبي قحافة» أخرجه البخاري ٤٦٧ والنسائي في الكبرى ٨١٠٢ وابن حبان ٦٨٦٠.

[١٥٣٥] صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢٩٩ وأبو يعلىٰ ٧٣٣٦ والديلمي في الفردوس ٦٧٥٧ وابن حبان ٣٢١٠ و ٣٢١١ والحاكم ٢/ ٢ و ٢٣٦ والقضاعي ١٣١٥ وأحمد ٤/ ١٩٧ من حديث عمرو بن العاص، صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٦٤ (٦٢٤٢) وقال: رجال أحمد وأبي يعلىٰ رجال الصحيح.

[١٥٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٧٨ و ٦٣٧٩ ومسلم ٢٤٨٠ والترمذي ٣٨٢٩ وابن حبان ٧١٧٨ والبيهقي في الدلائل ٦/ ١٩٤ والطيالسي ١٩٨٧ من حديث أم سليم.
وأخرجه مسلم ٢٤٨١ والبخاري في الأدب المفرد ٦٥٣ وابن حبان ٧١٧٧ من حديث أنس.

[١٥٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤١٨ ومسلم ٢٧٦٩ وأبو داود ٣٣٢٠ والترمذي ٣١٠٢ وابن ماجه ١٣٩٣ وابن حبان ٣٣٧٠ وأحمد ٥/ ٣٨٧ من حديث كعب بن مالك مطوّلاً.

[١٥٣٨] أخرجه أحمد ٢/ ١٥٦ وأبو داود ٣٠٧٢ من حديث ابن عمر. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٦٤: فيه العمري الكبير فيه ضعف، وله أصل صحيح من حديث أسماء اهـ قلت: العُمري وهو عبد الله بن عبيد الله، قال في التقريب: مقبول، وضعف إسناده الألباني في أبي داود ٦٧٣.

---

(١) الحضر والإحضار: ارتفاع الفرس في عدوه.

سوطه، فقال: «أعطوه حيث بلغ سوطه». وكان سعد بن عبادة يقول في دعائه: اللَّهُمَّ وسع عليّ. وقال إخوة يوسف: ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٦٥]. وقال شعيب لموسىٰ: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧]. وإن أيّوبَ لما عوفِي نُثِرَ عليه رِجْلٌ[١] من جَراد مِن ذهب؛ فأخذ يَحْثِي في ثوبه ويستكثر منه، فقيل له: أما شَبِعْتَ؟ فقال: يا رب فقير يشبع من فضلك؟ وهذا أمر مَرْكُوز في الطباع. وأما كلام المُحَاسِبيّ فخطأ يدل على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث كَعْب[٢] وأبي ذَرّ فمحال، من وضع الجهّال وخفيت عدم صحته عنه للُحُوقه بالقوم. وقد روي بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت؛ لأنّ في سنده ابن لَهِيعَة وهو مطعون فيه. قال يحيىٰ: لا يحتج بحديثه. والصحيح في التاريخ أن أبا ذرّ توفي سنة خمس وعشرين، وعبد الرّحمٰن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبي ذرّ سبعَ سنين. ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع، ثم كيف تقول الصحابة: إنا نخاف على عبد الرّحمٰن! أو ليس الإجماع منعقداً على إباحة جمع المال من حِلّه، فما وجه الخوف مع الإباحة؟ أوَ يأذن الشرع في شيء ثم يعاقب عليه؟ هذا قلة فهم وفقه. ثم أينكر أبو ذرّ على عبد الرّحمٰن، وعبد الرّحمٰن خير من أبي ذرّ بما لا يتقارب؟ ثم تعلقه بعبد الرّحمٰن وحده دليل على أنه لم يَسْبر سيرَ الصحابة؛ فإنه قد خلّف طلحة ثلاثمائة بُهار في كل بُهار ثلاثة قناطير. والبُهار الحِمل. وكان مال الزبير خمسين ألفاً ومائتي ألف. وخلف ابن مسعود تسعين ألفاً. وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلّفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد. وأما قوله:

[١٥٣٩] «إن عبد الرّحمٰن يَحْبُو حَبْواً يوم القيامة» فهذا دليل على أنه ما عرف الحديث، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرّحمٰن في القيامة؛ أفترَىٰ من سبَق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَدْر والشُّورَى يحبو؟ ثم الحديث يرويه عُمارة بن زَاذَان؛ وقال البخاريّ: ربما اضطرب حديثه. وقال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف. وقوله: «تركُ المال الحلال أفضلُ من جمعه» ليس كذلك، ومتى صَحّ القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند

[١٥٣٩] باطل. أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٣ من حديث عائشة، وقال: قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث كذب منكر، وعمارة يروي أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: عمارة لا يحتجُّ به.

---

(١) الرِجْل: القطعة العظيمة من الجراد. وهذا الحديث ورد مرفوعاً، ويأتي في سورة «صٓ».
(٢) تقدم برقم: ١٥٣٠.

العلماء. وكان سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال؛ يقضي به دَيْنَه ويصون به عِرضه؛ فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده. وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار، وخلف سفيان الثوري مِائتين وكان يقول: المال في هذا الزمان سلاح. وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء؛ وإنما تحاماه قوم منهم إيثاراً للتشاغل بالعبادات، وجمع الهمّ فقنعوا باليسير. فلو قال هذا القائل: إن التقليل منه أولىٰ قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم.

قلت: ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها؛ قال ﷺ:

[١٥٣٩ م] «من قتل دون ماله فهو شهيد». وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤) ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ ﴾ تقدّم معناه.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ فيه مسألتان:

الأُولىٰ ـ اختلف الناس في معنى قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ على أقوال خمسة:

الأوّل ـ أنها منسوخةٌ؛ قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سِيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عُبَيْدَة وجماعة من الصحابة والتابعين، وأنه بقي هذا التكليف حَوْلاً حتى أنزل الله الفرج بقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾. وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال:

[١٥٤٠] لما نزلت ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ قال: دخل قلوبَهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبَهم مِن شيء؛ فقال النبيّ ﷺ:

[١٥٣٩ م] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٧٧٢ والترمذي ١٤٢١ والنسائي ٧/ ١١٥ والطيالسي ٢٣٣ وابن حبان ٣١٩٤ وأحمد ١/ ١٨٩ من حديث سعيد بن زيد.
وأخرجه البخاري ٢٤٨٠ ومسلم ١٤١ والترمذي ١٤١٩ من حديث عبدالله بن عمرو.

[١٥٤٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٦ والترمذي ٢٩٩٢ والنسائي ١١٠٥٩ وابن حبان ٥٠٦٩ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢١٠ ـ ٢١١ وأحمد ١/ ٢٣٣ من حديث ابن عباس بألفاظ متقاربة.

«قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالىٰ: «لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قال: «قد فعلت» رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا قال: «قد فعلت» رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ واعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ قال: «قد فعلت»: في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وسيأتي.

الثاني ـ قال ابن عباس وعِكرمة والشعبي ومجاهد: إنها مُحكَمَةٌ مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كَتْمها، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي ما في نفسه محاسب.

الثالث ـ أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين؛ وقاله مجاهد أيضاً.

الرابع ـ أنها محكمة عامّة غير منسوخة، والله مُحاسِب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه؛ فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق؛ ذكره الطبريّ عن قوم، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا. روي عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: «إني أخبركم بما أكننتم في أنفسكم» فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب؛ فذلك قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] من الشّك والنفاق. وقال الضّحاك: يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره ليعلم أنه لم يخف عليه. وفي الخبر:

[١٥٤١] «إن الله تعالىٰ يقول يوم القيامة هذا يومٌ تُبلىٰ فيه السرائر وتخرج الضمائر وأن كُتّابي لم يكتبوا إلاّ ما ظهر من أعمالكم وأنا المطّلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يُخْبَرُوهُ ولا كتبوه فأنا أخبركم بذلك وأُحاسبكم عليه فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء» فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، وهذا أصح ما في الباب، يدل عليه حديث النَّجْوىٰ[1] على ما يأتي بيانه،[لا يُقال]: فقد ثبت عن النبيّ ﷺ:

[١٥٤١] موقوف. أخرجه الطبري ٦٤٨٠ بسند واه عن ابن عباس موقوفاً، وعلة الحديث جوَيْبر، ضعفه الجمهور لكن أخرجه الطبري ٦٤٧٩ من طريق آخر عن ابن عباس. وأخرجه ٦٤٨١ عن قيس بن أبي حازم من قوله، وقيس تابعي مخضرم.

---

(١) هو الحديث الآتي برقم: ١٥٤٤.

[١٥٤٢] «إن الله تجاوز لأمّتِي عما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به».

فإنا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا؛ مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذي ذكر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالىٰ في الآخرة. وقال الحسن: الآية محكمة ليست بمنسوخة. قال الطبريّ: وقال آخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس؛ إلاَّ أنهم قالوا: إن العذاب الذي يكون جزاء لما خَطَر في النفوس وصحِبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها. ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى؛ وهو (القول الخامس): ورجح الطبريّ أن الآية محكمة غير منسوخة: قال ابن عطية: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ معناه مما هو في وُسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقَد والفكر؛ فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشْفَق الصحابة والنبيّ ﷺ، فبيّن الله لهم ما أراد بالآية الأُخرىٰ، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلّف نفساً إلاَّ وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب وليست مما يكتسب؛ فكان في هذا البيان فرَجُهم وكشف كُرَبهم، وباقي الآية محكمة لا نسخ فيها: ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ؛ فإن ذهب ذاهب إلى تقدير النسخ فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية، وذلك أن قول النبيّ ﷺ لهم:

[١٥٤٣] «قولوا سمعنا وأطعنا» يجيء منه الأمر بأن يثبتوا على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران. فإذا قُرّر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذٍ قوله تعالىٰ: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥] فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التَزِموا هذا واثْبتُوا عليه واصْبِروا بحَسَبِه، ثم نسخ بعد ذلك. وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين. قال ابن عطية: وهذه الآية في«البقرة» أشبه شيء بها. وقيل؛ في الكلام إضمار وتقييد، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء؛ وعلى هذا فلا نسخ. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس: إنها عامّة، ثم أدخل حديث ابن عمر في النّجْوى، أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم قال:

[١٥٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٢٨ و ٥٢٦٩ ومسلم ١٢٧ وأبو داود ٢٢٠٩ والترمذي ١١٨٣ والنسائي ٦/ ١٥٦ و ١٥٧ وابن حبان ٤٣٣٤ و ٤٣٣٥ وأحمد ٢/ ٤٩١ من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

[١٥٤٣] تقدم برقم: ١٥٤٠.

[١٥٤٤] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُدْنَى المؤمن يوم القيامة من ربِّه جلّ وعزّ حتى يضع عليه كَنَفَه فيُقَرِّرُه بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول [أيّ]ربِّ أعرف قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم فيُعْطَى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله». وقد قيل: إنها نزلت في الذين يتولّون الكافرين من المؤمنين، أي وإن تعلنوا ما في أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله؛ قاله الواقديّ ومقاتل. واستدلوا بقوله تعالىٰ في «آل عمران» ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ﴾ ـ من ولاية الكفار ـ ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩] يدلّ عليه ما قبله من قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قلت: وهذا فيه بعدٌ؛ لأن سياق الآية لا يقتضيه، وإنما ذلك بيّن في «آل عمران» والله أعلم. وقد قال سفيان بن عيينة: بلغني أن الأنبياء عليهم السَّلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ قرأ ٱبن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي «فَيَغْفِرْ ـ وَيُعَذِّبْ» بالجزم عطف على الجواب. وقرأ ٱبن عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع، أي فهو يغفرُ ويعذبُ. وروي عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدريّ بالنصب فيهما على إضمار «أن». وحقيقته أنه عطف على المعنى؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقد تقدم. والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة؛ كما قال الشاعر:

ومتى ما يَعِ منك كلاماً ... يتكلّم فيُجِبْك بعقْلِ

قال النحاس: وروي عن طلحة بن مُصَرِّف «يحاسبكم به الله يغفر» بغير فاء على البدل. ابن عطية: وبها قرأ الجُعْفِيّ وخلاّد. ورُوي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود. قال ابن جنّي: هي على البدل من «يحاسبكم» وهي تفسير المحاسبة؛ وهذا كقول الشاعر:

رُوَيْداً بَني شَيْبَانَ بَعْضَ وعِيدِكم ... تُلاقُوا غَداً خَيْلي على سَفَوانِ

[١٥٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤١ و ٤٦٨٥ ومسلم ٢٧٦٨ والنسائي في الكبرى ١١٢٤٢ وابن ماجه ١٨٣ وابن حبان ٧٣٥٥ و ٧٣٥٦ وأحمد ٢/ ٧٤ و ١٠٥ من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة.

تُلاقُوا جياداً لا تَحِيد عن الوَغَىٰ   إذا ما غَدَتْ فِي المأزَق الْمُتَدَاني

فهذا على البدل. وكرر الشاعر الفعل؛ لأن الفائدة فيما يليه من القول. قال النحاس: وأجود من الجزم لو كان بلا فاءٍ الرفعُ، يكون في موضع الحال؛ كما قال الشاعر:

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إلىٰ ضَوْءِ نارِهِ   تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوقِدِ

قول تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾. روي عن الحسن ومجاهد والضحاك: أن هذه الآية كانت في قصة المعراج، وهكذا روي في بعض الروايات عن ابن عباس، وقال بعضهم: جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ إلا هذه الآية فإن النبيّ ﷺ: هو الذي سمع ليلة المعراج، وقال بعضهم: لم يكن ذلك في قصة المعراج؛ لأن ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها مدنية، فأما من قال: إنها كانت ليلة المعراج قال:

[١٥٤٥] لما صعد النبيّ ﷺ وبلغ في السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل: إني لم أجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة أحد هذا الموضع غيرك فجاوز النبيّ ﷺ حتى بلغ الموضع الذي شاء الله، فأشار إليه جبريل بأن سلم على ربك، فقال النبيّ ﷺ: التّحيّاتُ لله والصلواتُ والطيّبات. قال الله تعالى: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، فأراد النبيّ ﷺ أن يكون لأُمته حَظٌّ في السلام فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل وأهل السموات كلهم: أشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ على معنى الشكر أي صدق الرسول ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ فأراد النبيّ ﷺ أن يشارك أُمته في الكرامة والفضيلة فقال: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ

[١٥٤٥] باطل لا أصل له، أمارة الوضع لائحة عليه، فإنه ركيك التركيب، والظاهر أنه بعض حديث المعراج المنسوب إلى ابن عباس.

﴿وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ يعني يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر بأحد منهم ولا نفرّق بينهم كما فرّقت اليهود والنصارى، فقال له ربه: كيف قبولهم بآي الذي أنزلتها؟ وهو قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ يعني المرجع. فقال الله تعالى عند ذلك ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يعني طاقتها ويقال: إلاّ دُون طاقتها. ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من الخير ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ من الشر، فقال جبريل عند ذلك: سل تُعْطَه، فقال النبيّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾ يعني إن جهلنا ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ يعني إن تعمدنا، ويقال: إن عملنا بالنسيان والخَطَأ. فقال له جبريل: قد أعطيت ذلك قد رفع عن أُمتك الخطأ والنسيان. فسل شيئاً آخر فقال: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ يعني ثقلاً ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ وهو أنه حرّم عليهم الطيّبات بظلمهم، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوباً على بابهم، وكانت الصلوات عليهم خمسين، فخفّف الله عن هذه الأُمة وحَطّ عنهم بعد ما فرض خمسين صلاة. ثم قال: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ يقول: لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا، ويقال: ما تشق علينا؛ لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الإدامة عليه ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ من ذلك كله ﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾ وتجاوز عنا، ويقال: ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ من المسخ ﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾ من الخسف ﴿وَارْحَمْنَا﴾ من القذف؛ لأن الأُمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم الخسف وبعضهم القذف ثم قال: ﴿أَنتَ مَوْلَانَا﴾ يعني ولينا وحافظنا ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ فاستجيبت دعوته. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٥٤٦] «نصرت بالرعب مسيرة شهر» ويقال: إن الغُزَاة إذا خرجوا من ديارهم بالنية الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبة في قلوب الكفار مسيرة شهر في شهر، علموا بخروجهم أو لم يعلموا، ثم إن النبيّ ﷺ لما رجع أوحى الله هذه الآيات؛ ليعلم أُمّته بذلك. ولهذه الآية تفسير آخر؛ قال الزجاج: لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبيّن أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص

[١٥٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٧٧ و ٧٠١٣ ومسلم ٥٢٣ والترمذي بإثر حديث ١٥٥٣ والنسائي ٦/٣ ـ ٤ وابن ماجه ٥٦٧ وابن حبان ٢٣١٣ وأحمد ٢/٤١١ ـ ٤١٢ـ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

وأخرجه البخاري ٣٣٥ ومسلم ٥٢١ وابن حبان ٦٣٩٨ والدارمي ١/٣٢٢ وأحمد ٣/٣٠٤ من حديث جابر.

الأنبياء وبين حكم الربا، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ثم ذكر تصديق نبيه ﷺ ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ أي صدّق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها وكذلك المؤمنون كلهم صدّقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهي ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ فإنه:

[١٥٤٧] لما أنزل هذا على النبيّ ﷺ اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتَوْا رسول الله ﷺ ثم بَرَكُوا على الرُّكَب فقالوا: أي رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نُطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نُطيقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذَلّت بها ألسنتُهم فأنزل الله في إثرها: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: «نعم» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: «نعم» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: «نعم» ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ قال: «نعم». أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

قال علماؤنا: قوله في الرواية الأُولى «قد فعلت» وهنا قال: «نعم» دليل على نقل الحديث بالمعنى، وقد تقدّم. ولما تقرّر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا، مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية، ورفع المشقَّةَ في أمر الخواطر عنهم؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى؛ كما جرى لبني إسرائيل ضدُّ ذلك من ذمّهم وتحميلهم المشقّاتِ من الذّلّة والمسكنة والانجلاء إذ قالوا: سمعنا وعصينا؛ وهذه ثمرة العصيان والتمرّد على الله تعالى، أعاذنا الله من نِقَمِه بمنّه وكرمه. وفي الحديث أن النبيّ ﷺ قيل له:

[١٥٤٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٥ والواحدي ١٨٧ وأحمد ٢/٤١٢ من حديث أبي هريرة.

[١٥٤٨] إن بيت ثابت بن قيس بن شماس يزهَر كل ليلة بمصابيح. قال: «فلعله يقرأ سورة البقرة» فسُئِل ثابت قال: قرأت من سورة البقرة ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ نزلت حين شقّ على أصحاب النبيّ ﷺ ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم، فشكوا ذلك إلى النبيّ ﷺ فقال: «فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل» قالوا: بل سمعنا وأطعنا؛ فأنزل الله تعالى ثناء عليهم ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ فقال ﷺ: «وحق لهم أن يؤمنوا».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ ءَامَنَ﴾ أي صدّق، وقد تقدّم. والذي أُنزل هو القرآن. وقرأ ابن مسعود «وآمن المؤمنون كل آمن بالله» على اللفظ، ويجوز في غير القرآن «آمنوا» على المعنى. وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر ﴿ وَكُتُبِهِۦ﴾ على الجمع. وقرؤوا في «التحريم» «كتابه»، على التوحيد. وقرأ أبو عمرو هنا وفي «التحريم» «وَكُتُبِهِ» على الجمع. وقرأ حمزة والكِسائيّ «وكتابه» على التوحيد فيهما. فمن جمع أراد جمع كتاب، ومن أفرد أراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله، ويجوز في قراءة من وَحّد أن يراد به الجمع، يكون الكتاب اسماً للجنس فتستوي القراءتان؛ قال الله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٢١٣]. قرأت الجماعة «وَرُسُلِه» بضم السين، وكذلك «رسُلنا ورسُلكم ورسُلك»؛ إلا أبا عمرو فروي عنه تخفيف «رسْلنا ورسْلكم»، وروي عنه في «رسلك» التثقيل والتخفيف. قال أبو عليّ: من قرأ «رسلك» بالتثقيل فذلك أصل الكلمة، ومن خفف فكما يخفف في الآحاد؛ مثل عُنْق وطُنْب[1]. وإذا خفف في الآحاد فذلك أحرى في الجمع الذي هو أثقل؛ وقال معناه مكيّ. وقرأ جمهور الناس «لاَ نُفَرِّقُ» بالنون، والمعنى يقولون لا نفرق؛ فحذَف القول، وحَذْف القول كثير؛ قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم﴾ [الرعد: ٢٣ ـ ٢٤]: أي يقولون سلام عليكم. وقال: ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا﴾ [آل عمران: ١٩١] أي يقولون ربنا، وما كان مثله. وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يَعْمر وأبو زُرْعة بن عمرو بن جرير ويعقوب «لا يفرق» بالياء، وهذا على لفظ كل. قال هارون: وهي في حرف ابن مسعود «لا يفرقون». وقال «بَيْنَ أَحَدٍ» على الإفراد ولم يقل آحاد؛ لأن الأحدَ يتناول

[١٥٤٨] رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٢/ ٣٤ عن محمد بن جرير بن يزيد: أن أشياخ أهل المدينة حدثوه... فذكره وآخره «فقال: قرأت سورة البقرة».

(١) الطُّنَبُ: حبل يشد به سُرادق البيت، أو الوَتِد اهـ قاموس.

الواحد والجميع؛ كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٧] فـ «حاجزين» صفة لأحد؛ لأن معناه الجمع. وقال ﷺ:

[١٥٤٩] «ما أحلت الغنائم لأحد سود الرؤوس غيركم» وقال رؤبة:

إذا أُمــورُ النــاس دِينَــتْ دينكــا لا يــرهَبــون أحَــداً مــنْ دونكــا

ومعنى هذه الآية: أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فيه حذف، أي سمعنا سماع قابلين. وقيل: سمع بمعنى قَبِل؛ كما يقال: سمع الله لمن حمده، فلا يكون فيه حذف. وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله. والطاعة قبول الأمر. وقوله ﴿غُفْرَانَكَ﴾ مصدر كالكفران والخسران، والعامل فيه فعل مقدّر، تقديره: اغفر غفرانك؛ قاله الزجاج. وغيره: نطلب أو أسأل غفرانك. ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى. وروي:

[١٥٥٠] أن النبيّ ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل: «إن الله قد أحل الثناء عليك وعلى أُمتك فسل تُعْطَه» فسأل إلى آخر السورة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ التكليف هو الأمر بما يشق عليه. وتكلَّفت الأمر تجشَّمْته؛ حكاه الجوهريّ. والوُسْع: الطاقة والجِدَة. وهذا خَبَرٌ جَزْمٌ. نصّ الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وُسع المكلَّف وفي مقتضى إدراكه وبِنْيَته؛ وبهذا انكشفت الكُرْبَة عن المسلمين في تأوّلهم أمر الخواطر. وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ما ودِدت أن أحداً ولدتني أُمّه إلا جعفر بن أبي طالب، فإني تبعته يوماً وأنا جائع فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى نِحْي سَمْن قد بقي فيه أَثَارة فشقّه بين أيدينا، فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرُّبّ وهو يقول:

مـا كلّـف اللّـه نفسـاً فَـوْقَ طـاقتهـا ولا تَجُــود يَــدٌ إلاّ بمــا تَجِــدُ

الخامسة ـ اختلف الناس في جَواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في

[١٥٤٩] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٨٥ والنسائي في الكبرى ١١٢٠٩ وابن حبان ٤٨٠٦ والطبري ١٦٣٠١ والبيهقي ٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث **الأعمش**، اهـ وهو في الصحيحين في حديث طويل وفيه «وأحلت لي الغنائم».

[١٥٥٠] **أخرجه الطبري ٦٤٩٨ عن حكيم بن جابر مرسلاً.**

الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً في الشرع، وأن هذه الآية آذنت بعدمه؛ قال أبو الحسن الأشعريّ وجماعة من المتكلمين: تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً، ولا يخرم ذلك شيئاً من عقائد الشرع، ويكون ذلك أَمَارَةً على تعذيب المكلَّف وقطعاً به، وينظر إلى هذا تكليف المصوِّر أن يعقد شعيرة. واختلف القائلون بجوازه هل وقع في رسالة محمد ﷺ أو لا؟ فقالت فرقة: وقع في نازلة أبي لَهَب، لأنه كلَّفه بالإيمان بجملة الشريعة، ومن جملتها أنه لا يؤمن؛ لأنه حكم عليه بتَبِّ اليَدَيْن وصُلْي النار، وذلك مُؤْذِن بأنه لا يؤمن؛ فقد كلّفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن. وقالت فرقة: لم يقع قَطُّ. وقد حكي الإجماع على ذلك. وقوله تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا﴾ [المسد: ٣] معناه إن وَافَى؛ حكاه ابن عطية. «وَيُكَلِّفُ» يتعدّى إلى مفعولين أحدهما محذوف؛ تقديره عبادة أو شيئاً. فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلّفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته، لكنه لم يكلِّفنا بالمشقات المثقّلة ولا بالأُمور المؤلمة؛ كما كلف مَن قَبلَنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهّل ورَفَق ووضع عنا الإصْرَ والأَغْلال التي وضعها على من كان قبلَنا. فللَّه الحمد والمنّة، والفضلُ والنّعمة.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ يريد من الحسنات والسيئات. قاله السدي. وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم في ذلك؛ قاله ابن عطية. وهو مِثل قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥ ـ فاطر: ١٨] ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]. والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان. وجاءت العبارة في الحسنات بـ «لَهَا» من حيث هي مما يفرَح المرء بكسبه ويسر بها، فتضاف إلى مِلْكه. وجاءت في السيئات بـ «عَلَيْهَا» من حيث هي أثقال وأوزار ومتحمَّلات صعبة؛ وهذا كما تقول: لي مال وعليّ دَيْنٌ. وكرر فعلِ الكسب فخالف بين التصريف حُسْناً لِنَمَط الكلام؛ كما قال: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴿١٧﴾﴾ [الطارق: ١٧]. قال ابن عطية: ويظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تكتسب دون تكلُّف، إذْ كاسبها على جادّة أمر الله تعالى ورَسْم شرعه؛ والسيئات تكتسب ببناء المبالغة، إذْ كاسبها يتكلّف في أمرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطّاه إليها؛ فيحسن في الآية مجيء التصريفين إحرازاً، لهذا المعنى.

السابعة ـ في هذه الآية دليل على صِحّة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كَسْباً وَاكْتِساباً؛ ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خَلَق ولا خَالِق؛ خلافاً لمن أطلق ذلك من مُجْترِئَة المبتدعة. ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبد، وأنه فاعل فبالمجاز المحْضِ.

وقال المَهْدَوِيّ وغيره: وقيل معنى الآية: لا يؤاخذ أحد بذنب أحد. قال ابن عطية: وهذا صحيح في نفسه ولكن من غير هذه الآية.

الثامنة ـ قال الكيا الطبريّ: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ يستدل به على أن من قتل غيره بمثقّل أو بخَنْق أو تغريق فعليه ضمانهُ قصاصاً أو دِية؛ خلافاً لمن جعل دِيته على العاقلة، وذلك يخالف الظاهر، ويدل على أن سقوط القصاص عن الأب لا يقتضي سقوطه عن شريكه. ويدل على وجوب الحدّ على العاقلة إذا مكّنَتْ مجنوناً من نفسها. وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: «ذكر علماؤنا هذه الآية في أن القَوَد واجب على شريك الأب خلافاً لأبي حنيفة، وعلى شريك الخاطىء خلافاً للشافعي وأبي حنيفة؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل. وقالوا: إن اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شُبْهَةً في دَرْء ما يُدْرأ بالشّبهة».

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ المعنى: اعف عن إثْم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما؛ كقوله عليه السلام:

[١٥٥١] «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرِهوا عليه» أي إثم ذلك. وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه. والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات. وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنّطق بكلمة الكفر. وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنِث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً؛ ويعرف ذلك في الفروع.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ أي ثِقْلاً. قال مالك والربيع: الإصر الأمر الغليظ الصعب. وقال سعيد بن جبير: الإصر شدة العمل، وما غُلِّظَ

[١٥٥١] أخرجه ابن ماجة ٢٠٤٥ وابن حبان ٧٢١٩ والحاكم ٢/ ١٩٨ والبيهقي ٧/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ والطحاوي ٣/ ٩٥ والدارقطني ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١ من حديث ابن عباس، صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع اهـ والظاهر أن إسناده منقطع فإن عطاء لم يسمعه من ابن عباس بدليل من رواه بواسطة بينهما ورجال ابن حبان رجال الشيخين غير بشر بن بكر فمن رجال البخاري. وجاء في تلخيص الحبير ١/ ٢٨١ ما ملخصه: حسنه النووي والحاكم، وقال أحمد وقد سئل عنه: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف الكتاب السنة. وقال: هو منكر. وكذا قال أبو حاتم: هو منكر كأنه موضوع.

على بني إسرائيل من البول ونحوه. قال الضحاك: كانوا يحملون أُموراً شِداداً؛ وهذا نحو قول مالك والربيع؛ ومنه قول النابغة:

يا مانِع الضّيْم أن يَغْشى سَراتَهم والحامل الإِصرِ عنهم بعدما عرفوا

عطاء: الإصر المسخ قِردةً وخنازير؛ وقاله ابن زيد أيضاً. وعنه أيضاً أنه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة. والإِصْر في اللغة العَهْد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١]. والإصر: الضيق والذنب والثّقل. والإصار: الحبل الذي تربط به الأحمال ونحوها؛ يقال: أَصر يأصِر أَصْراً حبسه. والإِصْر (بكسر الهمزة) من ذلك قال الجوهريّ: والموضع مأْصِر ومأْصَر والجمع مآصر، والعامة تقول معاصر. قال ابن خُوَيْزَمَنْدَاد: ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة أدعى الخصم تثقيلها؛ فهو نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكقول النبيّ ﷺ:

[١٥٥٢] «الدِّين يُسْرٌ فَيَسِّروا ولا تُعَسِّروا». اللهم شق على من شَقّ على أُمة محمد ﷺ.

قلت: ونحوه قال الكِيا الطبريّ قال: يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحَنِيفيّة السَّمْحة، وهذا بيِّن.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال قتادة: معناه لا تشدّد علينا كما شدّدت على مَن كان قبلنا. الضحاك: لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق؛ وقال نحوه ابن زيد. ابن جُرَيْج: لا تمسخنا قردة ولا خنازير. وقال سلام بن سابور: الذي لا طاقة لنا به: الغُلْمَة[1]؛ وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء. وروي أن أبا الدرداء كان يقول في دعائه: وأعوذ بك من غُلْمَة ليس لها عدّة. وقال السدي: هو التغليظ والأغْلاَل التي كانت على بني إسرائيل.

قوله تعالى: ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ أي عن ذنوبنا. عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه. ﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾ أي استر على ذنوبنا. والغفر: الستر. ﴿وَارْحَمْنَا﴾ أي تفضل برحمة مبتدئاً

[١٥٥٢] صحيح. هو في صحيح البخاري ٣٩ و ٥٦٧٣ و ٦٤٦٣ والنسائي ٨/١٢١ وابن حبان ٣٥١ عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الدين يُسْرٌ، ولن يشادَّ هذا الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروْحة وشيء من الدلجة» هذا لفظ البخاري ولفظ «يسروا ولا تعسروا» ورد في حديث أبي موسىٰ في خبر بعثه إلىٰ اليمن مع معاذ بن جبل. والله الموفق.

---

(١) الغلمة: هيجان شهوة النكاح. وغلم ويغلم من باب تعب أي اشتد شبقه.

منك علينا. ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ أي ولِينا وناصرنا. وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون. روي عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال: آمين. قال ابن عطية: هذا يُظَنّ به أنه رواه عن النبي ﷺ، فإن كان ذلك فكمال، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء فحسن. وقال علي بن أبي طالب: ما أظن أنَّ أحداً عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما.

قلت: قد روى مسلم في هذا المعنى عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ:

[١٥٥٣] «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة «البقرة» في ليلة كَفَتاه». قيل: من قيام الليل؛ كما روي عن ابن عمر قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول:

[١٥٥٤] «أنزل الله عليّ آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأتاه من قيام الليل ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر البقرة». وقيل: كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان. وأسند أبو عمرو الدّانيّ عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ:

[١٥٥٥] «إنّ الله جل وعز كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات التي ختم بهنّ البقرة من قرأهنّ في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال». وروي أن النبيّ ﷺ قال:

[١٥٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٠٩ و ٥٠٥١ ومسلم ٨٠٧ وأبو داود ١٣٩٧ والترمذي ٢٨٨١ والنسائي في الكبرى ٨٠٠٣ و ٨٠١٨ و ٨٠٢٠ وابن ماجه ١٣٦٨ وابن حبان ٧٨١ وأحمد ٤/ ١١٨ و ١٢١ و ١٢٢ من حديث أبي مسعود.

[١٥٥٤] أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٨٤ من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو بهذا اللفظ. وأعله بالوليد بن عباد، وقال: هو غير مستقيم اهـ ولم أره من حديث ابن عمر.

[١٥٥٥] حسن. أخرجه الترمذي ٢٨٨٢ والنسائي في الكبرى ١٠٨٠٢ و ١٠٨٠٣ وابن حبان ٧٨٢ والدارمي ٢/ ٤٤٩ والحاكم ١/ ٥٦٢ و ٢/ ٢٦٠ وأحمد ٤/ ٢٧٤ من حديث النعمان بن بشير. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ ورجاله رجال مسلم سوى أشعث الجرمي، وله شاهد من حديث شداد بن أوس أخرجه الطبراني في الكبير ٧١٤٦ بهذا اللفظ.

تنبيه: وقع عند المصنف «فأنزل منه هذه الثلاث آيات» والذي عند الترمذي وغيره: وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة».

[١٥٥٦] «أُوتيتُ هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهنّ نبيّ قبلي». وهذا صحيح. وقد تقدّم في الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة. والحمد لله.

تم الجزء الثالث من تفسير القرطبي
يتلوه، إن شاء الله تعالى الجزء الرابع
وأوّله: «سورة آل عمران».
خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرزاق المهدي

[١٥٥٦] صحيح. أخرجه النسائي في الكبرى ٨٠٢٢ وابن حبان ١٦٩٧ و ٦٤٠٠ وابن خزيمة ٢٦٣ والطيالسي ٤١٨ والبيهقي ١/ ٢١٣ وأحمد ٥/ ٣٨٣ من حديث حذيفة بن اليمان وصدره: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض...». وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وله شواهد كثيرة تقويه، والله الموفق.